



جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



النظام القانوني للأحزاب السياسية
والجمعيات
في الدول المغاربية
تونس- الجزائر- المغرب
(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق
تخصص: تحولات الدولة

إشراف الأستاذ الدكتور:
بوحنية قوي

إعداد الطالبة:
هيبة العوادي

أعضاء لجنة المناقشة:

أستاذ محمد بن محمد	أستاذ التعليم العالي جامعة ورقلة رئيسا
أ.د بوحنية قوي	أستاذ التعليم العالي جامعة ورقلة مشرفا و مقرا
أ.د نصر الدين الأخضرى	أستاذ التعليم العالي جامعة ورقلة مناقشا
أ.د عبد الجليل مفتاح	أستاذ التعليم العالي جامعة بسكرة مناقشا
أ.د أحمد بنيني	أستاذ التعليم العالي جامعة باتنة مناقشا
أ.د. عبد المؤمن مجدوب	أستاذ التعليم العالي جامعة ورقلة مناقشا

إهداء

إلى

كفٍ ما انفكت تمسك ذراعي كلما هممت بالسقوط
كتفٍ حملني بسعادة و لازل
ضمة و عبرة و نظرة في حفل تكريم المدرسة الابتدائية
قصة رويت لي ذات فجر...

إلى

ذكريات طفولتي و صباي...

إلى

أول كلمة، و أول باقة ورد، و أول لحن، و أول كتاب، و أول قصيدة...

إلى

من يحافظون على بياض الياسمين و يحرسون عطره على أناملي،
من بوجودهم تظل لعبتي الأولى أكبر حجما مني، و يبقى البنفسجي سيد الألوان...

هبة

شكر و عرفان

الشكر لصاحب الفضل الأول.

ثم أتوجه بجزيل الشكر العرفان إلى أستاذاي المشرف الأستاذ الدكتور "بوحنية قوي" الذي لم يوفر أدنى جهد في سبيل وضعي على طريق العلم و المعرفة، و توجيهي و إرشادي.

وأتقدم بالشكر الخالص للبرلماني والأستاذ الجامعي الدكتور حسن طارق من المغرب الذي لم يقتصر جهدا في مساعدتي سواء بالمراجع أو التوجيهات.

ممتنة للدكتور بوطيب بن ناصر على دعمه و تشجيعه المستمرين طوال سنوات انجاز هذا العمل.

والشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه لقبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع فلكم منى فائق التقدير والاحترام أستاذتي.

كما أقدم شكري و تقديري إلى كل طاقم كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة و ورقلة و كل من قدم لي المساعدة و الدعم.

هبة العوادي

مقدمة

- تبين الضمانات الدستورية التي تنظم الحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات في الدول المغاربية
- الضمانات القانونية التي تنظم الحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات في الدول المغاربية
- تبين الضمانات القضائية التي الحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات في الدول المغاربية.
- إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الدول المغاربية في تونس ، الجزائر ، المغرب ..
- الوقوف على أهم العوائق القانونية التي تعرقل الحق في تكوين وتأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الدول المغاربية

في كل - تونس - الجزائر - المغرب .

إشكالية الدراسة :

- يعد موضوع الأحزاب السياسية والجمعيات ، من أهم وابرز المواضيع نقاشا وتداولا في الوقت الحالي خصوصا في الدول المغاربية التي سعت في منظومتها القانونية لإعطاء الأحزاب السياسية والجمعيات ادوار دستورية وقانونية جديدة، وذلك ما ترجمه القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية ، ومن هنا فالإشكالية المحورية للدراسة تطرح التساؤلات حول : ما هي ضمانات وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الدول المغاربية في تونس - الجزائر - المغرب؟ .

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة الإشكاليات الفرعية :

- ما هي الضمانات الدستورية للحق في تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الدول المغاربية في كل من تونس والجزائر والمغرب ؟.
- ماهي أهم الضمانات القانونية للحق في تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في تونس والجزائر والمغرب ؟.
- ما هي أهم الضمانات القضائية في حماية الحق في تأسيس الأحزاب السياسية في الدول المغاربية في تونس والجزائر والمغرب ؟.
- ماهي الإجراءات القانونية لتأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الدول المغاربية في تونس والجزائر والمغرب ؟.

المناهج المعتمدة في الدراسة :

- بغية الإجابة على جملة التساؤلات التي تطرحها إشكالية الدراسة ، اعتمد الباحثة على عدة مناهج ، حتى نصل لدراسة قانونية حول النظام القانوني للأحزاب السياسية والجمعيات في الدول المغاربية في تونس - الجزائر - المغرب - وقد تم اعتماد المناهج التالية :

الفصل الثاني : تناول ضمانات الحق في تأسيس الجمعيات في الدول المغاربية في تونس ، الجزائر ، المغرب حيث تم تبيين الضمانات الدستورية والقانونية والقضائية المكرسة لهذا الحق.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الدول المغاربية في : تونس ، الجزائر ، المغرب وقسّم الباب إلى فصلين

-الفصل الأول : تناول إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في الدول المغاربية في تونس،الجزائر ،المغرب .ابتداء من التأسيس وصولا إلى الحل

-الفصل الثاني : تناول إجراءات تأسيس الجمعيات في الدول المغاربية في تونس،الجزائر ،المغرب .ابتداء من التأسيس وصولا إلى الحل

الباب الأول :

ضمانات تأسيس الأحزاب
السياسية والجمعيات في
الدول المغاربية

(تونس- الجزائر -

المغرب)

مقدمة الباب الأول:

يعد وجود الأحزاب السياسية والجمعيات من أهم مؤشرات ديمقراطية الأنظمة كون الديمقراطية من أهم المبادئ الاجتماعية والسياسية التي تسعى النظم لتحقيقها وتكريس تجلياتها، فوجود الأحزاب السياسية و الجمعيات يعد دعامة أساسية لبناء الديمقراطي، اذ أن واقع تطور الأحزاب السياسية ارتبط ارتباطا وثيقا بتطور النظريات الديمقراطية كفلسفة للحكم في منظومات الحكم الحديثة والتي حرصت على بلورة أسسه وتجسيدها في الواقع مما أدى إلى ازدهار العمل الحزبي كأحد مقومات الدينامكية السياسية والديمقراطية .

و تلعب الأحزاب السياسية والجمعيات في المجتمعات الحديثة، التي اعتمدت أنظمة حكم ديمقراطية، دورا بارز الأهمية في الميدان السياسي والاجتماعي والثقافي، و قد سعت الدول المغاربية في أنظمتها القانونية إلى تكريس الوجود القانوني للأحزاب السياسية والجمعيات، و قد كفلت الدساتير والتشريعات المغاربية خصوصا الدول الأغنى تجربة والأكثر انفتاحا على الأحزاب السياسية والجمعيات , كما هو الحال في تونس والجزائر والمغرب، فقد كانت دساتير وتشريعات هذه الدول الثلاث (تونس-الجزائر-المغرب) كدعامة ومرجعية صلبة للممارسة الديمقراطية، إلا إن فعالية الحراك الحزبي والجمعي في هذه الدول اختلفت لأسباب ودواعي تاريخية وسياسية واقتصادية، كما أنها ترتبط بها ارتباطا بطبيعة النظام السياسي الحاكم و سنحاول خلال الدراسة التعرض إلى ما يلي :

الفصل الأول: ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية في الدول المغاربية (تونس-الجزائر-المغرب)

الفصل الثاني: ضمانات تأسيس الجمعيات في الدول المغاربية (تونس-الجزائر-المغرب)

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

يعد مولد و نمو الأحزاب السياسية مرتبط بالديمقراطية و اتساع الهيئة الناخبة و تبني نظام الاقتراع العام، و تقوية مراكز المجالس النيابية، فبتزايد مهام البرلمان و الشعور باستقلالها استشعر الأعضاء ضرورة تنظيم صفوفهم، و مع التزايد العددي للناخبين برزت إلزامية تكوين لجان قادرة على تأطير الناخبين لتكون أصواتهم مؤثرة، و هذا ما أفضى لنشوء العديد من الأحزاب السياسية في أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية، و هذه الأحزاب تعرف أنها أحزاب ذات أصل داخلي أي أنها نشأت داخل هيئة الناخبين و البرلمان، بينما هناك فصيل آخر من الأحزاب نشأت خارج الهيئة الناخبة و البرلمان و يعتبرها الفقهاء أحزاب ذات أصول خارجية ، و قد نشأت هذه الأحزاب نتيجة لنشاط النقابات و الجمعيات أو الكنيسة و الجماعات الدينية.

أما في الدول المغاربية محل الدراسة (تونس-الجزائر-المغرب) فان نشأة الأحزاب السياسية فيها كانت امتدادا لحركات التحرر فالعديد منها نشأت لمقاومة الاستعمار و استمرت في التمسك بالسلطة بعد الاستقلال، و بعضها نشأ بعد الاستقلال. و قد سعت الدول المغاربية بعد الاستقلال (تونس- الجزائر- المغرب) في منظوماتها القانونية لتعزيز الضمانات القانونية و الدستورية للحق في إنشاء و تأسيس الأحزاب السياسية كونها مقوم أساسي في بناء دولة الحق و القانون. وستتم دراستها من خلال التعرض لها في المباحث الموالية :

المبحث الأول : الأحزاب السياسية المفهوم والوظائف .

المبحث الثاني : ضمانات لتأسيس الأحزاب السياسية في الأنظمة القانونية الدول المغاربية.

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

المبحث الأول:

الأحزاب السياسية: المفهوم و الوظائف

ترتبط نشأة الأحزاب السياسية إلى حد بعيد بتاريخ ظهور المجموعات و المتجمعات الاجتماعية و تطورها بالتزامن مع العوامل الاقتصادية و الاجتماعية و الإيديولوجية الأخرى الناتجة عن أحداث و تغيرات تطلبتها المرحلة التاريخية للتطور المجتمعي و المؤدي إلى نشوء هذه الظاهرة. فدراسة نشأة و ظهور الأحزاب السياسية هو السبيل لمعرفة مفهوم و تعريفات الأحزاب السياسية و أنواعها و أسبابها اختلافها و تمكنها من الفهم الصحيح لخصائصها و مميزاتا و عناصر تكوينها ووظائفها¹.

المطلب الأول:

مفهوم الأحزاب السياسية

يجمع الفقهاء في القانون الدستوري و النظم السياسية على أن نشأة و تطور الأحزاب السياسية يرتبط أساسا بالتأثيرات البيئية و الوسط الاجتماعي، كون الحزب السياسي أحد مكونات هذا الكيان الاجتماعي فهو يتأثر بأبعاد و اتجاهات الوسط الاجتماعي المختلفة و هذا بطبيعة الحال ينعكس على مفهوم الحزب السياسي في حد ذاته .

الفرع الأول: نشأة و تطور الأحزاب السياسية .

يوجد خلاف بين الفقهاء و الساسة حول نشأة الأحزاب السياسية فوجد من الفقهاء من يرجع بأصول الأحزاب السياسية إلى بداية وجود الإنسان في المجتمع، و منهم من يربط بين ميلاد الأحزاب السياسية و ظهور المؤسسات التشريعية و الاقتراع العام، و هناك اتجاه ثالث يضيف أسبابا أخرى لنشأة الأحزاب السياسية . إن اختلاف الفقهاء و تعدد الآراء حول تحديد نشأة الأحزاب السياسية يعود الكثير منهم و يغفل أن نشأة لفظ الأحزاب السياسية سبقت نشأة المفهوم المعاصر للفظ ، و عليه فهناك من الفقهاء من يتمسك بنشأة اللفظ و يعتبره أصلا لتاريخ الأحزاب على فترة التي ارتبط لفظ الحزب بالمفهوم المعاصر ، أي منذ إطلاقه على الجماعات المنظمة التي تستخدم مختلف الوسائل الديمقراطية للوصول إلى سدة الحكم .

و لقد تعددت النظريات المفسرة لنشأة الأحزاب السياسية و يمكن تقسيمها إلى نظريتين أساسيتين:

أولا : المنظور الفرنسي لنشأة الأحزاب السياسية .

¹: WEBER, Max. Le Savant et le Politique. Edition 1919. Produit en version numérique par Jean-Marie TREMBLAY. Quebec. P 118.

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

وقد تبنى هذه النظرية العديد من الفقهاء الفرنسيين و من روادها (ماكس فيبر) و موريس ديوفيرجي و تربط هذه النظرية بين نشأة الأحزاب السياسية بظهور الهيئات التشريعية¹ و تبنى مبدأ الاقتراع العام و مولد الديمقراطية وفقا لما يراه ماكس فيبر الذي يجزم أن الأحزاب السياسية مع الديمقراطية و الاقتراع العام .
وفقا لهذه النظرية قسم الفقه الفرنسي و على رأسه الفقيه ديوفيرجي الأحزاب السياسية من حيث النشأة إلى قسمين :

1-أحزاب داخلية النشأة :

و يقصد بها تلك الأحزاب التي ظهرت تدريجيا من خلال نشاط الهيئة التشريعية فالأحزاب السياسية في أوروبا عموما ، و في بريطانيا خصوصا تعود في نشأتها البرلمانية و اللجان الانتخابية فقد تكونت الكتل البرلمانية من أعضاء البرلمان تهدف البقاء في البرلمان و كذلك الحال بالنسبة للجان الانتخابية قد ظهرت نتيجة إقرار مبدأ الاقتراع العام ، حيث كان هدف تلك اللجان الوصول إلى عضوية البرلمان ، و من الكتل البرلمانية و اللجان الانتخابية نشأت الأحزاب السياسية².

إن نشأت الأحزاب بهذه الطريقة يعود إلى اتفاق عدد من أعضاء البرلمان ذات توجهات و المصالح المتقاربة و يجتمعون حول بعضهم ، و تعرف بالكتل البرلمانية و قد تشكلت النواة الأولى لظهور الأحزاب السياسية و كذلك اللجان الانتخابية التي كانت تقوم بالحملات الانتخابية للمرشحين ، و يرى ديوفيرجي أن نمو الأحزاب مربوط بنمو الديمقراطية أي باتساع الاقتراع العام الشعبي ، و الامتيازات البرلمانية فكلما رأت المجالس السياسية وظائفها و استقلالها يكبران كلما شعر الأعضاء بالحاجة إلى التكتل بغية العمل بصورة جماعية³.

ويقول ديوفيرجي يبدو للوهلة الأولى أن وحدة العقائد السياسية كانت المحرك الأساسي في تكوين الكتل البرلمانية و مع ذلك فالوقائع لا تؤكد دائما هذه الوطنية غالبا أن المجاورة الجغرافية أو إرادة الدافع المهنية هما اللتان

¹ - صباح مصطفى حسن المصري، النظام الحزبي في مصر دراسة بين النظم الوضعية و الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر القاهرة 2003، ص 45.

² محمد عبد العال النساري، الأحزاب السياسية والأنظمة السياسية، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، دون دار نشر، القاهرة، دون سنة، ص 18.

³ موريس ديوفيرجي، الأحزاب السياسية، تعريب علي مقلد و عبد الحسين سعد، الطبعة الثالثة، دار النهار، بيروت - لبنان سنة 1980، ص 06.

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

أعطت الدفعة، أم العقيدة فجاءت فيما بعد و تعتبر نشأة الأحزاب داخل المجلس التشريعي الفرنسي 1789 أفضل مثال .

كما أن العوامل المحلية و الإقليمية و العوامل الإيديولوجية ينبغي أن يضعها في الاعتبار أيضا حسب المصالح كقيام بعض الكتل بصورة صريحة و ضمنية بالدفاع عن مصالحها البرلمانية. ولقد ترتب وجود المجموعات البرلمانية و اللجان الانتخابية قيام علاقة دائمة و مستمرة بينهما ذلك أن أعضاء المجموعات البرلمانية يرتبطون بمجموعتهم الانتخابية و هم في الوقت ذاته مرتبطون بمجموعاتهم البرلمانية¹ و من خلال هذا الترابط تم الارتباط بين التنظيمين و ولد الحزب السياسي.

2- أحزاب خارجية النشأة :

يقصد بأحزاب خارجية النشأة كون نشأتها لم تكن داخل الكتل البرلمانية أو اللجان الانتخابية، و تكونت إما على قاعدة مؤسسة أو هيئة أو جمعية قائمة بمبادرة من الأفراد²

و يقول الفقيه موريس دوفيرجي أن المنظمات التي تعمل على إنشاء أحزاب سياسية كثير و متنوعة و من أمثلتها النقابات فالكثير من الأحزاب الاشتراكية مدينة في وجودها بالصورة المباشرة و أوضحها مثال لهذا النوع من الأحزاب حزب العمال البريطاني ، فقد تم تأمين هذا الحزب بموجب قرار أصدره مؤتمر النقابات العمالية عام 1899 بإنشاء منظمة انتخابية برلمانية³ و الأصل الخارجي النشأة الأحزاب السياسية لا يوحي لنا بأنه يشكل تباينا في درجة أهميته في العملية الانتخابية بينه وبين الأحزاب ذات الأصل البرلماني لأن الهدف الأحزاب و أي كان نوعها هو الوصول إلى سدة الحكم أو المشاركة في إدارة دواليب السلطة⁴.

و يرى موريس دوفيرجي أن جمعيات و الكتل القائمة التي كانت تعمل على إنشاء الأحزاب السياسية ذات النشأة الخارجية ، و شكلت القاعدة الأساسية لتشكيل العديد منها في أوروبا و أهمها⁵.

¹ صباح مصطفى حسن المصري، المرجع السالف الذكر، ص48.

² مولود مراد محي الدين نظام الحزب الواحد-دراسة قانونية تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، مطبعة سيما، السلطانية-العراق، 2007، ص30.

³ صباح مصطفى حسن المصري ، المرجع السالف الذكر ص49.

⁴ مولود مراد محي الدين، المرجع السالف الذكر، ص31.

⁵ موريس دوفيرجي ، الأحزاب السياسية المرجع السالف الذكر، ص12.

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

- النقابات العمالية و التعاونية الزراعية و التكتلات المهنية و الفلاحية
 - الجمعيات الثقافية و التكتلات الفكرية
 - منظمات جامعية و التكتلات الطلابية
 - الحركات الماسونية
 - الكنائس و الفرق الدينية , الأحزاب الديمقراطية المسيحية المعاصرة في هولندا .
 - المحاربين القدامى - أصل نشأة الحزب الفاشي في ايطاليا و الحزب النازي في ألمانيا-
 - الجمعيات السرية و التكتلات الممنوعة كما هو الحال في روسيا القيصرية مثل قيام الثورة البلشفية 1918¹ و قيام الحزب الشيوعي.
- وإن قاعدة الأصل الخارجي في نشأة الأحزاب السياسية تتلاءم مع ظاهرة نشأة الأحزاب السياسية في دول العالم الثالث بما فيها الدول المغربية محل الدراسة حيث هناك العديد من الأحزاب السياسة نشأت بفضل وجود جمعيات أدبية و فكرية , و نقابات عمالية و انضوت على بعض لتحدي النظام القائم و المطالبة بالتمثيل في البرلمان² .
- و من هنا تتضح معالم التباين في النشأة بين الأحزاب داخلية النشأة و الأحزاب خارجية النشأة التي تكونت خارجها المؤسسات و الهيئات التشريعية و تتضح معالم التباين من خلال ما يلي :
- الهدف الحزبي: الأحزاب ذات المنشأ الخارجي لا تهتم كثيرا بالفوز بالانتخابات بل تعتبرها وسيلة لتحقيق أهدافها ، أما الأحزاب داخلية النشأة (البرلمانية) هدفها الأساس البقاء في البرلمان و الفوز بالانتخابات بأكثر عدد ممكن من المقاعد .
- المركزية : الأحزاب الخارجية المنشأ تكون أكثر مركزية تنشأ على أساس تجمع أفراد و تشكيل التنظيمات الخارجية في نشاط تنطلق من القمة إلى قاعدة بخلاف الأحزاب ذات النشأة البرلمانية تكون أقل مركزية كونها تنطلق في نشاطاتها من القاعدة .

موريس دوفبيرجيه, المرجع السالف الذكر, ص13.

² انظر أسامة الغزالي حرب, الأحزاب السياسية في العالم الثالث, دون طبعة، عالم المعرفة، الكويت، 1987، ص 31.

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

التنظيم: الأحزاب ذات التكوين الخارجي تكون أكثر تنسيق و تنظيمًا من الأحزاب البرلمانية نشأة كون الأحزاب خارجية المنشأ، وتكون لها هيئات خاصة مكلفة بالتنسيق مع مختلف الفروع واللجان، بخلاف الأحزاب البرلمانية أو الداخلية المنشأة تفتقد لعنصر التنسيق، وإن وجد فهو يعتمد على جهود شخصية¹

ثانيا : المنظور الأمريكي لنشأة الأحزاب السياسية .

تبنى الفقه الأمريكي نظرية أكثر شمولا من الفقه الفرنسي في تفسيره لظاهرة نشأة الأحزاب السياسية وهذه النظرية تقوم هي في حد ذاتها على ثلاث نظريات فرعية في تفسير نشوء الظاهرة الحزبية في المجتمعات المختلفة. فالنظرية الأولى يطلق عليها النظرية المؤسسية وهي التي تركز على تطور الأبنية البرلمانية، والتي من خلالها ظهرت الأحزاب السياسية، والنظرية الثانية تعرف باسم نظرية الأزمة التاريخية وتقوم على أساس المشكلات التي تواجه النخب السياسية فتؤدي إلى نشوء الأحزاب السياسية والنظرية الثالثة تعرف باسم النظرية التنموية وهي تربط ظهور الأحزاب السياسية بالحدثة الصناعية والتطور المجتمعي وسنحاول التفصيل الموجز في كل من هذه النظريات.

1- النظرية المؤسسية :

يربط أصحاب هذه النظرية بين نشأة الأحزاب السياسية و تكوين المجالس التشريعية وتقوية مركز البرلمان واتساع عينة الناخبين، وتبني نظام الاختراع العام وهذه النظرية تتفق مع الفقه الفرنسي في تفسيره لظاهرة نشوء الأحزاب السياسية وتطورها خصوصا الاتجاه الذي يرد نشأة الأحزاب السياسية إلى الأسباب الداخلية أي نشوء وتطور الأحزاب السياسية كان داخل الغرف البرلمانية سوء عن طريق الكتل أو اللجان الانتخابية.²

2-نظرية الأزمة التاريخية :

وترجع هذه النظرية نشأة الأحزاب لبعض الأزمات التاريخية التي واجهت النخب السياسية في فترات لم تتوافر في تلك البلدان الكيانات البرلمانية التي كانت موجودة في بعض الدول الأوروبية، وهذه النظرية تصلح لتفسير نشأة

¹ صباح مصطفى حسن المصري، المرجع السالف الذكر ص50.

² صباح مصطفى حسن المصري، المرجع السالف الذكر ص50.

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

الأحزاب السياسية في دول العالم الثالث التي واجهت النخب السياسية فيها أزمات تاريخية حادة كان ورائها الاستعمار الأوروبي مثل أزمة الشرعية، أزمة المشاركة، أزمة التكامل.

1- أزمة الشرعية :

تبرز أزمة الشرعية في حال عجز المؤسسات السياسية أو بنية السلطة في مجتمع ما عن الاستجابة للمطالب المتزايدة في ظل الظروف والمتغيرات الجديدة، وفي ظل هذه الأزمة ظهرت بعض الأحزاب السياسية في أوروبا والدول الحديثة التي نالت استقلالها حديثاً. كما أن ظهور الأحزاب في فرنسا مثلاً يمكن رده إلى الحركات الثورية إلى سعت إلى الإطاحة بالنظام الملكي الغير شرعي في أواخر القرن الثامن عشر كما أن العديد من الأحزاب السياسية ظهرت كحركات وطنية لمقاومة المستعمر وتخليص البلاد من وطأة الاستعمار وتغير أنظمة الحكم فهذه الحالة أيضاً يمكن اعتبارها نتاجاً لأزمة الشرعية.¹

2- أزمة المشاركة :

عند ظهور قوى اجتماعية جديدة ترغب في لعب الدور الأساس في الحياة السياسية داخل المجتمعات تتور أزمة المشاركة، وبعدها يصبح البحث عن قنوات جديدة للمشاركة السياسية ومن ثم تتكون الأحزاب السياسية تحقيقاً لهذا الهدف، وأزمة المشاركة أدت إلى ظهور العديد من دول العالم، فالتحولات الاقتصادية والاجتماعية الكبرى أدى إلى تغيرات هامة في الأوضاع والعلاقات الطبقية والاجتماعية من حيث ظهور طبقات جديدة وسطر عمالية تطالب بدور حقيقي في تقرير السياسة العامة .

3- أزمة التكامل :

المقصود بأزمة التكامل القومي أي وجود ما يسمى تعدد ثقافي واجتماعي نتيجة وجود مجموعات عرقية وقبلية ودينية ينقصها الشعور بالولاء الوطني، وهناك العديد من التجارب التي تؤكد ظهور الأحزاب السياسية نتيجة وجود أزمة تكامل قومي فيه، كما هو الحال في ظهور الأحزاب السياسية في ألمانيا وإيطاليا أين كانت تعيش هذه الدول أزمات تكامل ووحدة كما أن هناك العديد من الأحزاب السياسية ظهرت في الدول العربية أين كانت تهدف هذه الأحزاب إلى قيام وحدة عربية انطلاقاً من الواقع الذي تعيشه دولنا العربية يعبر عن أزمة التكامل على مستوى الأمة العربية.

¹ : MONIERE , Denis et GUAY, Jean Herman. **Introduction aux théories politiques**. Montréal, Quebec. Edition 1987. Produit en version numérique par Marcelle BERGERON. Quebec.p.87- p.105.

- النظرية الثالثة (النظرية التنموية) :

تقوم هذه النظرية على أساس الربط بين التحولات الاقتصادية الاجتماعية ونشأة الأحزاب السياسية، إذ يرى أصحاب هذه النظرية أن الأحزاب السياسية المعاصرة جاءت نتاج للثورة الصناعية كون الثورة الصناعية أدت إلى تطور وتحضر المجتمعات مما ساهم في خلق مناخ لقيام التنظيمات السياسية وأصبحت تطالب بالمشاركة السياسية، كما أن المراكز الصناعية نفتحت المجال للأجيال الطامحة في القيادة فرصة توعية وتعبئة أعداد كبيرة من الأجزاء، و دليل ذلك أن الأحزاب السياسية لم تضمن في دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787.¹ والتصنيع وما ينتج عنه من تطور في وسائل النقل والاتصال وزيادة فرض التعليم أدى إلى زيادة الوعي لدى الأفراد مما اقتصر ضرورة مشاركتهم وتأثيرهم في صناعة القرارات السياسية وذلك لن يتم إلا عن طريق تشكيل تنظيمات تساعد في تحقيق هذا الهدف، والهدف خير دليل على ذلك فقد عرفت ظهور تنظيمات محلية وطنية² في منتصف القرن الثامن عشر ومع ذلك لم ينشأ حزب المؤتمر 1885 أي التطور الذي شهده المجتمع بعد انتشار سكك الحديد والاتصالات البريدية وبعد الانتشار الواسع للصحف الصادرة باللغة الإنجليزية.

ثالثاً: تقييم نظريات نشأة الأحزاب السياسية

لقد ساهمت هذه النظريات في تفسير نشأة الأحزاب السياسية، بالرغم الاختلاف الموجود بينهما في تفسير وتحليل طرق نشأة الأحزاب السياسية، إلا أن كلا من المفهوم الفرنسي والأمريكي لنشأة الأحزاب السياسية واجهتها العديد من الانتقادات :

1-الانتقادات الموجهة للمنظور الفرنسي في نشأة الأحزاب السياسية

يعرف الفقهاء هذه النظرية الفرنسية المفسرة لنشأة الأحزاب السياسية بالنظرية التقليدية حيث أنها قدمت التفسير الأول لنشأة الظاهرة الحزبية أي الربط خلالها بين نشأة الأحزاب ووجوه الهيئات التشريعية. أي أن الأحزاب السياسية نتاجها للنظام النيابي ولقد وجهت العديد من الانتقادات لهذه النظرية، كون هذه النظرية تتحدث عن نشأة الأحزاب السياسية في أوروبا، وتبقى عاجزة عن تفسير نشأة الأحزاب السياسية في العديد من الدول التي عرفت وجود الأحزاب السياسية قبل ظهور الهيئات التشريعية، كما هو الحال في العديد من دول العالم

¹ : R. J HARDY, **the paradoxes of political parties in American Constitutional Development**, German-American Conference, Indiana University-Bloomington, Indiana- USA, March 5, 2011, p 2.

: MONIERE , Denis et GUAY, Jean Herman, **op.cit**, P 105. ²

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

الثالث . و قد يعود هذا التفسير المقتصر على أحزاب أوربا راجعا الى التحولات التي عرفتھا نماذج الدول التي نشأت هناك.¹

2-الانتقادات الموجهة للمنظور الأمريكي لنشوء الأحزاب السياسية

إن تتبع النظريات المفسرة لنشأة الأحزاب السياسية وفقا للمنظور الأمريكي يتضح أنها نظريات تكاملية بمعنى أن كل نظرية تفسر جزءاً من الظاهرة الحزبية.

فبخصوص النظرية الأولى (المؤسسية) حصرت تفسير الظاهرة الحزبية داخل البرلمانيات الأوروبية أما النظرية الثانية فهي توضح نشوء الأحزاب السياسية جاء نتيجة بعض الأزمات التاريخية فهذه النظرية إن صلحت فهي تصلح لتفسير نشوء الظاهرة الحزبية في دول العالم الثالث كما أنه لا يوجد تلازم بين مفهوم الأزمات التاريخية ونشأة الأحزاب السياسية وهذا ما يجعل مدة هذه النظرية غير كافية تفسير مهما لنشأة الأحزاب السياسية.²

مما سبق يتضح أن تعدد النظريات المفسرة لنشأة الأحزاب السياسية تعد دليلاً قطعياً على تعدد أسباب نشأة الأحزاب السياسية وتختلف من مجتمع لآخر وفقاً للتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية فدراسة نشأة الأحزاب السياسية للدولة ما توجب علينا البحث في الظروف الخاصة التي مرت بها تلك الدولة فنشأة الأحزاب السياسية في الدول المغاربية في كل من تونس، الجزائر والمغرب كانت في الغالب أحزاب نشأة كحركات تحررية للخلاص من المستعمر الفرنسي أي أنهما لم تنشأ داخل الغرف البرلمانية ولا نتيجة للثورة الصناعية بل ظهرت نتيجة الأزمات التاريخية.

لذلك تظل النظريات المفسرة لنشأة الأحزاب السياسية جميعها قاصرة على بيان الأصول الإنسانية لنشأة بعض الأحزاب السياسية.

الفرع الثاني: مفهوم الأحزاب السياسية

دأب العديد من الباحثين من فقهاء القانون الدستوري وعلماء السياسة أثناء دراسة موضوع الأحزاب السياسية، وتحديدًا عند الإشارة إلى مفهوم الحزب السياسي ففي الغالب يعالج هذا المفهوم من خلال زاويتين الأولى تتعلق بآراء وأفكار الباحث والزواوية الثانية ترتبط بمنهج دراسة الأحزاب السياسية ومدارسها من المنهج

¹: DE REAL DE CURBAN, Gaspard, **la science du gouvernement (ouvrage de moral de droit et de la politique)**, Tome 2. Edition 1761. Paris : Hachette Livre et Bnf. 2013. P

506.

²: R. J HARDY, *op.citi*, P 04.

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

الوظيفي و البنيوي والمنهج الأيديولوجي لذلك فالفقه يكاد يجمع أي مفهوم الأحزاب السياسية يكاد يكون مرادفاً للديمقراطية والسلطة النيابية، والأحزاب السياسية كمؤسسة حيوية في المجتمعات الحديثة هي انعكاس لواقع المرحلة التاريخية التي يمر بها المجتمع والنظام السياسي القائم فيه. لذلك فمفهوم الحزب السياسي يشهد تغيرات وتطورات دائمة ومستمرة تماشياً مع التطورات والتغيرات التي تمس المجتمع بأسره.

أولاً: التعريف اللغوي للحزب السياسي :

إن المعنى اللغوي للحزب السياسي يثير العديد من الإشكاليات الكبيرة بسبب تفرع وتوزع هذا المعنى على العديد من المسميات المتغايرة تنظيماً ونشاطاً وحجماً تحت الحزب. والذي يهمنا في هذا المقام ليس الدلالة اللغوية ولا الاستعمال الغير سياسي لهذا المصطلح لكن هذا لا يعني تجاهل المعنى اللغوي نظراً لما فيه من ارتباط بين الدلالة اللغوية والدلالة الاصطلاحية، حيث يفيدنا المعنى اللغوي في ضبط التعريف الدقيق و الأصح للحزب السياسي.

فالحزب بالكسر،: الورد والطائفة، والسلاح وجمعها أحزاب¹

الحزب: الصنف من الناس، الحزب جماعة، الحزب: الجماعة المجتمعة على أمر تجاه خاص.

والسياسة لغة من السوس، ساس الأمر سياسة: قام به وسوسه القوم، جعلوه يسوسهم، وسوس الرجل أمور الناس والسوس: الطبع والحلق والسجينة

و السياسة في سياقها العام المعرفي نشاط يتميز به الإنسان في ممارسة القيادة والحكم وتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم في مجتمع منظم سياسياً.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للأحزاب السياسية :

من المعروف صعوبة وضع تعريف جامع مانع للظواهر الإنسانية فكذلك الحال في تعريف الحزب السياسي فإنه لا يوجد تعريف محل الجماع من قبل الفقهاء والساسة وذلك يعود لأسباب بعضها ذاتية وأخرى موضوعية نظراً لاختلاف المبادئ والآراء والاتجاهات السياسية والفكرية التي ينطلق منها كل باحث وكل حزب. وكذلك تنوع أساليب والوسائل التي يستخدمها كل حزب.

وسنحاول أن نورد تعريفات الأحزاب السياسية ضمن المنظومة الفكرية والسياسية في كلا التوجهات الليبرالية والماركسية بل وحتى تعريفات علماء ومنظري السياسة في دول العالم الثالث.

¹ نعمان أحمد الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، دار الثقافة للنشر، عمان – الأردن

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

ففي الفكر الليبرالي والذي يركز في تعريف الأحزاب السياسية على الجوانب الوظيفية أي أن تعريف الحزب السياسي عند علم يرتبط ارتباطا وثيقا بهدفه النهائي من ممارسة العمل والنشاط السياسي فهذا الاتجاه يركز على دراسة البرامج السياسية وآليات العمل والسلوك السياسي للقادة والمنتسبين لهذا الحزب السياسي.

ومن جملة هذه التعاريف تعريف الفقيه "أندري هوريو" حيث عرفه بأنه تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني ومحلي من أجل الحصول على الدعم بهدف الوصول إلى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسة معينة¹ وعرفه أوستين رينيه: جماعة منظمة ذات استقلال ذاتي تقوم بتعيين مرشحيها، وتخوض المعارك الانتخابية على أمل الوصول إلى المناصب الحكومية والهيمنة على خطط الحكومة.

كما عرفه "أدمون يسرك" الحزب السياسي بأنه اتجاه بين مجموعة من الأفراد بغرض العمل معا لتحقيق الصالح الوطني وفقا لمبادئ محددة ومتفق عليها جميعا².

أما الحزب في التوجه الماركسي فهو يأخذ مفهوما طبقيا أين يتم التركيز على البيئة والتكوين الاجتماعي للحزب السياسي.

حيث يرى ماركس أن الطبقة الاجتماعية لا توجد بمعزل عن باقي الطبقات الاجتماعية الأخرى التي تعارضها فلا بشكل الأفراد طبقة إذا انخرطوا في كفاح مشترك ضد طبقة أخرى فالعامل الأساسي في تكوين الطبقة هو المصلحة التي تسبق بوجودها تكوين الطبقات. وبالتالي فالبورجوازية تقف مركز التعارض من قبل أن تنظم كطبقة في مجال الحياة السياسية³.

ومن التعريفات التي أوردتها هذا الاتجاه للحزب السياسي بأنه طليعة الطبقات الكادحة التي تسعى لتصفية الاستغلال بشتى أشكاله وصوره وحين يصل هذا الحزب للسلطة يقيم دكتاتورية البورليوتاريا. وينادي بأنه يقيم دكتاتورية الطبقات الكادحة لتصفية الاستغلال والتمهيد لقيام نظام لا طبقي⁴

أما عند الفقهاء العرب فإن تعريف الحزب السياسي لا يكاد يبتعد تقريبا عن المفهوم الليبرالي أين تم التركيز عن الجانب الوظيفي والهدف النهائي لنشاط الحزب.

¹ مولود مراد محي الدين، المرجع السالف الذكر، ص24.

² نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق الذكر، ص12.

³ بالعلمي كلثوم، الكاريزما والسلطة الحزبية (حالة حزب العمال)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع السياسي، جامعة الجزائر، 2009، ص28.

⁴ مولود محي الدين، المرجع السابق الذكر، ص25.

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

فقد عرفه الدكتور عبد الله عبد الغني بسيوني: بأنه جماعة منظمة من الأفراد تسعى إلى الوصول إلى الحكم و ممارسة السلطة بالطرق المشروعة لتحقيق مبادئها المتفق عليها¹

أما الدكتور سليمان محمد الطماوي فقد عرف الحزب السياسي بأنه جماعة متعددة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين² ومن خلال هذه التعريفات السالفة الذكر يتضح أن هناك عددا من العناصر الأساسية الواجب توافرها في كل الأحزاب السياسية بصفة عامة وأهمها:

- الأفكار والمبادئ السياسية.
- الهياكل التنظيمية الدائمة.
- القاعدة الشعبية أو الجماهيرية.
- المساهمة في العمل الحكومي.

و هذا التركز الملاحظ على عنصر ممارسة السلطة لا يكتسي أهميته فقط من كونه عنصرا رئيسا في تمييز الحزب السياسي عن بقية الفواعل المجتمعية، بل انه يحمل بعدا فكريا يعود بنا إلى بدايات تبلور مفهوم المشاركة السياسية في كتابات هوبز عن السلطة السياسية.³

ثالثا: التعريفات التشريعية للأحزاب السياسية

تجدر الإشارة إلى أن التشريعات المغاربية في تونس والجزائر والمغرب قد عمدت في قوانين الأحزاب السياسية لتقديم تعريفات للأحزاب السياسية خصوصا في ظل قوانين الأحزاب التي صدرت بعد سنة 2011. فقد عرفه المشرع التونسي في قانون الأحزاب السياسية 88 لسنة 2011 بأنه: الحزب جمعية تتكون بالاتفاق بين الانتخابات قصد ممارسة السلطة في المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي.

¹ عبد الله عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، نشأة معارف، للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1997، ص537.

² سليمان محمد الطماوي ، ط5، دار الفكر العربي، لبنان، 1987، ص28

³HOBBS, Thomas. Léviathan (la matière, la forme et le pouvoir d'une république ecclésiastique et civile). Imprimé pour Andrew Grooke, à The Green Dragon, l'église Saint-Paul, Londres. 1651. Traduit de l'Anglais par Philippe FOLLIOU. (Disponible en ligne) : <http://philotra.pagesperso-orange.fr/leviat1>

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

أما في الجزائر فقد عرفت المادة الثالثة من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية¹ في الجزائر الحزب السياسي بأنه : تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجهدون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسليمة لممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة. وعرف المشرع المغربي في المادة 02 من قانون الأحزاب السياسية 11-29: الحزب السياسي هو تنظيم سياسي دائم، يتمتع بالشخصية الاعتبارية، يؤسس، طبقا للقانون، بمقتضى اتفاق بين أشخاص ذاتيين، يتمتعون بحقوقهم المدنية و السياسية، يتقاسمون نفس المبادئ، و يسعون إلى تحقيق نفس الأهداف. يعمل الحزب السياسي، طبقا لأحكام الفصل 7 من الدستور، على تأطير المواطنين و الوطنيين و تكوينهم السياسي و تعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية و في تدبير الشأن العام. كما يساهم في التعبير عن إرادة الناخبين و يشارك في ممارسة السلطة، على أساس التعددية و التناوب، بالوسائل الديمقراطية، و في نطاق المؤسسات الدستورية.

المطلب الثاني: وظائف الأحزاب السياسية

تضطلع الأحزاب السياسية بالعديد من الوظائف في المجتمع لا تقتصر فقط على النشاط خلال المنافسات الانتخابية بل تتنوع و تتعدد، غير أنها تبرز في جانبين أساسيين، جانب يؤدي فيه الحزب وظيفة تعليمية و جانب آخر يتجسد من خلاله دور الحزب كمحرك للحياة السياسية

الفرع الأول: الحزب المدرسة .

الوصول إلى السلطة و الهيمنة على زمام الحكم، الهدف الرئيس لأي حزب سياسي لكن الواقع أثبت أن تحقيقه يحتاج إلى بناء قاعدة صلبة يقوم عليها سلم الارتقاء إليه، مكونة من مواطنين واعين سياسيا سواء أكانوا منخرطين في الحزب أو متعاطفين معه، و من قادة ينتمون إلى الحزب مؤهلين لاحتلال مواقع اتخاذ القرار.

أولا: وظيفة التكوين السياسي.

تتمركز عملية التكوين السياسي على زرع القيم و التقاليد و الاتجاهات الاجتماعية السائدة ذات الدلالات السياسية و كذلك المشاعر و المواقف اتجاه النظام السياسي²، فالأحزاب السياسية تتولى مهمة تثقيف المواطنين لضمان نخبة واعية تحسن الاختيار و أفراد مهيبين للدخول في العمل الحزبي و السياسي عموما.

¹ القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية المؤرخ في 15 جانفي 2012 .

² حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الأحزاب السياسية جماعات المصلحة و الضغط - دراسة في علم الاجتماع السياسي، دون طبعة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2008، ص 112.

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

و قد سماها الدكتور كمال المنوفي التنشئة السياسية معرفا إياها أنها " بمثابة تلقين و اكتساب لثقافة سياسية معينة، كما أنها عملية مستمرة، يتعرض لها الإنسان طيلة حياته بدرجات متفاوتة و تضطلع بها مجموعة من المؤسسات الاجتماعية و السياسية كالأ أسرة و المدرسة و جماعات الرفاق و الحزب السياسي و أدوات الإعلام"¹ ، بمعنى أن هذا التكوين يرافق الإنسان على اختلاف مراحل العمرية، مما يجعلنا أن هذا التكوين سيختلف في مضمونه و أدواته حسب احتياجات الفرد في تلك المرحلة، فمرحلة المطولة تتكون فيها القيم المبدئية و النماذج الأولى و يبرز فيها دور الأسرة و المدرسة أكثر من دور الحزب، أما مرحلة المراهقة مرحلة يلعب فيها الحزب دورا هاما نظرا لان الفرد يشارك في ممارسة حقوقه السياسية ابتداء من حق الانتخاب إلى الترشح ثم تكوين الأحزاب السياسية، هذه المرحلة تحديدا يمكن للحزب السياسي فيها أما تدعيم القيم و الأفكار المترسخة منذ الطفولة أو محوها و استبدالها بأخرى تخدم أهداف الحزب² و ذلك عن طريق نشاطات الحزب خلال المؤتمرات و الاجتماعات و كذا ما يبيته من خلال وسائل الإعلام و الصحافة³، هنا تبرز الأهمية الكبيرة لمواكبة وسائل الاتصال الالكترونية و التواصل الاجتماعي "face book" و "Twitter" لما تلقاه من رواج كبير بين معظم فئات المجتمع و لما لها من دور ملحوظ في التأثير في العقول بل و تغيير أنظمة الحكم عينها.

تليها مرحلة النضج التي لا تبالي بها الكثير من الأحزاب على الرغم من أهمية الفرد لا يكون جاهزا لتقلد المناصب الهامة و خدمة الحزب و دفعه إلى الطليعة إلا في هذه المرحلة⁴، و هي مرحلة حساسة يمكن أن تهدر كل ما تم تشييده، فهي مرحلة الترسخ و التثبيت و إعداد الصفوة لتقلد المناصب القيادية.

ثانيا: وظيفة إعداد القادة .

كما تعمل الأحزاب السياسية على تثقيف فئة خاصة من المواطنين هم الخيرة ممن ينتسبون إليها، الذين يملكون القدرة على الدفاع عنها و تمثيلها⁵، و ذلك عن طريق تقوية شخصياتهم و تدريبهم على مواجهة المشاكل العامة و دفعهم إلى الاحتكاك بالآخرين و إخضاعهم لدورات تقوي لديهم فن الخطابة وأساليب التخاطب مع

¹ بلقيس أحمد منصور، الأحزاب السياسية و التحول الديمقراطي (دراسة تطبيقية على اليمن و بلاد أخرى)، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة-مصر، 2004، ص 67.

² بلقيس أحمد منصور المرجع السالف الذكر، ص 68.

³ : حسين أحمد عبد الحميد رشوان، المرجع السابق الذكر، ص 113.

: بلقيس احمد منصور، المرجع السالف الذكر، ص 69.

⁵ : إسماعيل الغزال، المرجع السالف الذكر، ص 218،

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

الجماهير¹، ثم يتم تقديمهم إلى الساحة السياسية عن طريق الانتخابات. حيث يتم حشد و تجميع أكبر عدد ممكن من المواطنين و جعلهم يعتنقون برنامج الحزب بغرض تقديمهم أصواتهم لمساندة مرشحي الحزب و بالتالي الفوز بالمناصب الانتخابية، و في هذا الإطار يتم تكثيف عملية التعبئة².

و تعتبر التعبئة من وظائف الحزب السياسي أيضا، لكنها وظيفة تتميز بتبعيتها لوظيفة أخرى، و تهدف التعبئة إلى استمالة أكبر عدد من المواطنين لجذبهم نحو الحزب إما بالانخراط أو بالتعاطف معه على أن تكون النتيجة هي التصويت لصالحه أثناء المناسبات الانتخابية.

و يتم إعداد القادة السياسيين على ثلاث مستويات رئيسية، المستوى القومي و الذي يمكن الوصول إليه ن طريق الانتخابات الرئاسية عادة، أما المستوى الثاني فهو إعداد القادة السياسيين لتولي المناصب الحكومية، أما المستوى الثالث فهو إعداد القادة الذين يسرون الحزب³.

و يبدو أن هذه الوظيفة تتجه نحو الانحسار فوسائل الإعلام و خاصة الحديثة منها تتكفل بهذا الدور خاصة في ظل وجود أحزاب تتمتع بقوة تنظيمية و مالية تمكنها من تخصيص صحف و قنوات تلفزيونية و إذاعات و مواقع الكترونية، فلم تعد تعبئة سياسية ولا تجنيدا سياسيا بل أصبح تسويقا سياسيا.

الفرع الثاني: الحزب الفاعل.

تندرج تحت هذه الوظيفة العديدة من الأدوار تجعل من الحزب الفاعل و المحرك للحياة السياسية لكن أهمها و التي تتضمن العديد منها عي المشاركة السياسية و صياغة المصالح.

أولا: المشاركة السياسية.

المشاركة خلال الانتخابات بجميع مستوياتها هو أبرز الأدوار للحزب السياسي و أكثرها شهرة عند العامة، و تعرف المشاركة السياسية على أنها مجموع الأنشطة الإدارية التي يزاؤها أعضاء المجتمع بهدف اختيار حكاهم و ممثلهم، و المساهمة في صنع السياسيات و القرارات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة⁴.

و تقدم الدكتورة بلقيس أحمد منصور⁵ مجموعة المبررات التي قد تدفع المواطنين إلى المشاركة السياسية، حيث اعتبرت حدوث الأزمات الوطنية و صراعات الأحزاب و تغير سياسة الدولة اتجاه بعض المواضيع دافعا لتحريك

¹: بلقيس أحمد منصور، نفس المرجع السالف الذكر، ص 72.

⁴: نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية، دون طبعة، دار الأمة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 114.

³: بلقيس احمد منصور، المرجع السالف الذكر، ص 73.

⁴: حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المرجع السالف الذكر، ص 116.

⁵: بلقيس أحمد منصور، المرجع السالف الذكر، ص 60.

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

المواطن للمشاركة السياسية، و ليس أدل على ذلك مما حصل و لا زال يجري في الدول العربية التي اجتاحتها ما عرف بموجة الربيع العربي، و حتى ما حدث في الجزائر، فقد يرجع البعض الأمر إلى دوافع اقتصادية و يقلل من قيمة الأمر، لكن القراءة الأصح أن المواطن يتحرك كلما مست مصالحه خاصة تلك التي ترتبط بحياته اليومية و بوجوده، و أن لم يكن تحركه ضمن إطار منظم كالمشاركة في الانتخابات سيكون رد فعله عنيفا و ذا ما يعرف بالمهام غير التقليدية للحزب السياسي التي تمكن الشعب من التعبير عن رغباته بطريقة غير قانونية، أما القانونية منها فمثالها الكلاسيكي تقديم الشكاوى¹.

أما المبرر الثاني فحدوث تغيرات اجتماعية و سياسية في الدولة تسمح بقيام بعض المنظمات التي لم يكن لها وجود سابقا، و المبرر الثالث فيخص الأحزاب السياسية و المتعلق برغبتها في كسب التأييد الشعبي و احترام المواطنين بغية الوصول إلى السلطة.

المشاركة السياسية تهدف في الأساس إلى حشد التأييد الشعبي و تقديم أهداف معينة تمثل البرامج المسطرة على المدى الطويل لحكم الشعب و تسييره كل هذه العناصر تعمل على توفير الشرعية السياسية². بالإضافة إلى أن المشاركة السياسية تسمح للمواطن برقابة أعمال الحكومة و ذلك بمثليه على مستوى المجالس الشعبية، كما أن وجود العديد من الأحزاب تتنافس للوصول إلى الحكم يخلق الرقابة فيما بينها و بالتالي فالمشاركة السياسية تفعيل للرقابة الشعبية.

و الملاحظ مؤخرا أن نسب المشاركة السياسية أصبحت المؤشر الأهم على ديمقراطية الأنظمة و نزاهة الانتخابات، و دليلا قويا على مدى صحة الحياة الحزبية في الدول بل الحياة السياسية ككل، فالعزوف الانتخابي و نسب المشاركة المرتفعة أهم مظاهر اعتلال المشهد السياسي في أي نظام من الأنظمة.

ثانيا: صياغة المصالح.

تقوم الأحزاب السياسية بدور الحافز و الموحد للأفكار و الخيارات السياسية المهمة³، ففي المجتمع تتنوع الأفكار و تتعدد المصالح و تختلف الرؤى و الحزب السياسي هو الفاعل الوحيد القادر على تجميع عدد من المواطنين للالتفاف حوله معبرين عن رغباتهم و مصالحهم التي وجدوها تتناغم و أفكار الحزب و برنامجه. ويقصد بصياغة المصالح أن تحول المصالح إلى بدائل للسياسة العامة، و يمكن للحزب القيام بذلك عن طريق عقده لمؤتمراته و استلامه شكاوى المواطنين، تساهم هذه العملية بشكل كبير في تخفيف حجم التوتر في المجتمع،

¹: نور الدين حاروش، المرجع السالف الذكر، ص 121.

²: حسين أحمد عبد الحميد رشوان، المرجع السابق الذكر، ص 120.

³: إسماعيل الغزال، المرجع السالف الذكر، ص 217.

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

إذ يضمن المواطن البسيط أن تتحول احتياجاته اليومية و طلباته البسيطة إلى إحدى النقاط ضمن سياسة عامة تجعلها تصطبغ بصفة التنظيم و الرسمية و يقابل ذلك شعور داخلي بالاطمئنان يحقق الرضا و السلم الاجتماعي¹. وتعتمد شعبية الحزب و نجاحه في الانتخابات في الدول الديمقراطية على مدى قدرته على القيام بهذه العملية و جودة التعبير عن المصالح المجتمعية بدقة و مرونة تواكب التطور و التغيرات التي تطرأ على احتياجات الفئات المختلفة من المواطنين، و ليس فقط ذلك بل على مدى تعبير هذه البرامج على عمق المجتمع و تلبية الحاجات مستدامة، لا تلك التي تعنى بمناسبات معينة أو بمجرد مشكلات برزت و صادف ذلك محفلاً انتخابياً معيناً. و التعبير عن المصالح المجتمعية و ضمان تحقيق نسبة منها هو ما تحتاجه اليوم الساحة السياسية في العديد من الدول العربي و منها الجزائر، و ذلك لإعادة الثقة في الأحزاب السياسية و العمل السياسي ككل، و تفعيل دور الحزب مجدداً كفاعل مجتمعي.

¹: بلقيس أحمد منصور، المرجع السالف الذكر، ص 76.

المبحث الثاني: الضمانات الدستورية للحق في تأسيس الأحزاب السياسية في الدول المغربية.

انطلاقاً من الأحزاب السياسية التي تعد أهم عناصر النظام السياسي الحديث فقد سعت الدول المغربية لإقرار ضمانات دستورية وقانونية وأخرى قضائية، للحق في إنشاء الأحزاب السياسية إيماناً بدورها في المشاركة السياسية بصورة منفردة أو مشتركة سواء في الحكم أو المعارضة وفقاً للنصوص الدستورية والقوانين المؤطرة وقد كرست تونس- الجزائر- المغرب- في دساتيرها المتعاقبة الحق في تأسيس الأحزاب السياسية، إلا أن هذه الضمانات الدستورية اختلفت من دولة لأخرى حسب الظروف السياسية التي تعيشها كل دولة، و تركيبة النظام السياسي فيها.

المطلب الأول: الحق في تأسيس الأحزاب السياسية في الدساتير التونسية.

صحيح أن المفاهيم الديمقراطية وأنظمتها المختلفة لم تكن معروفة ولا محتواة في الخطاب السياسي والقانوني لدى زعماء الحركة الوطنية التونسية إبان الفترة الاستعمارية، وقد كان الشعاران البارزان في خطابها ولدى مختلف الجماهير والأوساط الشعبية هما الحرية والاستقلال.¹

إلا أن هذا لا ينفي أن يحمل الخطاب السياسي لمناضلي الحركة الوطنية مضامين ديمقراطية هادفة لمواجهة النظريات والممارسات المكرسة للحكم الاستبدادي وسعيها لاستعادة السيادة وتحرير المواطن التونسي من كل القيود المحجفة وتمكينه من ممارسة جميع حقوق المواطنة ليكون سيداً في وطنه، وفي هذا الإطار تم تأسيس سنة 1920 الحزب الحر الدستوري التونسي بقيادة الزعيم عبد العزيز الثعالبي، و طالبوا بضرورة إشراك المواطن التونسي في تسيير شؤونه وتم الإعلان عن تأسيس هذا الحزب في مارس 1920.²

وقد كان لهذا الحزب دوراً هاماً في المطالبة باعتماد القيم الديمقراطية، والدفاع عن حرية التعبير والإعلام، و الحق في تأسيس جمعيات وأحزاب سياسية، وقد كان التطور الجمعي دوراً بارزاً في مساندة هذا التوجه وتعزيزه. وهكذا يتضح أن الديمقراطية ظلت هاجساً متواصلاً لدى النخب التونسية في مختلف الميادين وأسهمت في إثراء مضامينها لدى مختلف الفئات الاجتماعية في البلاد.

¹: رنا العاشوري سعدي، التجربة الديمقراطية في تونس، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان، عدد 2012، ص 151.

²: نفس المرجع السالف الذكر، ص 152.

الفرع الأول : دستور 1959 (وجود الأحزاب السياسية و غياب النصوص الدستورية)

في تونس غداة نيل الاستقلال سنة 1956 و بعد الانقسام الذي عاشه الحزب الحر الدستوري و الذي أفرز انقسام الحزب على نفسه بين قديم و جديد، و تم تأسيس الحزب الدستوري الجديد في مارس 1934، و أكد هذا الحزب التزامه بالديمقراطية الشاملة داخل الحزب و جسد رغبة قوية في التخلي عن العمل السياسي النخبوي، و اعتمد فكرة الاتصال المباشر بالمواطنين كما دعا إليه الحبيب بورقيبة¹، و بعد النضال السياسي الذي خاضه الحزب و بعد الاستقلال تولى الحزب ممارسة السلطة في البلاد، و أصدر في الفاتح جوان 1959 دستور جمهورية تونس المستقلة و صدر في الرائد الرسمي تحت عدد 30، و تضمن هذا الدستور حوالي 64 فصلا، و نص الفصل الثامن على " حرية الفكر و التعبير و الصحافة و النشر مضمونة، و الاجتماع و تأسيس الجمعيات مضمونة و تمارس حسبما يضبطه القانون"

و واضح من مضمون الفصل الثامن أن المؤسس الدستوري لم يعترف بحق الأفراد في تأسيس أحزاب سياسية بالرغم من اعترافه بحرية الفكر و حرية التعبير و حرية الصحافة و حق إنشاء الجمعيات، إلا أن الاعتراف بالأحزاب تم الاستغناء عنه، بالرغم من كونه يعد أهم ركائز العمل الديمقراطي التي طالما ناضل من أجلها الحزب الدستوري التونسي، فقد عمل المشرع خلال هذه الفترة على غلق الساحة السياسية، و سعى الحزب إلى استقطاب كافة الفئات الاجتماعية.

و نظرا لهشاشة الوضع السياسي و الاقتصادي و الخوف من عودة المستعمر كان الاعتقاد لدى النخب الحاكمة بإلزامية استمرار النضال تحت جناح الحزب الواحد، و هذا التوجه سارت عليه العديد من الدول التي نالت استقلالها حديثا بما فيها الدول المغاربية. و شهدت التجربة الديمقراطية التونسية خلال الستينيات و السبعينيات من القرن الماضي تراجعاً لافتاً و انتكاسة خطيرة و تواصلت الإجراءات و المبادرات المنافية حتى دستور 1959 و الساعية لتأسيس حكم فردي مستبد لا مجال فيه للديمقراطية، و لا مكان فيه لاحترام إرادة الشعب.

و قد تواصلت في سبعينيات القرن الماضي هيمنة الحزب الواحد و خنق الحريات مما ولد مزيداً من الاحتقان لدى النخبة السياسية الصاعدة، فاتسع مجال المعارضة و برزت تنظيمات سياسية جديدة مثل حركة الوحدة

¹ رنا العاشوري سعدي، المرجع السالف الذكر، ص 154.

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

الشعبية، و حركة الديمقراطيين الاشتراكيين، حركة الاتجاه الإسلامي، و تأسست الرابطة التونسية لحقوق الإنسان، و دخلت البلاد في معترك الصراعات السياسية الخفية و شهدت البلاد محاكمات سياسية عديدة.¹ و هكذا وجد النظام المهيمن (الحزب الواحد) بحكم تطور المجتمع و زيادة الوعي السياسي و تنامي ظاهرة الغضب و الاحتقان السياسي، وجد نفسه أمام تعددية حزبية غير معترف بها، و ظهرت إلى الوجود حركات سياسية جديدة لها مرجعيات متباينة ما يجمعها فقط هو معارضة النظام الحاكم. و لعل أهمها تصدع العلاقة بين النظام و الاتحاد التونسي للشغل، و عرفت تونس هزات اجتماعية متعددة، و في هذا المناخ الذي أقل ما يقال عنه أنه متوتر على اثر أحداث قفصة² وجد النظام نفسه مجبرا على الانفتاح اضطراريا و توالى التصريحات المباشرة بهذا التوجه، و زاد الأمل و نمتى بقرب انتهاء مرحلة الانفلات و التحول إلى مرحلة تتاح فيها قيم الديمقراطية و التعددية الحزبية، خصوصا بعد إعلان رئيس الجمهورية في أبريل 1981 قبوله التعددية السياسية و القارية.

إلا أن هذا الأمل لم يعمر طويلا فعند تنظيم أول انتخابات تشريعية، و بمقتضاها تمت مشاركة العديد من القوائم الحزبية، في هذه الانتخابات التي أجريت في نوفمبر 1981، غير أن التدخل السافر من الحزب الحاكم و تزويره لنتائج الانتخابات فتعثر مسار التعددية الحزبية في تونس، مما اثبت عجز نظام دولة الاستقلال عن التخلي عن داء الهيمنة و الانفراد بالسلطة المطلقة.³

و قد شهدت تونس في بداية عهد بن علي خاصة في سنواته الأولى إصلاحات سياسية فعلية، حيث تم الإعفاء عن العديد من سجناء الرأي السياسي، و تم إلغاء محكمة أمن الدولة و تأسيس المجلس الدستوري، و عدل الدستور حيث تم إلغاء حكم الرئيس مدى الحياة، كما تم التوقيع على الميثاق الوطني من قبل أحزاب سياسية و منظمات مهنية ليكون مرجعا للتعامل السياسي، و في 03 ماي 1988 رأى النور القانون المتعلق بالأحزاب السياسية و الصادر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 06 ماي 1988، و ارتفع اثر ذلك عدد الأحزاب من ثلاثة (03) أحزاب إلى ستة (06) أحزاب، و تأسس حزب التجمع الدستوري الديمقراطي عوض

¹ رنا العاشوري سعدي نفس المرجع السالف الذكر، ص 158

² تمرد مسلح في جهة قفصة قامت بها مجموعة من التونسيين المهاجرين من ذوي التوجهات القومية مدعومة من أطراف أجنبية.

³ إيمان ناجي، التعددية الحزبية في تونس، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام و التجارة الدولية، جامعة صفاقس-تونس، 2014، ص 37.

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

الحزب الاشتراكي الدستوري ليؤدي دور الحزب المنافس بدل الحزب الواحد المهيمن على كافة مظاهر الحياة السياسية، و تم دخول المعارضة في البرلمان لأول مرة سنة 1994.

كما تم إقرار مبدأ التعددية في الترشح للانتخابات الرئاسية في أكتوبر 1999، ليلها فيما بعد التعديل الدستوري الذي جاء للتكريس الدستوري للأحزاب السياسية في تونس.

و ظهرت النية في تكريس التعددية الحزبية بعد عزل الرئيس الحبيب بورقيبة يوم 07 نوفمبر 1987، و اعتلى زين العابدين بن علي سدة الحكم، و صرح في بيان السابع من نوفمبر 1987 قائلا . " شعبنا جدير بحياة سياسية متطورة و منظمة تعتمد بحق تعددية الأحزاب السياسية و التنظيمات الشعبية"¹

الفرع الثاني: دستور 2014 (تزايد في عدد الأحزاب وغياب المشاركة السياسية).

شهدت تونس بعد رياح التغيير التي أعقبت الحراك الذي عاشته تونس في نهاية 2010 إلى بداية 2011، حيث شهدت حراكا سياسيا و مشهدا حزبيا لم تكن لتشهده لولا تداعي أركان النظام السابق و حل حرية[التجمع الدستوري الديمقراطي] بقرار قضائي، و قد عمل هذا الحزب على الانفراد بالعمل السياسي في البلاد بالرغم من وجود حوالي (8) ثمانية أحزاب معترف بها إلا أن وجود هذه الأحزاب كما يجمع الفقهاء أنها لا تتجاوز الوجود الصوري.²

وقد أدى المناخ الحر في تونس إلى إقبال كبير على العمل السياسي، مما أدى إلى انتعاش المشهد الحزبي و ازدهرت الحريات العامة، فانتعشت الأحزاب السياسية خصوصا تلك القائمة قبل 14 جانفي 2011 التي رفضت مهادنة النظام السابق، و التعامل معه ولم تقدم أي تنازلات تخدم صالح النظام السابق كما أن العديد من الإطارات و الكوادر سعت لتكوين أحزاب سياسية تعبر عن آرائها السياسية، فتزايدت الأحزاب السياسية بنسق فاق التطورات و تعددت التيارات السياسية في مرحلة ما بعد الحراك، ولا تعتمد هذه الطفرة الحزبية التي شهدتها تونس هي امراً طبيعياً وان لم تقل صحيحاً كون هذه الظاهرة عاشتها اغلب الدول التي عاشت مراحل انتقال ديمقراطي أو كانت تعيش ظروف سياسية مشابهاً على غرار اسبانيا التي شهدت اثر وفاة فرانكو سنة 1975 انفجاراً حزبياً وصل إلى 173 حزبا و بولونيا إلى وصل تعداد الأحزاب السياسية فيها إلى 120 حزب.

في ظل هذا الزخم السياسي، الذي تعيشه تونس كان لزوماً أن تطرح إشكالية الغطاء القانوني الذي يحكم هذا الفضاء الذي تسوده الحرية و مبادئ الحوار و النقاش الديمقراطي، مع العلم أن قانون عهد 32 لسنة

¹ إيمان ناجي، المرجع السالف الذكر، ص 39.

² : المرجع السالف الذكر، ص 54.

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

1988 لم يعد مقبولا و لا قابل للتطبيق كونه فاقد الشرعية من وجهة النظر القانونية كونه تم تعطيل العمل بدستور 1959 هذا من جهة و من جهة ثانية من وجهة نظر علمية فان هذا الدستور و القوانين المنظمة لنشاط الأحزاب أصبحت لا تتلاءم و متطلبات المرحلة الجديدة

فصدر القانون المرسوم 87 سنة 2011 والمتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية¹ و جاء هذا القانون للقطع نهائيا مع الاستبداد و نهاية لمرحلة سياسية تميزت بالانفلات و التعتيم السياسي و الحزبي. فجاء هذا القانون سعيا لتفعيل المشاركة السياسية الفاعلة في الشأن العام تماشيا مع طبيعة و متطلبات المرحلة و خصوصيتها كون تونس تعيش حالة انهيار نظام تسلطي , و تفكك جميع مؤسساته و ظهور فواعل و حركات جديدة و مؤسسات سياسية حديثة النشأة تسعى جاهدة لتعزيز مرحلة الانتقال الديمقراطي.

وفي نفس السياق أكد الفصل 35 من الدستور التونسي الصادر عن المجلس التأسيسي بتاريخ 14 جانفي 2014 حيث نص الفصل بقوله حرية تكوين الأحزاب و النقابات والجمعيات , كما تعرض الفصول 60 إلى أهمية المعارضة باعتبارها احد الشروط الأساسية التعددية , و جاء نص الفصل 60 كالتالي : "المعارضة مكون أساسي في مجلس نواب الشعب لها تفوقها التي تمكنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي وتضمن بها تمثيلية مناسبة و فاعلة في كل هياكل المجلس و أنشطته الداخلية و الخارجية"

وانطلاقا من الأهمية البالغة التي تحظى بها الأحزاب السياسية في الأنظمة الديمقراطية فقد سعى المؤسس الدستوري في تونس لتكريس الحر في تكوين الأحزاب السياسية نظرا لدورها الفعال في دعم و تعميق المبادئ العمة للأفراد من خلال وظائفها التي تحتلها في تونس ما بعد سقوط النظام السابق و انطلاقا من الدور الهام في حماية و تحقيق الحماية للحريات العامة فانه من البديهي أن يقر لها الدستور و القوانين مجموعة من الوسائل لتحقيق أهداف الأحزاب و ممارسة نشاطها لبناء تعددية داخل المجتمع التونسي.

فالمؤسس الدستوري سعى في دستور 2014 إلى تكريس الوجود القانوني للأحزاب السياسية و إقرار التعددية رغبة منه في إقرار مطالب ديمقراطية الحياة السياسية في البلاد و ضمانا لانتخابات تنافسية حرة و نزيهة و وصولا إلى الدولة المدنية. و جاءت فكرة مدنية الدولة ضمن المبادئ الفوق دستورية ، و هي أحكام قانونية غير قابلة

¹: مرسوم عدد 87 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية .

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

للتغيير أو الحذف مهما طال الدستور من تعديلات و نص على أن تونس دولة مدنية تقوم على المواطنة و إرادة الشعب.

إلا أن تكريس حرية تكوين الأحزاب السياسية في صلب النصوص الدستورية لا يعد ناجعا ما لم يتم تفعيله بضمان حد أدنى من الحظوظ بين مختلف القوى السياسية، كون مشاركة المعارضة في إثراء المشهد السياسي من أبرز دعائم بناء النظام الديمقراطي، إلا أن تزايد الأحزاب السياسية في تونس بعد الثورة بشكل كبير جدا أثر سلبا على أدائها على المستوى السياسي، ذلك أن تكوينها كان في فترة زمنية قصيرة و الساحة السياسية لا يمكن أن تستوعب مثل هذا العدد من التشكيلات السياسية، فعدد الأحزاب السياسية كان قبل الثورة ثمانية أحزاب فحسب.

و قد حملت هذه الأحزاب - التي تمحورت اتجاهاتها حول خمس اتجاهات و عائلات فكرية و سياسية من الليبرالية و الإسلامية و التقدمية و القومية و العربية- التسميات المختلفة و المتنوعة جمعت ما بين الشعبي و التقدمي و الوحدوي و الجمهوري و العدالة و الثورة و الإصلاح و المستقبل و التنمية و الانفتاح و غيرها من المبادئ.¹ و قد وصفت أستاذة علم الاجتماع درة محفوظ في أحد تصريحاتها أن تكاثر الأحزاب السياسية في تونس بعيد الثورة بـ " التسونامي الحزبي " الذي جاء نتيجة الانفراج السياسي الذي عرفته البلاد بعد سنوات من الضغط و الانفلات السياسي² و إحساس المواطن بعد الثورة بالزامية مشاركته في إدارة و تسيير الشأن العام و ذلك من خلال الانخراط في الأحزاب السياسية ليقوم بدوره في الحياة السياسية و ممارسة قيم المواطنة.

و في بلد يشهد تحولا ديمقراطيا كتونس و يلتمس طريقه نحو ترسيخ الممارسة الديمقراطية و تركيز المؤسسات يكون بذلك المشهد السياسي و الحزبي في صيرورة متواصلة و مستمرة مع الواقع المعقد الذي يفرض اكراهات على الأحزاب السياسية فهناك سياسيون حين تأسيس الأحزاب يصطدم بالواقع و ضغوط العمل السياسي و متطلباته بالإضافة إلى قلة الخبرة و التكوين السياسي و غياب التقاليد الديمقراطية التعددية على شاكلة ما يمارس في

¹ رضا السعيد، حقوق الانسان في الدستور التونسي الجديد- الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية نموذجا، تاريخ التصفح 05 ماي 2015، ص 03.

² :رنا العاشوري سعدي، المرجع السالف الذكر، ص 160.

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

الديمقراطيات العريقة، فهذه الأسباب مجتمعة تجعل من البقاء للأصلح بل أيضا الأقوى تنظيما و ماليا، و تختبر صلابتها في أول الانتخابات.¹

و كل هذه المعطيات تجعل من الأحزاب السياسية و نخبها أمام خيارات تتراوح بين التقليل من نشاط أحزابهم و أحيانا إلى الحد الأدنى أو حلها أو الانصهار و التحالف مع أحزاب أخرى بهدف تقوية موقعهم على الخارطة الحزبية و استحابة لضغوط الواقع السياسي المعقد.²

و تظهر القراءة في الخارطة الحزبية في تونس أن الأحزاب السياسية في تونس ما بعد الثورة تعصف بها حالة من الاختلافات الداخلية بشأن التعاطي مع الأوضاع العامة في تونس في ظل الخيارات السياسية و الاقتصادية الكفيلة بإنقاذ البلاد من الأزمة، و بدأت هذه الأحزاب لاسيما الأحزاب القوية تخطو نحو التفكك و تراجع أدائها و تدنت نسبة ثقة المواطنين فيها، و في وقت تحتاج فيه البلاد إلى أحزاب قوية متماسكة و ذات برامج تنموية و سياسية تقود التجربة الديمقراطية الناشئة و الهشة التي تحيط بها مخاطر داخلية و خارجية.³

المطلب الثاني : الحق في تأسيس الأحزاب السياسية في الدساتير الجزائرية .

الجزائر كغيرها من باقي الدول التي استقلت حديثا فقد مرت بمرحلة دستورية منغلقة عمل النظام السياسي من خلالها على غلق المكاسب الثورية، و تمجيد مكتسبات الثورة و تمجيد الاستقلال و السعي للحفاظ على السيادة.

و شهدت الحياة السياسية تطورات متعددة كان لها بالغ التأثير على التطورات الدستورية المقررة للحق في إنشاء الأحزاب، فإلى أي مدى ساهمت الدساتير المختلفة في إقرار الحق في تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر؟

الفرع الأول : محدودية الضمانات الدستورية في ظل الأحادية الحزبية .

¹ : خيرى عبد الرزاق جاسم، النظام التونسي بعد التغيير، المجلة السياسية و الدولية، عدد 25، الجامعة المستنصرية-بغداد، 2014. (30-8)، ص 13.

² : إيمان ناجي، المرجع السالف الذكر، ص 67.

³ : سالم لبيض، المرجع السالف الذكر، ص 13.

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

في الجزائر فبعد الاستقلال استمر العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية و ذلك وفقا للقانون الصادر في 31 ديسمبر 1962 تحت رقم 157/62، أين يسمح آنذاك بالعمل بالنصوص و القوانين الفرنسية التي تكرس الحق في إنشاء الأحزاب السياسية، و قد سمح في عهدها باستمرارية نشاط الحزب الشيوعي و جمعية العلماء المسلمين غير أنه في إطار السعي لبقاء حزب جبهة التحرير الوطني هو الحزب الطلائعي الوحيد الذي له الحق في قيادة الحياة السياسية انطلاقا من المرجعية الثورية فقد صدر المرسوم 297/63 المؤرخ في 14 أوت 1963 القاضي بمنع تشكيل الجمعيات ذات الطابع السياسي حيث نصت مادته الأولى بقولها "يمنع على مجموع التراب الوطني كل الجمعيات أو التجمعات ذات الطابع السياسي" ¹

و لتعزيز ذلك صدر دستور 10 سبتمبر 1963 و الذي لم يعترف كليا بالحق في إنشاء الأحزاب السياسية، و بمقتضى نصوص دستورية، حيث نصت المادة 23 منه أن حزب جبهة التحرير الوطني هو حزب الطليعة الوحيد في الجزائر، و تبعثها أحكام نص المادة 24 بقولها جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة و توجه عمل الدولة و تراقب عمل المجلس الوطني و الحكومة.

و الواضح من خلال مضمون نص المادة 23 و 24 من دستور 1963 أنه عمل على احتكار الحياة السياسية و عمل على تكريس سياسة الاحتكار للعمل السياسي و ألغى أي وجود للأحزاب السياسية خارج الحزب الواحد، و عمل في أحكام المادة 24 من ذات الدستور على إعطاء الحزب الواحد الحق في ممارسة الرقابة على المجلس الوطني (مجلس الثورة) و ممارسة الرقابة على العمل الحكومي²، أي أن المؤسس الدستوري أعطى الحق لحزب جبهة التحرير الحق في صناعة السياسة الداخلية و الخارجية و ليس لأي طرف الحق في ممارسة أي نوع من الرقابة على نشاط هذا الحزب كونه القاضي و الخصم في آن واحد.

فانه من غير المعقول القول بوجود أحزاب سياسية في ظل هذه النصوص الدستورية التي لا تعترف بأي تشكيل سياسي ما لم ينضوي تحت راية الحزب الواحد، إلا أن الواقع أثبت أنه في تلك المرحلة عرفت الجزائر عدة أحزاب سياسية فعلية (لم تلك أي اعتماد قانوني) إلا أنها كانت تخضع لرقابة مشددة من قبل الأجهزة الأمنية للدولة.

¹ عطايف الصالح، النظام القانوني لتجربة لتعددية الحزبية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق- جامعة بسكرة، 2011/2010، ص 14.

² : M.Benchikh, op. cit., P 5.

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

و بعد ما يعرف بالتصحيح الثوري في جوان 1965 و بعد تبنيه لما جاء في ميثاق طرابلس فيما يستشف أن النظام السياسي في هذه المرحلة استمر في منع تشكيل الجمعيات و الأحزاب السياسية ذات الصبغة السياسية عبر كافة التراب الوطني.¹

و بقيت هيمنة الحزب الواحد على المشهد السياسي و لم يسمح طيلة هذه الفترة للأفراد بحقهم في تكوين الأحزاب السياسية، و بقيت جبهة التحرير الوطني و هي من تعكس الطموحات العميقة للجماهير و هي المخولة دستوريا بانجاز أهداف الثورة.

و بعد صدور دستور 1976 بموجب الأمر 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 و الذي عمل بدوره على تكريس هيمنة الحزب الواحد على جميع مظاهر الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد، و قد نص على ذلك صراحة في الباب الثاني من ذات الدستور الذي ورد تحت عنوان السلطة و تنظيمها، و الذي نص في فصله الأول الموسوم بالوظيفة السياسية حيث نصت المادة 94 منه بقولها " يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد و أكد المادة 95 منه بما لا يدع الشك أي جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد"²

و أن جبهة التحرير الوطني هي الطليعة المؤلفة من المواطنين الأكثر و عيا الذي تحوهم المثل العليا للوطنية و الاشتراكية، و الذين يتصرفون بكل حرية ضمنها طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين الأساسية للحزب. و أكدت المادة 98 من ذات الدستور بقولها تتجسد قيادة البلاد في وحدة القيادة السياسية للحزب و الدولة، و في إطار هذه الوحدة فان قيادة الحزب التي توجه السياسة العامة للبلاد.³

و في ظل هذا الدستور الذي يجمع الفقهاء القانون الدستوري أنه دستور برنامج جاء ليعكس التوجهات الوحدوية للنظام السياسي و خدمة للإيديولوجية الاشتراكية التي تم اعتناقها في تلك المرحلة فان من غير المعقول للمؤسس الدستوري أن يكرس الحق في إنشاء الأحزاب السياسية، و عملت الدولة على إقصاء التشكيلات و الأحزاب و الجمعيات التي تدخل تحت مسمى الحزب الواحد، و منعهم من حقهم في تأسيس أحزاب سياسية، و استمر

¹ عطف الصالح، نفس المرجع السالف الذكر، ص 16.

² : المرجع السالف الذكر، ص 18.

³ : عطف الصالح نفس المرجع السالف الذكر، ص 20.

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

الغلق لكامل مؤسسات الدولة و بمقتضى النصوص الدستورية و بسط الحزب نفوذه على مختلف أجهزة الدولة و ذلك بمقتضى أحكام المادة 102 التي تنص بقولها أن الوظائف الحاسمة في الدولة تسند الى أعضاء في قيادة الحزب، و عليه فان تولي المناصب كان يسند فقط إلى أعضاء و قيادة حزب جبهة التحرير الوطني، و في ظل هذا الغلق السياسي الذي استمر لما يقارب 23 سنة في ظل الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية الهشة التي وصلت لها البلاد في ثمانينيات القرن الماضي و في ظل شبه الأزمة الاقتصادية التي عرفها العالم و تمادي أسعار النفط، و تدهور مستوى المعيشة في البلاد و زيادة الاحتقان الشعبي في ظل تنامي الفساد و التعسف في استعمال السلطة داخل أركان الحزب الواحد الذي أدى إلى انفجار اجتماعي كبير في 05 أكتوبر 1988 أجبر النظام السياسي على إعادة النظر في قواعد ممارسة السياسة خصوصا في ظل تنامي الأصوات المعارضة لأداء حزب جبهة التحرير الوطني على كافة المستويات، فوجد النظام السياسي نفسه مجبرا على الاستجابة للمطالب الشعبية و الحزبية التي باتت تهدد بالثورة ضد هذا الحزب.

الفرع الثاني: التوسيع في الضمانات الدستورية للحق في تأسيس الأحزاب السياسية في ظل التعددية.

تعد أحداث 05 أكتوبر 1988 السبب المباشر لإقرار التعددية الحزبية و السياسية كونها أدت إلى تغيير جذري في تركيبة النظام السياسي الجزائري، و أقر المؤسس الدستوري جملة الحقوق و الحريات الأساسية التي تقرها الاتفاقيات و المواثيق الدولية حيث تم بمقتضاه الاعتراف بإنشاء الأحزاب السياسية، فيعد دستور 23 فيفري 1989 الذي أسس لقيام التعددية الحزبية في الجزائر و من خلاله تم القطع مع عهد الحزب الواحد¹، حيث نصت المادة 40 منه على أن " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف بها، و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية و الوحدة و السلامة الترابية و استقلال البلاد و سيادة الشعب "

غير أن المشرع أوردها في أحكام المادة 40 باسم الجمعيات ذات الطابع السياسي بدل الأحزاب السياسية و هذا المصطلح في حد ذاته مثار جدل بين فقهاء القانون الدستوري هل أن ما أراده المؤسس الدستوري هو إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي داخل الحزب الواحد، أي أن المشرع أراد إقامة تعددية داخل الحزب. أم أن المشرع

¹ : ناجي عبد النور، تأثير التعددية في النظام السياسي الجزائري 1989-2004، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية- فرع التنظيم السياسي و الإداري، جامعة منتوري- قسنطينة، 2005، ص 162.

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

كانت تنقصه الجرأة في الإعلان عن الانفتاح السياسي و قبول وجود أحزاب سياسية إلى جانب الحزب الواحد، و أن النص الدستوري كان يشابه جس نبض لشارع الجزائري في تلك الفترة، أين عرفت البلاد مسيرات سياسية كبيرة أجبرت المشرع بعدها على الاعتراف صراحة بالحق في إنشاء الأحزاب السياسية و ذلك ما ترجمه القانون 89-11 الذي تحدث عن أحزاب سياسية، لا عن جمعيات ذات طابع سياسي.¹

و إلى جانب الاعتراف بالحق في إنشاء الأحزاب السياسية، فقد أورد المشرع في الفصل الثاني و الثالث و الرابع و الخامس ما يشير ضمناً إلى آليات حقيقية لتجسيد التعددية مثل حرية الرأي، حرية التعبير، حرية الاجتماع، و كل هذه المبادئ تعد أعمدة البناء الديمقراطي من خلال التنصيب على مبادئ المساواة و العدالة بين مختلف أفراد المجتمع الجزائري، و تم فتح الباب للمشاركة في إدارة دفة الحكم بالطرق السلمية، و ذلك عن طريق الانتخابات الحرة و النزهاء.

كما أقر دستور 1989 أن هذه الجمعيات تساهم في تفعيل أهدافها المتمثلة في المحافظة على الاستقلال الوطني، و السلامة الترابية، و الوحدة الوطنية، و تأكيد سيادة الشعب، و دعمها من خلال احترام اختياراته الحرة، و حماية النظام العام، و العمل على تأكيد الحريات الأساسية، و دعمها و حماية الازدهار الثقافي و الاجتماعي، و تأكيد الهوية العربية عن طريق اعتماد اللغة العربية في الممارسات العملية للجمعيات السياسية.

وقد تم اعتماد بعض التشكيلات السياسية حيث تم إنشاء التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية و كما تم ظفر حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ و اتحاد القوى الديمقراطية و الحزب الاجتماعي الاشتراكي و حزب الطليعة الاشتراكية الحزب الوطني للتضامن و التنمية.

وبعد ما صدرت الوثيقة الدستورية سنة 1996 التي يمكن القول بأنها جاءت لعقلنة الحياة السياسية في الجزائر إلا أن دستور 1996 قد كرس صراحة الحقد في إنشاء الأحزاب السياسية حيث نصت المادة 42 حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون .

والملاحظ أن المؤسس الدستوري قد كرس صراحة الحق في إنشاء الأحزاب السياسية و استخدم مصطلح الأحزاب السياسية بدل الجمعيات ذات الطابع السياسي و هذا لقرار صريح بان المؤسس الدستوري كان أكثر

¹ : حسينة شرون و عبد الحليم بن مشري، التحول الديمقراطي في الجزائر و أثره على الحريات العامة، مداخلة قدمت في فعاليات

الملتقى الوطني الأول حول " التحول الديمقراطي في الجزائر "، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، يومي 11/10

سبتمبر 2005، ص، ص 17، 12.

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

جراة في دستور 1996 على تبني التعددية السياسية و الحزبية مما سمح بإعادة النظر في القواعد التي تحكم مسار مرحلة الانتقال الديمقراطي كون دستور 1989 كما يرى العديد من الباحثين أسس لبناء تعددية سياسية حزبية في البلاد و دستور 1996 عمل على تكريسها إلا الناقدين لهذا الدستور من فقهاء و باحثين يرون أن هذا الدستور وان كرس الحضر في إنشاء الأحزاب السياسية و سمح بإقامة تعددية سياسية حزبية إلا انه عمل على عقلنة العمل الحزبي في الجزائر و ذلك من خلال الشروط المنع الدستورية التي أوردها المؤسس الدستوري حتى يتمكن النظام السياسي أحكام قبضته على النشاط الحزبي.¹

صحيح أن الدستور 1996 جاء بموجب أزمة سياسية كادت تطيح بالنظام السياسي الحاكم في الدولة حيث وجد نفسه فاقد للقاعدة الشعبية و انه صار أمام منافسة قوية و كبيرة كما انم تزايد الضغوط الدولية على النظام السياسي نتيجة تدهور الأوضاع المنية و المطالبة بإلزامية بناء مؤسسات الدولة وفق أسس ديمقراطية فهذا الإعلان الدستوري جاء كعمل قانوني يعمل على إعادة تنظيم مؤسسات الدولة .

وما يهمننا في هذا المقام ما جاءت به أحكام المادة 42 التي و إن اعترفت بالحضر في تكوين الأحزاب السياسية إلا أن القيود الواردة في أحكام هذه المادة حملت في طياتها العديد من القيود و الضوابط حيث لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي كما لا يجوز لها اللجوء إلى الدعاية التي تقوم على هذه العناصر.

كما حضر على الأحزاب السياسية كشكل من أشكال التبعية للمصلح أو الجهات الأجنبية ولا يجوز لأي حزب سياسي اللجوء إلى العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها ولعل أهم أوجه الاختلاف بين ما ورد في أحكام المادة 42 من دستور 1996 و المادة 40 من دستور 1989 أي المادة 42 من دستور 1996 عملت على حجب مكونات الهوية الوطنية على الممارسة الحزبية و المخالفة ما سبق العمل به في ظل دستور 1989 لان النظام يعتقد جازما أن دستور 1989 هو سبب ظهور حزب إسلامي (الجبهة الإسلامية للإنقاذ) و ورد أن سبب حصول هذا الحزب على الأغلبية البرلمانية و حصوله على اغلب المجالس المنتخبة المحلية كان بسبب الدعاية الدينية التي اعتمدها في خطابه السياسية، إلا أن فقهاء القانون الدستوري و الباحثون في الشأن السياسي الجزائري يجمعون أن تصويت المواطن في تلك الفترة لحزب الجبهة الإسلامية كان عبارة عن

¹: حسينة شرون و عبد الحليم بن مشري نفس المرجع السالف الذكر، ص 126.

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

تصويت عقابي للجهة التحرير الوطني نتيجة الفساد و الانفعالات السياسية الذي شهدتها البلاد في تلك المرحلة فحاء التصويت كرد فعل من الشارع الجزائري على سوء أداء هذا الحزب و الرغبة في دفع عجلة التغيير . كما أن أحكام المادة أكدت على منع العنف و الإكراه نظرا لما عاشته الجزائر نتيجة المنزلق الأمني الخطير . وعليه فان دستور 1996 قد اعترف صراحة الحق في إنشاء الأحزاب السياسية اوجد لها جملة من الضمانات الدستورية لتكريس الحضر في ممارسة هذا الحضر بالرغم من القيود و الضوابط التي أوردتها عند ممارسة هذا الحق . كما الوثيقة الدستورية لسنة 2016 نصت على ضمانات دستورية للحق في تأسيس الأحزاب السياسية وذلك ما تضمنته أحكام المادة 52 منه بقولها : حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون . ولم يختلف دستور 2016 عن دستور 1996 لم يضيف أي ضمانات جديدة في ما يتعلق بالحق في تكوين الأحزاب السياسية ، إلا إذا استثنينا ما ورد في أحكام المادة 53 من ذات الدستور والتي تنص على استفادة الأحزاب السياسية المعتمدة ودون أي تمييز من الحقوق التالية :

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع .
 - حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها في البرلمان على المستوى الوطني
 - تمويل عمومي عند الاقتضاء يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون .
 - ممارسة السلطة على الصعدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام الدستور .
- والواضح أن المؤسس الدستوري الجزائري في ظل هذه الوثيقة الدستورية، وبخلاف باقي الدساتير في الدول المغربية خصوصا في تونس والمغرب، فقد اعترفت بالأحزاب السياسية كمؤسسات دستورية ، أما في الجزائر فلم ترقى الأحزاب السياسية إلى مصاف المؤسسات الدستورية، بل الجديد في هذا الدستور هو توسيع شروط المنع الدستورية المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية، كما انه اوجد بعض الضمانات الصورية المتعلقة ببعض حقوق للأحزاب السياسية التي أوردت أحكامها المادة 53 منه، لم تتضمن آليات فعلية تضمن الحق في إنشاء الأحزاب السياسية ، أو حرية ممارسة النشاط الحزبي .

المطلب الثالث : الحق في تأسيس الأحزاب السياسية في الدساتير المغربية .

لقد اختار المغرب عادة الاستقلال نهج التعددية على خلاف باقي التوجه الذي ساد لدى الأنظمة السياسية حديثة العهد بالاستقلال والتي اعتمدت في معظمها اختيار الحزب الواحد وهذا الخيار السياسي كرسه كل

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

الدساتير المغربية التي تؤطر التعددية الحزبية المغربية التي ساهمت الأحزاب السياسية في عمليات صناعة القرارات , وإدارة دفة الحكم جنبا إلى جنب مع المؤسسة الملكية .

الفرع الأول: ضمانات الحق في تأسيس الأحزاب السياسية في دستور 1962 .

في المشهد السياسي المغربي تعتبر التعددية الحزبية مظهرا أساسيا ابتداء من عهد الحماية إذ تم النضال ضد الاستعمار (الفرنسي والإسباني) في حركة وطنية موحدة , في كتلة العمل الوطني سنة 1934 وبعدها تطورت أهدافها لمواجهة الكيان الاستعماري وبالرغم من تباين وجهات النظر على كفاءات الكفاح إستراتيجيته , وغداة الاستقلال ظهرت الطريق معبدة في المغرب لتكريس واقع راسخ في طور تاريخي موضوعي مغاير بدأت معالمه بخلافات وسجلات في المشهد السياسي بين الثوريين والإصلاحيين والمحافظين والقوميين والليبراليين والاشتراكيين . وجعلت الملكية من التعددية مبدأ دستوريا ثابتا يخلص توجهها نحو بناء دولة وواقع سياسي تعددي وتجد التعددية الحزبية ترجمتها الدستورية في البند الثاني من الفصل الثالث من الدستور 1962 أن نظام الحزب الوحيد غير مشروع , كما أن الفصل التاسع من ذات الدستور تنص وتشدد في البند الثالث منه على حرية جميع المواطنين في تأسيس الجمعيات والانخراط في أي منظمة نقابية وسياسية بحسب اختيارهم , وإذا كان هذان الفصلان يتلقيان من الناحية الموضوعية في تكريس التعددية كاختيار قطعي في النظام الدستوري المغرب فإن البند الثاني من الفصل الثالث يشير في منطوقه على مستوى الاحتمالات المتصلة به ملاحظات هامة .

- 1/ يلقي هذا البند وبما لا يدع مجالاً للشك على احتمال وجود حزب قادر على اكتساب الحياة السياسية .
- 2/ بناء على ما هو وارد في الدستور فإنه من غير المستساغ سياسيا تشكيل تحالف حزبي ينصهر في شكل تنظيم واحد ويكون قادر في مرحلة معينة على جعل الأحزاب الأخرى عاجزة عن المنافسة السياسية .
- 3/ يعتبر التنصيص على عدم مشروعية الحزب الوحيد تأكيدا باللفظ لما ورد بالمعنى , فالحديث في البند الأول من الفصل الثالث عن الأحزاب بصيغة الجمع التعددية السياسية كما أن قرار حرية تأسيس الجمعيات السياسية في الفصل التاسع يعد اعترافا صريحا بوجود تعددية حزبية فاعلة في المغرب .

وبالإطلاع والقراءة المتأنية للدستور المغربي 1962 فإن وظيفة الأحزاب السياسية داخل النظام السياسي المغربي وفقا لما حدده البند الأول من الفصل الثالث أنها تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم , وبذلك فالدستور قد اختزل الوظيفة الحزبية في ثنائية التمثيل والتنظيم , وبالرجوع إلى القانون الدستوري المقارن يلاحظ أن الفصل الرابع من

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

الدستور الفرنسي لسنة 1958 والذي ينص في بنده الأول على أن الأحزاب السياسية والجمعيات السياسية تساهم في التغيير عن الاقتراع .

وعلى هذا المستوى يتبين أن الدستور مضى في تحديد الوظيفة الحزبية انطلاقا من المنطق العام المتعارف عليه في التصنيفات الكلاسيكية الذي ثلاث وظائف للحزب السياسي والمتمثلة أساس في تشكيل الرأي العام واختيار المرشحين , وتأطير المنتخبين , فنص الدستور المغربي على مسألة التنظيم يحيلنا بداهة للوظيفة التأطيرية التي أهم الوظائف المركزية للحزب السياسي , وبذلك تصبح الأحزاب تتلاءم مع التطور الملكي للوظيفة الحزبية التي مفادها التأطير السياسي على اعتبار أن مجال تحرك الأحزاب السياسية ومضمون عمله يؤهلانه إلى أن يكون الإطار السياسي للرأي العام .

أما فيما يخص التمثيل يلاحظ أن الدستور المغربي ترك الباب مفتوحا ولم التمثيلية الحزبية للمواطنين بالمسار الانتخابي فتعامل الملكية مع الأحزاب لا ينطلق بالضرورة من مبدأ الاقتراع أو مدى تمثيلها للقاعدة الشعبية , كما أن الحياة السياسية المغربية منذ الاستقلال عرفت فترات لم يكن فيها للانتخابات أي وجود , ومع ذلك تعاملت الملكية مع الأحزاب السياسية وفقا لتصورها الخاص لمكانة الأحزاب كل على حسب نقله السياسي .

وعليه فإن دستور 1962 قد كرس الحق في تأسيس الأحزاب السياسية إلا أن هذه الضمانات جاءت بصيغة عامة سرعان ما توارت في حضم التجاذبات السياسية التي عاشها المغرب منذ الإعلان عن حالات الاستثناء أو الطوارئ ما بين جوان 1965 ومارس 1970 .

وما نخلص إليه أن دساتير ما بعد الاستقلال كانت دساتير برامج ، فهي لم تتضمن أي ضمانات للحق في تأسيس الأحزاب السياسية خصوصا في الدستور التونسي والدستور الجزائري نظرا للتوجهات السياسية لتلك المرحلة والقاضية باعتماد الحزب الواحد كخيار سياسي ، فلا يمكن تصور التنصيب على هذا النوع من الضمانات ، فحين نص الدستور المغربي على تبنى التعددية الحزبية وسمح بوجود أحزاب سياسية.

المؤسس الدستوري المغربي بالنسبة للدساتير الثلاثة لسنوات 1962-1972-1996 على أن الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والجماعات المحلية والغرف المهنية تسهم في تنظيم المواطنين , ونظام الحزب الوحيد غير مشروع , وعليه فالمؤسس الدستوري المغربي (الملك) وأن كرس الوجود الدستوري لها إلا أنه لم يتضمن أي ضمانات دستورية لحماية الحق في تكوين الأحزاب السياسية , بل أحكام الفصل الثالث من دستور 1996 لم تنص عن حق المغاربة في تأسيس الأحزاب بل تضمنت وظيفة الحزب السياسي وأصبح الحزب السياسي مجرد أحد أطراف

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

تنظيم المواطنين وتمثيلهم شأنه شأن المنظمات النقابية , والجماعات المحلية والغرف المهنية وهنا يطرح السؤال عن أسباب ذلك ويمكن توضيحها فيما يلي:

* مزج تعديل سنة 1996 بين التمثيلية السياسية كمعطى لصيق بالأحزاب السياسية وتمثيلات أخرى غير مشابهة في جوهرها داخل النظام السياسي كالتمثيلية النقابية والمهنية .

* هذا البند ربط بين التنظيم في مضمونه الذي يقوم نظريا الأحزاب السياسية والتنظيم في مضمونه الحصري ومعناه الضيق الذي تقوم به التنظيمات النقابية والمهنية .

* أفرغ هذا البند المسألة التأطيرية من أبعادها الحزبية التعبوية بعد أن جعل التنظيم بهم الجماعات المحلية والغرف المهنية , ليصبح التأطير المقصود بذلك تقنيا في مضمونه إجرائيا في أبعاده¹

* أما فيما يتعلق بالبند الثاني من الفصل الثالث والقاضي أن الحزب السياسي الوحيد غير مشروع يبدو أن المشرع الدستوري كان يهدف من خلاله للتصنيف الذي جاء به البند الأول وهو التقليل من أهمية التعددية الحزبية وتمثيلها ودورها في المجتمع السياسي عموما .

وعليه فإن التعديلات الدستورية التي لحقت بدستور 1962 في المغرب كان لها دلالات سياسية أكثر من عواقبها الدستورية , فقد أصبح الملك بمقتضى الفصل التاسع عشر هو الممثل الأسمى للأمة وهذه الصفة التي تجعل من الوظيفة التمثيلية للأحزاب السياسية غائبة أو مغيبة

وانطلاقا من هذا المؤسس الدستوري المغربي قد اعترف صراحة في أول دستور للمغرب ما بعد الاستقلال بالحق في تكوين الأحزاب السياسية بخلاف تقريبا كل الدول المغاربية التي عاشت في ظل أحادية حزبية غداة الاستقلال , ومع ذلك فإن المشهد السياسي في المغرب ظل يعيش محدودية في دور الأحزاب السياسية بالرغم من الاعتراف الدستوري , هذا بالإضافة إلى المنافسة التي ظلت مجالا مطلبيا للأحزاب السياسية , وهذا ما مس بجوهر الممارسة الحزبية في المغرب² .

¹ يونس برادة ، الفعل الحزبي و سؤال الديمقراطية في المغرب قراءة في طبيعة النظام السياسي و جوهر الممارسة الحزبية، تاريخ

التصفح 2015/07/12 ص 15 . <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=68554>

² يونس برادة، مرجع سالف الذكر، ص 15 .

الفرع الثاني: دستور 2011 والتمكين الدستوري للأحزاب السياسية .

صدر دستور 2011 في سياق التحولات الدولية الإقليمية التي عصفت بالمنطقة في أعقاب الأزمة الاقتصادية التي شهدتها العالم والتي أنهضت عهد الرخاء المالي , بالإضافة إلى تداعيات الربيع العربي الذي لاخترال منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا نعيش على واقع تداعياته , وجاء هذا الإصلاح الدستوري بمنهجية مؤطرة و بعنوان المشاركة الواسعة فيعد الخطاب الملكي ل 9 مارس 2011 المحدد للخطوط الكبرى للتعديل الدستوري , فقد تم تشكيل لجنة تقنية 1 من الجنرالات والكفاءة الوطنية وقد انفتحت هذه اللجنة على مختلف الفاعلين حزبيين مدنيين ونقائيين , وبعد مشاورات واسعة صدر دستور في جويلية 2011 وقد ارتقى هذا الدستور بالأحزاب السياسية على المستوى الدستوري وأعطاه أهمية بالغة حيث أصبحت مؤسسة دستورية منصوص عليها في فصل مستقل , حيث نجده ينص في فصله 2 السابع على أن الأحزاب السياسية تعمل على تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي , وتعزز انخراطهم في الحياة الوطنية وفي تدبير الشأن العام , وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين والمشاركة في ممارسة السلطة على أساس التعددية والتناوب , بالوسائل والديمقراطية , ونطاق المؤسسات الدستورية ففي الفترة الأولى من الفصل السابع لم يتحدث المؤسس الدستوري الأعلى وظائف الأحزاب السياسية ودورها في الحياة السياسية سواء في علاقاتها مع المواطنين والمواطنات أو أدوارها داخل المؤسسات الدستورية ونص بضرورة ممارسة السلطة على أسس تعددية ووفقا للوسائل الديمقراطية وهذه ضمانات حقيقية لقيام تعددية حزبية فعلية في المغرب , أما في الفترة الثانية من الفصل السابع نجدها تنص على ما يلي : تؤسس الأحزاب السياسية وممارسة أنشطتها بحرية في نطاق احترام الدستور والقانون , ونظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع , ولا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي وبصفة عامة على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان والملاحظ من خلال منطوق الفترة الثانية من الفصل السابع أن المؤسس الدستوري المغربي نص بصراحة وكس الحق في تأسيس الأحزاب السياسية وبل ضمن لها أيضا بالإضافة إلى الحرية في تأسيس الحرية في نشاطها وهذه تعد ضمانات فعلية لتكريس الحق في إنشاء الأحزاب السياسية في ظل هذا الدستور , إلا أن هذه

¹ محمد الشيخ عبيد الله، الدستور المغربي لـ 29 يوليو 2011 : تغير عميق و مهيكلي في ظل الاستمرارية، تاريخ النصح

http://www.hespress.com/writers/195721.1 : ص 2015/07/14

² محمد الشيخ عبيد الله المرجع سالف الذكر، ص 8.

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

الأحزاب تؤسس وتنشط في حدود نطاق احترام الدستور والقوانين , وعاد ونص دستور 2011 أيضا على أن نظام الحزب الواحد غير مشروع ولا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أسس دينية أو لغوية أو عرقية أو منافية لحقوق الإنسان .

أما في الفترة الثانية من ذات الفصل فهي تواصل في تبين شروط المنع الدستورية حيث بينت أنه لا يجوز أن يكون هدف الأحزاب السياسية المساس بالدين الإسلامي أو النظام الملكي , أو المبادئ الدستورية أو الأسس الديمقراطية , أو الوحدة الترابية أو الترابية للمملكة يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها مطابق للمبادئ ويحدد قانون تنظيمي في إطار المبادئ المشار إليها في هذا الفصل والقواعد المتعلقة بصفة خاصة بتأسيس الأحزاب السياسية وأنشطتها ومعايير تحويلها الدعم المالي للدولة وكيفيات مراقبة تمويلها , والملاحظ أن المؤسس الدستوري قد اسند عملية تنظيمها إلى قانون تنظيمي بدل القانون العادي , كما أن هذا الدستور خصص فصلا مستقلا للحديث عن الأحزاب السياسية وميزها عن باقي الهيئات التمثيلية الأخرى , بخلاف دستور 1996 الذي كان يساوي بين دور الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والجماعات المحلية من حيث تنظيم وتمثيل المواطنين .

كما نص الفصل التاسع من الدستور 2011 أنه لا يمكن حل الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية أو توقيفها من لدن السلطات العمومية إلا بمقتضى مقرر قضائي .

وهذه تعد ضمانا مهمة كونها تمنح الإدارة والسلطات العمومية من توقيفها أو حل الأحزاب السياسية من دون اللجوء إلى للجماعات القضائية وصدور مقررات تقضي بذلك , حدث وقامت السلطات العمومية بحل حزب سياسي فإن عملها يقع تحت البطلان المطلق وهذه في حد ذاتها ضمانا فعلية للأحزاب السياسية حتى لا تتم عمليات حلها بطرق تعسفية من الجهات الإدارية المعنية , فالقضاء هو من لديه الحق في حل الأحزاب السياسية وفقا لما نص عليه دستور 2011 .

وبالإطلاع على ما تضمنه الفصل العاشر من ذات الدستور نجد أنه ينص أن الدستور يضمن للمعارضة البرلمانية مكانة تحوّلها حقوقا , من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها على الوجه الأكمل في العمل البرلماني والحياة السياسية .¹

¹ : محمد الشيخ عبيد الله، المرجع السالف الذكر، ص 09.

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

ويضمن الدستور بصفة خاصة للمعارضة الحقوق التالية :

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع .
- حيزا زمنيا في وسائل الإعلام العمومية يتناسب وتمثيلها .
- الاستفادة من التحويل العمومي وفق مقتضيات القانون.
- المشاركة الفعلية في سيطرة التشريع لاسيما عن طريق تسجيل مقترحات قوانين بمجدول أعمال مجلس البرلمان .
- المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي , لاسيما عن طريق ملتصم الرقابة ومسألة الحكومة عن طريق الأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة , واللجان النيابية لتقصي الحقائق .
- المساهمة في اقتراح المترشحين في انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية .
- تمثيلية ملائمة في الأنشطة الداخلية لمجلس البرلمان .
- رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع لمجلس النواب .
- التوفر على وسائل ملائمة للنهوض بمهامها المؤسسية .
- المساهمة الفاعلة في الدبلوماسية البرلمانية للدفاع عن القضايا العادلة للوطن ومصالحه الحيوية .
- المساهمة في تأطير وتمثيل المواطنين والمواطنات من خلال الأحزاب المكونة لها طبقا لأحكام الفصل السابع من الدستور .¹

- ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي محليا ووطنيا في نطاق أحكام الدستور , يجب على فرق المعارضة المساهمة في العمل البرلماني بكيفية فعالة وبناءة , وتحدد كيفيات ممارسة المعارضة لهذه الحقوق , حسب الحالة , بموجب قوانين تنظيمية أو قوانين بمقتضى النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان . والملاحظ أن كل هذه الضمانات من شأنها تعزيز مكانة ودور الأحزاب السياسية في العمل البرلماني وتعزيز دورها في الحياة السياسية , هذا من شأنه خلق تعددية حزبية فعالة يضمن لها الدستورية حقوقها وتحدد واجباتها وفقا لما يخدم الصالح العام للأمة وهذا بالإضافة إلى الضمانة الأخرى التي جاء بها الفصل الحادي عشر والقاضية أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي , والسلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين وبعدم التمييز بينهم . فحقيقة إن دستور 2011 كوثيقة دستورية أعادة هيكلة الحقوق والحريات

¹ : يونس برادة، المرجع السالف الذكر، ص 16.

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

وداعمة للبناء الديمقراطي من خلال هذه المبادئ الداعمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والمتمثلة أساسا في التأكيد عن الحق في تكوين الأحزاب السياسية وقد أكدت أن الأحزاب السياسية من أهم المؤسسات الدستورية وفقا لما نص عليه الفصل السابع من ذات الدستور .

يبدو ومما تقدم أن المؤسس الدستوري في الدول المغربية، قد كرس العديد من الضمانات الدستورية للحق في تأسيس الأحزاب السياسية، خصوصا في ظل الدساتير التعددية وتباينت الضمانات الدستورية واختلفت في بين تونس والجزائر والمغرب في دساتير ما بعد 2011 وتتضح معالم ذلك فيما يلي :

- توسيع الضمانات الدستورية للحق في تأسيس الأحزاب السياسية في الدستور التونسي والمغربي
- محدودية الضمانات الدستورية وعموميتها في الدستور الجزائري .
- الاعتراف بالأحزاب السياسية كمؤسسات دستورية في تونس والمغرب .
- غياب الآليات الدستورية المكرسة للتعددية الفعلية في الجزائر .
- تنفق الدساتير المغربية في توسيع شروط المنع الدستورية للحق في تأسيس الأحزاب السياسية .

المبحث الثالث : الحق في تأسيس الأحزاب السياسية في القوانين المغربية

غالبا ما تكون الضمانات الدستورية للحقوق و الحريات الأساسية تتصف بصيغة العموم، تاركة التفصيل فيها و تكريس الحماية لها للقوانين و التشريعات العادية، أو العضوية، فالمؤسس الدستوري في الدول المغربية {تونس، الجزائر، المغرب} ، قد أعطى للقوانين و التشريعات الحق في تكريس وحماية الحقوق والحريات الأساسية، وقد شهدت الضمانات القانونية للحق في تأسيس الأحزاب السياسية تطورات عدة بداية من مرحلة الانفتاح وصولا لمرحلة الإصلاحات التي صاحبت موجات الربيع العربي لسنة 2011، فإلى أي مدى ساهمت هذه القوانين في تكريس الحق في تكوين الأحزاب السياسية .

المطلب الأول: ضمانات الحق في تأسيس الأحزاب السياسية في القانون التونسي.

غالباً ما تكون الضمانات الدستورية للحقوق والحريات الأساسية تتصف بصيغة العموم، تاركة التفصيل فيها و تكريس الحماية لها للقوانين و التشريعات العادية، أو العضوية، فالمؤسس الدستوري التونسي ابتداء من سنة 1988 أعطى للقوانين و التشريعات الحق في تكريس الحريات العامة بعد وصول بن علي لسدة الحكم و تبنيه لسياسة الإصلاح ، أين صدر في عهده قانون الأحزاب السياسية الأول في تونس و الذي استمر العمل به مدة 23 سنة إلى غاية صدور قانون الأحزاب السياسية لسنة 2011، فإلى أي مدى ساهمت هذه القوانين في تكريس الحق في تكوين الأحزاب السياسية؟.

الفرع الأول: الحق في تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون عدد 32 لسنة 1988.

تبنى بن علي عند وصوله إلى سدة الحكم خطاباً إصلاحياً أكثر وضوحاً بالمقارنة مع مرحلة بورقيبة، حيث قام بمجموعة من الإصلاحات الدستورية و السياسية و وضع أسس الديمقراطية و التعددية و إرساء دولة الحق و القانون و المؤسسات، فقد تم الإعلان عن مشروع التغيير في نوفمبر 1987 لإصلاح النظام الحزبي، و انفتاح الحياة السياسية، و في هذا السياق أقدم على مجموعة من الخطوات تجاه الإصلاح السياسي و دستوري أولها سنة 1988 لتحديد مدة حكمه بثلاث ولايات، و إلغاء نظام الحزب الواحد و إصدار قانون الأحزاب السياسية عدد 32.¹ و يعد هذا القانون أول قانون يعترف بالحق في إنشاء الأحزاب السياسية ، و قد اعتبر خطوة نحو الديمقراطية و مكسباً نحو التعددية لكن نجد أنه في الواقع يتعارض مع الاتفاقيات و المعاهدات الدولية في تكريس و إنشاء الأحزاب السياسية التي تمت المصادقة عليها من قبل الدولة التونسية، فالمتعارف عليه أنه لا يكفي الاعتراف بحرية إنشاء الأحزاب السياسية ما لم يتم تنظيم كيفية ممارسة هذه الحرية، فالمشروع التونسي اعتمد طريقة غير ديمقراطية في طرق إنشاء الأحزاب السياسية لأنه اعتمد نظام الإعلام المسبق، و هذا الأسلوب يعتمد على إلزام الأشخاص بإعلام الإدارة بالنشاط المراد ممارسته.²

¹ : إيمان ناجي، المرجع السالف الذكر، ص 59.

² : رنا العاشوري سعدي، المرجع السالف الذكر، ص 161.

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

الأمر الذي يظهر في القانون عدد 32 المتعلق بالأحزاب السياسية، حيث أخذ بنظام الترخيص الإداري المسبق، الذي يلزم كل حزب سياسي قيد الإنشاء و دخول المعتك السياسي بالحصول على ترخيص صادر بقرار من وزير الداخلية.

مع العلم أن هذا الأسلوب قد تم التخلي عنه في الدول المتقدمة كما هو الحال في فرنسا، و ذلك من خلال حكم المجلس الدستوري لسنة 1971، حين حاولت السلطة التنفيذية تنقيح قانون الجمعيات لسنة 1901 بإمكانية إدخال الترخيص المسبق من قبل القضاء في بعض الحالات الاستثنائية، إلا أن موقف المجلس الدستوري جاء حاسما حيث قضى بأن تكوين الجمعيات لا يمكن إخضاعه من حيث صحته لسلطة جهة إدارية أو جهة قضائية، و حتى و إن بدأت الجمعيات معيبة بعيب من عيوب البطلان أو تسعى لهدف غير شرعي مشيرا في هذا الصدد أن حرية تكوين الجمعيات تعتبر من المبادئ الأساسية المعترف بها من طرف قوانين الجمهورية.

و لم يلتزم القانون عدد 32 بمبادئ و بنود العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية الذي صادقت عليه تونس في صلب المعاهدة المبرمة في باريس في 03 جوان 1955 بين كل من تونس و فرنسا التي منحت بمقتضاها تونس استقلالها. حيث ينص هذا العهد في مادته الثانية و العشرون (22) أن: " لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين"، كما تضيف المادة أنه: " لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون و تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي و السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة و الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين و حرياتهم"

و بذلك فالترخيص المسبق الذي يعطي وزير الداخلية السلطة التقديرية الواسعة في قبول الحزب السياسي أو رفضه يتعارض مع أحكام المادة 22 من العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية.¹

القانون ألزم من يريد تشكيل حزب سياسي وفقا لأحكام الفصلين (2) و (11) تسليم بعض الوثائق لوزير الداخلية حتى يمكنهم من الحصول على وصل التصريح و بناء على ذلك يمكن لوزير الداخلية الترخيص للحزب و يمكن يكون للتخصيص صورتان، ترخيص صريح و يصدر بشكل رسمي بقرار يتم نشره في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، أو تصريحاً ضمنياً و يكون عن طريق سكوت الإدارة و عدم ردها حتى بعد انقضاء الآجال التي حددها المشرع بمدة أربعة (04) أشهر من تاريخ إيداع ملف التصريح.

¹ : إيمان ناجي، المرجع السالف الذكر، ص 59.

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

و بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل الثامن يمكن لوزير الداخلية رفض الترخيص لتأسيس الحزب السياسي إلا أن القانون أجبره بالزامية تعليل قرار رفض تأسيس الحزب للابتعاد عن أي شكل من أشكال الاستبداد و التسلط، و ذلك عبر إعلام المعنيين بالأمر في أجل أقصاه أربعة (04) أشهر.

إلا أن ما يعاب على الفقرة الأخيرة من الفصل الثامن، أنها تعدد طرق الإعلام بل ترك للإدارة الحرية في اختيار طريقة تبليغ قرار الرفض.

كما أن الفصل الحادي عشر (11) من ذات القانون في فقرته الأخيرة، أوجب على وزير الداخلية تسليم وصل للقائم بالتصريح الا أن هذا الوصل ليس له أي دور إنشائي و لا يمثل اعترافا قانونيا بالحزب فهو مجرد إجراء قانوني يتم بمقتضاه إثبات الإيداع القانوني لملف إنشاء الحزب السياسي و بداية لاحتساب الآجال القانونية.

و منه فالقانون عدد 32 المتعلق بالأحزاب السياسية لسنة 1988، و إن جاء في مناخ إصلاحي يهدف إلى تكريس التعددية و التحلي عن نظام الحزب الواحد، إلا أنه كرس هيمنة السلطة التنفيذية ممثلة في وزير الداخلية، حيث مكنتها من السيطرة على الحق في إنشاء الأحزاب السياسية . فهذا القانون لم يكرس حق الأفراد في تكوين الأحزاب السياسية بل أحكم قبضة النظام السياسي على جميع مظاهر الحياة السياسية في البلاد، و استمرت تونس على ذات الحال تعترف بأحزاب سياسية محدودة لم تتجاوز ثمانية (08) أحزاب سياسية في واقع المشهد السياسي التونسي ، كان العديد من الفقهاء يجمعون أن هذه الأحزاب كانت تتقاسم الأدوار مع الحزب الحاكم لتبني التعددية الصورية للنظام.

الفرع الثاني: الحق في تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون عدد 87 لسنة 2011.

بعد الركود و الانغلاق الذي عاشته تونس في عهد النظام السياسي المنغلق، الذي لا يعترف إلا شكليا بالتعددية الحزبية، و في ظل تنامي الغضب الشعبي و زيادة الاحتقان السياسي الذي دام لفترات زمنية طويلة، يعد الحراك الذي عاشته تونس في أحداث ديسمبر 2011 و الذي أدى الى تهاوي أركان النظام الحاكم و تشكيل المجلس التأسيسي الذي قاد المرحلة الانتقالية و ذلك من خلال سنه مجموعة من القوانين التي رسمت معالم هذه المرحلة الحساسة من التاريخ السياسي لتونس، و لعل من أهم هذه القوانين القانون عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر في الراءد الرسمي عدد 74 بتاريخ 30 سبتمبر 2011. و قد تضمن هذا القانون أسلوبا أكثر مرونة مقارنة بالزرعة الاقصائية التي تميز بها القانون عدد 32 لسنة 1988، اكتفى المشروع بالتعرض لوظيفة الأحزاب السياسية التأطيرية.

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

و قد تم الإقرار الصريح بحرية تأسيس الأحزاب السياسية في المرسوم عدد 87 لسنة 2011 في إطار عام، كون حرية تأسيس الأحزاب السياسية تم ربطها بحرية التنظيم السياسي و دعم التعددية السياسية و تطويرها، الأمر الذي يعتبر قطيعة مع ثقافة الإقصاء و سعياً جاداً نحو تكريس معالم التعددية و القبول بالحق في الاختلاف، و في إطار دعم دور الأحزاب في إرساء المبادئ الديمقراطية و التعددية في كنف التعايش بين السلطة و مختلف الأطياف السياسية¹، فق أكد المرسوم عدد 87 في فصله الخامس (05) يحجر على السلطات العمومية عرقلة نشاط الأحزاب السياسية أ، تعطيله بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

و عرفت تونس تغييراً هاماً في عملية تكوين الأحزاب السياسية أين تم التحول من نظام الترخيص المسبق إلى الإعلام المسبق، و هو ما يبرر وجود إرادة سياسية واضحة لتكريس الحق في إنشاء الأحزاب السياسية، و تجاوز الاتجاه نحو التقيد الذي جاء في قانون الأحزاب السياسية عدد 32 لسنة 1988.

و يمثل نظام الإعلام المسبق إجراء يسعى من خلاله لإعلام الإدارة بكل نشاط يهدف لممارسة الحريات العامة الأساسية، مقابل أن يعهد للجهات القضائية بالبت في المخالفات المرتكبة، الأمر الذي يقي دور الإدارة محصوراً في تسلم الإعلام دون أن يكون لها الحق في تأسيس حزب سياسي معين.²

و قد أكد المرسوم عدد 87 على ضرورة إجراء الإعلام المسبق فهو يمكن من جهة من ممارسة رقابة سابقة على عملية تكوين الأحزاب السياسية و من جهة أخرى، أعطى للإدارة الحق في ممارسة الرقابة اللاحقة على جملة التغييرات التي يمكن أن تطرأ على الأحزاب السياسية بعد إنشائها.

كما أن إيداع ملفات الأحزاب السياسية و سلطة النظر في قبول الملف من عدمه تحولت بمقتضى هذا القانون من وزير الداخلية للوزير الأول، إلا أن الإشكال الذي بقي مطروحاً عن إمكانية تعسف الوزير الأول في منح التراخيص للأحزاب السياسية خصوصاً في ظل تدعيم صلاحيات الوزير الأول عبر إحداث الهيكل التابع لرئاسة الحكومة بمقتضى الأمر 64 المؤرخ في 25 جوان 2012 و الذي حول للوزير الأول مهمة النظر في شؤون الأحزاب السياسية، حيث أكد الفصل الأول في الفقرة "ب" من ذات الأمر جملة من الصلاحيات لعل أبرزها متابعة إجراءات تأسيس و تصريحات الأحزاب السياسية، و عند الاقتضاء الاعتراض على تأسيسها و هذا الدور

¹: **Rapport de l'atelier sur la législation et le financement des partis politiques en Tunisie: perspective comparative**, Kawakibi Democracy Transition Center, Tunis, 12/13 Mais 2011, P32.

²: إيمان ناجي، **المرجع السالف الذكر**، ص 72.

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

يعتبر استشاريا بالأساس يساهم في دعم صلاحيات الوزير الأول في قبول أو رفض التصريح، الأمر الذي يعد مساسا بحرية تكوين الأحزاب السياسية، خاصة و أن الهيكل المذكور يتم تعيينه بأمر .

و بذلك شهدت الحياة السياسية انتعاشا للحياة الحزبية في تونس أين سعت الأحزاب لتكثيف حضورها مستفيدة مما جاء في القانون عدد 87 لسنة 2011، و سعيًا لتكريس الحركية على المشهد السياسي و تفعيل التعددية، حيث نص المرسوم 87 لسنة 2011 في فصله الخامس عشر (15) على إمكانية إقامة تحالفات انتخابية أو علاقات سياسية ما بين الأحزاب السياسية ، حيث جاء فيه " يجوز للحزب السياسي إقامة علاقات سياسية بأحزاب سياسية أخرى وطنية أو أجنبية أو اتحادات أحزاب سياسية دولية و يجوز للأحزاب الوطنية تكوين جبهات أو تحالفات انتخابية"¹

و بمقتضاها قامت مجموعة من الأحزاب السياسية و سعيًا للتفعيل الايجابي للعلاقات بينها تم التوقيع على الميثاق المتعلق بإعلان مبادئ التعامل السلمي بين الأحزاب السياسية.

و إذا كانت هذه التعددية السياسية التي أفرزتها الحياة السياسية في تونس ما بعد الحراك تؤسس للبناء الديمقراطي فيها الذي يبقى رهين التداول السلمي على السلطة كون الهدف الرئيس للأحزاب السياسية هو الوصول إلى السلطة، و ذلك لا يتم إلا بالطرق الشرعية و الديمقراطية عن طريق الانتخابات الحرة و النزهاء التي تعد ركيزة أساسية في بناء أنظمة ديمقراطية، و ذلك فعلا ما تم تكريسه من خلال انتخابات المجلس في 23 أكتوبر 2011. و قد تمكنت الأحزاب التي حصلت على مقاعد تمثيلية في المجلس التأسيسي من ممارسة دورها في التأسيس لعملية الانتقال الديمقراطي في تونس، و تتجلى مظاهر الوظيفة التأسيسية للأحزاب السياسية في عملها كسلطة أصيلة داخل المجلس الوطني التأسيسي، و قد ساهمت الأحزاب السياسية في تونس في الوصول إلى الدستور التوافقي الذي تمت المصادقة عليه في جانفي 2014.²

و نخلص إلى أن القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية في تونس اختلفت في تنصيبها و تكريسها للحق في إنشاء و تكوين الأحزاب السياسية بحسب المرحلة السياسية التي كانت تعيشها تونس في عهد بن علي، و إن صدر قانون عدد 32 إلا أنه لم يحمل أي ضمانات قانونية تكفل الحق في إنشاء الأحزاب السياسية ، و بعد الحراك

¹ : خيرى عبد الرزاق جاسم، المرجع السالف الذكر، ص 08.

² : Centre des Etudes Méditerranéennes et internationales, Etude sur la Tunisie postélectorale : Un paysage politique recomposé, Tunisie, 2014, P 2.

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

الذي شهدته تونس و الانفتاح الذي تعيشه في مرحلة الانتقال الديمقراطي، فقد صدر القانون عدد 87، وكان لهذا القانون دورا فاعلا في تكريس الحق في تكوين الأحزاب السياسية، و تخليه عن تدخل السلطة التنفيذية في سيرورة الحياة الحزبية في تونس مما ساهم في خلق تعددية حزبية حقيقية.

المطلب الثاني : ضمانات الحق في تأسيس الأحزاب السياسية في القانون الجزائري.

لقد إنشاء دستور 1989 الشروط القانونية للتعددية الحزبية مما أعطى للجزائر توجهها سياسيا جديدا يختلف عن التوجه السياسي الأحادي حيث منع احتكار الحياة السياسية من قبل الحزب الواحد و ايدولوجيته وسعيا لتجسيد بناء دولة القانون صدرت القوانين التي تنظم نشاط الأحزاب السياسية في الجزائر فهل ساهمت قوانين الأحزاب السياسية في تكريس الحق في إنشاء الأحزاب السياسية .

الفرع الأول : الحق في تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون 89-11

استكمالا للإصلاحات السياسية التي جاء بها دستور 1989 و تدعيما للتعددية الحزبية صدر قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي¹ وقد صدر هذا القانون في ظل نظام يتمتع بالشرعية الدستورية وأقرته هيئة دستورية منتخبة هي المجلس الشعبي الوطني وفقا لدستور 1989 الساري المفعول آنذاك.

من خلال استقراء نصوص 44مادة التي تضمنها القانون 89/11 لا نجد فيه أي تخصيص صريح على الحق في حرية تأسيس الأحزاب السياسية بل أن هذا القانون على جملة الضمانات التي تكرس حرية في تأسيس الأحزاب السياسية و ضمانة أساسية لحرية النشاط الحزبي و من تم هذه الضمانات إلزامية تسليم وزارة الداخلية واصل إيداع ملف التأسيس الجمعية ذات الطابع السياسي خلال الشهرين من تاريخ إيداع الملف و خلال هذه المدة تتولى وزارة الداخلية مراقبة كل المعلومات المتعلقة بالجمعية ذات الطابع السياسي و التأكد من صحة التصريحات الواردة في ملف تكوين الجمعية على أن تقوم خلال نفس الآجال ينشر وصل إيداع الملف في الجريدة الرسمية خلال الشهرين إلى تلي تاريخ الإيداع.

فانه من غير المعقول أن تقوم السلطة المعنية بالقيام بالرقابة المطابقة التي تتضمنها أحكام المادة 15 من ذات

¹: القانون 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 الجريدة الرسمية عدد الجريدة الرسمية عدد 27 مؤرخة في 05 يوليو 1989، ص

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

القانون كما أن تمارس رقابة الصحة التي أوردتها المادة 16 خلال نفس المدة القانونية المحددة بشهرين ففي حال نشر وصل الإيداع قبل انقضاء اجل الشهرين و بعدما ارتأت الإدارة حقها في ممارسة الفحص و الرقابة على الملف التأسيسي و اتضحت أن هنالك خلل في المعلومات المصرح بها مثلا فهل يجوز لوزارة الداخلية سحب الاعتماد فهذه التساؤلات تطرح من خلال الصياغة غير موفقة لنص المادة 15 من القانون 89/11 و مهما يكن الأجل الذي وضعه المشرع يعتبر ضمانا ضد تعسف الإدارة عن طريق التزامها بنشر الوصل في المدة المحددة لان ذلك يكسب الجمعية السياسية الشخصية المعنوية و أهلية التصرف القانونية مما يمكنها من ممارسة نشاطها مباشرة. و عموما فان وضع أجل زمني للإدارة هو في حد ذاته ضمانا أساسية ما دام يحول دون تعسف الإدارة و تماطلها عن نشر وصل إيداع الملف التأسيسي للجمعيات ذات الطابع السياسي، خصوصا و أنها تكتسب الشخصية القانونية من تاريخ نشر ذلك الوصل في الجريدة الرسمية.

و هكذا تبني المشرع في ظل القانون 89-11 نظام التصريح أو الإخطار و هو أخف القيود على الإطلاق بحيث أن النشاط هنا يكون غير محظور ، لكن يتعين إخطار السلطة المختصة (وزارة الداخلية) هي تستطيع اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية النظام العام و يسمى نظام التصريح أو الإخطار بالنظام الردعي، و هو يعكس توجه الديمقراطية الحر في تأسيس الأحزاب السياسية، و الإخطار له نوعان.¹

- إخطار مقترن بحق الإدارة في الاعتراض، و هنا يقترن هذا الإجراء من نظام الترخيص.
- إخطار غير مقترن بحق الإدارة في اعتراض، و هذا يترتب عليه مزاولة الشخص بحرية النشاط دون انتظار موافقة الإدارة.

و من خلال ما تضمنه نص المادة 17 من هذا القانون يلاحظ أن المشرع أعطى لوزارة الداخلية الحق في الاعتراض لكن لم يعطها الحق في رفض اعتماد الجمعية التأسيسية بل أعطاها الحق في اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة للطعن في قرار اعتماد الجمعية ذات الطابع السياسي ، و في هذه الحال تصبح شأنها شأن الأفراد، و هذه المساواة بين الإدارة و بين الأفراد تعد ضمانا حقيقية للحق في تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي في ظل القانون 89-11. و هذا ما سمح بظهور العديد من الجمعيات ذات الطابع السياسي تجاوز عددها 60 جمعية.

¹ : ناجي عبد النور، المرجع السالف الذكر، ص 130.

الفرع الثاني: الحق في تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون 97-90.

صدر القانون العضوي 09/97¹ في مرحلة تعرف بالانتقالية عن هيئة مؤقتة هي المجلس الأعلى الانتقالي وبناء على دستور 1996 الذي تكن معظم المؤسسات التي جاء بها قائمة بدأ من مؤسسة الرئاسة والتي كان على رأسها رئيس معين مما هذا النص يسمى أمرا في ظل غياب هيئة تشريعية حقيقية تشريع القوانين .

والأمر 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية لم ينص صراحة على الحق في تكوين الأحزاب السياسية بالرغم من أن هذا الأمر اعترف صراحة بالأحزاب السياسية عكس القانون 89/11 الذي كان مترددا إزاء الظاهرة الحزبية حيث أوردتها تحت مصطلح الجمعيات ذات الطبع السياسي بدل الأحزاب السياسية.² إلا أن هذا القانون حاول المشرع من خلاله بسط الرقابة المشددة على النشاط الحزبي حيث تخلى المشرع عن نظام الأخطار واعتمد نظام الترخيص المسبق .

وقد أخذ المشروع الجزائري بفكرة الترخيص , وذلك واضح من خلال جملة الشروط التي يتطلبها القانون 09/97 في العضو المؤسس وكذا الوثائق المطلوبة كلما توفرت هذه الشروط فإن الإدارة تجدد نفسها مجبرة على منح الاعتماد للأحزاب السياسية .

و بالعودة إلى أحكام المادة 03 من القانون 09/97 نجد ينص على جملة المبادئ و القيود التي يجب أن يلتزم بها خلال نشاطه الحزبي ومن أهم هذه المبادئ التي جاء بها هذا القانون ما يلي :

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض الدعاية الحزبية

- احترام و تجسيد مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954.

- نبد العنف والإكراه كوسيلة للتغيير أو العمل السياسي أو الوصول إلى السلطة أو البقاء فيها والتنديد به¹ .

¹ القانون 09/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بالأحزاب السياسية .

2: Lahouari Addi, « *Les partis politiques en Algérie* », *Revue des mondes musulmans et de la Méditerranée*[En ligne], 111-112 | 2006, mis en ligne le 08 décembre 2011, consulté le 28 novembre 2014. URL : <http://remmm.revues.org/2868> ; DOI : 10.4000/remmm.2868.

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان .
- توطيد الوحدة الوطنية .
- الحفاظ على السيادة الوطنية .
- الحفاظ على أمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد.
- التمسك بالديمقراطية في احترام القيم الوطنية .
- تبني النقدية السياسية .
- احترام الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة .
- احترام التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري .

وبعد توفر كل هذه الشروط بالإضافة إلى الوقائع التي يتطلبها القانون 09/97 وبعدها يتم إيداع ملف الحزب لدى وزير الداخلية مقابل وصل يتم تسليمه للمؤسسين ويبدأ سريان المدة القانونية من تاريخ تسليم الوصل , ويتولى الوزير المكلف بالداخلية بعد مراقبة المطابقة مع أحكام هذا القانون (1) ونشر وصل التصريح الذي يبين اسم الحزب ومقره والأسماء والألقاب و التواريخ والأماكن والعناوين الخاصة بالأعضاء المؤسسين ومهنتهم ووظائفهم , وبعدها يتم وجوبا نشرها في (60) يوما التي تلي تاريخ إيداع الملف , ويجوز نشر هذا الوصل بالتصريح الذي تم وفق الشروط والنصوص التي جاءت بها أحكام الفقرة (2) من المادة (15) , فإنه يحق للحزب السياسي بمباشرة نشاطه السياسي² .

والملاحظ أن المشرع في هذا القانون اشترط 25 عضوا لتشكيل حزب سياسي في حين أن القانون 11/89 اكتفى فقط ب 15 عضوا, فيما أن القانون 09/97 اشترط أن يكون أعضاء الحزب المؤسس في 3/1 عدد ولايات الوطن على الأقل .

ويري الباحثون والمختصين في القانون الدستوري أن كل هذه الإجراءات والتشديد الذي جاء به القانون 09/97 تشكل تراجع حرية تكوين الأحزاب السياسية سواء فيما يتعلق بتقوية صلاحيات وزير الداخلية أثناء مرحلة طلب التصريح أو مرحلة طلب الاعتماد أو حتى غلى مستوى الرقابة القضائية أين أصبح لوزير الداخلية الحق في رفض

¹ المادة 15 من القانون 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية .

² أحمد سويقات،، التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004، مجلة الباحث، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية و ررقلة، عدد 04 ص 129.

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

الاعتماد دون العودة إلى الجهات القضائية بخلاف القانون 11/89 الذي جعل من مهمة إلغاء أو رفض تأسيس الحزب السياسي هو من صميم اختصاصات الجهات القضائية في حين أن هذا القانون تركه سلطة تقديرية للإدارة وهذا يعد مساسا صارحا بالحق في إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر .

كما أن الشروط التي يتطلبها تأسيس حزب سياسي وفقا لما جاء في أحكام المادة 03 من القانون 09/97 فإن تعد قيود وضوابط تمنع وجود تعددية حقيقية في البلاد , لذلك عرفت الجزائر خلال هذه الفترة محدودية كبيرة في اعتماد أحزاب سياسية جديدة خصوصا في ظل سيطرة المواجهس الأمنية على النشاط السياسي . وبطريقة أو بأخرى فإن المشرع من خلال هذا القانون فقد وسع من مجال سيطرته على الأحزاب السياسية بدأ من الاعتماد وإجراءاته ووصولاً لنشاطها السياسي , وكأن المشرع عاد بنا إلى سالف عهد الحزب الواحد , لكن بصورة تعددية إلا أنها تضمن بقاء وهيمنة النظم السياسي على المشهد الحزبي في الجزائر .

الفرع الثالث: الحق في تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون 04-12.

في ظل الاستقرار في النشاط الحزبي التي أرسى معالمها القانون 09/97, وعادت في ظل الحياة السياسية لتدخل في كنف النظام السياسي الذي قام على أعقاب التدهور الأمني الذي شهدته البلاد وتم عودة هيمنة حزب جبهة التحرير على المشهد السياسي الحزبي لكن بصورة شبه ديمقراطية أو ما يعرف بالتعددية الصورية , وبدأت تهيم على المشهد الحزبي فكره تقاسم الأدوار بين حزب جبهة التحرير , والحزب الذي نشأ في هو التجمع الوطني الديمقراطي , وهذان الحزبان يمثلان حزبي السلطة وقد قانون الانتخابات وكذلك قانون الأحزاب السياسية , وآليات التي تمتلكها السلطة النقدية من خلال إشرافها على الانتخابات هيمنة هذين الحزبين على كافة المجالس المنتخبة السياسية والمحلية , وبقية باقي الأحزاب الأخرى إما تر وتسبح في حضن النظام أو أحزابا مجهرية عاجزة حتى على تجاوز أزماتها الداخلية فاقدة للهوية الجماهيرية والامتداد الشعبي .

وبعد الحراك الذي شهدته الدول العربية في نهاية 2010 وبداية 2011 وسعيها من النظام السياسي لمحاولة احتواء المشهد السياسي سارع النظام لتبني جملة من الإصلاحات السياسية , مست القوانين المختلفة بالحياة السياسية , وصدر قانون الأحزاب السياسية الجديد 04/12 , والذي سوق له النظام السياسي بأنه سوف يكرس حقيقة حرية إنشاء ونشاط الأحزاب السياسية بما يضمن نشر آلتها الحقيقية في إدارة دواليب الحكم , وقد تضمن هذا

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

القانون حوالي 84 مادة تضمنت المادة الثانية بقولها : حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ويضمنه الدستور

والمشرع في ظل القانون 04/12 قد اعترف صراحة بالحق في إنشاء الأحزاب السياسية، وهذه تعد ضمانات حقيقية ودلالة على المنحى الإصلاحية الذي يريده المشرع من خلال قانون الأحزاب السياسية , إلا أن باقي نصوص المواد التي تضمنها قانون الأحزاب السياسية الجديد لا توحي بأنه هناك نية لتأسيس بناء تعددية حزبية في الجزائر¹، ضمن القانون قد عزز من دور الإدارة (وزارة الداخلية) تجاه الأحزاب السياسية ضمن خطوة إنشاء وتأسيس الحزب السياسي وصولاً إلى وضعه التنظيمي الداخلي , فوزير الداخلية له الصلاحيات الواسعة تمكنه من بسطه رقابته على الأحزاب السياسية .

كما أن المتطلبات التي قدمتها عدة تشكيلات سياسية منذ فترة زمنية طويلة لمحاولة إضافة نوع من المرونة في نظام إنشاء الأحزاب السياسية .

ويبدو أن المشرع قد تخلى نهائياً عن النظام التصريحي الذي جاء به القانون 11/89 و أعد القانون 04/12 إلى نظام التصريح المسبق الذي جاء به القانون 09/97 فالحق في إنشاء الأحزاب السياسية مربوط بالتصريح المسبق الذي يحصل من قبل وزارة الداخلية و أبقى نشاط هذا الحزب معلقاً إلى غاية الحصول على التصريح وذلك ما نصت عليه أحكام المادة 16 من القانون 04/12 بل إنه أصبح بموجب القانون الجديد فتتضمن إجراءات الإنشاء ثلاث خطوات تبدأ أولاً بالحصول على إيداع التصريح , ومن ثم صدور القرار الإداري بإجازة عقد المؤتمر التأسيسي وبعدها تتم عملية اعتماد الحزب .

وكل هذه الإجراءات تجعل من وزير الداخلية يتمتع بصلاحيات في قبول أو رفض اعتماد أي حزب سياسي , خصوصاً في ظل الصياغة التي جاء بها نصوص المواد الجديدة جاءت بصفة عامة بشكل غامض وغير دقيق, وإنما بشكل خاص بسبب مرونة إجراءات الحل والخطر والقيود المفروضة على وبه الخصوص على عملية إنشاء الأحزاب وتبديل أنظمتها الأساسية وعلاقتها مع الخارج .

هذا بالإضافة إلى ذلك فهذا القانون يفرض شروط صارمة جداً على اعتماد الأحزاب بما في ذلك ما جاء في أحكام المادة (2) التي تقضي بوجود امتلاك الأعضاء المؤسسين للحزب مقراً له قبل الحصول على اعتماده الذي

¹ : R. N, “ce qui dis la nouvelle loi sur les partis politiques”. **Le Quotidien d'Oran**, 18 janvier 2012, consultée le 22/02/2014, http://www.algeria-watch.org/fr/article/just/loi_partis.

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

يسمح له وحدة اكتساب الشخصية القانونية وما يمكن قوله أن القانون 04/12 بالرغم من الأجواء التي صاحبت صدوره والمتمثلة في الحراك و التغييرات الراديكالية التي عاشتها دول مما أفضى إلى أنظمة حكم جديدة إلا أن المشرع الجزائري وإن أقر بعض التعديلات في قانون الأحزاب السياسية إلا أن هذه الإصلاحات لم يكن لها أي تأثير الحارطة السياسية في الجزائر , بل أن هذا القانون أحكم هيمنة النظام السياسي على العمل الحزبي , ودليل ذلك أن الانتخابات التشريعية والمحلية لاحظ أن حزبي السلطة فاز و بأغلب المقاعد على المستوى المركزي (البرلمان) على مستوى المجالس المحلية , وهذا دليل أن قانون الأحزاب السياسية وإن كرس كما جاء أحكام المادة (02) الحق في إنشاء الأحزاب السياسية إلا أنه وضع أمامها العديد من القيود والضوابط التي توسع من صلاحيات الإدارة وتجزئ تدخلها في نشاط الأحزاب السياسية.¹

بالرغم من التطورات التي شهدتها القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية منذ تبني التعددية الحزبية في الجزائر عقب إقرار دستور 1989 أن الملاحظ أن هذه التشريعات لم تتضمن ضمانات كافية لتكريس الحق في إنشاء الأحزاب السياسية فكل هذه القوانين باستثناء القانون 04/12 لم تنص أصلا على أن الحق في إنشاء الأحزاب السياسية تضمن هذه القوانين والتشريعات بما يتطابق والنصوص الدستورية ووظائف الحزب السياسي وشروط تأسيسه وآليات الرقابة عليه وممارسة نشاطه في حين أن هذه القوانين لم تضمن أي آليات قانونية فعلية تضمن الحق في تأسيس الأحزاب السياسية وفقا لما تتضمنه الاتفاقيات الدولية والإقليمية , وهذا ما انعكس سلبا على أداء الأحزاب السياسية , فبقيت الضمانات القانونية محتواة في نص دستوري وحيد جاء في منطوق المادة 42 من الدستور 1996, وتفعيل التعددية في الجزائر يبقى رهينا وبوجود نصوص قانونية تضمن حق الأحزاب في تأسيس الأحزاب السياسية .

المطلب الثالث : ضمانات الحق في تأسيس الأحزاب السياسية في القانون المغربي.

بما أن الدستور ثمره للإدارة الجماعية , فعملية تنزيله ومنح الروح لمقتضياته يبقى رهين وجود نصوص قانونية قادرة على تنزيل مضامينه , أي النص الدستوري مهما كانت جودته فهو بحاجة لقوانين تحدد كيفية ممارسة هذه المكتسبات الدستورية , فالمؤسس الدستوري المغربي قد اعترف منذ الدستور الأول للبلاد بالحق في إنشاء الأحزاب

¹ : المادة 02 من القانون 04-12.

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

السياسية , وكرست هذا الحق مختلف الدساتير والتعديلات التي مسته فهل ساهمت القوانين والتشريعات المتعلقة بالأحزاب السياسية في المغرب وقد ارتكزت الدراسة على دراسة قانوني الأحزاب السياسية 04- 36 والقانون 29- 11 .

الفرع الأول: الحق في تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون 04-36

صحيح أن القانون 04-36 و الصادر في 14 فيفري لم يكن هو القانون الأول للأحزاب السياسية في المغرب بل سبقه القانون الظهير شريف رقم 376- 1.58 الذي يضبط بموجبه الحق في تأسيس الجمعيات وقد صدر هذا القانون غداة الاستقلال في 27 نوفمبر 1958 أين تحدث هذا القانون على الجمعيات وادخل تحتها النقابات والأحزاب السياسية والجمعيات ونصت المادة الثانية منها بقولها يجوز تأسيس جمعيات الأشخاص بكل حرية وتعبير سابق إذن ولا تصريح بشرط أن يراعي في ذلك مقتضيات الفصل الخامس وقد كرس هذا القانون الحق في إنشاء الأحزاب السياسية بكل حرية ومن دون حتى إذن سابق من السلطات المعنية وطلب من مؤسسي الحزب السياسي إحضار مركز السلطة الإدارية المحلية (القائد , الباشا) وإلى وكيل الدولة مندوب الحكومة لدى المحكمة الابتدائية بالدائرة القضائية , وإن لم يجد فإلى النيابة لدى المحكمة الإقليمية , وبالذهاب إلى مل نص عليه الجزء الرابع في الفصل الخامس عشر فإن هذا القانون يكرس حرية الأحزاب في تأسيس الأحزاب السياسية إلا ما تعارض و أحكام الفصل (3) من ذات القانون ¹ .

وبعدما شهدت المغرب جملة من الإصلاحات السياسية في تسعينيات القرن الماضي والهادفة للاستجابة لمتطلبات المشهد السياسي المغربي بكل أطيافه في سياق إعادة هيكلته للحقل الحزبي وقد صدر قانون الأحزاب السياسية 04- 36 كنتاج لجملة من التغيرات الإقليمية والداخلية أفضت إلى ضرورة المادة والنظر في قانون الأحزاب السياسية فبمقتضى الظهير شريف رقم 18- 06- 01 الصادر في 14 يناير 2006 المتعلق بالقانون 04 -

¹ كل جمعية تؤسس لغاية أو هدف غير مشروع يتنافى والقوانين أو الإفلات الحسنة أو تهدف إلى المساس بوحدة التراب الوطني أو بنظام الدولة الملكي تكون باطلة و عديمة المفعول .

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

36 المتعلق بالأحزاب السياسية والذي تنص المادة 03 منه بقولها: تؤسس الأحزاب السياسية وتمارس

أنشطتها بكل حرية وفقا للدستور المملكة وطبقا لأحكام هذا القانون¹.

إذا وفق لمنطوق المادة (3) أن الأصل في تأسيس الأحزاب السياسية هو الحرية ولا يجدها إلا الدستور والقانون المنظم لهذه الحرية (2) ألا وهو قانون الأحزاب الذي ينظم شروط التأسيس وكذا الانضمام لأي حزب سياسي كما يحدد التزامات هذا الحزب إلا أنه وبعد التدقيق في إجراءات وطرق تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون 04 - 36 يلاحظ فيه كثرة التشكيلات والإجراءات المطلوبة عند تأسيس الأحزاب السياسية , أين يلاحظ الحضور القوي لوزارة الداخلية , كما أن يمس بأحد أهم الحقوق السياسية ألا هو حق التنظيم فوزير الداخلية يتمتع بصلاحيات واسعة بشأن تأسيس الأحزاب السياسية سواء قبل أو بعد المؤتمر التأسيسي فإن وزير الداخلية يمكنه أن يطلب من رئيس المحكمة الإدارية بصفة قاضي استعجالي أن يأمر بتوقيف الحزب وإغلاق مقار مؤقته متى لاحظ عدم احترام التشكيلات النصوص عليها في قانون الأحزاب السياسية ويمكنه مطالبة الأجهزة المسيرة للحزب بتسوية الوضعية في حال عدم الاستجابة في مدة أقصاه شهر يطلب وزير الداخلية من القضاء وقف نشاط الحزب السياسي

ومنه فإن القانون 04 - 36 جاء لمحاولة ضبط المشهد السياسي وذلك من خلال تحديد وظائفها بل أضاف إليها جملة من القيود الشكلية وفق ما نصت عليه أحكام المادة 04 بقولها : يعتبر باطلا وعدم المفعول كل تأسيس لحزب سياسي يرتكز على أساس أو دافع مخالف للدستور أو القوانين أو يهدف إلى المساس بالدين الإسلامي أو النظام الملكي أو بالوحدة الترابية للمملكة , ويعتبر أيضا باطلا وعدم المفعول كل تأسيس حزب سياسي يرتكز على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي , أو يقوم بكيفية عامة على أساس تمييزي أو مخالف لحقوق الإنسان , فهذه الصياغة جاءت بصيغة عامة فما المقصود بالارتكاز على أساس لغوي , أو عرقي أو جهوي علما أن المغرب يتميز بالتنوع , كما يطرح السؤال حول المقصود من الارتكاز على أساس ديني ومع العلم أن الدستور ينص أن الإعلام هو دين الدولة .

¹ : سعيد شكاك , قراءة نقدية في قانون الأحزاب السياسية بالمغرب , تاريخ التصفح 20/07/2015 :

<http://www.marocdroit.com/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9->

<http://www.marocdroit.com/%D9%86%D9%82%D8%AF%D9%8A%D8%A9-> ص 3.

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

أما القيود الشكلية فمنها على سبيل المثال عليه أحكام المادة 07 أن يكون مؤسسي الحزب بالغين 23 سنة كاملة , وهذا مخالف لسن الرشد القانوني المعروف ب 18 سنة , فكل هذه القيود تحد من الناحية الواقعية من حرية الأفراد في ممارسة حقهم في تشكيل الأحزاب السياسية .

الفرع الثاني: الحق في تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون 29 - 11 .

بعد التحول الذي شهدته المنطقة العربية في نهاية 2010 وبداية 2011 وفي ظل التغيرات القانونية والسياسية التي شهدتها المغرب في ظل الإصلاحات السياسية التي تبناها النظام السياسي في المغرب وقد تجلت معالم هذا الإصلاح في صدور دستور 2011 والذي فرض إلزامية إعادة النظر في كل القوانين المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية , وبعد نقاشات مطولة صدر القانون التنظيمي 29 - 11 المتعلق بالأحزاب السياسية وفق الظهير الشريف رقم 166 - 11 - 1 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 , وتظهر فيه إدارة المشرع في تفعيل مقتضيات دستور 2011 والذي رفع من القيمة الدستورية للمقتضيات المنظمة للأحزاب السياسية من قانون عادي كما هو الحال في قانون 04 - 36 السالف الذكر إلى قانون تنظيمي ويعد هو أول قانون تنظيمي مكمل للدستور 2011 والذي ارتقى بالأحزاب السياسية إلى مؤسسة دستورية وقد نصت المادة الثالثة من القانون 29 - 11 بقولها :
يؤسس الأحزاب السياسية وتمارس أنشطتها بكل حرية وفقا لما تنص عليه أحكام الدستور , ويعمل الحزب السياسي على تأطير المواطنين والمواطنات بينهم سياسي , وتعزز انخراطهم في الحياة الوطنية وتدير الشأن العام .
كما يساهم في الأحزاب السياسية في التعبير عن إرادة الناخبين ويشارك في ممارسة السلطة على أساس التعددية والتناوب وبالوسائل الديمقراطية وفي نطاق المؤسسات الدستورية 1 .

فحرية إنشاء الأحزاب السياسية تعد أحد أهم الحريات الأساسية التي حظيت باهتمام كبير من قبل المشرع المغربي نظرا للدور الكبير المفترض أن تقوم به الأحزاب السياسية في إرساء مبادئ الديمقراطية وترسيخ قيم المواطنة والمشاركة السياسية وحرصا على توطيد بناء دولة القانون ودعم عملية الانتقال الديمقراطي .
ولذلك جاءت إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في ظل هذا القانون أكثر مرونة فالمشرع أشبه في ظل هذا القانون في سن الرشد حيث اشترط سن 18 سنة 2 كاملة بخلاف القانون 04 - 36 الذي كان يفرض 23 سنة .

¹ أنظر المادة 2 من القانون 11.29 ص 01 المتعلق بالأحزاب السياسية في المغرب.

² أنظر المادة 05 من القانون التنظيمي 11.29 المتعلق بالأحزاب السياسية في المغرب .

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

كما أن القانون الجديد أعطى الحق للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية قبول ملفات تأسيس الأحزاب السياسية بدل وزير الداخلية , مقابل وصل تسليمه فوراً للمعنيين يتضمن كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالحزب السياسي

وبالرغم من أن هذا القانون قد كرس الحق في إنشاء وتكوين الأحزاب السياسية وإن حاول التطابق والمقتضيات التي جاء دستور 2011 إلا أن هذا القانون لازال يتضمن بين نصوص مواد العديد من القيود القانونية التي تحد من الحرية في تأسيس الأحزاب السياسية فالقانون 29 - 11 لا يزال ينص على نفس الأسباب المبطللة التي جاء بها القانون 04 - 36 المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية على أسس دينية أو عرقية تمس بالدين الإسلامي أو النظام الملكي , فكل الشروط المبطللة أو المانعة لتأسيس الأحزاب السياسية فقد وردت بصيغة عامة ويمكن التضرع بها لضرب حق دستوري كفلته مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية , كما أن بقاء السلطة التنفيذية ممسكة بحق منح الاعتماد من عدمه وإن كان هذا القانون قد أبعدها على الوزير المكلف بالداخلية إلا أن هذا لا يعد ضماناً حقيقية لحياة الأفراد فالسلطة المكلفة بالداخلية تمارس دورها ورقابتها الشكلية والموضوعية أثناء عملية التأسيس فالقانون يخولها الحق في اللجوء إلى الجماعات والجهات القضائية المختصة (المحكمة الإدارية بالرباط) لرفض تأسيس الحزب وهذا يعد مساساً بحرية تكوين الأحزاب السياسية .

كما أن هذا القانون قد وضع العديد من التعقيدات والتعقيدات القانونية عند تأسيس حزب سياسي جديد خصوصاً فيما يتعلق بحرية التنظيم فقد حدثت هذه الشروط من حرية التنظيم داخل الأحزاب السياسية كما أنه يستحيل معها تأسيس حزب حقيقي وفقاً للشروط التي تضمنها القانون كاشتراط تقديم تصريح مكتوب لجمل توقيعات مصادق عليها ل: 300 عضواً مؤسس على الأقل, وأن يلتزم الموقعين بمقتضى هذا التصريح يعقد المؤتمر التأسيسي خلال مدة سنة على أبعد تقرير من تاريخ نشر مستخرج طلب تأسيس الحزب بالجريدة الرسمية وأن يكون هؤلاء على ثلثي جهات المملكة وأن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين في كل جهة عن 5% , كما المؤتمر التأسيسي لا يكون صحيحاً إذا حضره 500 مؤتمراً على الأقل .

فالقراءة المتأنية لهذه الشروط التعجيزية يصعب توفير الكم الهائل من المؤسسين وجمع تصريحاتهم من ثلثي جهات المملكة , هذا بالإضافة إلى أكثر التشكيلات والإجراءات المعقدة وطول الأجال والمحدد خصوصاً فيما يتعلق بعملية التأسيس , ناهيك عن الحضور القوي للسلطة التنفيذية ممثلة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية , وتخويلها مكنة الأحزاب السياسية , نظراً لحيازتها الحل والعقد في تأسيس الأحزاب السياسية أما قبول تأسيسها أو إحالتها على القضاء الإداري بالرباط وطلب رفض التأسيس أو إبطاله وهذان الطلبان يوقفان التنفيذ .

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

كما أن منع بعض الأشخاص من الانخراط في الأحزاب السياسية يعد مساسا بالحق في الانخراط في الأحزاب السياسية¹ وهذا ما لرفضته جمعية حقوق الإنسان في مذكرتها حيث عارضت حرمان عدد من الفئات من الانخراط في الأحزاب السياسية ورأت أن القانون 29 - 11 قانونا غير ديمقراطي ولا يخدم تطور الحياة الإنسانية . يبدو مما سبق أن التشريع المغربي ومن خلال ما تضمنه قانوني الأحزاب السياسية 04 - 36 والقانون التنظيمي 29 - 11 قد كرس الحق في إنشاء وتكوين الأحزاب السياسية سعيا للمواطن والمقتضيات الدستورية , إلا أن جملة الإجراءات التي يتطلبها تأسيس أحزاب سياسية في المغرب لا تزال بحاجة إلى إعادة نظر كونها وإن اعترفت بالحرية كأساس في نشوء الأحزاب السياسية , إلا أن هذه الحرية هناك العديد من العوائق التي تحول دون الحرية في إنشاءها هذا فيما يتعلق بالشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة أثناء فترة التأسيس , هذا بالإضافة إلى وجود المؤسسة الملكية التي تجعل نفسها فوق المنافسة مع العلم أنها محور كل العمليات السياسية².

الواضح أن القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية والصادرة في الدول المغاربية {تونس، الجزائر، المغرب} بعد سنة 2011، قد أوجدت العديد من الضمانات القانونية للحق في تأسيس الأحزاب السياسية ، إلا أن هذه الضمانات اختلفت وتباينت بين هذه الدول ، ويتضح ذلك فيما يلي :

- توسيع ضمانات الحق في تكوين الأحزاب السياسية وتعزيزها في التشريع التونسي والمغربي .
- قلة ومحدودية ضمانات الحق في تكوين الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري .
- الارتقاء بالأحزاب السياسية إلى مؤسسات دستورية في المغرب وتونس وتكريس ذلك ضمن النصوص القانونية .
- تراوحت إجراءات اعتماد الأحزاب السياسية بين التصريح والترخيص اين تم اعتماد نظام التصريح في تونس والمغرب ، واعتماد الترخيص المسبق في الجزائر .

المبحث الرابع : الضمانات القضائية للحق في تأسيس الأحزاب السياسية في الدول المغاربية

تأتي الضمانات القانونية في مقدمة ضمانات الحريات العامة لأنها تأتي ضمن إطار البنية القانونية للدولة، فتحاط بالجزاء القانونية التي تكفل لها الفعالية إذا تم تنظيمها تنظيما سليما على هدي المبادئ و القواعد و الأحكام

¹ سعيد الشكاك، المرجع السالف الذكر، ص. 09.

² انظر أحكام المادة 22 من القانون التنظيمي 29-11.

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

التي يتألف منها الكيان الدستوري للدولة، فقد عمل المشرع على توفير حماية قضائية للحق في تكوين الأحزاب السياسية في الدول المغاربية في {تونس، الجزائر، المغرب}، وقد تباينت الضمانات القضائية بين الدول الثلاث حسب الظروف السياسية التي تعيشها كل دولة، وطبيعة النظام السياسي فيها.

المطلب الأول: الضمانات القضائية للحق في تأسيس الأحزاب السياسية في تونس.

فقد عمل المشرع على توفير حماية قضائية للحق في تكوين الأحزاب السياسية سواء في القانون عدد 32 لسنة 1988 أو القانون عدد 87 لسنة 2011، إلا أن الضمانات اختلفت بحسب المرحلة السياسية التي صدر فيها كلا القانونين، وطبيعة الظروف السياسية التي ميزت كل مرحلة، وهذا ما يظهر جليا من خلال محتوى الضمانات القضائية التي جاء كل من القانونين.

الفرع الأول: غياب و محدودية الضمانات القضائية في القانون عدد 32 لسنة 1988.

صحيح أنه لا يمكن الحديث عن حرية تكوين الأحزاب السياسية دون توفر حماية قضائية تضمن الحق في إنشاء الأحزاب السياسية، لذلك عمل المشرع التونسي على تمكين الأفراد من حق الطعن في قرار الرفض للترخيص للأحزاب السياسية، حيث أورد الفصل العاشر (10) من القانون عدد 32، أنه يمكن لمن رفض لهم مطلب تكوين حزب سياسي الطعن في قرار الرفض حسب الإجراءات المعمول بها في مادة تجاوز السلطة. وقد عهد المشرع التونسي لهيئات قضائية خاصة تتكفل بالفصل في نزاعات تكوين الأحزاب السياسية، فقد أورد الفصل العاشر من ذات القانون المذكور أن هذا الطعن يكون أمام دائرة خاصة بالمحكمة الإدارية و التي تتكون من:

- الرئيس الأول للمحكمة الإدارية: رئيسا

- رئيس دائرة بالمحكمة الإدارية: عضوا

- شخصيتين معروفتين بكفاءتهما في الميدان السياسي و القانوني: عضوين

و يتم تعيين أعضاء هذه الدائرة بمقتضى أمر.

و ما يؤخذ على المشرع هو أن القضاة لا ينتمون إلى نفس التنظيم القضائي، كما أن مسألة إدراج ضمن تشكيلة الهيئة القضائية شخصين معروفين في الميدان السياسية القانوني و هم لا ينتمون إلى السلك القضائي، فكيف

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

يتصور حضورهم في مجلس يصدر أحكاماً قضائية من شأنه إثارة الشك حول مدى استقلالية هاتين الشخصيتين

و يجب على المعني بالأمر القيام برفع دعوى تجاوز السلطة (دعوى إلغاء) القرار الصادر عن وزير الداخلية، و هذا النوع من الدعوى يتطلب مدة زمنية طويلة نسبياً، و لو أضفناها للمدة الزمنية المحددة بأربعة أشهر لقبول تكوين الحزب السياسي عبر التمديد في الآجال و إهدار¹ الوقت على المواطن.

و تبقى الضمانات القضائية محدودة كون القرارات التي تصدرها هذه الجهة القضائية المشكلة بصفة نهائية و غير قابلة للطعن فيها، و هم ما يحرم المتقاضى من إمكانية استئناف الحكم الصادر عليها.

و كذلك الإشكال القانوني الذي يطرح في ظل القانون عدد 32 لسنة 1988، أن هذا القانون لم يلزم الإدارة في حال صدور قرار بإلغاء قرار رفض تكوين حزب سياسي، وكان من الواجب عليه الإجابة على الإشكال القانونية.

وكل هذا التضييق القضائي إلى جانب التضييق القانوني على حرية تكوين الأحزاب السياسية لم يمنع النظام السياسي من محاصرة أحزاب المعارضة.

الفرع الثاني : توسيع الضمانات القضائية في ظل المرسوم عدد 87 سنة 2011.

في ظل الواقع السياسي الذي تعيشه تونس ما بعد الحراك و ما صاحبها في مرحلة الانتقال التي تمر بها فالمرشح بقدر ما كفّل في القوانين والديساتير حماية و ضمانات للحقوق و الحريات الأساسية خصوصاً ما جاء به القانون 87 سنة 2011 وما تضمنه الدستور التونسي سنة 2014 من ضمانات لحرية تكوين و إنشاء الأحزاب السياسية إلا أن هذه الضمانات تبقى صورية لم يتم دعمها بضمانات قضائية لتحقيق الحماية الموضوعية للحق في إنشاء الأحزاب السياسية، فالرجوع إلى أحكام الفصل 10 الذي يعطي الحق للوزير الأول في حال تأكد أن النظام السياسي للحزب المراد تأسيسه قد تعارض أحكام الفصل الثالث و الرابع من هذا المرسوم فإنه بإمكانه

¹ : إيمان ناجي، المرجع السالف الذكر، ص 75.

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

اتخاذ قرار برفض تأسيس هذا الحزب السياسي و ذلك في غضون من يوما إلى تاريخ تسلم الملف وفقا لما ينقص عليه أحكام الفصل من ذات المرسوم.

في الفقرة الثانية من الفصل العاشر يعطي الحق لمؤسس الحزب الطعن في مقرر رفض التأسيس بحسب الإجراءات المعمول بها في دعاوي تجاوز السلطة طبقا لأحكام القانون دد40 سنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية و بعد حق الطعن الذي ورد في الفصل العاشر من هذا القانون و الذي يعطي الحق لمؤسس الحزب في الطعن في قرار الوزير الأول بعد تحولا ايجابيا في مسار الضمانات القضائية للحق في إنشاء الأحزاب السياسية ذلك بالمقارنة بما كان عليه الحال في العهد السابق إذ أن القضاء لم يكن يعرف الطعون في مادة دعوى تجاوز السلطة ضد قرار قاضي برفض الترخيص لحزب سياسي بالرغم من القانون عدد32 قد نص صراحة الفصل العاشر من ذات القانون .

وقد تدخل القضاء اثر الثورة للبت في الطعون المتعلقة برفض الرخيص للأحزاب السياسية , و قد أكد القضاء الإداري بمناسبة البث في احد الطعون الخاصة بمنازعات الترخيص للأحزاب السياسية وذلك القضية عدد123528 , 07/08/2011 . المرفوعة من مثال الجماعي ضد الوزير الأول في قرار غير منشور فقد قضى القرار الصادر من المحكمة بما يلي : (بحيث ينصهر حق الأفراد في تكوين حزب أو غيره من التنظيمات بغرض المشاركة في تدبير شؤون البلاد السياسية في زمرة حقوق الإنسان المعلن عنها ضمن الميثاق الدولي للحقوق المدنية و السياسية لمنظمة الأمم المتحدة لسنة 1966 و غيرها من المعاهدات الدولية ولذلك تعمل جل الدساتير الديمقراطية على كفالاته مع الأحرار للمشرع للتدخل في المجال لتنظيم ممارسة هذا الحق.¹

كما الفقرة الثالثة من الفصل العاشر تقرر بأنه في حال صدر حكم بات من المحكمة الإدارية يقضي بإلغاء مقرر الرفض فان ذلك يعد تصريحاً بتكوين الحزب و يتولى ممثل الحزب في اجل لا يتجاوز السبعة أيام إيداع إعلان تأسيس الحزب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية يتطلب تقديم اسم الحزب و موضوعه و هدفه و مقره مرفقا بنظير من المحضر المذكور بالفصل التاسع أو بالقرار الصادر عن المحكمة الإدارية وتنشر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الإعلان في الرائد الرسمي وجوبا في اجل أقصاه خمسة عشر يوما وانطلاقا من يوم إيداعها و منه المرسوم 87 سنة قد وسع من الضمانات التي يكفلها القضاء لحق تكوين الأحزاب السياسية حيث أصبح بإمكان

¹ : إيمان ناجي، المرجع السالف الذكر، ص 79.

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

مؤسس الحزب يتقدم دعاوى تجاوز السلطة فادا صدر قرار لم يعد تعريفا ضمينا بتأسيس الحزب وهذا يعد تحولا عاما في مجال العدالة حيث أصبح القضاء يفصل في هذا النوع من الدعاوى و يقضي لصالح الأفراد و يضمن لهم حقوقهم الدستورية و يكفلها و هذه تعد ضمانا حقيقة لبناء دولة القانون .

عرفت الضمانات القضائية للحق في إنشاء لأحزاب السياسية تطورا ارتبط في الغالب بالتطورات السياسية التي شهدتها البلاد في عهد النظام السابق ، كانت الجهات القضائية الإدارية في الغالب ما تسير توجهات السلطة التنفيذية و تقضي برفض إنشاء الأحزاب السياسية، كما أن الأحزاب السياسية أصلا لم تكن تملك الجرأة على رفع دعوى تجاوز السلطة نظرا لطبيعة النظام السياسي المغلق¹ ، إلا أنه بعد الحراك الذي شهدته تونس ، حدث تغيير في الضمانات التي أقرها قانون الأحزاب السياسية، و في ظل استقلالية المؤسسات القضائية أصبحت الجهات القضائية تعد ضمانا حقيقية لتكريس الحماية القانونية لحق الأفراد في ممارسة حقوقهم و حرياتهم الأساسية بما فيها الحق في تكوين الأحزاب السياسية.²

المطلب الثاني :

الضمانات القضائية للحق في تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر

شهدت الجزائر بعد إقرار التعددية و صدور القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية العديد من الضمانات القضائية في إنشاء الأحزاب السياسية ، وقد اختلفت الضمانات القضائية و تطورت بحسب المراحل السياسية التي عاشتها البلاد ، أو بالأحرى أن الضمانات القضائية للحق في تكوين الأحزاب السياسية ارتبط ارتباطا وثيقا بالظروف السياسية التي صدرت فيها هذه القوانين ، وتراوحت هذه الضمانات بين الإيجابية تارة و بين الحيادية والسلبية تارة أخرى بحسب الظروف التي عاشتها كامل مؤسسات الدولة في تلك الفترة.

الفرع الأول: الضمانات القضائية للحق في تأسيس الأحزاب السياسية ف القانون 89-11 .

بالإضافة إلى الضمانات القانونية التي تضمنها القانون 11/89 للحق في تكوين الأحزاب السياسية فقد دعمت أيضا بضمانات قضائية لتكريس هذا الحق ، ففي حال لم يتم فيها نشر وصل إيداع في الجريدة الرسمية خلال الآجال القانونية (1) من يوم إيداع الملف كان الواجب على وزير الداخلية القيام برفع دعوة قضائية إلى

¹ : سعيد الشكاك ، المرجع السالف الذكر، ص 60.

²: Centre des Etudes Méditerranéennes et internationale, op.cit, P16.

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

الغرفة الإدارية في المجلس القضائي بالجزائر في مدة 8 أيام التي تسبق انتهاء الآجال القانونية التي حددتها أحكام المادة 17 من القانون 11/89.¹

وعليه فإن هذا القانون جاء بهذه الضمانة القضائية لمنع تعسف وزير الداخلية في استعمال حقه في منح الترخيص للأحزاب أو رفضه بل أنه جعل الجهات القضائية وتحديد مجلس قضاء الجزائر هو الجهة المخولة قانونا ولها سلطة توقيف الجمعية أو حلها و عدد الحالات التي يتم اللجوء فيها للقضاء لتوقيف الجمعية أو حلها وهي حالة الاستعجال أو حالة الخطر ويوشك أن يحل بالنظام العام أوفرت الجمعية لقوانينها الداخلية , والقاضي مجبر من التأكد من توافر هذه الحالات .

أما فيما يتعلق بتوقيف جمعية ذات طابع سياسي يتكون وفقا لإجراءات الاستعجال خلال الشهر الموالي لرفع القضية أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (الجهة الاستئنافية في المدة الإدارية سابقا) وفقا للقواعد العامة أي الآجال القانونية المحددة 15 يوما من تاريخ التبليغ بالقرار وعلى الغرفة الإدارية الفصل في استئناف المقدم لها مدة شهر من تقديم الاستئناف وذلك لا يمنع وزير الداخلية من رفع دعوى استعجالية لغرض توقيف نشاط الجمعية ذات الطبع السياسي وترفع أمام الغرفة الإدارية , وبموجب الفصل في هذه الدعوى كذلك في أجل شهر من تاريخ رفع الدعوى الاستعجالية , ويكون القرار الصادر عن الغرفة قابلا للاستئناف أما الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (سابقا) مجلس الدولة حاليا والتي عليها البث في الاستئناف خلال مدة شهر كذلك من يوم رفع الدعوى أمامها. وقد لجأ وزير الداخلية إلى هذه الإجراءات إثر الأحداث التي أعقبت توقيف المسار الانتخابي سنة 1991 أين تقدم برفع دعوى قضائية أمام الغرفة الإدارية طلب فيها بجل حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ , والتي أصدرت قرار في النهاية بجل هذا الحزب يوم 04 مارس 1992 , وقد أبدت هذا الحكم المحكمة العليا بقرارها الصادر 29 أبريل 1992.²

وتلخص إليه أن 11/89 قد تضمن العديد من الضمانات القضائية التي تكرس وتحمي الحق في إنشاء الأحزاب وقد كان هذا القانون من القانون نقلة نوعية نحو التأسيس لتعددية حزبية في الجزائر ألا أن توقيف المسار الانتخابي

¹ : أحمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004 المرجع سالف الذكر ص 35 .

² - سعيد الشكاك نفس المرجع سالف الذكر ص 31.

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

وما صاحبه انزلاقات أمنية تم توقيف العمل بهذا القانون في المرحلة الانتقالية إلى غاية صدور قانون الأحزاب 09/97 فهل تدرس هذا القانون ضمانات قضائية للحق في إنشاء الأحزاب.¹

الفرع الثاني : محدودية الضمانات القضائية للحق في تأسيس الأحزاب السياسية في القانون 09-97

في ظل الأجواء و المرحلة الانتقالية التي صدر فيها قانون الأحزاب السياسية 09/97 والذي جاء لمحاولة عقلنة النشاط الحزبي في الجزائر إلا أنه يتضمن العديد من الضمانات القضائية لإقرار حق الحرية في تأسيس الأحزاب السياسية , سواء في مرحلة التأسيس أو التصريح بالحزب أو اعتماده أو من في مرحلة النشاط .

فحسب المادة 17 من القانون 09/97 أن لوزير الداخلية إذا اتضح له أن شروط تأسيس الأحزاب السياسية غير متوفرة وفقا للأحكام المادة 14.13 من هذا القانون فعليه أن يبلغ قراره برفض التصريح التأسيسي للمؤسسين بقرار معلل قبل انقضاء أجل من يومها التي تاريخ إيداع ملف تأسيس الحزب المنصوص عليه في أحكام المادة 15 ويكون قرار وزير الداخلية والقاضي برفض تأسيس الحزب قابلا للطعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة , من قبل مؤسسي هذا الحزب بحسب الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون 09/97 , خلال مدة شهر من تاريخ التبليغ بقرار الرفض .

وأوكل المشرع الجزائري مهمة مراقبة تأسيس الأحزاب السياسية للغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر, ويكون قرار الغرفة الإدارية قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة ويتلخص دور القضاء في القيام برقابة المطابقة و التأكد من مدى التزام الحزب بنصوص القانون المنظم لتكوين الأحزاب السياسية هذا من جهة ومن جهة ثانية يفحص مدى مشروعية القرار الصادر عن وزير الداخلية والقاضي برفض تأسيس الحزب .

-إلا أنه ما يؤخذ على القانون 09/97 و في تحديده للجهات المختصة جاءت بصياغة غير دقيقة.

فيعد صدور القرار من الغرفة الإدارية يكون قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة وفقا للقواعد العامة غير أن المشرع قد استعمل مصطلح الجهة القضائية المختصة دون تحديدها أو تجليها إلى مادة لتوضيحها , وما يفهم أن الجهة المختصة هي مجلس الدولة كون القرار صادر عن سلطة مركزية وفقا لقانون الإجراءات المدنية , إلا أنه بالعودة إلى أحكام الفقرة 3 من المادة 3 من القانون 09/97 يتضح أن مجلس الدولة يكون كجهة استئناف , وهذا ما يؤكد

¹ :أحمد سويقات المرجع سالف الذكر ص 40.

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

أن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر هي مختصة كونها مكان وجود مقر الحزب قياسا بنص المادة 36 من ذات القانون , وهنا نجد أنفسنا أمام إشكالية الشارع في الاختصاص .

لأن نص المادة 36 تبين أن وزير الداخلية إذا لجأ إلى اتخاذ قرار غلق المقرات الحزبية يكون لمؤسسي الحزب الحق في الطعن في قرار الغلق أماما لجهة الإدارية التي يتبعها مقر الحزب , وهنا المشرع قد تجاوز القواعد العامة المتعلقة بتحديد الاختصاص الإقليمي .

كما أن المشرع وفر جملة من الضمانات تتعلق بإجراءات التقاضي وذلك من خلال السرعة في الإجراءات والثاني متعلق بمبدأ التقاضي على درجتين .

فبخصوص سرعة الإجراءات نلاحظ أن المشرع في ظل القانون 09/97 وفي أحكام المادة 17 لم يحدد آجالا قانونية للطعن وترك المهمة للقواعد في حين أن القانون 11/89 حدد المجال القانونية للطعون وحددت أحكامها المادة 35 منه فيما يخص الطعن في قرار التصريح التأسيسي للحزب ' والمعروف أن القواعد العامة قد تطيل في إجراءات البث في قبول اعتماد الحزب من رفض وهذا في حد ذاته يعد مساسا كبيرا بالحق في إنشاء الأحزاب السياسية .

أما فيما يتعلق بدرجات التقاضي فالدعاوى المتعلقة بالأحزاب السياسية ترفع أولا أمام كما سبقت الإشارة أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بالجزائر العاصمة ثم يتم الاستئناف القرار أمام مجلس الدولة إلا أن القانون لم يحدد آجال استئناف الدعاوى التي ترفعها غرفة المجلس القضائي , أما الدعوى أمام مجلس الدولة ضد القرار المتعلق برفض التصريح التأسيسي للحزب فلم يحدد أجل للفصل فيها ' عكس الدعوى ضد القرار المتعلق برفض الاعتماد الذي حدد الفصل فيها بأجل شهر .

وأضافت المادة 37 من القانون العضوي 09/97 ضمانات قضائية أخرى هن أن المخالفات المنصوص عليها في المادة 36 من نفس القانون , والصادرة من حزب سياسي تخول جواز توقيفه أو حله من طرف وزير الداخلية لا يحكم قضائي وهنا نلاحظ أن القانون 09/97 أعطى صلاحيات واسعة لوزير الداخلية وأصبح اعتماد الحزب السياسي بيد وزير الداخلية , واستبعد القضاء نهائيا وأصبح له إمكانية بسط رقابته على مشروعية قرار وزارة الداخلية , وهنا يمكن تسجيل التراجع في الضمانات القضائية للحق في تكوين الأحزاب .

الفرع الثالث : **صورىة الضمانات القضائية للحق في تأسيس الأحزاب السياسية في القانون 04/12**

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

تضمن القانون 04/12 جملة من الضمانات القضائية التي تعطي الحق للمؤسسي الحزب في حرية تأسيس الأحزاب السياسية , وذلك و ذلك وفقا للإجراءات القانونية التي جاء بها القانون لحماية حقوق الأفراد من إمكانية تعسف وزارة الداخلية في منح الاعتماد عدمه , فهل ساهم القانون 04/12 في حماية الحق في تأسيس الأحزاب السياسية .

لقد نصت المادة 18 من القانون 04/12 التصريح بتأسيس حزب لدى وزارة الداخلية ويترتب على هذا الإيداع وجوبا تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضوري من وثائق الملف المشرع لوزير الداخلية أجل أقصاه (60) يوما للتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس حزب سياسي فإن تأكد لدى الوزير تطابق طلب التأسيس مع طلبات تأسيس الأحزاب التي يتطلبها القانون 04/12 فإن يسمح بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب . أما ففي حال رفض الترخيص بعقد المؤتمر يجب أن تكون قرار الرفض معدلا ومؤسسا تأسيسا قانونيا , ويحق لمؤسسي الحزب الطعن في قرار رفض عقد المؤتمر التأسيسي أمام مجلس الدولة في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التبليغ بالقرار .

-أما في حال تأكد وزير الداخلية من الشروط التي يتطلبها القانون للتأسيس غير متوفرة فإن الوزير يبلغ الأعضاء المؤسسين برفض التأسيس في أجل أقصاه 60 يوما وفقا لأحكام المادة 20 منه وأعطى القانون الحق لمؤسسي الحزب إمكانية الطعن في قرار وزير الداخلية أمام مجلس الدولة خلال مدة شهرين من تاريخ التبليغ بقرار رفض تأسيس الحزب .¹

وفي حال قبول الطعن من قبل مجلس الدولة , فإن ذلك يعد بمثابة اعتماد رسمي للحزب ويبلغه لوزير الداخلية ويسلم فوراً قرار منح الاعتماد لمؤسسي الحزب .

الملاحظ أن القانون 04/12 قد أوجد بعض الضمانات القضائية لحق الأفراد في تكوين الأحزاب السياسية , إلا أن هذه الضمانات غير كافية ولم تأتي بأي جديد عن القانون 09/97 فوزير الداخلية لا يزال هو من لديه الحق و السلطة في منح الاعتماد ورفضه و لا يحق للأفراد إلا الطعن في قراره أمام مجلس الدولة , في حين أن المواثيق والاتفاقيات الدولية وما تضمنه القانون 11/89 ينص صراحة أمن الجهات القضائية المختصة هي من لها الحق في البث في منح الاعتماد للأحزاب السياسية أو رفضها , وعليه فالقانون 04/12 وإن نص على بعض

¹ : حسينة شرون و عبد الحليم بن مشري، المرجع السالف الذكر، ص 16-17.

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

الضمانات القضائية إلا أن تعد صورية لأن صلاحياتها محصورة في النظر أما في رقابة المطابقة مدى توفر الشروط الأساسية في ملف الحزب , وهو انتخاب لما يتطلب القانون المتعلق بالأحزاب السياسية , أو الفصل في مشروعية قرار وزير الداخلية القاضي برفض اعتماد الحزب السياسي , وهذه الحماية شكلية كونها لا تمس بموضوع الحق الذي يقر أن الحق في رفض أو قبول اعتماد الأحزاب السياسية هو من صميم اختصاص الجهات القضائية وليس من صلاحيات الإدارة .

وعليه فهذا القانون وإن صدر عقب ورشات إصلاحية إلا أنه فيما يخص الضمانات القضائية للحق في إنشاء الأحزاب السياسية لم يكن سوى مجرد إثراء بسيط لما جاء في القانون 09/97 كونه تدارك النقصان والغموض الذي وقع فيه المشرع في تحديد الجهة القضائية وبين أن مادام قانون الرفض صادر عن سلطة مركزية بمجلس الدولة هو الجهة القضائية المختصة بالفصل فيها .

— إن الضمانات القضائية للحق في إنشاء الأحزاب السياسية اختلفت باختلاف المراحل السياسية التي عاشتها البلاد ففي ظل القانون 11/89 عرفت الضمانات القضائية تطورا مشهودا لكون القرار صدر في أجواء ديمقراطية وكان يؤسس فعلا لبناء تعددية حزبية وبناء دولة القانون لذلك جعل من القضاء هو الجهة المخولة بالبت والفصل في قبول اعتماد الأحزاب السياسية أو رفضها في حين أن القانون 09/97 شهدت الضمانات القضائية تراجعاً ومحدودية كبيرة حيث حضر دور القضاء في فحص مدى مشروعية قرار وزير الداخلية القاضي برفض الاعتماد أين تم سحب سلطة قبول اعتماد الأحزاب من القضاء لصالح الإدارة وهذا في حد ذاته يعد مساساً خطيراً بالحق في تكوين السياسية , والقانون 04/12 لم يجعل أي جديد وبقي دور القضاء محصوراً في الرقابة الشكلية أو مدى مشروعية قرار وزير الداخلية أي أن الضمانات القضائية لا تزال في حاجة لدعم ترتيباتها القانونية فيصبح القضاء هو الجهة المستقلة التي تحمي حقوق الأفراد كل على حد سواء.

المطلب الثالث :

الضمانات القضائية للحق في

تأسيس الأحزاب السياسية في المغرب

بالإضافة إلى الضمانات الدستورية والتشريعية التي كرسها المشرع المغربي للحق في إنشاء الأحزاب السياسية , فقد أورد لها جملة من الضمانات القضائية كدعامة للضمانات الدستورية والتشريعية , وسعياً لعدم طغيان السلطة التنفيذية وتعسفها في استعمال حقها اتجاه الأحزاب السياسية.

الفرع الأول: الضمانات القضائية للحق في تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون 04 - 36 نص القانون

04 - 36 المتعلق بالأحزاب السياسية على جملة من الضمانات التشريعية التي أوردها , وبهدف في مجملها إلى تكريس حق الأفراد في تأسيس الأحزاب السياسية بكل حرية دون أي قيود يمكن أن تفرضها الإدارة ممثلة في السلطة التنفيذية , حيث ألزم القانون وزير الداخلية في حال كانت شروط وإجراءات تأسيس الحزب غير مطابقة لأحكام هذا القانون فإن الوزير يطلب من المحكمة الإدارية للرباط رفض تصريح تأسيس الحزب ومنح القانون للوزير أجل 60 يوما لمنح الاعتماد أو رفضه ويبدأ حسابها من تاريخ إيداع الملف لدى وزير الداخلية¹ وأعطى المشرع المحكمة مدة 30 يوما للبت في طلب وزير الداخلية وتحسب من يوم إيداع الطلب لدى كتابة ضبط المحكمة , وهذه تعد ضمانات حقيقية للحيلولة دون أي ما تعسف من قبل وزارة الداخلية , كما أن تحويل السلطات القضائية الحق في البت في اعتماد الأحزاب من عدمها تعد ضمانات حقيقية تجاه تعسف الإدارة في استعمال سلطاتها وهذا الخلاف المشرع الجزائري الذي حول وزير الداخلية الحق في رفض اعتماد أي حزب سياسي دون اللجوء إلى الجماعات القضائية المختصة , كما أحاز المشرع في ظل هذا القانون إمكانية التقاضي على درجتين حيث سمح بالطعن في قرار المحكمة الابتدائية بالاستئناف وتبث المحكمة المختصة في أجل 60 يوم وبمجرد تقديم طلب رفض التأسيس إلى المحكمة فإن ذلك يعد موقف لعملية تأسيس الحزب .

وهذا يعد مساسا صارحا بالحق في تأسيس الأحزاب السياسية هذا بالإضافة إلى أن نص المادة 50 من ذات القانون يخول وزير الداخلية إمكانية الطلب من المحكمة الإدارية التوثيق الفوري لكل حزب سياسي أحل بالنظام العام دون أي يحدد معنى ومفهوم الإخلال بالنظام العام لأن هذا المفهوم يكتنفه نوعا من اللبس والغموض وبذلك فمنطوق المادة 50 يطلق العنان لتفسير وتأويل وتقدير وتقديم كل ما يمكن للوزارة اعتباره إخلالا بالنظام العام , والواقع يثبت أنه تم التلاعب بمثل هذه المصطلحات للتضييق على الأحزاب السياسية المعارضة , وهل يحق لنا التساؤل في هذا المقام عما إذا كان ابتعاد الدستور أو المطالبة بتعديله على سبيل المثال يعد تدخل في خيانة الإخلال بالنظام العام , أو إذا ما كانت الدعوة إلى مقاطعة الانتخابات أو الاستفادة يعد من أضرب الإخلال بالنظام العام .

وكما تشير المادة 51 ولها علاقة بالمادة 50 إلا أنه يتم توقيف الحزب وإغلاق مقاره مؤقتا لمدة تتراوح بين أربعة أشهر , كما تخول وزير الداخلية الطلب بتمديد مدة التوقيف , وهو أمر قد يتم استغلاله إداريا من طرف السلطة

¹ أنظر أحكام المادة 09 من القانون 36.04 .

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

لأغراض إقصائية في حق بعض الأحزاب المعارضة خصوصا أثناء المراحل الانتخابية , وهذا يعد يؤدي إلى اعتماد مبدأ حل الأحزاب كعقاب للتخلص من الأحزاب المعارضة .
كما تخول المادة 53 من تمهيم كل من يعنيه الأمر أو النيابة العامة الحق في رفع دعوى كل الأحزاب وإذا كانت هذه المادة واضحة وصريحة في تحديد النيابة فإنها لم تكن واضحة في تحديد هوية فئة كل من يعنيه الأمر , وهذا أمر قد يشجع انتشار الدعاوي الكيدية في الحياة الحزبية المغربية , خاصة إذا أخذنا في عين الاعتبار طبيعة العلاقات السائدة في المشهدين السياسي والحزبي في المغرب .
فكل ما تضمنته أحكام المادة 53.51.50 يعد مساسا كبيرا بالحق في تكوين وإنشاء الأحزاب السياسية وهذا الحق كرمته المواثيق والاتفاقيات الدولية و التي وقعت المغرب عليها وتبنتها الدساتير المغربية المختلفة وعليه فالضمانات القضائية في النظام القانونية المغربي فيها محدودة كبيرة بالمقارنة مع الضمانات الدستورية التشريعية .¹

الفرع الثاني : توسيع الضمانات القضائية للحق في تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون التنظيمي 11.29

قد أوجد القانون التنظيمي 11.29 بالإضافة إلى الضمانات التشريعية للحق في إنشاء وتأسيس السياسية ضمانات أخرى قضائية تسهم في تكريس حرية حق المواطن في إنشاء الأحزاب السياسية فبالرجوع إلى أحكام المادة (60) في الفترة الأخيرة أنه بعد إيداع ملف تأسيس الحزب إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بالرباط وذلك في أجل ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ إيداعه لديها .
وينشر بالجريدة الرسمية مستخرج من ملف التصريح بتأسيس الحزب بمبادرة من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية , وإذا كانت شروط أو إجراءات تأسيس الحزب غير مطابقة لأحكام هذا القانون التنظيمي , فإن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية تقدم طلبا أمام المحكمة الإدارية بالرباط من أجل رفض التصريح بتأسيس الحزب داخل أجل 60 يوما , يتبدى حسابها من تاريخ إيداع الملف لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وثبت المحكمة الإدارية وجوبا في الطلب المقدم من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية في أجل 15 يوما من تاريخ إيداع ملف التأسيس لدى كتابة ضبط المحكمة .
فجموع هذه الضمانات تخول دون أي تعسف من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية في التماطل أو محاولة عرقلة الأفراد في أثناء تأسيس الأحزاب فالقانون التنظيمي 11.29 لم يعطي الحق للسلطة الحكومية المكلفة

¹ : سعيد الشكاك، المرجع السالف الذكر، ص 10.

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

بالداخلية في رفض تأسيس الأحزاب السياسية بل أجبرها على اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة لرفض تأسيس أي حزب سياسي وهذه تعد ضمانات حقيقية لعدم تعسف الإدارة , كما أن القانون التنظيمي مكن مؤسسي الحزب السياسي والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كل على حد سواء من الحق في التقاضي على درجتين¹ حيث يمكن الطعن بالاستئناف في قرار من المحكمة الابتدائية , وثبت المحكمة المختصة وجوبا في هذا الطعن داخل أجل 15 يوما من تاريخ تقديم الطعن بالاستئناف المشروح حرصا على تحديد الآجال القانونية للفصل لمدة 15 يوما وذلك سعيا من المشروح العام لعدم التماطل في الفصل في القضايا لأنها تمس بالحقوق السياسية للأفراد .

وبعد عقد المؤتمر التأسيسي والمصادقة على النظام الداخلي للحزب يعتبر مؤسسا بصفة قانونية بعد مضي 30 يوما يبدئ حسابها من تاريخ إيداع ملف الحزب التأسيسي , ويمنع اعتماد الحزب في حال تقديم السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طلبا أمام المحكمة الإدارية بالرباط داخل نفس الأجل يعينه إبطال تأسيس الحزب إذا كان هذا التأسيس يتعارض وأحكام هذا القانون التنظيمي² ولاسيما إذا تعارض مع أحكام المحكمة المادة (4) والمادة (6) والمحكمة تبث في نفس الآجال 15 يوما سواء على المحكمة الابتدائية أو في حال الطعن بالاستئناف ويمكن للسلطة المكلفة بالداخلية أن تطلب احتياطا توقيف جميع أنشطة الحزب إلى حين البث في طلب إبطال التأسيس³ وبث رئيس المحكمة في أجل 48 ساعة في الطلب وعلى الرغم من أن القانون 11.29 قد كرس الحرية في تكوين الأحزاب السياسية إلا أن من خلال ما تضمنته المادة 13 أنه حول السلطة المكلفة بالداخلية صلاحيات تمكنها من عدم السماح بتكوين الأحزاب السياسية بحرية خصوصا وأن أسباب المنع التي جاءت بها أحكام المادة 04 قد اتصفت بالعمومية حيث منعت تأسيس الأحزاب على أسس دينية أو لغوية أو عرقية أو جهوية , وعلى أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان , فالمعروف أنه في دولنا المغربية هناك تعدد في المجتمعات هناك العرب والأمازيغ وقد استعمل نصوص هذه المواد لعرقلة تأسيس الأحزاب السياسية بكل حرية , كما المخالفة لحقوق الإنسان هو مصطلح عام قد يستعمل من قبل السلطة المكلفة بالداخلية كمدعاة للتدخل ومنع تأسيس الأحزاب السياسية وذلك عن طريق تقديم دعاوى أمام المحكمة المختصة بالرباط .

¹ أنظر المادة (7) من القانون التنظيمي 11.29 الفقرة (3) والتي تنص : و في حالة الطعن بالاستئناف، تبث المحكمة المختصة وجوبا في الأمر، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الملف عليها.

² أنظر المادة 13 من القانون التنظيمي 11.29 الفقرة (1)

³ أنظر المادة 13 من القانون التنظيمي 11.29 الفقرة (3)

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

كما أنه بالذهاب إلى ما نصت عليه أحكام المادة 60 من ذات القانون تنص أنه في حال اتخاذ الأجهزة التقريرية للحزب السياسي لأي قرار أو إجراء أودعت إلى أعمال يخل بالنظام العام , تطلب السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية من رئيس المحكمة الإدارية بالرباط على اعتبار أنه قاضي استعجال , وأن الأمر بتوقيف الحزب وإغلاق مقاره مؤقتا , ويث رئيس المحكمة الإدارية في هذا الطلب وجوبا خلال أجل 48 ساعة .

فأحكام المادة 60 نصت على أن في حال قيام أي حزب سياسي بأي عمل منافي أو يخل بالآداب العامة فالقانون أعطى الحق للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الحق في اللجوء للقضاء الإداري لتوقيف الحزب مؤقتا , وخذه تعدى سلطة قضائية هامة حيث أن المشرع لم يعطي الحق للسلطة الحكومية في توقيف نشاط الحزب حتى ولو تم المساس بالنظام بل أجبرها على اللجوء إلى الجهات القضائية وهذه ضمانات حقيقية لعدم تعسف السلطة في استعمال سلطاتها¹ .

كما أن أحكام المادة 61 كرس ضمانات أخرى حقيقية حيث نصت أن مدة التوقيف لنشاط الأحزاب السياسية لا تقل عن شهر , ولا تتعدى أربعة أشهر , ويحق للحزب المعني بعد انقضاء مدة الأربع أشهر أن يسترجع جميع حقوقه إذا لم يتم تقديم طلب من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بطلب تمديد تجريد نشاط الحزب وإغلاق مقاره أو المطالبة بحله وفقا لما نصت عليه أحكام المادة 60.

وهذه ضمانات أساسية لعدم تعسف السلطات في توقيف نشاط الأحزاب السياسية أو حلها فقد حددت آجال التوقيف بمدة لا تقل شهرا ولا تزيد أربع أشهر. كما أن القانون 11.29 نص أنه في حال نقصان أي وثائق أو بيانات أو سندات متعلقة بالحزب يقوم السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وبدون الإخلال بأحكام هذا القانون التنظيمي يتوجه إشعار إلى الحزب المعني قصد مطالبته بتسوية وضعيته داخل أجل ستين يوما , وفي هذه الحال وبعد انقضاء مدة 60 يوما لا يصح للسلطة المكلفة بالداخلية إلا اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة لطلب إبطال تأسيس هذا الحزب , وتختص محكمة الرباط بالنظر في كل طلبات التصريح بالبطلان وطلبات الإبطال , المنصوص عليها في المادة 13.04 وكذا طلبات الحل المنصوص عليها ويجوز لهذه المحكمة أن تأطر احتياطا بإغلاق مقار الحزب ومنع اجتماع أعضائه وذلك بغض النظر عن جميع أوجه الطعن .

ومنه فالقانون التنظيمي 11.29 قد أورد العديد من الضمانات القضائية التي تكرس حق المواطن المغربي في إنشاء وتأسيس الأحزاب السياسية بكل حرية , وذلك خلال الضمانات التي أعطت المواطن الحق في اللجوء إلى الجهات القضائية في حال رفض تأسيس حزبه السياسي كما أنه يخول الجهات الحكومية الحق في توقيف أو حل حزب

¹ - تنص المادة 61 من القانون 11.29 بقولها لا يجوز أن تقل مدة توقيف الحزب وإغلاق مقاره مؤقتا عن شهر واحد ولا تتعدى أربعة أشهر . ويحق للحزب المعني أن يسترجع جميع حقوقه إذا انصرفت مدة التوقيف التي قضت بها المحكمة ولم يتم تقديم أي طلب بتمديدتها في حدود المدة الأقصى المنصوص عليها في الفترة الأولى وأعله أو يتم طلب تقديم لحل الحزب لنفس الأسباب المذكورة في المادة 60 أعلاه ومن نفس المسطرة .

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

سياسي من تلقاء نفسها بل ألزمها شأن الأفراد باللجوء إلى الجهات القضائية المختصة لتوقيف نشاط حزب سياسي أو حله وهذه ضمانات حقيقية لعدم تعسف الإدارة في استعمال حقها والملاحظ أن المشرع المغربي فيما يتعلق بالضمانات القضائية نلاحظ كان أفضل من المشرع الجزائري الذي حول السلطة التنفيذية إمكانية توقيف نشاط الحزب السياسي وحق اللجوء إلى الجهات القضائية .

أوجدت قوانين الأحزاب السياسية في الدول المغاربية {تونس، الجزائر، المغرب}، العديد من الضمانات القضائية لحق في الأفراد في تكوين وتأسيس الأحزاب السياسية، وفقا ما تضمنه المواثيق والاتفاقيات الدولية، وقد تم التنصيص على العديد من الضمانات في قوانين الأحزاب السياسية الحديثة ، وكما هو الحال في الضمانات القانونية فان الضمانات القضائية أيضا تباين واختلفت بين الدول الثلاث {تونس، الجزائر، المغرب} ، ويتضح ذلك في مايلي :

- كرس المشرع التونسي ضمانات قضائية فعلية لتمكين الأفراد من ممارسة الحق في تأسيس الأحزاب السياسية بكل حرية .
- صورية وشكلية الضمانات القضائية في القانون المغربي والقانون الجزائري .
- يكرس القانون الجزائري والمغربي تفوق السلطة التنفيذية وهيمنتها على عملية تأسيس الأحزاب السياسية فلديها الحق في توقيف وحل الأحزاب السياسية خارج نطاق العدالة .
- يضمن القانون التونسي عدم إمكانية حل أو توقيف الأحزاب السياسية إلا بقرار من السلطات القضائية .
- تتفق التشريعات المغاربية على إمكانية حل وتوقيف الأحزاب السياسية بعيدا عن الجهات القضائية في الظروف الاستثنائية التي من شأنها المساس بالأمن العام أو السكينة العامة .
- كما أنها تتفق أيضا في محدودية تنزيل وتفعيل العمل بالضمانات القضائية لأنها سرعان ما تصطدم بصخرة السلطة التنفيذية المهيمنة .

خاتمة الفصل الأول :

يتضح من خلال تتبع التطور الكرونولوجي للضمانات الدستورية والقانونية والقضائية، للحق في تكوين وتأسيس الأحزاب السياسية في الدول المغربية في {تونس، الجزائر، المغرب}، قد عرفت العديد من التطورات التي ارتبطت في الغالب بمسارات تطور الأحداث السياسية وطبيعة النظام السياسي في الدول المغربية الثلاث محل الدراسة، فغادات الاستقلال شهدت ضمانات الحق في تأسيس الأحزاب السياسية غيابا ومحدودية سوى على مستوى الدساتير أو القوانين أو حتى الضمانات القضائية وذلك لكون هذه الدول وخصوصا تونس والجزائر فقد تبنت أنظمة أحادية لا تعترف بوجود أحزاب سياسية عدا الحزب الحاكم ففي هذه المرحلة لم يتم الاعتراف بوجود تعددية حزبية، بل كان مجرد الخروج على الحزب يعد جريمة مكتملة الأركان يعاقب عليها القانون، ويستثنى منها المغرب الوحيد تقريبا في دول العالم الثالث الذي سمح بوجود تعددية حزبية بعد الاستقلال وكرس ذلك في دستور 1962 والقانون المتعلق بالحريات العامة لسنة 1958، إلا أن هذه الضمانات كانت صورية لم تكرس التعددية بمفهومها الفعلي

أما بعد الانفتاح السياسي الذي شهدت الدول المغربية {تونس، الجزائر، المغرب}، في نهاية الثمانيات وبداية التسعينيات حيث تم تبني التعددية الحزبية على المستوى الدستوري والقانوني في الجزائري، وتم تبني إصلاحات سياسية مست قانون الأحزاب السياسية في المغرب، إلا أن هذه الضمانات التي جاءت بها الدساتير أو القوانين وحتى الضمانات القضائية، كانت في معظمها ضمانات صورية شكلية لم تضمن حق الأفراد في تأسيس وتكوين الأحزاب السياسية بحرية، بل أنها هيمنة السلطة التنفيذية على النشاط الحزبي في الدول المغربية محل الدراسة.

وبعد الحراك الذي شهدته المنطقة المغربية بعد سنة 2011 وبعد الحراك الدستوري والقانوني والسياسي الذي عاشته الدول في {تونس، الجزائر، المغرب}، والذي أفضى إلى إعادة النظر في ضمانات الحق في تكوين الأحزاب السياسية، وقد تباينت الضمانات واختلفت بين الدول الثلاث وعلى مستويات ثلاث :

- المستوى الدستوري : فعلى هذا المستوى تتضح الفروقات والتباينات فيما يلي :

- توسيع الضمانات الدستورية للحق في تأسيس الأحزاب السياسية في الدستور التونسي والمغربي.
- محدودية وغياب الضمانات الدستورية للحق في تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر .
- الارتقاء بالأحزاب السياسية لمؤسسات دستورية في تونس والمغرب .

ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

- غياب وعدم التنصيص على ارتقاء الأحزاب السياسية لمؤسسات دستورية في الجزائر .
- تتفق الدساتير المغاربية {تونس، الجزائر، والمغرب} على التوسيع في شروط المنع الدستورية ، وهذا يعد مساسا بالحق في تأسيس الأحزاب السياسية الذي تكفله الاتفاقيات والمواثيق الدولية .

على المستوى القانوني : يتجلى التباين في الضمانات القانونية في مايلي :

- توسيع ضمانات الحق في تكوين الأحزاب السياسية في القانون التونسي والمغربي .
- غياب ومحدودية الضمانات القانونية في القانون الجزائري .
- الحد من تدخل السلطة التنفيذية في عملية تأسيس الأحزاب في القانون التونسي .
- منح المشرع الجزائري السلطة التنفيذية {وزارة الداخلية} صلاحيات واسعة في قبول ورفض اعتماد الأحزاب السياسية .

- اعتماد مبدأ التصريح لاعتماد الأحزاب السياسية في التشريع التونسي .

- في حين لا يزال المشرع المغربي والجزائري يعتمد مبدأ التصريح المسبق .

على المستوى القضائي : وتتضح الفروق في الضمانات القضائية في ما يلي :

- توسيع الضمانات القضائية التي تحمي الحق في تأسيس الأحزاب السياسية في القانون التونسي 87 لسنة 2011 القانون المغربي 11-29 .

- غياب ومحدودية الضمانات القضائية في قانون الأحزاب السياسية 04-12 .

- منع حل وتعليق نشاط الأحزاب السياسية من قبل السلطة التنفيذية في القانون التونسي .

- تزايد حالات حل الأحزاب السياسية وتعليق نشاطها في التشريع المغربي والجزائري .

الفصل الثاني :

ضمانات تأسيس الجمعيات في
الأنظمة القانونية

المغربية

(تونس- الجزائر- المغرب)

مقدمة الفصل الثاني :

وعيا من التشريعات المغاربية بأهمية الوجود الايجابي للجمعيات، سعت لتوسيع الضمانات الدستورية والقانونية والقضائية لحق الأفراد في تأسيس الجمعيات، و في هذا الإطار يأتي الحق في إنشاء الجمعيات كأحد أهم الحقوق الدستورية التي منحتها التشريعات المغاربية أهمية بالغة أين كرست الدساتير و القوانين مبدأ الحرية في تأسيس الجمعيات بل أن الأمر تجاوز إلى سعي الدول للعمل على تطوير و ازدهار الحركة الجمعوية.

وقد كرست التعديلات الدستورية و القانونية الأخيرة في الدول المغاربية {تونس ، الجزائر و المغرب} الحق في حرية الأفراد في تأسيس وتكوين الجمعيات ، وترجم ذلك في الدستور التونسي لسنة 2014 ، وكذلك نص عليه دستور الجزائر لسنة 2016 و كذلك الدستور المغربي في دستور 2011 و سعي لتبيين أهم الضمانات الدستورية و القانونية والقضائية ، للحق في إنشاء الجمعيات في الدول المغاربية {تونس ، الجزائر ، المغرب} سوف يتم التعرض إليها كما يلي :

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للجمعيات.

المبحث الثاني : ضمانات الحق في تأسيس الجمعيات في الدول المغاربية.

المبحث الأول:

الإطار النظري و المفاهيمي للجمعيات

لما كانت الجمعيات بالنظر إلى طبيعتها مظهرا من مظاهر الحضارة الإنسانية التي تشكلت كرد فعل للمد الفكري الذي يقضي الخلال الفرد في المجتمع¹ حتى لا يغدو له وجود يعبر عن خصوصيته، و المصالح المشتركة لفئة منه، لذا عرف التطور التاريخي و القانوني لحرية إنشاء الجمعيات منذ ظهور الدولة تطورات عدة عبر العصور و مر بالعديد من المراحل مما أدى إلى تعدد الرؤى و تباينها حول مفهوم الجمعيات نظرا لتعدد الآراء و التيارات الفكرية التي ينتمي إليها كل باحث ، فقد شهد مفهوم الجمعيات تطورات هامة منذ القرن السابع عشر إلى الوقت الحالي:

المطلب الأول:

تطور مفهوم الجمعيات

تعد أوروبا مهد نشأة الجمعيات و مجال تطورها الطبيعي ، كما أن الفكر الغربي يعد المرجعية النظرية و الأيديولوجية و الثقافية لمفهوم الجمعية الذي ارتبط بدور الدولة الحديثة .

فبعد أن أصبحت الجمعيات واقعا اجتماعيا و مطلبا حقوقيا ارتبط ارتباطا وثيقا بالحقوق السياسية و المدنية ، و معبرا على حق من الحقوق الأساسية في إطار الدولة الحديثة ، و قراءة علمانية لمحتوى الثورات الليبرالية البورجوازية في أوروبا ، فكان من المنطقي أن تصاحب هذه الحركية التاريخية حركية علمية تنظرية كان روادها مجموعة من الفلاسفة و المفكرين و قد أطلق البعض منهم على هذا الفضاء العام و المستقل عن الدولة اسم الجمعية و البعض الآخر استعمل مفهوم المجتمع المدني ، كونه يضم مجمل المؤسسات التي لا تهدف لتحقيق الربح ، و الجمعيات تعد أهم تجليات المجتمع المدني ، و بالرغم من الاختلاف الاصطلاحي لمفهوم الجمعيات و المجتمع المدني بصفة عامة ، إلا أن هناك اتفاق بين المفكرين في كون الجمعيات و المجتمع المدني تهتم بالعلاقة بين المواطن و الدولة مع تمييز كل عنصر عن الآخر و هذا يعد دخلا لتفسير جذور نشأة المجتمع المدني عموما و الجمعيات بصفة خاصة².

¹ : RICCI, Jean-Claude. Histoire des idées politiques. 2^{ème} Edition. Paris : Dalloz. 2011. P 448-449.

² NOURRISSON. Paul. Histoire de la liberté d'association en France depuis 1789. Tome I. Paris : Librairie Recueil Sirey (L. TENIN). 1920. P 164 .

الفرع الأول: مفهوم الجمعيات في القرن السابع و الثامن عشر .

طغى مفهوم الجمعية إلى الوجود في نهايات القرن السابع عشر و بدايات القرن الثامن عشر على يد مجموعة من المفكرين أمثال فورير ، سان سيمون ، لوروكس ، إميل دوركايم و توماس هوبز إلا أن التركيز لم يكن مباشرا على مفهوم الجمعية بل ضمن إطار عام و اشتمل ألا و هو المجتمع المدني .

فكان في هذه الفترة يتم تعريف الجمعية بأنها العمل من أجل تشكيل تجمع خاص لتحقيق أهداف محددة و الدفاع عن المصالح المشتركة ، أي هذا التعريف وضع الممارسات الاجتماعية ذات الطابع الجماعي مستبعدا عنصر اللاربح في التعريف فالجمعية وفقا لهذا الاتجاه هي كل الجمعيات المتعلقة بالإنتاج و الاستهلاك و القرض و مؤسسات الإغاثة ، و باقي المؤسسات الخيرية أما الاقتصاديين فورير (C.Fourier) و سان سيمون (San si Mon) فعرفا الجمعية على أنها تجمع للأفراد من أجل تحقيق جملة من الأهداف مع غياب المصالح المادية لمنحرفيها و أصحاب هذا التعريف أدركوا أن الجمعيات في جوهرها لا تهدف لتحقيق الأرباح و أصبح عدم الربحية من المقومات الأساسية في تحديد مفهوم الجمعية ، أما لوروكس (P.Louroux) فقد استخدم مصطلح الجمعية لمواجهة النظام السياسي الفردي الليبرالي و يقول لوروكس أن الهدف من المجتمع ليس النزعة الفردية بل الجمعية ، و هذا يعني انحراط الأفراد في المجتمع حول بعض المعتقدات و القيم الاجتماعية و الأخلاقية المشتركة ، فالجمعية في نظره تأتي لمواجهة الأنانية و تعويضها بمشاعر التضامن و الأخوة بغية حل المشاكل الاجتماعية¹. في حين أن إميل دوركايم عرّف الجمعية انطلاقا من أهميتها الاجتماعية و اعتبارها تمثل شبكة الأمان و تتكون من المؤسسات المدنية التي تقع بين الدولة و الفرد ، لأنها تعمل على تأمين التعاون المتبادل و التصدي لحالات الاغتراب و مختلف الأمراض الاجتماعية الأخرى الناجمة عن انخيار البنى العضوية في مجتمعات الحداثة .

فدوركايم و في طرحه الجديد لمفهوم الجمعية فهو يركز على عنصر مهم ألا و هو فكرة استقلاليتها عن الدولة ، و بخلاف هذا تماما يرى توماس هوبز في كتابه *De cive du citoyen* أن تشكيل الجمعيات داخل الدولة هو عبارة عن إنشاء دولة داخل دولة ، لذا يجب حلها و الإبقاء على الدولة فقط ، كإطار للمجتمع السياسي ، و منه فهو يتردد موقفا سلبيا من الجمعية إلى درجة أنه أنكر وجودها أصلا ، لكن عاد و تراجع عن

¹ خالد بوصفصاف ، حرية انشاء الجمعيات في القانون الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،جامعة العقيد

أحمد دراية أدرار، 2010، ص، 06.

الفصل الثاني : ضمانات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية (تونس، الجزائر، المغرب)

هذا الرأي و عبر عن ذلك في كتابه Le viathan الصادرة سنة 1651 و قبل بوجود الجمعيات لكن شرط البقاء تحت سلطة الدولة¹.

و يقول جان جاك روسو أن دول المجتمع المدني كان نتيجة عقد اجتماعي يرى فيه الشكل المثالي للجمعية ، و أن العضوية فيه لا تكون درنا نحو تدمير حرية الأفراد التي يقدسها روسو باعتبارها كل شيء تضامنا.

الفرع الثاني: مفهوم الجمعية في القرن التاسع عشر .

تأتي دراسة مفهوم الجمعية في هذا القرن سياق تطورات مفهوم المجتمع المدني و ذلك من خلال طرح المفهوم من قبل المفكر الألماني هيغل ، و انتقاد طرحه من قبل كارل ماركس هذا بالإضافة إلى التركيز على طرح أليكسيس دو تكفيل لمفهوم الجمعية .

فهو يرى أن المجتمع المدني هو الساحة التي تقع بين الدولة و العائلة أي أنه البنى الوسطية بين الأفراد و الدولة فالمجتمع المدني يختلف عن العائلة في كونه ينفي العناصر التقليدية واضعا المصالح الخاصة أساسا للتبادل و إتباع الحاجيات ، و يختلف عن الدولة في كونها تعيد إنتاج نفس العناصر التقليدية ، و لكن ليس كما هي ، و إنما الدولة استوعبت في داخلها حقوق الأفراد و واجباتهم ، و من ثم فالمجتمع المدني هو مجال المبادرات و المصالح الخاصة و هو لا يطابق المجتمع السياسي².

و الدولة في نظر هيغل تسعى لتحقيق مصالح جميع الأفراد في المجتمع ، أما المصالح الخاصة للأفراد فان المجتمع المدني يسعى لتلبيتها ، و يجزم هيغل أن ظهور المجتمع المدني كان مرتبطا بالمجتمع البورجوازي .

و يقترح هيغل للقضاء على النزعة الفردية الليبرالية إيجاد مؤسسات وسيطة سمّاها الوحدات و التي تقوم على أساس قواعد اجتماعية مهنية تشكل أجهزة تفصل المجتمع و الدولة و هذه التجمعات هدفها تدليل صراع المصالح الخاصة داخل السوق التي تشارك هي بذاتها في تنظيمه أنها الجمعيات تهيكّل بطريقة مستقرة المجتمع المدني بفضل علاقات تضامنية بداخله تتعدى أنانية الأفراد الذين يهدفون إلى إتباع حاجياتهم الذاتية ، وهنا يتفق هيغل مع

¹ WORMS, Emile. **de la liberté d'association ,AU point de vue du Droit public a travers les âges**. Paris : Dentu et C^{ie}. 1887. P 160.

² غازي الصوراني ، **تطور مفهوم المجتمع المدني وأزمة المجتمع العربي**، الطبعة الأولى، مركز دراسات الغد العربي، غزة- فلسطين ، 2004، ص، 13.

الفصل الثاني : ضمانات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)

إميل دوركايم في مدى أهمية الجمعية كحلقة وسيطة بين الدولة و الفرد و يعد الفيلسوف الألماني هيغل أول من طرح فكرة استقلالية المجتمع المدني للدولة كون أغلب النظريات خصوصا نظريات العقد الاجتماعي أن المجتمع المدني جزءا لا يتجزأ من الدولة ، و هذا لا ينفي أن هيغل يعطي قيمة سامية للدولة و يعتبرها أفضل شكل سياسي ممكن ، و لأنه لا يمكن وجود المجتمع المدني إلا في كنفها و هي المكلفة بحل التناقضات الداخلية للمجتمع المدني لذا يجب إخضاعه لرقابة الدولة¹.

لكن انتقد كارل ماركس طرح هيغل لتبيين طرحه الخاص للمجتمع المدني و الذي يؤكد أيضا وجود العلاقة بين المجتمع المدني و الدولة في رده على هيغل في تصوره للمجتمع المدني الذي يقوم على جانبين :

الجانب الأول : يرى ماركس أن الدولة ليست هي التحقيق الفعلي للحرية و المصلحة العامة بل هي جهاز قمع للطبقة البورجوازية ضد الطبقات الأخرى .

أما الجانب الثاني : يرى أن المجتمع المدني لا يمثل النظام المؤسسي للاحتياجات الخاصة التي ذكرها هيغل بل يعتبره هو السوق الرأسمالي و الدولة هي جهازه الحقيقي و الهدف إلغاء كليهما فمع تحرر المجتمع من طبقيته و تحرر الأفراد من اغترابهم عنه و عن إنسانيتهم تذوب الدولة في المجتمع².

و عليه فكارل ماركس اعتمد في تحليله للمجتمع المدني على تصور مادي تاريخي للعلاقات الاجتماعية و اعتبر المجتمع المدني عبارة عن علاقات إنسانية مرتبطة بنمط الإنتاج الرأسمالي أو بمعنى آخر المجتمع البورجوازي في مختلف مراحلها ، واستخلص ماركس أن الدولة ليست هي أساس المجتمع المدني كما يرى هيغل بل تتأسس عليه .

و الانتقادات التي وجهها ماركس للدولة الرأس مالية و المجتمع المدني ترتبط ربما بالفترة التي عاشها ماركس ، وشهد فيها العديد من مساوئ النظام الرأسمالي ، لكن الواقع يثبت أن وظيفة الدولة في ظل النظام الرأسمالي ، و تحولت الدولة من دولة حارسة إلى دولة متدخلة ، كما أن الالتزام بالحقوق و الحريات الأساسية يجعل من الممكن وجود

¹ عبد الرحمان بدوي ، فلسفة القانون والسياسة عند هيغل ، الطبعة الأولى ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، 1996 ، ص ، 121.

² ستيفن ديلو ترجمة فريال حسن خليفة ، التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني ، الجزء الثاني ، مكتبة مدبولي ، 2008 ، ص ، 121.

الفصل الثاني : ضمانات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)

تنظيمات كثيرة ، و كل منها تستطيع دخول المجال السياسي و الاجتماعي و يفرض على الدولة تغييرات و تعديلات في النظام السياسي للمجتمع¹.

أما الباحث الفرنسي ألكسيس دو تكفيل و انطلاقا من النماذج المتميزة في تركيبها ، يطرح نموذجا يؤكد الحاجة للجمعية لبناء الديمقراطية ، و ذلك ما أورده في بحثه الشهير حول الديمقراطية في أمريكا و طرح دوتكفيل أفكارا حول الجمعيات المشتقة من التجربة الأمريكية و توصل إلى النتائج التالية :

- أن الجمعية سلطة معنوية جاءت لتعوض و بفعالية داخل المجتمعات الديمقراطية الروابط الاجتماعية غير المتساوية للمجتمعات الأرستقراطية أ فهو يرى أن الجمعية هي عملية إدارية تركز على المساواة².

- يؤكد دوتكفيل أن توفر الحريات لدى الأفراد هو أول شرط للتنظيم الاجتماعي العادل ، لكن توفر الحرية لتحقيق المصالح الشخصية ، و يتطلب في نفس الوقت من الأفراد الالتزام عن طريق الجمعية مع نظرائه لتأدية بعض الواجبات الضرورية من أجل بناء تنظيم اجتماعي عادل .

- يرى دوتكفيل أن هدف الجمعية ليس الوقوف في وجه تحقيق المصالح الخاصة بل الهدف هو أن تظهر لكل مواطن مكانته الاجتماعية ، و أن حرته مرتبطة ارتباطا وثيقا بالانسجام الاجتماعي و تذليل الفوارق الاجتماعية و الاقتصادية .

- كما اعتبر الجمعية أساس الحفاظ على المجتمعات الديمقراطية من خلال الالتزام المتبادل لكل مواطن ، ويقول في هذا الصدد : للاستفادة من خيارات المجتمع يجب تحمل أعبائه ، و من ثم يرى دوتكفيل في التجمع الحر للأفراد بديلا عن السلطة الفردية و حميا للدولة من الاستبداد .

- إقامة الروابط و المؤسسات الطوعية على كافة المستويات كقنوات تتيح المجال للأفراد التدخل في شؤون العامة عبر اهتمامهم و تحد من مركزية السلطة في ذات الوقت .

¹ خالد بوصفصاف، المرجع السالف الذكر، ص15.

² DE TOQUEVILLE, Alexis. de la démocratie en Amérique. Tome 2. 12^{ème} Edition. Paris : Pagnerre. 1848.P 196.

الفرع الثالث: مفهوم الجمعية في القرن العشرين .

تطور مفهوم الجمعيات في القرن العشرين كان على يد المفكر أنطونيو غرامشي الذي طرح المفهوم في أطر مغايرة ترتبط بنظرية السيطرة و الهيمنة .

فغرامشي عرف المجتمع المدني في كتابه كراسات السجن ، وفي سياق الحديث عن المثقفين و يكونينهم فقال : إن ما يمكن أن نفعله هو تحديد مستويين رئيسيين للبنى الفوقية أحدهما هو ما يمكن تسميته المجتمع المدني ، أي مجموع الهيئات التي توصف عادة بأنها هيئات خاصة و المستوى الآخر هو المجتمع السياسي¹ .

و يقابل هذين المستويين وظيفة الهيمنة التي تمارسها الطبقة الحاكمة في المجتمع ، و تمارس السيطرة عن طريق مؤسسات الدولة و حكم القانون ، و من ثمة فغرامشي يعتبر أن أحد مكونات البنية الفوقية هي المجتمع المدني المشكل من النقابات و المدارس و الأحزاب و دور العبادة .

فالمجتمع المدني هو فضاء اجتماعي متميز منفصل عن الدولة²، و لا يعد انعكاسا سلبيا للقاعدة الاقتصادية أو الصراع الطبقي ، بل أن الجبهة الثقافية هي الميدان الرئيسي للصراع خصوصا في المراحل التي تلي الثورة ، و قد أدرك غرامشي أهمية وجود المجتمع المدني في إعادة إنتاج و تنظيم الرأسمالية و ذلك من خلال الهيمنة الفكرية التي تختص بها الجمعيات و منه فغرامشي قد ربط مفهوم المجتمع المدني بمفهوم الهيمنة كجزء من البنية الفوقية من خلال التنظيمات الخاصة التي تستعمل الأيديولوجية الثقافية و القيم لتحقيق أهدافها و هيمنتها .

و هذا التطور ارتبط بالنظرية الماركسية فقد أظهر في ثناياه قراءة نقدية لتلك النظرية ، و نقدا ذاتيا لأداء الحزب الشيوعي في إيطاليا ضد الحكم الفاشي ، و هذا ما يجعل غرامشي يربط في جهة أخرى بين المجتمع المدني و إشكالية الديمقراطية ، و دور المثقف في تبرير و إنتاج البدائل في خضم الصراع اليومي الواقعي ، و أولى أهمية بالغة للأحزاب السياسية التي يطلق عليها اسم المثقف الجمعي الذي يقوم بدوره لتفعيل البعد المعرفي و الثقافي داخل الحزب بهدف إيجاد و بلورة العلاقة بين شعارات الحزب و أهدافه و أيديولوجيته ، وهنا تظهر أهمية التثقيف للرقبي بوعي الطبقات الكادحة و بذلك يتم خلق وعي مضاد لهيمنة الدولة القوية و تسهم في عملية التغيير الثوري³ .

¹ بوطيب بن ناصر ، المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015 ، ص 26.

² SANTISO, Javier. A la recherche de la démocratie. Paris : Edition Karthala P 52-53. « Recherches Internationales ». 2009

³ غازي الصوراني ، المرجع السالف الذكر ، ص 55.

المطلب الثاني:

أسس و أركان الجمعيات

تقوم الجمعيات على مجموعة من الأسس و المتطلبات اللازمة لبنائها و التي تعد معايير أساسية عليها تنظيم الجمعيات للقيام بالوظائف و الأدوار الأساسية في المجتمع ، و التي من خلالها تتجلى عمليا توسط الجمعيات بين الدولة و المواطن ، و قوام هذه الوساطة الإدارة السليمة و المنظمة وفقا لقيم الاحترام و قتم التسامح و يتجلى هذا الدور وفقا لأسس أهمها :

الفرع الأول: أسس قيام الجمعيات .

لتكوين جمعيات فعالة يجب أن تنشأ على مجموعة من الأسس أهمها ما يلي :

الأساس الاقتصادي : و يتضمن مدى إمكانية تحقيق درجة من التطور الاقتصادي و الاجتماعي ، وذلك استنادا إلى نظام يتركز على الدور الأكبر للقطاع الخاص ، و يفتح الباب أمام المبادرات الفردية، فتطور المستوى الاقتصادي يسمح بزيادة فعالية أداء حركات المجتمع المدني، بعيدا عن سيطرة و توجيهات الدولة، لأن التدخل في صيرورة الحياة الاقتصادية يحد و يقلل من فعالية أداء مؤسسات المجتمع المدني، لأن دورها في حالة الانتعاش الاقتصادي يتجه نحو تغيير الواقع الاجتماعي و الاقتصادي هيكليا في ظل الارتباط البيوي بالعملية التنموية (المشاركة فيها)¹.

أ- الأساس السياسي:

لا يمكن الحديث عن وجود الجمعيات { المجتمع المدني } ما لم يكن هناك مناخ سياسي يسمح بوجوده، و يتيح لها الفرصة للتعبير عن آراءه وفقا للطرق السلمية، و يعد المناخ الديمقراطي الجو الأنسب كون الديمقراطية تقوم على أسس التعدد و الحوار السلمي و قبول الآخر و إدارة الصراعات بالطرق و الأساليب السلمية، و هو ذات المعيار الذي يقوم عليه المجتمع المدني ، و عليه فانه كلما كانت مؤسسات المجتمع المدني فاعلة و قوية فإنها تساهم في إرساء معالم النظام الديمقراطي، و منه فان الجمعيات تعد الدعامة الأساسية لنجاح مسارات الممارسة الديمقراطية.

¹ عبد الكريم هشام، المجتمع المدني و دوره في التنمية السياسية في الجزائر 1989-1999، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006 ، ص 35.

الفصل الثاني : ضمانات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية (تونس، الجزائر، المغرب)

ب- الأساس الإيديولوجي:

و يتضمن مختلف القيم و الأفكار و الإيديولوجيات السائدة لدى القوى و الفواعل الاجتماعية التي تتعارض تياراتها الإيديولوجية مع الإيديولوجية التي تتبناها الدولة، فهذا التباين في المصالح بين الفواعل الاجتماعية مرتبط بمدى التباين في القيم و الأفكار التي تتبناها هذه القوى، و هذا يظهر الدور الفاعل للنخبة و المثقفين في بلورة الخطاب الإيديولوجي داخل مؤسسات المجتمع المدني¹.

ج- الأساس القانوني:

و يقصد به وجود الإطار القانوني الذي يضمن و يكرس وجود مؤسسات المجتمع المدني، و يعمل على ضمان حرية و نشاط و حماية حركته، و ذلك من خلال مختلف الضمانات الدستورية و التشريعية التي تعزز ذلك، و من واجب الدولة التي تكفل جملة الحقوق و الحريات بين مختلف الفئات الاجتماعية بغض النظر عن انتماءاتهم العرقية أو الدينية أو المذهبية ، و هذا ما يعزز قيم المواطنة و الحقوق و الحريات الأساسية².

الفرع الثاني: أركان الجمعيات .

في ضوء ما تقدم و على الرغم من تعدد المساهمات في صياغة و ضبط مفهوم الجمعيات، إلا أن ذلك لم يمنع من وجود حد أدنى من العناصر التي تم الاتفاق عليها من قبل الباحثين و الدارسين، و التي تشكل في مجملها جملة الأركان الأساسية التي يتكون منها مفهوم الجمعيات ، و هي كما يلي:

أ- الفعل الإرادي الحر:

و يقصد به أن الجمعيات يتكون نتيجة الإرادة الحرة للإفراد الذين يشكلونها، لذلك فهي تختلف عن باقي الجماعات الأخرى، كالجماعة القرائية (الأسرة، العشيرة، القبيلة)، ففي الجماعات القرائية لا تكون للإنسان الحق في اختيار عضويته، إذ أن هذه العضوية يتم اكتسابها عن طريق الإرث، أي أن المشاركة العضوية في الجمعيات إرادية ينتسب إليها الفرد بمحض إرادته الحرة.

¹ حسنين توفيق إبراهيم، بناء المجتمع المدني- المؤشرات الكمية و الكيفية، مداخلة مقدمة ضمن أعمال مؤتمر " المجتمع المدني و دوره في تحقيق الديمقراطية"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان، 1992، ص 699.

² عبد الكريم هشام، المرجع السالف الذكر، ص 36.

الفصل الثاني :ضمانات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)

ب- الركن التنظيمي (المؤسسي):

الجمعيات هي مجموعة من التنظيمات، و تحتوي هذه التنظيمات على مجموعة من الأفراد أو الأعضاء اختاروا العضوية في هذه التنظيمات طوعية و رغبة منهم في ذلك، و وفقا للشروط التي يتم التراضي حولها من قبل المتتمين إليها، و هذا ما يميز الجمعيات عن باقي التنظيمات الاجتماعية الأخرى، و هذا ما نقصده بفكرة المؤسسية¹.

ج - الركن القيمي (الأخلاقي):

تلتزم الجمعيات بجملة من القيم و المبادئ قوامها قبول الاختلاف و التنوع بين الذات و الآخرين، و حق الآخرين في تكوين جمعيات و تدافع عن مصالحهم المادية و المعنوية و تحميها، و الالتزام بإدارة الخلافات بالطرق السلمية سواء داخل مؤسسات المجتمع المدني فيما بينها، أو بينه و بين الدولة في ضوء قيم الاحترام و التسامح و التعاون و التنافس و الصراع السلمي.

ب- الاستقلالية:

يجب على حركات المجتمع المدني أن تتمتع باستقلالية عن أجهزة الدولة، و بقدر الاستقلالية التي تتمتع بها مؤسسات المجتمع المدني قدر ما تكون أقرب إلى إرادة المواطن و طموحاته و رغباته. و الاستقلال هنا لا نقصد به فقط الاستقلالية اتجاه الدولة بل الاستقلال كذلك عن مختلف التأثيرات من قبل المجتمع السياسي، لأن تبعيتها للأحزاب السياسية تجعل من عملها موجهاً لخدمة العمل السياسي، و هذا ينعكس سلباً على أدائها للوظيفة الأساسية ألا و هي التوسط و بناء الديمقراطية².

و بالإضافة إلى جملة المقومات التي يتفق حولها أغلب الباحثين و الدارسين يضيف عبد الغفار شكر عنصر عدم سعي مؤسسات المجتمع المدني للوصول إلى السلطة، و يقول بهذا الصدد بالرغم من أن مؤسسات المجتمع المدني لا تسعى للوصول إلى السلطة إلا أنها تقوم بدور سياسي بطريقة غير مباشرة، كونها تقوم بتنمية ثقافة الحقوق و المشاركة مما يدعم عملية التحول الديمقراطي، و إرساء قيم المحاسبة و المساءلة، و إرساء معالم الممارسة الديمقراطية.

¹: صالح زباني، تطور العلاقة بين المجتمع المدني و الدولة (1962-1996)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2004، ص 76.

²: صالح زباني، نفس المرجع السالف الذكر، ص 77.

المطلب الثالث: مفهوم الجمعيات

بغية الوقوف على مفهوم واضح للجمعيات ينبغي التعرض لتعريفاتها فقها وقضاء، مع التركيز على التعريفات التي قدمتها التشريعات في الدول المغاربية في تونس و الجزائر و المغرب ، مع العلم أن التشريعات المغاربية قد عرفت العديد من النصوص القانونية المتعاقبة التي تنظم نشاط الجمعيات و عملها ، و هذا و قد اختلفت التعريفات باختلاف جوانب الدراسة ، لكون الجمعية هيئة يتمتع فيها العقد مع التنظيم .

الفرع الأول: التعريف الفقهي .

تعددت التعريفات و اختلفت للجمعية نظرا لتعدد و اختلاف التيارات و الاتجاهات الفكرية و الأيديولوجية التي ينظر من خلالها كل فقيه إلى الجمعية و جملة هذه التعريفات:

أن الجمعية هي كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية بغرض غير الحصول على الربح المادي¹ .

و يعرفها حسن ملحم بأنها : الاتفاق الذي بمقتضاه يضع أكثر من اثنين من الأفراد بصفة دائمة معرفتهم أو نشاطهم في خدمة هدف غير تحقيق الفائدة أو الربح المادي² .

كما تعرف الجمعيات بأنها : منظمات اجتماعية لا تهدف إلى الربح ، و العمل فيها يقوم على أساس تطوعي و تهدف إلى تقديم خدمات عديدة و متنوعة يحتاج إليها المجتمع ، و يتاح لأعضاء هذه الجمعيات للناس الاشتراك في جميع مراحل العمل ، و في هذه الجمعيات يطلق عليها اسم القطاع الثالث في الولايات المتحدة الأمريكية ، على أساس أن الدولة هي القطاع الأول و القطاع الخاص الهادف يمثل القطاع الثاني³ .

و تعرف أيضا على أنها تشكيلات اجتماعية فاعلة و منظمة تسهر على أسس تطوعية و أسس غير ربحية لتحقيق أهداف عامة لمجموعة تعتمد أساليب الحكم الرشيد ضمن أطر قانونية تضمن الشفافية و حرية التشكيل .

¹ توفيق حسن فرج ،محمد يحيى مطر ، الأصول العامة للقانون الإداري ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت لبنان ، 1988 ، ص،314،

² حسن ملحم ، نظرية الحريات العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، 1981، ص، 75.

³ مدحت محمد أبو النصر ، إدارة منظمات المجتمع المدني ، أيترك للطباعة والنشر، القاهرة ، 2007، ص، 81.

الفصل الثاني :ضمانات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)

و تعرف الجمعية في علم الاجتماع بأنها : العملية الاجتماعية التي تنعكس في التفاعل و الاتصال الذي يحدث بين مجموعة من الأفراد و الجماعات بغرض تحقيق أهداف معينة¹ .

ومن خلال هذه التعريفات الفقهية يمكن القول أن الجمعيات هي اتفاق يضع بمقتضاه الأفراد قدراتهم ، معارفهم ز نشاطاتهم في خدمة متبني الجمعية تطوعا و لا تهدف الجمعية لتحقيق الربح ، كما أنها لا تهدف للوصول إلى السلطة .

الفرع الثاني: التعريف القضائي .

من بين أهم التعريفات التي وضعها القضاء للجمعيات التعريف الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في مصر و المتضمن الحكم رقم 153 سنة 21 قضاء دستوري القاضي بعدم دستورية القانون رقم 153 لسنة 1999 و المتضمن قانون الجمعيات و المؤسسات الأهلية حيث من أهم ما جاء في حيثيات الحكم ما يلي :

هي واسطة العقد بين الفرد و الدولة إذ هي الكفيلة بارتقاء شخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع عن طريق بث الوعي و نشر المعرفة و الثقافة العامة و من ثم تربية المواطن على ثقافة الديمقراطية و التوافق في إطار من الحوار الحر و البناء و تعبئة الجمهور الفردية و الجماعية لإحداث مزيدا من التنمية الاجتماعية و الاقتصادية معا و العمل بكل الوسائل المشروعة على ضمان الشفافية و التأثير في السياسات العامة و تعميق مفهوم التضامن الاجتماعي و مساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبدولة و المشروعات التطوعية على أداء أفضل للخدمات العامة و الحث على حسن توزيع الموارد و توجيهها على ترشيد الاتفاق العام .

و من خلال التعريفات الفقهية و القضائية تستخلص أن الجمعيات تتميز بما يلي :

- أنها وسيلة لإشباع حاجيات الأفراد أنفسهم بنفسهم .
- أن الجمعيات غالبا ما تكون ذات تنظيم هرمي بسيط .
- أن التطوع و التبرع يعدان مقومان أساسيان للعمل الجماعي .
- أنها ذاتية التسيير و أسلوب عملها يمتاز بالمرونة فهي التي تحدد لنفسها و نظامها و قواعدها الإدارية التي من خلالها تسيير الجمعية في حدود ما يسمح به القانون .
- تعتمد في عملها على قواعد أهمها : الحرية ، القانون ، التنظيم ، التطوع ، الاستقلال ، الشفافية .
- الأغراض التي تقوم الجمعيات على تحقيقها متعددة قد تكون إنسانية أو دينية ، اقتصادية ، اجتماعية ، رياضية

¹ رياض الشاوي ، الممارسة السياسية لدى الجمعيات الثقافية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاجتماعية ، كلية العلوم الاجتماعية ، الجزائر ، 2005 ، ص، 13.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للجمعيات .

شهدت الدول المغاربية في تونس و الجزائر و المغرب تحولات سياسية و قانونية أفضت إلى إعادة النظر في سياساتها في التشريعية دساتيرا و قوانين كان من ضمن هذه القوانين إعادة النظر في قوانين الجمعيات في الدول المغاربية الثلاث محل الدراسة ، وقد قدمت هذه القوانين هي و القوانين التي سبقتها تعريفا للجمعية لتمييزها عن باقي التنظيمات الاجتماعية الأخرى .فقد أخذ المشرع الجزائري في ظل المرحلة الانتقالية التي أعقبت الاستقلال على العمل بالقوانين الفرنسية في حال عدم تعارضها و السيادة و الوطنية و ذلك بمقتضى القانون 157/62 بتاريخ 31 ديسمبر 1962 فقد عرفت الجمعية في قانون 01 جويلية 1901 في مادته الأولى بقولها : الجمعية هي اتفاق بموجبه يضع شخصان أو أكثر بشكل دائم معرفتهم أو نشاطهم لتحقيق هدف غير تقاسم الأرباح فيما بينهم¹ .

و يتم بعدها تعريف الجمعية في تعليمة وزير الداخلية الصادرة في 02 مارس 1964 الجمعية بأنها : اتفاق يضع بموجبه شخصان أو أكثر بشكل دائم معارفهم و نشاطهم لتحقيق غير الربح .
و في أول أمر جزائري ينظم الجمعيات و الصادر في 03 ديسمبر 1971 تحت رقم 79/71 عرف الجمعية في مادته الأولى : الاتفاق الذي بمقتضاه عدة أشخاص بصفة دائمة على وجه المشاركة معارفهم و نشاطهم و وسائلهم المادية للعمل من أجل غاية محددة لا تدر عليهم ربحا .
أما في القانون 15/87 المؤرخ في 21 يوليو المتعلق بالجمعيات فقد عرف الجمعية في مادته الثانية بأنها : تجمع أشخاص يتفقون لمدة محددة أو غير محددة على جعل معارفهم و أعمالهم و وسائلهم مشتركة بينهم قصد تحقيق معين لا يدر ربحا .

و عرفت المادة الثانية من القانون 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 بقولها : تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ، و يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدية و لغرض غير مريح ، كما يشتركون في تسخير معارفهم و وسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الو الثقافي و الرياضي على الخصوص.

¹ فاضلي السيد علي ، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2009، ص، 25.

الفصل الثاني : ضمانات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)

و أما في القانون 06/12 المؤرخ في 15 جانفي 2012 فقد عرف الجمعية في أحكام المادة الثانية منه بقولها :
تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة زمنية محددة أو غير محددة ، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا و لغرض غير مريح ، من أجل ترقية الأنشطة لاسيما في المجال المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و البيئي و الخيري و الإنساني .

أما في التشريع التونسي فقد عرفت الجمعية في الفصل الأول من القانون عدد 154 لسنة 1959 على أنها :
العقد الذي يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على العمل المشترك و المستمر بمعلوماتهم و نشاطهم لتحقيق غاية غير التي يرحى من ورائها توزيع الأرباح .

و قد فسر المختصون أن المشرع التونسي في ظل هذا القانون لا يحجر على الجمعية تحقيق أرباح أو فائض مالي على مستوى حساباتها و موازنتها بل يمنع توزيع الفوائض المالية المستقلة على أعضاء الجمعية أو الفائدة لمؤسسيها.
أما في المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات فقد عرف الفصل الثاني منه الجمعية بقوله : الجمعية اتفاق بين شخصين أو أكثر يعملون بمقتضاه و بصفة دائمة على تحقيق أهداف باستثناء تحقيق الربح .

و منه فالمشرع التونسي عمل على تقديم تعريفات للجمعية في كلا القانونين المنظمين للعمل الجمعي و ما يلاحظ أن المرسوم عدد 88 سنة 2011 في فصله الثاني حدد مفهوم الجمعية و كان أكثر ليبرالية من تعريف القانون عدد 154 لسنة 1959 حيث يسمح بمقتضاه للأفراد بتشكيل أي جمعية ، من المهم شرط أن لا تكون لها أي عوائد مالية جراء نشاطها ، و هذا بخلاف ما ذهب إليه المشرع الجزائري فقد حدد المجالات التي من الممكن أن تنشط فيها الجمعيات .

أما في التشريع المغربي و بما تضمنه الظهير الشريف رقم 376، 58، 01 الصادر في 15 نوفمبر 1958 الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات في فصله الأول تعريف الجمعية بأنها : اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطاتهم لغاية توزيع غير الأرباح فيما بينهم .

و المشرع المغربي اقترب كثيرا من التعريف الفرنسي للجمعية الوارد في قانون الجمعيات لسنة 1901 .

و المستخلص من خلال التعريفات المختلفة للجمعية في الفقه و القضاء و في التشريعات المغاربية أن الجمعية :
هي تجمع أشخاص على أسس تعاقدية لمدة زمنية محددة أو غير محددة ، بغية تسخير معارفهم و قدراتهم لأغراض

الفصل الثاني :ضمانات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)

لا تهدف لتحقيق الربح بل تهدف لترقية الأنشطة الثقافية و المهنية و الدينية و الاجتماعية و العلمية و التربوية و الرياضية و البيئية و كل ما من شأنه أن يسهم في ترقية و رفاه المجتمع.

المبحث الثاني: الحق في تأسيس الجمعيات في الدساتير المغاربية

يعد الحق في تأسيس الجمعيات من ضمن أهم الحقوق الأساسية التي سعت الدساتير والقوانين المغاربية لتكريسها، و ذلك تماشيا مع المواثيق و الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدول المغاربية {تونس، الجزائر، المغرب} ، القاضية بإيجاد آليات و ضمانات دستورية و تكرس حق الأفراد في تأسيس الجمعيات بكل حرية دون أي تدخل من السلطة التنفيذية ، وذلك ما نلمسه في وردت في الدساتير المغاربية في تونس، الجزائر، المغرب .

المطلب الأول:

الضمانات الدستورية للحق في تأسيس الجمعيات في

تونس .

يعد الحق في تأسيس الجمعيات من ضمن أهم الحقوق الأساسية التي عملت دستوري تونس على تكريس و ذلك تماشيا مع المواثيق و الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية التونسية و القاضية بإيجاد آليات و ضمانات دستورية تكرس حق الأفراد في تأسيس الجمعيات بكل حرية دون أي تدخل من السلطة التنفيذية ، وذلك ما نلمسه في الفصول التي أوردت في دستور لسنة 1959 و الدستور الحالي لسنة 2014 .

الفرع الأول : الحق في تأسيس الجمعيات في دستور 1959 .

في تونس تعود الجذور التاريخية لظهور الجمعيات التونسية في الحقيقة إلى ما قبل دستور سنة 1959 ، حيث ظهرت الجمعيات في نهاية القرن التاسع عشر و بدايات القرن العشرين ، فقد تكونت جمعيات و مؤسسات فكرية و تعليمية و ثقافية ، فقد تأسست الجمعية الخلدونية سنة 1896 ، وجمعية قدماء التلاميذ الصادقية 1905 و جمعية التعاون الخيري بصفاقص سنة 1913 و كانت هذه الجمعيات التي أنشئت في الفترة الاستعمارية تهدف لخدمة التحديث و الإصلاح و مثلت الجمعيات رافدا للحركة الوطنية و جزوا لا يتجزأ من مسيرة التصدي للاستعمار عن طريق تحصين الهوية الوطنية و تنشئة حب الوطن لدى الشباب و دعم العمل التطوعي¹ .

¹ إبراهيم محمد حسنين ، أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2006، ص، 11.

الفصل الثاني :ضمانات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)

و بعد الاستقلال و إقرار الدستور التونسي لسنة 1959 أقر الحق في إنشاء الجمعيات و ذلك فيما نص عليه الفصل الثامن أن حرية الفكر .

و الملاحظ أن دستور 1959 قد نص على الحق في إنشاء الجمعيات جاء في سياقها تعداد الحريات العامة عموماً ، و لم يخصها المؤسس الدستوري بنص دستوري خاص و لذلك فالجمعيات كانت تعيش حالة من الانغلاق و التضيق عليها في ظل هذا الدستوري و القوانين المكمل له و المتعلقة بالنظام الجمعي . ففي عهد بورقيبة كانت الجمعيات تخضع لصور متعددة من الرقابة قبل التأسيس و بعده و أثناء فترة النشاط ففي مرحلة التأسيسي وفقاً لما نصت الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها والتي تكرس حرية العمل الجمعي ، و تكفل للأفراد الحق في تشكيل الجمعيات و الانضمام إليها و ألزمت الدول بوضع حماية تشريعية لهذا الحق في القوانين الداخلية فقد نصت المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 على أنه لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات و الجمعيات السلمية ، و لا يجوز إرغام أحد على الانتماء للجمعية¹ .

كما نصت المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966 .

- لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين ، بما في ذلك حق إنشاء النقابات و الانضمام إليها من أجل حماية مصالحه .

- لا يجوز أن يوضع من القيود لممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون و تشكل التدابير الضرورية في مجتمع ديمقراطي لصون الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام ، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة .

و لقد شددت المواثيق الدولية على أهمية هذا الحق و ضرورة عدم إخضاعه لأي قيود ، إلا في الحالات التي يحددها القانون الوطني ، على أن تكون غاية تلك القيود ضمان حقوق الآخرين و تحقيق متطلبات الأمن و النظام العام و الصحة العامة .

¹ بدر الشافي، حرية تأسيس الجمعيات بالأنظمة المقارنة ، فرنسا، مصر، تونس، تاريخ التصفح: 2016/02/12، -http://www.alkanounia.com/-%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9، ص03.

الفصل الثاني :ضمانات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)

و على الرغم من توقيع تونس على كل هذه الاتفاقيات و المواثيق الدولية ، إلا أن الجمعيات تعيش في ظل نظام حكم بورقبيبة و زين العابدين بن علي حصارا كبيرا و غلقا متزايدا على فقر الأفراد في تأسيس الجمعيات ، حيث ظلت تحت سيطرة النظام لفترة طويلة و مورست عليها جميع أشكال و صور القيود التي عرقلت تأسيس العديد من الجمعيات كون الاعتماد يقوم على أساس الترخيص فالترخيص يعطي للسلطة المكلفة بمنح الاعتماد صلاحيات واسعة في قبول اعتماد الجمعية من رفضه و هذا مساسا صارخا بأهم حق من حقوق الأفراد الأساسية فالدولة في تلك المرحلة لم تراعي أحكام الفصل و لا ما جاء في الاتفاقيات و المواثيق الدولية التي صادقت عليها تونس ، فكان يسمح بتأسيس الجمعيات التي يكون لها امتدادات داخل أروقة السلطة فوجود الجمعيات في هذه المرحلة كان مجرد واجهة و خلفية للحزب الحاكم ، و كان يسمح بقيام بعض الجمعيات استجابة للضغوط و المتطلبات الدولية فكان يسمح بوجود جمعيات تعارض سياسات النظام سعيا لكسب رضا المجتمع الدولي .

إلا أن هذا لا ينفي وجود العديد من الجمعيات منها ما كان ينشط بشكل قانوني و كانت هناك العديد من الجمعيات الفعلية و التي عارضت الاستبداد و عملت على الضغط على النظام و استطاعت اكتساب العديد من الحقوق و المكاسب القانونية .

و كان لهذه الجمعيات الدور الفاعل في تحريك القواعد الاجتماعية في نهاية سنة 2010 و بداية سنة 2011 التي أدت إلى زوال مرحلة سياسية دستورية اتسمت بالانغلاق السياسي و المساس بالحقوق و الحريات الأساسية .

فبالرغم من التكريس الدستوري للحق في إنشاء الجمعيات في ظل دستور 1959 إلا أن هذا التكريس و الضمانات بقيت حبيسة النصوص القانونية المهيكلة لها ، أو تم خنقها نتيجة ممارسة سياسية تخدم التوجهات العامة للنظام السياسي في تلك المرحلة.

الفرع الثاني : الحق في تأسيس الجمعيات في دستور 2014 .

شهدت الجمعيات في ظل المرحلة الدستورية و السياسية السابقة في ظل دستور 1959 و القانون 154 لسنة 1959 المؤرخ في 07 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات تضييقا كبيرا على حق الأفراد في تأسيس الجمعيات . و تتمتع في ظلها وزارة الداخلية بصلاحيات واسعة و سلطة تقديرية لقبول و رفض تأسيس الجمعيات ، كما مارس العديد من التجاوزات أدت إلى حل العديد من الجمعيات المعتمدة ، و في ظل هذه الأجواء كانت الحركة

الفصل الثاني :ضمانات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)

الجمعية تعيش تضيقا كبيرا مس بحق الأفراد في تكريس حقهم في تكوين الجمعيات¹ ، و مع بداية الحراك الذي شهدته تونس في 2010 -2011 كان دور الجمعيات بارزا في هيكلية المظاهرات و الاعتصامات حتى أن العديد من الباحثين يجمعون على أن الجمعيات تجاوز دورها الأحزاب السياسية أثناء الحراك و كانت تحتل الصدارة في تحريك الشارع ، و استطاعت الجمعيات من إسقاط أركان النظام السابق و تقريبا في تلك المرحلة اتضح جليا التداخل الوظيفي للنشاط الجمعوي فقد خاضت الجمعيات التونسية نضالا سياسيا كبيرا و دورا توعويا هاما أسس لخلق نخب قادرة على قيادة قاطرة الانتقال الديمقراطي في تونس و تحول دورها من العمل في المجال المدني إلى العمل في الحقل السياسي ، و لعل القدرة التأطيرية العالية التي يتصف بها المجتمع المدني التونسي تجعل منه الأكثر تنظيما و هيكلية في الدول المغاربية .

و قد كان لهذه الجمعيات الدور البارز في إعداد الوثيقة الدستورية الجديدة الصادرة في جانفي 2014 حيث ينص الدستور في فصله 35 بقوله : حرية تكوين الأحزاب السياسية و النقابات و الجمعيات مضمونة . و تلتزم الأحزاب و النقابات و الجمعيات في أنظمتها الأساسية و في أنشطتها بأحكام الدستور و القانون . و قد كرس المؤسس الدستوري مبدأ اللبرالية في تكوين الأحزاب و الجمعيات تماشيا مع السياق العام الذي تم في ظل هذا البناء الدستوري ، و قد انتعشت الجمعيات في هذه المرحلة بل و حتى قبل صدور الوثيقة الدستورية فبعد إصدار هيئة تحقيق أهداف الثورة قانون عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بالجمعيات ، حيث سمحت السلطات في المرحلة الانتقالية بإنشاء العديد من الجمعيات ، و تخلى المشرع على فكرة الترخيص المسبق و تحول إلى مجرد الأخطار .

و يرى الباحثون المختصون في الجمعيات و مؤسسات المجتمع المدني أن النمو في عدد الجمعيات ظاهرة تونسية صحية طبيعية بالنظر إلى حالة الانفتاح السياسي الفجائي الذي تعيشه تونس ، بل يمكن اعتبارها إفرازا طبيعيا من إفرازات الانتقال الديمقراطي مثلها مثل التزايد في عدد الأحزاب السياسية و النقابات و الصحف² .

و تتبع نشاط الجمعية في تونس يوحى بأنها تسعى إلى انتزاع جزء كبير من مشمولات الأحزاب السياسية و في ظل هذا المناخ و اللجوء الذي تعيشه تونس في مرحلة الانتقال الديمقراطي و في ظل هذه البيئة الدستورية و القانونية

¹ بدر الشافي المرجع السالف الذكر، ص، 04.

² بوحنية فوي ، الجمعيات في تونس والمغرب قراءة في الواقع والتطلعات، الجزء الثاني ، تقارير ،مركز الجزيرة للدراسات ،

افريل 2014، ص، 04.

الفصل الثاني :ضمانات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)

الداعمة لحق الأفراد في تأسيس الجمعيات ، و في ظل سحب ملف اعتماد الجمعيات من وزارة الداخلية و إسناده للأمانة العامة للحكومة ساهم في ازدهار الحركة الجمعوية في تونس و قد تزايد عددها بشكل غير مسبوق حيث بلغ تعداد الجمعيات 18413 جمعية إلى غاية شهر سبتمبر 2011 ، و تتوزع هذه الجمعيات بعد الثورة عبر جميع ولايات الجمهورية و ثاني ولاية تونس في مقدمة الولايات و تضم أكبر عدد من الجمعيات بـ 3536 في حين تتوزع بقية الجمعيات بأعداد مختلفة بين بقية الجهات حيث تتمركز 850 جمعية بسوسة في حين لم تسجل زغوان إلا 240 جمعية و توزر 236 جمعية¹.

و تم إحداث أغلب هذه الجمعيات بعد الثورة حيث تكونت بولاية تونس 2114 جمعية من جملة 3536 بعد 14 جانفي 2011 ، 496 جمعية بسوسة و 134 جمعية بتوزر 193 جمعية .

و بهذا انتعش النسيج الجمعوي في تونس بعد الحراك و لعل من أهم خصائصه أنه نسيج فاشي و متنوع و متكون في أغلبه من جمعيات صغرى ، إلا أن دورها كان فاعلا في تكريس معالم الانتقال الديمقراطي .

و هنا يبرز تفوق الجمعيات في تونس على نظيراتها في الدول المغاربية خصوصا على الجزائر و المغرب فالجمعيات التونسية أكثر نشاطا و لديها تقاليد عمل استطاعت أن تكون بمقتضاها رقما معتبرا في عملية صناعة القرار في تونس .

يبدو أن المؤسس الدستوري التونسي قد كرس حرية و حق الأفراد في تأسيس الجمعيات و ذلك في دستور 1959 ، و قانون الجمعيات المكمل له لـ 154. 1959. إلا أن الجمعيات عانت من تضيق السلطة التنفيذية في تلك المرحلة أين كان يسعى النظام السياسي إلى احتواء الجمعيات و توجيهها بما يخدم مصالحه و اتجاهاته السياسية ، فأغلب الجمعيات في تلك المرحلة هي امتداد لحزب التجمع الدستوري ، و بعد الحراك الذي شهدته في سنة 2011 و بعد سقوط النظام في ظل الأجواء الديمقراطية صدور دستور 2014 ليكرس في فصله 25 الحق في تأسيس الجمعيات و سبقه المرسوم عدد 88 لسنة 2011 ليؤسس فعلا لفكرة الحرية في تأسيس الجمعيات .

¹ بوحنية قوي ، الجمعيات في تونس والمغرب قراءة في الواقع والتطلعات ، المرجع السالف الذكر ص، 05.

المطلب الثاني:

الضمانات الدستورية للحق في تأسيس الجمعيات في الجزائر.

كرست دساتير الجزائر المتعاقبة الحق في تأسيس الجمعيات و أوردت العديد من الضمانات الدستورية التي تساعد على ازدهار الحركة الجمعوية و تدعم الحرية في تكوينها ، إلا أن مفهوم هذه الحرية اختلف على مدلولها بحسب المراحل السياسية و الدستورية التي شهدتها البلاد.

الفرع الأول: الضمانات الدستورية في الأحادية الحزبية .

اعترف المؤسس الدستوري في دستور 1963 بالحق في إنشاء الجمعيات و كرس هذا الحق في مضمون هذا الدستور ، و كان التوجه الأيديولوجي و السياسي في هذه المرحلة الأثر الكبير على حق الأفراد في تأسيس الجمعيات ، و تقريبا و في نفس التوجه السياسي و الأيديولوجي أوجد دستور 1976 ضمانات دستورية للحق في تأسيس الجمعيات ، إلا أن هذا الحق تم بعد صدور التشريعات المتعلقة بالجمعيات في تلك المرحلة¹.

بالعودة إلى دستور 1963 نجد في المادة 19 منه على أن الجمهورية تضمن حرية الصحافة و وسائل الإعلام الأخرى ، وحرية تكوين الجمعيات و حرية التعبير و التدخل العمومي ، و حرية الاجتماع و تكريس دستوري مباشر لحق الأفراد في تأسيس الجمعيات.

لكن ما أوردته المادة 22 التي تلتها توجي بالتقييد الأيديولوجي و السياسي لهذا الحق².
حيث نصت المادة بقولها : لا يجوز لأي كان أن يستغل الحقوق و الحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة و سلامة التراب الوطني و الوحدة الوطنية ، و منشآت الجمهورية و مطامح الشعب الاشتراكية و مبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني .

¹ خالد بوصفصاف ، المرجع السالف الذكر ، ص، 35.

² السعيد بن السعيد العلوي ، نشأة وتطور المجتمع المدني في الفكر العربي الحديث ، ندوة المجتمع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت لبنان ، 1992 ، ص، 62.

الفصل الثاني :ضمانات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)

فالمصطلحات الواردة في نص المادة مثل مطامح الشعب و الاشتراكية هي مفاهيم فضفاضة و ترجمة حقيقية لعدم قبول أي جمعية خارجة عن التوجهات العامة للنظام السياسي الذي يمنع قيام أو تشكيل أي منظمات حزبية أو مهنية أو اجتماعية تخالفها في الرأي أو العقيدة.

كما أن هذا الاعتراف الدستوري بحرية إنشاء الجمعيات لم يتبعها قانون يبين كيفية تطبيق هذه الحرية أي كيفية التأسيس و التسيير ، ثم بقي القانون الساري المفعول هو القانون الفرنسي الصادر في 1901 فقد تم العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض و السيادة الوطنية .

و بعدها أصدرت وزارة الداخلية تعليمة في 02 مارس 1964 أكدت نية النظام السياسي في التضييق على حرية تأسيس الجمعيات فقد أمرت هذه التعليمة الولاية لمنح الترخيص للجمعيات³ و لم تكن الحياة الجمعوية في هذه المرحلة أفضل حالا من المرحلة الاستعمارية حيث تميزت بسيطرة الدولة و تطيرها و مراقبتها عن قرب للجمعيات ، كما عملت على دولنة المجتمع و تأميمه بشكل عام كون الدولة كانت تعتقد أن مجالات العمل الاجتماعي و الاقتصادي و الثقافي مدججة طبيعة النظام السياسي نفسه ، و الرفض المطلق و الكلي لأي وساطة بين مؤسسات الدولة و المواطن و قد سعى النظام السياسي لسد هذا الفراغ عن طريق إنشاء الجمعيات و المنظمات ذات الطابع الجماهيري المشبعة بأفكاره و كانت مجرد تنظيمات تشكيلية تقوم بدور الشريك المطيع ، و بمقتضاها تم إبعاد كل منافس أو معارض من ممارسة أي نشاط¹.

بعد ما حدث في 19 جوان 1965 تم تجميد العمل بدستور 1963 ، و عاشت الجزائر فراغا دستوريا إلى غاية صدور دستور 1976 و الذي نص في بعض نصوصه على حق الأفراد ف تكوين الجمعيات .

فدستور 1976 لم يخرج عن المبادئ و القواعد العامة التي اعتمدها دستور 1963 كما أن هذا الدستور ولد من رحم الميثاق الوطني لسنة 1976 الذي يعتبر تشبيتا و إضفاء للشرعية على الانقلاب الذي قاده الهوارى بومدين في تلك المرحلة .

فقد نص الفصل الرابع من دستور 1976 المرسوم بالحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن على مجموعة من الحقوق و الحريات الأساسية فقد تم التنصيص على حرية إنشاء الجمعيات في نص المادة 50 من الدستور حيث نصت على حرية إنشاء الجمعيات معترفا بها ، و تمارس في إطار القانون كما نصت المادة 55 أيضا بقولها:

¹ بوحنية قوي ، المجتمع المدني المغاربي ورهانات الإصلاح ، دار الراجية للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2015 ، ص، 311.

الفصل الثاني :ضمانات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)

أن حرية التعبير و الاجتماع مضمونة ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية وتمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 .

وجاءت أحكام المادة 37 من ذات الدستور لتتسلف حق الأفراد في تأسيس الجمعيات حيث تنص بقوها يحدد القانون شروط إسقاط الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو المصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية أو بوحدة الشعب والتراب الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو بالثورة الاشتراكية . فمضمون هذه المادة قيد الحقوق و الحريات الأساسية ، خصوصا حق الأفراد في تأسيس الجمعيات بطرق كلاسيكية تتمثل في التقييدات ذات المعاني الفضاضة و العامة التي وردت في نص المادة 73 مثل الثورة الاشتراكية المجموعة أو الأمن الداخلي أو الخارجي فمن غير المعقول أن تقوم أي جمعية بنشاط يهدد الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة ، فهذا هو القمع بعينه إلا أنه جاء تحت غطاء الوطنية و المصالح العليا التي طالما توظفها الأنظمة القمعية لتقييد الحقوق و الحريات الأساسية .

و يعد هذا الخنق و التضيق الذي مورس على الجمعيات ، و بعد تأكد السلطة أن الحزب السياسي الوحيد عاجز و غير قادر على تأدية كل المهام المنوطة به في تحقيق المشروع السياسي الاقتصادي و الاجتماعي لهذا سعت السلطة إلى تدعيم المنظمات الجماهيرية التي أنشئت وفقا لميثاق 1994 الذي تعتبر مادته 17 : أن المنظمات الجماهيرية لا يمكن الاستغناء عنها لضمان نجاح مهام الحزب الواحد.

و بذلك أصبحت المنظمات الجماهيرية تحتوي العمل الجمعي بل المثلة له تحت لواء حزب جبهة التحرير الوطني ، وهي امتداد طبيعي له لتأطير و تعبئة مختلف الفئات الشعبية كون هذه المنظمات الجماهيرية مشبعة بأيدولوجية الحزب و توجهاته ، حيث أن تولى المسؤوليات داخل هذه المنظمات الجماهيرية يحتكره مناضلي حزب جبهة التحرير¹.

لهذا فان الضمانات الدستورية لحق تأسيس الجمعيات في هذه المرحلة السياسية تتميز بنوع من الانفلات ، وأحكمت قبضتها على حق الأفراد في تأسيس الجمعيات ، لم يكن يسمح بإنشاء الجمعيات إلا الجمعيات الجماهيرية التي تخدم التوجه العام لسياسات الحزب و استمر التضيق و المنع إلى غاية نهاية ثمانينات القرن الماضي بعد الانسداد الذي عاشته البلاد في ظل الفساد الذي طال أركان الحزب و الذي انعكس سلبا على أداء

¹ ساسي سقايش ، الجمعيات البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الأخوة منتوري ، قسنطينة ، 2002 ، ص، 40.

الفصل الثاني : ضمانات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية (تونس، الجزائر، المغرب)

مؤسسات الدولة من خلق نوع من التصادم بين الدولة و الشعب التي أدت إلى الاحتكاك الفعلي في أحداث 05 أكتوبر 1988 و التي أفضت إلى إعادة النظر في طرق إدارة دفة الحكم و وجد النظام السياسي نفسه مجبرا على الانفتاح و تبني التعددية كأمر واقع و ذلك ما كرسه دستور 1989 و التعديلات المتتالية التي لحقت به¹.

الفرع الثاني: ضمانات الحق في تأسيس الجمعيات في ظل الدساتير التعددية.

شهدت الجزائر في نهاية 1988 و بداية 1989 تحولات دستورية و سياسية و اقتصادية و اجتماعية عميقة أين ازدهر في ظلها الحق في تأسيس الجمعيات على المستوى الدستوري و تم تجسيده قانونا من خلال مختلف القوانين المتعلقة بالجمعيات و قد حافظت التعديلات الدستورية لسنوات 1996، 2008، 2016 على حق الأفراد في تأسيس الجمعيات.

فبعد ظهور بوادر النظام الديمقراطي ، الذي يولي أهمية بالغة لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، بعد التغيرات التي مست أركان النظام السياسي ، و ظهرت معه معالم التحول في دور الحركة الجمعوية ، و تم وضعها في الموضوع المناسب و الممثل في وظيفة الدعم و المشاركة و التشاور².

و تجسدت معالم التغيير على المستويات السياسية القانونية و الدستورية و ذلك من خلال إرساء معالم دولة القانون و من خلال تكريس حقوق المواطنة و كفاءات إشراك المواطن في إدارة قضايا المجتمع ، فقد نصت المادة 32 من دستور 1989 أن الحريات الأساسية للإنسان و عن الحريات الفردية و الجماعية مضمون .

كما نصت المادة 41 بقولها أن حرية التعبير و إنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمونة ، و اعترفت المادة 43 صراحة لحق المواطنين في تأسيس الجمعيات حيث جاء في نص المادة : حق إنشاء الجمعيات مضمون ، و تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية و يحدد القانون شروط و كفاءات إنشاء الجمعيات .

بذلك تعد نصوص دستور 1989 بمثابة الإعلان القانوني لميلاد الحركة الجمعوية الجزائرية و ترقيتها ، و إقرارا بأهمية دورها الهام في مختلف نواحي الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد و سعيا للتنزيل الواقعي للنصوص الدستورية صدر قانون الجمعيات 31/90 الذي جاء امتدادا للتوجهات الليبرالية للمؤسس الدستوري ، و تم غل الرقابة الخائفة التي كانت تمارسها السلطة على حق الأفراد في تأسيس الجمعيات ، و انتعشت الحركة

¹ نصر الدين بن طيفور ، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية وال ضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة ، دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه دولة في الحقوق ، جامعة سيدي بلعباس ، 2003 ، ص ، 63.

² بوحنية قوي ، المجتمع المدني المغربي ورهانات الإصلاح ، المرجع السالف الذكر ، ص ، 313.

الفصل الثاني : ضمانات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)

الجمعية في هذه الفترة و تم اعتماد نظام التصريح في تأسيس الجمعيات و تم التخلي عن فكرة الترخيص و ظهر إلى الوجود العديد من الجمعيات ذات التوجهات الأيديولوجية و الفكرية المختلفة ، و بعد دخول البلاد في دوامة الأزمة السياسية ، و إعلان حالة الطوارئ التي كان لها الأثر البالغ على حق الأفراد في تأسيس الجمعيات ، أين تم التضيق عليها و محاصرتها طيلة فترة العشرية السوداء .

و بعد الاستفتاء الشعبي على دستور 1996 الذي يعد الوثيقة الدستورية الرابعة التي جاءت لعقلنة المشهد السياسي في الجزائر ، أين عمل على تركيز العديد من السلطات في يد مؤسسة الرئاسة ، ثم إن هذا الدستور عمل على تنظيم أوسع للبناء الديمقراطي في مجتمع يسوده القانون ، و تحترم فيه المبادئ الديمقراطية ، و تحترم فيه الحقوق و الحريات الأساسية ، و قد نصت المادة 32 من منه بقولها : الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة ، و تلتها المادة 33 بقولها : الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان و عن الحريات الفردية و الجماعية مضمون¹ .

كما نصت المادة 41 : أن حريات التعبير و إنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمونة للمواطن ، فكل هذه النصوص الدستورية و ان لم تنص صراحة على الحق في تأسيس الجمعيات إلا أنها ضمنت هذا الحق ضمن الإطار العام للحقوق و الحريات الأساسية .

أما فيما تضمنه نص المادة 43 التي كرست حق الأفراد في تأسيس الجمعيات و ذلك بقولها : حق إنشاء الجمعيات مضمون و تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية ، و يحدد القانون شروط و كفاءات إنشاء الجمعيات .

و قد شهدت الجمعيات في ظل دستور 1996 انتعاشا لكن ليس كما حدث أثناء اعتماد دستور 1989 و قانون الجمعيات لسنة 1989 الذي اعتمد نظام الترخيص المسبق حين اعتماد الجمعيات ، فقد تم من خلاله التضيق على العديد من الجمعيات خصوصا في ظل تدهور الأوضاع الأمنية فقد تم رفض اعتماد العديد من الجمعيات ، لأسباب و دواعي أمنية و ذلك من خلال التقارير التي تم إجرائها على الأعضاء المؤسسين للجمعية ، و هذا مساسا صارخا بحق الأفراد في تأسيس الجمعيات التي تضمنه المواثيق و الاتفاقيات الدولية خصوصا بعد مصادقة الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .

¹ خالد بوصفصاف ، المرجع السالف الذكر ، ص، 72.

الفصل الثاني :ضمانات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)

كما اعترف دستور 2008 للجمعيات بدوره في حق الجمعيات في الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان عن الحريات الفردية و الجماعية ، كما نصت على الحق في إنشاء الجمعيات مضمون و يحدد القانون إنشاء الجمعيات و تنظيمها .

و لم يختلف التعديل الدستوري لسنة 2008 عما جاء في دستور 1996 ، و ألزم الدولة بتشجيع و تطوير الحركة الجمعوية انطلاقا من دورها الأساسي في تنشئة المواطن و توعيته و تعبئته من أجل المساهمة الفاعلة في إدارة الشؤون العامة للبلاد و مراقبة السير الحسن لمؤسسات الدولة المختلفة ، و السماح لها بإبداء رأيها¹ . أما في ظل الوثيقة الدستورية لسنة 2016 و إن لم تأتي بأي ضمانات جديدة لحق الأفراد في تأسيس الجمعيات و اكتفت تقريبا بضمان حق الأفراد في تأسيس الجمعيات ، و ضمان عمل الدولة على ازدهار الحركة الجمعوية¹ و أن حق الدفاع الفردي أو الجماعي مضمون عن طريق الجمعية فهذه الوثيقة الدستورية ، عملت على تكريس المكاسب الدستورية المتعلقة بتأسيس الجمعيات التي جاء بها دستور 1989 و كرسها دستور 1996 .

يبدو أن المؤسس الدستوري في الجزائر قد اعترف بحق الأفراد في تأسيس الجمعيات منذ دستور 1963 أين كرس هذا الحق و كذلك الحال في دستور 1976 ، إلا أن الوجود القانوني للجمعيات في هذه المرحلة كان يتفق و التوجهات السياسية للبلاد ، أين لم يسمح الا بتأسيس الجمعيات ذات الطابع الجماهيري و تم منع باقي الجمعيات من الوجود القانوني ، مما أفرز حالة من التضييق و التقييد على حق الأفراد في تكوين الجمعيات بما يختلف كثيرا عن الفترة الاستعمارية .

و بعد الانفتاح السياسي الذي شهدته البلاد بعد إقرار الدستور 1989 و تبني التعددية كخيار سياسي فقد تطورت في هذا الدستور و التعديلات التي لحقت به حق الأفراد في تأسيس الجمعيات ، و تعددت الجمعيات و اختلفت الفكرية الأيديولوجية ، مما يخدم توجه الجديد الذي تقتضيه التعددية و الانفتاح السياسي .

¹ عمار عباس ، قراءة تحليلية لتعديل الدستوري لسنة 2008 ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، مركز البحث و التوثيق الإداري ، عدد 36 ، 2008 ، ص، 37.

المطلب الثالث :

الضمانات الدستورية للحق في تأسيس الجمعيات في المغرب .

نصت دساتير المغرب المتعاقبة على حق الأفراد في تكوين الجمعيات ، و يأتي هذا الاعتراف بحرية تأسيس الجمعيات في سياق الاعتراف عموما بالحقوق و الحريات الأساسية ، و سعيًا لإيجاد ضمانات فعلية لتعزيز هذه الحقوق و حمايتها ، خصوصا حق المواطن المغربي في تأسيس الجمعيات و ذلك بما يتلاءم و التزامات المغرب الدولية في مجال الحقوق و الحريات الأساسية .

الفرع الأول : ضمانات الحق في تأسيس الجمعيات في دستوري 1962 و 1996 .

تبلورت الحركة الجمعوية في المغرب نتيجة التطور التاريخي و السيرورة الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية ، فهو مرتبط بميلاد الدولة بمعناها الحديث و نشأتها و تطورها و هذا ما يظهر من خلال مختلف التحولات التي ساهمت في تشكيله و أدت إلى تزايد الحركة الجمعوية .

فبالعودة إلى عهد الحماية ظهرت الجمعيات كأسلوب للدفاع عن المقومات الوطنية بشكل منظم فتأسست بالرباط سنة 1926 جمعية (الرابطة المغربية) و اتخذت اسما مستعارا لتنشط به (أنصار الحقيقة) و تأسس لها فرع بتطوان و آخر بطنجة ، و كانت هذه الجمعية من الروافد الأولى للحركة الوطنية. فقد أصدرت السلطات الفرنسية سنة 1914 قانونا يعتبر بمثابة الإذن القانوني للأصل الفرنسي لقانون الجمعيات 1901 و هكذا أصبح بإمكان كل شخصين أو أكثر تأسيس جمعية و كيف ما كان نوعها دون أن يكون غرضها تجاريا أو يمس بالأمن العام للدولة أو الأخلاق العامة أو ممثلها بالإقليم و ذلك في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ، و لعل أهم ما طبع هذه المرحلة هو أنه ليس بالإمكان تأسيس أي جمعية كيف ما كان نوعها و نشاطها و إحداث تغيير على قانونها الأساسي ، أو إجراء تعديل في هياكلها إلا بعد إذن من قبل الكتابة العامة للحماية التي تعطي تصريحًا من قبل السلطة المحلية

و في سنة 1933 تم تعديل هذا القانون نتيجة تزايد تعداد الجمعيات نتيجة التحولات التي شهدتها المجتمع المغربي ، ضمن 22 جمعية سنة 1914 ليصل في يناير 1938 عدد الجمعيات 195 جمعية هذا بالإضافة إلى العديد من الجمعيات الوطنية و المحلية التي لم تحصل على الاعتماد ، و أهم ما كان يميز هذه المرحلة هو أن منحراطي

الفصل الثاني : ضمانات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)

الجمعيات فرنسيين في حين المغاربة يجب تركيبتهم من قبل الفرنسيين ، ز كانت الجمعيات تخضع لرقابة إدارية قاسية جدا على الجمعيات التي تؤسس من قبل المغاربة نظرا للنفوذ الواسع الذي تتمتع به إدارة الشؤون الأهلية ، فالترخيص كانت لا تقدم إلا بعد التأكد من هوية مؤسسي الجمعية و انتمائهم الطبقي¹.

و هذا ما حدث للطلب الذي تقدمت به جمعية طلبة شمال إفريقيا لعقد مؤتمرها الثالث بفاس سنة 1933 فقبل بالرفض مما جعل المنظمين ينتقلون إلى الخارج حيث تم عقد المؤتمر ، و هذا ما جعل القائد العام الفرنسي يصدر في 14 مارس 1945 مجموعة المواد التي تحدد مجموعة الممنوعات في مجال الحريات العامة³.

و غداة الاستقلال شهدت الجمعيات انتشارا ملحوظا ، حيث غدا المجتمع المغربي من أكثر الدول العربية انتشارا للجمعيات فهذه المرحلة اتسمت بصدور عدة قوانين و تشريعات نظمت العمل الجمعي بالمغرب و منها صدور ظهير 1958 الذي يقنن الحق في تأسيس الجمعيات ، و بعدها صدر دستور 1962 الذي كرس حق الأفراد في تأسيس الجمعيات بكل حرية حيث نص الفصل التاسع منه بقوله : يضمن الدستور لجميع المواطنين :

- حرية التحول و حرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة .
- حرية الرأي و حرية التعبير بجميع أشكالها و حرية الاجتماع .
- حرية تأسيس الجمعيات و حرية الانخراط في أي منظمة نقابية أو سياسية حسب اختيارهم .

و لا يمكن أن يوضع أي أحد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون ، فدستور 1962 كرس الحق في تأسيس الجمعيات و ضمانها لكافة المواطنين بل انه و إضافة إلى حرية الانخراط في أي منظمة سياسية أو نقابية بحسب اختيارات الأفراد ، أي أن الأفراد ينتسبون إلى أي جمعية بحسب إرادتهم الحرة و لا يمكن أن يوضع أي حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون ، و هذا أمر طبيعي في المغرب كونها الدولة المغاربية الوحيدة التي اعترفت بالحق في تأسيس الأحزاب السياسية و منعت بمقتضى الدستور هيمنة الحزب الواحد على الحياة السياسية ، فمن غير المعقول أن يعترف نظام بحرية تأسيس الأحزاب و يمنع الوجود القانوني للجمعيات ، خصوصا و أن دستور 1962 نص على الحق في تأسيس الأحزاب السياسية و النقابات و الجمعيات كل مع بعض بل انه في نص الفصل التاسع قدم في سياق نص المادة على الجمعيات على الأحزاب السياسية و النقابات و بعد التعديلات التي مست الظهير سنة 1958 و في سنة 1973 و التي وصفها المختصون بأنها تراجع عن المكتسبات التي جاء

¹ فوزي بوخرىص ، في سوسيولوجيا العمل الجمعي بالمغرب - من التطوع إلى العمل المأجور، مطبعة كوثر برانت الرباط ، 2015، ص، 21.

الفصل الثاني : ضمانات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)

بما الظهير الشريف رقم 1،58،3،76 ، وذلك نتيجة الأحداث التي شهدها المغرب جراء الصراع الذي عاشته القوى السياسية و أثر سلبا على حق الأفراد في تأسيس الجمعيات ، أين تم التراجع على نظام التصريح و أصبح اعتماد نظام الترخيص عند تأسيس الجمعيات ، و هذا ما ساهم في الحد من حرية تأسيس الجمعيات حيث عمل النظام السياسي في المغرب على عقلنة المشهد الجمعي و في التعديل الدستوري لسنة نص هو كذلك في فصله التاسع على ضمان الحريات الأساسية للمواطن ، و ضمن في البند الثالث من ذات الفصل على حرية تأسيس الجمعيات و حرية الانخراط فيها أو في أي منظمة نقابية أو سياسية بحسب اختيار الأفراد¹ كما يضمن دستور 1996 أيضا أنه لا يمكن أن يوضع حدا لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون . و الملاحظ أن دستور 1996 لم يختلف تقريبا على دستور 1962 حيث كرس حق الأفراد في تأسيس الجمعيات بكل حرية ، و ذلك تماشيا مع دياحة دستور 1996 التي تنص على تمسك المملكة المغربية لحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا .

و هذا ما أسهم في تطور الحركة الجموعية في هذه الفترة ، نظرا للدور المتزايد الذي تقوم به الجمعيات في مسارات البناء الديمقراطي في المغرب.

ومنه فالمغرب يبدو أنه أكثر اهتماما بالحركة الجموعية لكون الجمعيات تحتاج إلى الدولة التي تحيط نموه و تطورها بالتشريع القانوني و الضمانات الدستورية حيث ينمو في بيئة اجتماعية حديثة ، تكرر حق الأفراد في تكوين الجمعيات بكل حرية .

الفرع الثاني : ضمانات الحق في تأسيس الجمعيات في ظل الدستور 2011.

إن تتبع الحياة السياسية في المغرب منذ 2003 يلاحظ دينامية سياسية و اهتمام كبير و واسع بالجمعيات و جسد ذلك الحراك الذي شهدته المنطقة العربية في سنة 2011 في إطار ما يعرف بالربيع العربي أين تم إقرار الوثيقة الدستورية التي أعطت للجمعيات أدوارا دستورية متقدمة جعلت من الجمعيات قوة اقتراحية لإرساء معالم

¹ فوزي بوخريص ، المرجع السالف الذكر ، ص ، 25.

الفصل الثاني :ضمانات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)

الديمقراطية التشاركية ، فهذه الوثيقة استجابت لمكاسب هامة كانت تطالب بالحركة الجمعوية الطامحة للتغيير و أعادت النظر في الهندسة الدستورية في أدوار الجمعيات ¹ .

ففي إطار الأحكام العامة للباب الأول من دستور 2011 فقد نص الفصل 12 على أن جمعيات المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية تؤسس و تمارس أنشطتها بحرية في نطاق احترام مبادئ و مقتضيات الوثيقة الدستورية و القانون ، فهذه الجمعيات لا يمكن حلها أو توقيفها من لدن السلطة العامة ما دامت تشتغل في إطار قانوني ينظمها ، و على هذه الجمعيات المهتمة بقضايا تدبير الشأن العام أن تساهم في إطار الديمقراطية التشاركية خاصة في إعداد قرارات و مشاريع لدى المؤسسات المنتخبة و مختلف هياكل السلطات العمومية و كذا تفعيلها و تقييمها ، و على هذه المؤسسات أن تعمل على تنظيم هذه المشاركة طبقا لشروط و كفاءات يحددها القانون ، و عليه فإن الفصل 12 من دستور 2011 يعد ضمانا أساسية لتكريس حق الأفراد في تأسيس الجمعيات بكل حرية و أن تمارس نشاطها وفقا لما ينص عليه الدستور و القانون المتعلق بالجمعيات كما يؤكد الفصل 13 على كون السلطات العمومية ، تعمل على إحداث هيئات تشاور الغرض منها اشتراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين ، في إعداد السياسات العمومية و تنفيذها و تقييمها كما أن الفصلين 14 و 15 وسعا دائرة الفعل المدني (العمل الجمعوي) لتشمل عموم المواطنين و المواطنات ، و تضمن لهم الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع و الحق كذلك في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية ضمن شروط و كفاءات يحددها القانون التنظيمي ² .

أما في الباب الثاني من الدستور المتعلق بالحريات و الحقوق الأساسية أضاف الفصل 27 حق المواطنين و المواطنات في الحصول على المعلومة الموجودة في حوزة الإدارة العمومية و المؤسسات المنتخبة و الهيئات المكلفة بمهام المرفق العام .

كما أن الفصل 77 نص على أن السلطات العمومية تتخذ التدابير الملائمة لتحقيق توسيع و تعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و السياسية للبلاد لمساعدة الشباب في الاندماج في الحياة الجمعوية ، و يحدث مجلس استشاري للشباب و العمل الجمعوي من أجل تحقيق هذه الأهداف . و ضمن فصول

¹ سعيد الوردي، الحق في تأسيس الجمعيات بين النص القانوني والممارسة العملية، تاريخ التصفح : 2016/02/25:

<http://www.alkanounia.com/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82-%D9%81%D9%8A-%D> ، ص، 03 .

² سناء كريم، تأسيس الجمعيات بالمغرب بين القانون وشطط استعمال السلطة ، تاريخ التصفح : 2016/02/25،

<http://www.jadidpresse.com/%D8%AA%D8%A3%D8%B3%D9%8A%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AC%> ، ص،

الفصل الثاني :ضمانات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)

الباب التاسع المتعلق بالجهات و الجماعات الإقليمية و الترابية ، نص الفصل على أن مجالس الجهات و الجماعات الترابية الأخرى تصنع آليات تشاركية للحوار و التشاور لتسير مساهمة المواطنين و المواطنين و الجمعيات في إعداد برامج التنمية و تتبعها .

فالملاحظ أن دستور 2011 العديد من الضمانات الدستورية ليس فقط لتكريس الحق في تأسيس الجمعيات بل تجاوزها للتأسيس حتى لأدوارها الدستورية التي يجب أن بها من الانفتاح على المؤسسات العمومية و تمكينها من الحق إلى الوصول إلى المعلومات ، و حق تقديم العرائض إلى المجالس المنتخبة فهذه في محلها ضمانات حقيقية لتكريس فعالية دور الجمعيات في المرحلة السياسية و الدستورية التي أسس لها دستور 2011 .

و جوهر القول أغن التغييرات التي عرفها السياق الدستوري و السياسي تحتم على الجمعيات إحداث مجموعة من التغييرات تجعله يتلاءم مع الفرص و الأدوار الجديدة التي أتاحتها النص الدستوري من خلال إعادة النظر في دور الجمعيات لتصبح قوة اقتراحية تساهم في بلورة قوانين و تسيير برامج التنمية محليا و وطنيا .

و عليه فان المؤسس الدستوري المغربي قد عمل على إيجاد ضمانات دستورية لعقد الأفراد في تأسيس الجمعيات بكل حرية دون أي تدخل من السلطات العمومية وتطورت الضمانات الدستورية في ظل الدستور الحالي الذي أعطى مكانة وأدوار دستورية كبيرة للجمعيات وأصبحت مؤسسة دستورية يعول عليها في عمليات صناعة القرار محليا ومركزيا¹.

يبدو أن المؤسس الدستوري في الدول المغاربية {تونس،الجزائر،المغرب}، قد كرس ضمانات دستورية للحق في تكوين الجمعيات منذ الدساتير التي أعقبت الاستقلال وشهدت هذه الضمانات العديد من التطورات التي أفضت إلى محدوديتها والتضييق في الدساتير التي سبقت 2011 ، أما بعدها فقد تم التوسيع في ضمانات الحق تأسيس الجمعيات وتفعيل دورها، إلا أن هذه الضمانات تباينت من دولة لأخرى في الدول المغاربية {تونس،الجزائر،المغرب} وتتنضح معالم التباين فيما يلي :

- التوسيع في الضمانات الدستورية للحق في تكوين وتأسيس الجمعيات في تونس والمغرب بما يضمن مركزية دورها .

¹ سعيد الوردى ، المرجع السالف الذكر ، ص، 06.

الفصل الثاني :ضمانات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)

- محدودية الضمانات الدستورية المتعلقة بالجمعيات في الدساتير الجزائرية حيث أن المؤسس حصراً في مقتضى مادة واحدة في كل الدساتير التعددية
- الاعتراف الدستوري في تونس والمغرب بالجمعيات كمؤسسات دستورية، أما في المؤسس الدستوري الجزائري فلم يرتقي بالجمعيات إلى مصاف المؤسسات الدستوري .

المبحث الثالث :

الضمانات القانونية للحق في تأسيس الجمعيات في الدول المغاربية .

كرست الدساتير المغاربية {تونس، الجزائر،المغرب} ضمانات الحق في تأسيس الجمعيات وتركت مهمة الدعم والتفصيل في هذه الضمانات للتشريعات والقوانين،ومن هذا المنطلق فقد تضمنت قوانين الجمعيات في الدول المغاربية الثلاث ضمانات للحق في تأسيس الجمعيات إلا أن هذه الضمانات اختلفت من دولة لأخرى بحسب طبيعة النظام السياسي ، والظروف والمتغيرات التي تعيشها كل دولة خصوصاً بعد موجه الحراك التي تعيشها المنطقة المغاربية .

المطلب الأول :

الضمانات القانونية لتأسيس الجمعيات في تونس .

صحيح أن الدساتير في الغالب ما تورد الإطار العام المهيكول للحريات الأساسية في البلاد و تحيل التفصيل فيها إلى القوانين المتعلقة بها ، فالمؤسس الدستوري التونسي قد نص بصريح النص في دستور 1959 في فصله الثامن على حق الأفراد في تأسيس الجمعيات و كذلك ما أورده الفصل 35 من دستور 2014 الذي عزز حق الأفراد في تأسسي الجمعيات و كلا من الدستورين إلى قوانين الجمعيات لتبيين الآليات و الأطر القانونية التي من خلالها يحق للأفراد تأسيس الجمعيات .

الفرع الأول: الحق في تأسيس الجمعيات في ظل القانون 154 لسنة 1959 .

صدر قانون الجمعيات التونسي في 07 نوفمبر 1959 ثم تم تنقيحه بمقتضى القانون الأساسي عدد 90 سنة 1988 المؤرخ في 02 أوت 1988 ، فهذا القانون لم ينص في فصوله 34 على حق الأفراد في تأسيس الجمعيات ، فالقوانين عادة ما تكون مفسرة لما أورده النص الدستوري فدستور 1959 نص في فصله الثامن على حرية الأفراد في تكوين الجمعيات و أحال طرق ممارسته على هذا الحق وفقا للمبادئ الدستورية و القانونية ، إلا أن هذا اكتفى في فصوله تحديد مفهوم الجمعية و مجالات نشاطها و أنواعها و طرق حلها و العقوبات التي يمكن أن تسلط على مسيري الجمعية في حالة مخالفتهم للقوانين و التعليمات المنظمة للعمل الجمعي في تونس و اتصف هذا القانون بالرجعية و التضيق غير المعقول على الجمعيات خصوصا في مرحلة تأسيسها خاصة و أن وزارة الداخلية كانت الجهة المخولة قانونا بقبول اعتماد الجمعيات أو رفضه ، و كان حصول الجمعية على الاعتماد يتطلب أولا الحصول على الترخيص من قبل الوزارة ، فمؤسسي الجمعية مطالبون بإيداع ملف التصريح لدى الإدارات التابعة لوزارة الداخلية مقابل تسليم وصل الإيداع و هو نظام تسجيل مقنع باعتبار أن الرفض من قبل وزارة الداخلية¹ وارد ، و أضاف القانون تصنيفا وجوبيا للجمعيات بحسب نشاطها ، مما أدى إلى مزيد من التضيق على حرية تكوين الجمعيات و إجبارها على الالتزام بنشاط معين في مجالات تحدد في قانون الجمعية الأساسي ، و إذا خرجت على إطار نشاطها فإنها تجد نفسها عرضة للحل .

كما أن هذا القانون قد اتسم بالطابع الزجري الردعي و باستناد توقيع العقوبات الى السلطة التنفيذية (وزير الداخلية) و هذا مساس صارخ بمبدأ الفصل بين السلطات لأن الجهة المخولة دستوريا بتوقيع العقوبات هي الجهة القضائية ، و ثانيا هذا يعد متناقضا مع أحكام الفصل الثامن من الدستور القاضي بالحرية في تكوين الجمعيات .

لهذا فالقانون عدد 154 لسنة 1959 ، أو ما يسمى الانقلاب النوفمبري في 07 نوفمبر 1959 على الجمعيات و الذي قدم من قبل بناء الدولة الحديثة كإطار تشريعي للسيطرة على الجمعيات و محاولة احتواءه بعد الانتهاء من الحقبة الاستعمارية وفقا للشعارات التي تبناها النظام السياسي في تلك المرحلة أن لا صوت يعلو فوق

¹ منير السنوسي، البيئة القانونية للمجتمع المدني في تونس : الواقع والأفاق ، تاريخ التصفح : 2016/02/15 ،
<http://www.icnl.org/programs/mena/afan/Docs/Mounir%20Snoussi.pdf>، ص15.

الفصل الثاني : ضمانات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية (تونس، الجزائر، المغرب)

صوت بناء الدولة ، ثم التضييق على حرية تأسيس الجمعيات خصوصا في ظل عدم قابلية قرار وزير الداخلية للمراجعة أين ينص الفصل الرابع من هذا القانون على أن لوزير الداخلية الحق المطلق في منح التأشيرة أو رفضها بل يمكنه حتى سحب التأشيرة من الجمعيات الأجنبية .

و يعد وصول بن علي لسدة الحكم ، لم يكن له أي أثر على قانون الجمعيات حيث تم تعديله سنة 1988 إلا أن هذا التعديل لم يأت بأي جديد بل أبقى على هيمنة الدولة على الجمعيات و سعى جاهدا لمحاولة احتواءها بل إن فترة حكمه كما يجمع المنتقدين لفترة حكمه كانت الأكثر زحما في نظرهم على صعيد سن القوانين و التشريعات المضيق على الحريات العامة و الفردية بالبلاد و من ذلك سن قوانين للتضييق على حرية الأفراد في تأسيس الجمعيات و الأحزاب السياسية ، حيث منح أيضا لوزير الداخلية لوحده صلاحيات مطلقة للنظر في أمر الترخيص للجمعية من عدمه ، وهذا ما جعل حق الاختلاف مع السلطة أصبح ممنوعا بحسب العديد من التقارير التي قدمتها المنظمات الحقوقية ، أين تم رفض تأسيس العديد من الجمعيات التي يخالف مؤسسيتها نظام الحكم في الرأي .

وهكذا استمر الغلق و التضييق على حق الأفراد في تكوين الجمعيات ، في ظل القانون 154 لسنة 1959 الذي لم يكرس صراحة الحق في تأسيس الجمعيات ، إلا أن هذا لا ينفي وجود العديد من الجمعيات التي كانت تنشط في مجالات مختلفة خصوصا الجمعيات النسوية فقد عرفت ازدهار كبيرا و استطاعت وفقا لوجهة نظرهم تحقيق العديد من المكاسب سعيا لمساواة الرجل بالمرأة ، أما الجمعيات التي كانت تختلف في مبادئها و أهدافها و توجهات السلطة فانه في الغالب ما لم يتم رفض تأسيسها من قبل وزارة الداخلية .

الفرع الثاني: ضمانات الحق في تأسيس الجمعيات في ظل المرسوم 88 لسنة 2011 .

صدر المرسوم عدد 88 لسنة 2011 بتاريخ 2011/09/24 المتعلق بتنظيم الجمعيات من قبل لجنة خبراء لدى الهيئة العليا المكلفة بتحقيق أهداف الثورة بغية القطع مع قوانين العهد السابق و تحرير قطاع الجمعيات و قد تضمن القانون 48 فصلا جاء فصله الأول مكرسا حرية الأفراد في تأسيس الجمعيات حيث نص بالقول :
يضمن هذا المرسوم حرية تأسيس الجمعيات و الانضمام إليها و النشاط في إطارها و إلى تدعيم دور منظمات المجتمع المدني و تطويرها و الحفاظ على استقلاليتها .

الفصل الثاني :ضمانات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)

و المشرع لم يكتف بالتنصيص على حرية الأفراد في تأسيس الجمعيات بل تجاوزها إلى تطوير دورها و دعمها و الحفاظ على استقلاليتها ، و هذا يعد ضمانا حقيقية لحرية إنشاء الجمعيات و يتميز هذا المرسوم بتبسيط إجراءات التأسيس بما يتماشى و المعايير و المبادئ الدولية التي من أهمها الفصل 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية من حيث تم إلغاء نظام الترخيص المسبق و تم تعويضه بنظام التصريح أو الإعلام و تم إلغاء السلطة التقديرية التي كان يتمتع بها وزير الداخلية في ظل القانون 154 لسنة 1959 ، فعلى الراغبين في تأسيس جمعية سوى إرسال مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ من قبل عدل منفذ (محضر قضائي) عند إرسال المكتوب و يجب أن يتضمن البيانات المنصوص عليها و يحرر محضرا لذلك ، و عند تسليم بطاقة الإعلام يتولى مسيري الجمعية إيداع الإعلان بمطبعة رسمية ، و تصبح مكونة قانونا¹.

و كان المرسوم تحريرا لا تخضع الجمعيات في ظلله إلى رقابة مسبقة عند القيام بإجراءات التأسيس و إنما رقابة لاحقة تمارس على الجمعيات المكونة قانونا و تنطبق على أنشطتها الفعلية ، و تقوم هذه الرقابة على مبدأ التدرج الهرمي حيث تبدأ بالرقابة الإدارية الدنيا بواسطة التنبيه من قبل الكاتب العام بالحكومة ثم تليها رقابة القضاء التي تنتهي إلى رقابته إما بتسليط عقوبة تعليق النشاط أو حل الجمعية ، و هذا لا يكون إلا بطلب من الكاتب العام للحكومة أو من له مصلحة في ذلك، و يكون ذلك أمام المحاكم المختصة .

و لا يمكن أن يؤدي هذا النوع من الرقابة اللاحقة إلى عرقلة أو تعطيل عمل الجمعية أو نشاطها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، بل يشمل التحجير على حقوق الجمعية ، كالحق في الولوج إلى المعلومات من هياكل الدولة ، أو دورها في تقييم مؤسسات الدولة و تحسين أداؤها ، و هذه لن تكون سببا في لإجراء الرقابة الإدارية أو تكون محلا لتوقيع عقوبات على الجمعية .

كما يحمي المرسوم الجديد الأعضاء المؤسسين و المسيرين للجمعية من الإجراءات التعسفية التي من الممكن أن تمارسها السلطة العمومية عليهم نتيجة الحقوق التي يضمنها المرسوم للمنخرطين و المنتمين للجمعية .

يمكن تصنيف المرسوم 88 ضمن جيل جديد من قوانين الجمعيات في العالم العربي عموما و الدول المغاربية خصوصا الذي يسعى إلى الأخذ بالمعايير الدولية و بتجارب الدول الديمقراطية في مجال ضمان حرية العمل الجمعي ، وهذا بخلاف التشريع الجزائري و المغربي الذي لا يزال يأخذ في المنظومة القانونية المتعلقة بالجمعيات

¹ منير السنوسي ، المرجع السالف الذكر ، ص، 16.

الفصل الثاني :ضمانات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)

بإجراءات أقرب ما تكون إلى القانون التونسي السابق 154 لسنة 1959 المعدل سنة 1988 و ذلك من حيث التعقيد في الإجراءات و توسيع صلاحيات السلطة العمومية المكلفة بالرقابة على العمل الجمعي .

صحيح أن المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتكوين الجمعيات حمل في طياته روحا تحررية مخالفة تماما لما كان سائدا من خنق لحرية تأسيس الجمعيات و ألغى تماما أحكام القدم و أرسى مبدأ التصريح في تكوين الجمعيات حيث نص في الفصل العاشر منه على أن يخضع تأسيس الجمعيات إلى نظام التصريح و نظام التصريح يخرج الإدارة من دور منح التأشيرة أي الموافقة على التكوين إلى تلقي التصاريح فقط ، و كان لهذا المرسوم الأثر البالغ على الجمعيات في تونس حيث كان المعدل السنوي لتكوين الجمعيات في حدود 240 جمعية سنويا ، في حين بلغ سنة 2011 إلى 1836 جمعية ثم واصل نسقه التصاعدي ليبلغ 33151 جمعية سنة 2012 و هي أعلى نسبة سنوية لتكوين الجمعيات منذ تأسيس الدولة الحديثة .

و في سنة 2013 بلغ عدد الجمعيات المكونة 1891 ثم تناقص العدد ليصل إلى 1303 جمعية فقط سنة 2014 ثم تناقص عدد الجمعيات المكونة خلال نوفمبر 2015 إلى 870 جمعية فقط .

هذا الانخفاض المتسارع لم يكن طبيعيا بل يخفي وراءه إرادة سياسية في التصنيف على تكوين الجمعيات في تونس بدعاوي مختلفة ، فقد قامت الحكومة بتعليق نشاط أكثر من 150 جمعية في كامل أنحاء البلاد بسبب تتعلق بارتباطها بالإرهاب و هي قرارات تعسفية في حين أن المرسوم عدد 88 لسنة 2011 ينص صراحة أن لا أحد غير القضاة يستطيع إصدار قرارات بتعليق نشاط الجمعيات أو حلها .

لكن الإجراءات التي اتبعتها أنهكت المرسوم 88 لسنة 2011 الذي تبنته الحكومة الانتقالية و الذي نص على الجمعيات أن تحترم مبادئ دولة القانون و الديمقراطية و التعددية و الشفافية و المساواة و حقوق الإنسان ، كما تضبطها الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها تونس و أن لا تعتمد على الدعوة إلى العنف و الكراهية و التعصب و التمييز على أسس دينية و عرقية أو جنسية أو جهوية. أما في حال عدم القيام بأي من هذه المخالفات فإنه لا يوجد أي داعي لتعليق نشاط الجمعيات أو حلها .

كما تم التراجع عن نظام التصريح التلقائي و الرجوع إلى نظام التأشيرة حيث أصبحت المطبعة الرسمية ترفض إدراج إعلان تكوين الجمعيات و ذلك بعد مضي الأجل القانوني المنصوص عليه بالمرسوم و تشتت شرطا جديدا

الفصل الثاني : ضمانات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)

يتمثل في وضع خاتم الكاتب العام للحكومة على بطاقة الإعلام بالبلوغ و ألا تمتنع عن إدراج الإعلان الرسمي للجمهورية التونسية¹.

و يعتبر هذا الموقف المتخذ من قبل المطبعة الرسمية منافيا للقواعد القانونية المتعلقة بتنظيم عمل الجمعيات (2) و يعد عرقلة لحرية تكوين الجمعيات و نشاطها .

إمعانا في خرق القانون و حتى بالنسبة للجمعيات التي تحصلت على ختم للكتابة العامة للحكومة فقد أصبحت المطبعة الرسمية لا تقوم بعملية الإشهار بالرائد الرسمي بحجة أنها لم تستلم من الكتابة العامة للحكومة قائمة للجمعيات المؤشر لها و بذلك أعيد تركيز نظام التأشيرة في تونس بشكل كامل و دون موازنة .

المطلب الثاني :

الضمانات القانونية لتأسيس الجمعيات في الجزائر والمغرب

كرست الدساتير الجزائرية والمغربية المتعاقبة حق الأفراد في تكوين الجمعيات ، و أحالت مهمة التنزيل الواقعي لهذه الضمانات إلى القوانين المتعلقة بالجمعيات ، و لقد تعددت هذه الضمانات القانونية و اختلفت بحسب المراحل السياسية التي عاشتها البلاد ، فمن محدودية الضمانات و التضييق على حق الأفراد في تأسيس الجمعيات في ظل عهد الحزب الواحد ، إلى الازدهار و التطور و الحماية القانونية لحق الأفراد في تكوين الجمعيات بناء و ما يتفق مع الاتفاقيات و المواثيق الداعمة لحق إنشاء الجمعيات.

الفرع الأول: الحق في تأسيس الجمعيات في ظل الأحادية الحزبية .

بالرغم من الفراغ القانوني تقريبا الذي عاشته الجزائر في المرحلة الانتقالية {1962-1963}، حيث لم يصدر قانونا خاصا متعلق بالجمعيات ، فقد تم العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض و السيادة الوطنية ، ففي هذه المرحلة تم العمل بقانون الجمعيات الفرنسي سنة 1909 ، و المعلوم أن هذا القانون ليبرالي النزعة فقد كرس حق

¹ منير السنوسي ، المرجع السالف الذكر ، ص، 18.

الفصل الثاني : ضمانات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)

الأفراد في تأسيس الجمعيات بكل حرية و عرفت الجزائر في هذه الفترة تحديدا ما بين 1962-1964 ، ظهور عدد من الجمعيات -كجمعية القيم1963 و بعد صدور مرسوم 14 أوت 1963 الذي ينص على منع تشكيل جمعية ذو طابع سياسي عبر كافة التراب الوطني ، و بمقتضى هذا المرسوم تم حل جمعية العلماء المسلمين الجزائريين سنة 1963 و تم وضع رئيسها تحت الإقامة الجبرية (البشير الإبراهيمي)، كما تم حل جمعية القيم التي تأسست في فيفري 1963 حيث أصدرت السلطة قرار حلها سنة 1966 ، نتيجة نشرها لكتاب الإنسانية الإسلامية ، و نتيجة تعاطفها مع الإخوان المسلمين في مصر جراء قضية إعدام السيد قطب¹.

و أعقبت هذا المرسوم التعليمية الصادرة في 02 مارس 1964 و الذي تطلب من خلالها السلطة من الإدارة التحقيق الدقيق حول كل الجمعيات المصرح بها ، مهما كانت طبيعتها و نوعية نشاطها ، و هذا ما زاد من توسيع السلطة التقديرية للإدارة ، و كان له الأثر السلبي على حق الأفراد في تكوين الجمعيات ، تميزت هذه الفترة بالتضيق الكبير على الجمعيات ، و تم كبح نشاطها و تراجع دورها على جميع المستويات.

وسنة 1971 و تحديدا بتاريخ 03 ديسمبر 1971 صدر 71/79 ، و يعد هذا الأمر أول تشريع جزائري ينظم الجمعيات في الجزائر ، و يعد هذا الأمر اشتراكي النزعة نظرا للتوجهات الأيديولوجية للدولة في تلك الفترة، و قد جسد هذا الأمر في مضمونه توجهات تسلطية للمشرع ، و ذلك من خلال فرض نظام الترخيص عند تأسيس الجمعية و أعطى صلاحيات واسعة لوزير الداخلية في منع تأسيس الجمعيات و حلها².

و بمقتضى هذا القانون أصبح الوجود القانوني للجمعية لا يتحقق إلا بعد موافقة السلطات العمومية حيث اشترطت الترخيص كأساس تشكيل الجمعيات و هذا الشرط يعد عائقا كبيرا في وجه إحدى أهم الحريات الأساسية ، كما أنه يشكل أداة في يد السلطة تمكنها من منع تأسيس أي جمعية يعتقد بعدم ولاءها للنظام السياسي أو لها أفكار مخالفة أو معارضة للتوجه الشمولي بل تبعته شروط منع أخرى جاءت في أحكام المادة الثالثة 71/79 ، حيث يمنع تأسيس الجمعيات على الأشخاص الذين كان لهم نشاط مضاد لمصلحة الثورة الاشتراكية ، و هذا الشرط يعد شرطا اقصائيا ، و يترجم رغبة النظام في عدم القبول بأي رأي مخالف خارج الحزب الواحد .

¹بوحنية قوي، المجتمع المدني المغاربي ورهانات الإصلاح المرجع السالف الذكر ، 316.

²خالد بوصفصاف ، المرجع السالف الذكر ، ص، 54.

الفصل الثاني :ضمانات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)

بل إن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد بل تعداه في ما نصت عليه المادة السابعة منه ، إلى إبطال و حل كل جمعية من شأنها أن تمس بالحريات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للوطن ، و هذا يعد التقييد الفعلي و من جميع النواحي للحق في تأسيس الجمعيات و حرية نشاطها ، إلا أن تلك الجمعيات التي تأسسها الدولة لخدمة مصالحها و أهدافها .

و عليه فان هذا القانون يعد بمثابة شهادة وفاة للحركة الجمعوية في الجزائر ، أما شهادة الدفن فقد وردت في أحكام المادة 15 من ذات الأمر ، حيث نصت على أن يجب حل كل جمعية تمارس نشاطها في التراب الوطني ، و أن تطلب قبل 31 ديسمبر من عام 1971 الموافقة التي نصت عليها النصوص السابقة الواردة في الأمر 71/79 .

و هذا يعني أن جميع الجمعيات التي في ظل قانون الجمعيات الفرنسي 1901 و جدت نفسها أمام إعادة الغربة و التصفية ، فبالرغم من اكتساب هذه الجمعيات لتراث تراكم مع الوقت تقريبا منذ عشرينيات القرن الماضي يمكن أن يؤسس لبناء دولة قوية حديثة ، و هذا ما انعكس سلبا على الجمعيات في الجزائر و عمل على التضيق على حق الأفراد في تكوين الجمعيات ¹ .

و في بداية الثمانينات و مع ظهور بواذر شبه الأزمة الاقتصادية التي تجلت آثارها تحديدا في سنة 1984 و تهاوي أسعار النفط ، و كانت الجزائر من ضمن الدول التي مسها الضرر من تراجع سعر البترول الذي انعكس سلبا على مستوى معيشة الأفراد ، مما أدى إلى ظهور العديد من الحركات الاحتجاجية مثل أحداث قسنطينة 1986 و أحداث منطقة القبائل 1989 ، و يعد زيادة الاحتجاج و التظاهر الشعبي ، حدد القانون 87-15 و تبعه المرسوم 88-16 و القانون الأساسي للجمعيات ، و اعتمد القانون 87-15 نظام التصريح في إنشاء الجمعيات ، و هذا ما خلق نسبيا على الحق في تأسيس الجمعيات نسبيا بالمقارنة مع الأمر 79-71 الذي اعتمد على نظام الترخيص في تأسيس الجمعيات ، فالقانون 87-15 نص في أحكام المادة 3 منه على أن يتم تأسيس بعض الجمعيات بمجرد التصريح ، أما البعض الآخر يتم بالاعتماد المسبق و قد حدد المرسوم 88-16 الجمعيات التي لا تحتاج إلا للتصريح عند إنشائها ، و حدد الجمعيات التي يتطلب التأسيس وجود الترخيص المسبق من السلطات العمومية ، حيث نصت المادة الثانية من هذا المرسوم أن يودع تصريح تأسيس الجمعية بطلب من

¹ بوحنية قوي ، المجتمع المدني المغربي ورهانات الإصلاح المرجع السالف الذكر ، 317.

الفصل الثاني :ضمانات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)

رئيسها لدى المصالح المختصة في الولاية التي يكون بها مقر الجمعية خلال ثمانية أيام التي تلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة التأسيسية¹.

و تنص المادة 04 منه على أن يترتب إيداع التصريح بتأسيس الجمعية بتسليم وصل يبرز بوضوح البيانات المحددة قانونا ، أما المادة الثامنة من ذات المرسوم فقد نصت على أن تخضع الجمعية لإجراء الاعتماد القبلي في الحالتين الآتيتين :

-إذا كان لها امتداد وطني أو صيغة وطنية .

-إذا كان لها هدف أو صيغة يندرجان في ميدان نشاط يمكن أن يصنف على انه مصلحة عمومية .

و عليه فان نظام التشريع قد اعتمده المشرع في الجمعيات التي تنشط على المستوى المحلي و داخل إقليم ولاية واحدة وفقا للقانون 87-15 ، أما الاعتماد فهو يرتبط بالجمعيات التي يمتد نشاطها إما إلى عدة ولايات و إما يكون هدفها يمكن تحقيقه من قبل مصلحة عمومية .

و هكذا يقتضي الحق في تأسيس الجمعيات في هذه المرحلة يتأرجح بين الترخيص تارة و التصريح تارة أخرى .

الفرع الثاني: الحق في تأسيس الجمعيات في ظل القوانين التعددية في الجزائر.

بعد الحركات الاحتجاجية التي شهدتها الجزائر بعد أحداث 05 أكتوبر 1989، وما تبعها من إصلاحات دستورية و قانونية لبناء نظام حكم تعددي وفقا لما كرسه دستور 1989 الذي اعترف بالحقوق و الحريات الأساسية أو جد العديد من الضمانات الدستورية و القانونية لحمايتها و يعد الحق في تأسيس الجمعيات من ضمن الحقوق التي شهدت تطورا كبيرا في تبني التعددية كخيار سياسي ، و ضمن الدستور عد إمكانية المساس بها ، إلا في حدود ما يسمح به القانون ، و هذا ما أسهم في خلق ظروف سياسية و اجتماعية متميزة في الانفتاح الذي تعيشه البلاد ، كما أن اعتماد المنهج الليبرالي لعب دورا كبيرا في ازدهار الحركة الجمعوية في تجسيد أسس الديمقراطية ، و بناء دولة القانون التي تفرض أن تكون الدولة أكثر انفتاحا على الجمعيات بمختلف أنواعها ، مما أدى إلى توسيع دائرة الحوار مع أطراف المجتمع المعنية ، لأن المفاهيم الحديثة للديمقراطية تقتضي وجوبية مشاركة الجمعيات و المواطنين في إدارة مؤسسات الدولة .

¹المرجع السالف الذكر،ص، 320.

الفصل الثاني : ضمانات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية (تونس، الجزائر، المغرب)

و في ظل هذا الانفتاح الديمقراطي صدر قانون الجمعيات الأول في العهد التعددي 31/90 الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 1990 المنظم للجمعيات في الجزائر ، و يعد هذا القانون صراحة مكسبا كبيرا في مجال الاعتراف بحق الأفراد في تأسيس الجمعيات بالمقارنة مع القوانين السابقة له حيث نصت المادة 04 بقولها : يمكن لجميع الأشخاص الراشدين أن يؤسسوا أو يديروا أو يسيروا جمعية ...، مع مراعاة أحكام المادة 05 من هذا القانون .

و هذا اعتراف صريح بحق الأفراد في تأسيس الجمعيات في حال بلوغهم سن الرشد القانوني .

كما تنص المادة 06 أن الجمعية تتكون و تتأسس بحرية و إرادة أعضائها المؤسسين جمعية عامة تأسيسية .

الطابع الليبرالي الذي اعتمده هذا القانون و تماشيا مع النهج الدستوري و السياسي الجديد حيث كرس حق الأفراد في تأسيس الجمعيات ، و عمل على رفع القيود البيروقراطية و الإدارية و تبسيط إجراءات تأسيس الجمعيات ، و اعتماد مختلف أنواع الجمعيات الرياضية ، الثقافية و الدينية ، و ذلك ما ترجمه الواقع حيث شهدت الجزائر تزايدا كبيرا في تعداد الجمعيات سواء الجمعيات الوطنية أو المحلية (الولائية و البلدية) ¹ .

إن الازدهار و التطور الذي شهده الحق في تأسيس الجمعيات أسس فعلا لخلق مناخ تنافسي تعددي في الجزائر ، إلا أن الانزلاقات الأمنية التي شهدتها البلاد عقب توقيف المسار الانتخابي ، و ما صاحبها من تدهور في الأوضاع الأمنية ، و الذي أفضى إلى إصدار قانون الطوارئ سنة 1992 و الذي كان له الأثر البالغ في تقييد العديد من الحريات الأساسية بما فيها الحق في تأسيس الجمعيات ، حيث تم بمقتضاه حل العديد من الجمعيات التي كان يعتقد بتواصلها مع حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، أو حتى يشته في تواصلها معها ، و بدأت فصول علاقة جديدة تربط الجمعيات بالسلطة في الجزائر ، و عادت إلى المربع الذي انطلقت منه حيث عمل النظام السياسي على أحكام سيطرته من جديد على الجمعيات بكل الوسائل و عمل على احتوائه ، من خلال تشديد إجراءات التأسيس للجمعيات الجديدة ، و فرض رقابة مشددة على العمل الجمعي ، و عاد إلى اعتماد أسلوب الترخيص المسبق ، كما أصبحت الجمعيات مطالبة بتقديم تقرير على اجتماعاتها التي يفرض عليها (قانون الطوارئ) و أخذ الإذن المسبق من الجهات الأمنية لعقد اجتماعاتها أي أن الجمعية بات نشاطها يخضع إلى رقابة قبلية و بعدية للجهات الإدارية و الأمنية ، و أصبحت الجمعيات تقدم تقارير حول اجتماعاتها إلى الجهات

¹ السعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1990 ، ص، 53.

الفصل الثاني :ضمانات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية (تونس، الجزائر، المغرب)

الإدارية و الأمنية و هذا انتهاك صارخ للاتفاقيات و المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر سنة 1989 ، و بذلك تم دخول الجمعيات إلى بيت الطاعة ، و تراجعت من جديد استقلالية على السلطة و هذه الاستقلالية التي لم تعمر طويلا حيث عمرها الزمني لم يتجاوز الثلاث سنوات تقريبا .

و بعد إقرار دستور 1996 كان من الواجب إعادة النظر في قانون الجمعيات ، إلا أن المشرع لم يعد النظر فيه ، و بقيت الجمعيات تأسيسا و نشاطا تخضع مباشرة لوزارة الداخلية و السلطات الممثلة لها محليا (الولاية) و في ظل الصلاحيات الواسعة التي تخولها الظروف الاستثنائية لهم قد تم التضيق و حصار حق الأفراد في تأسيس الجمعيات ، و دخلت الجمعيات في ظل الركود السياسي الذي تعيشه البلاد إلى مرحلة التجاذب أو الاستقطاب السياسي ، و انقسمت الجمعيات إلى تياران الأول منسحب تماما من الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ، و تيار ثاني تجاذبته الأهواء السياسية ، و أصبح يميل كل الميل إلى الجهات السياسية التي تقدم الدعم المالي و الأقوى ، فتارة تجد الجمعيات تتحالف مع الأحزاب السياسية المصنفة على أنها معارضة و تارة أخرى تقف إلى جانب النظام سعيا لكسب الود و الدعم المالي ، و يرى الدكتور بوحنية قوي في دراسة له حول الانتخابات البرلمانية الجزائرية لسنة 2007 مقارنة من خلال ميكانيزمات التنمية السياسية أن المجتمع المدني في الجزائر ما يتيح في ذلك النظام أو تابع لأحزاب سياسية¹ و بقيت الجمعيات تعيش في ظل هذه الأجواء التي تراجع فيها ازدهار الحركة الجمعوية خصوصا من حيث الأداء فغيابها أو تغييبها على الساحة كانت له آثار سلبية على مسار التحولات التي تعيشها الجزائر بالرغم من التزايد العددي الكبير حيث تجاوز تعداد الجمعيات 120 ألف جمعية أ إلا أن أداءها هزيلا جدا و ليس هناك أي تناسب بين تعدادها و نشاطها و ظلت الجمعيات في إطارها شبه الرسمي الذي تراجعت فيها نسب استقلاليتها فعلا عن الدولة .

و بعد الحراك الذي شهدته المنطقة العربية بعد سنة 2011 ، و في ظل تزايد دور منظمات المجتمع المدني (الجمعيات) ، و في ظل التغييرات الراديكالية التي شهدتها بعض الدول المغربية ، فقد أفضت غالى إعادة النظر خصوصا في القوانين المتعلقة بالجمعيات فصدرت قوانين جمعيات جديد في تونس ، وكذلك الحال في الجزائر فبعد مبادرة الإصلاحات السياسية التي تبناها النظام السياسي و هو ما ترجمه خطاب رئيس الجمهورية حيث تمت

¹ بوحنية قوي، الانتخابات البرلمانية الجزائرية عام 2007- مقارنة من خلال بعض ميكانيزمات التنمية السياسية في الانتخابات

الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، بيروت لبنان، 2009، 315.

الفصل الثاني : ضمانات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)

بمقتضاه إعادة النظر في العديد من القوانين لها علاقة بالحقوق و الحريات الأساسية حيث تمت المادة إعادة النظر في قانون الجمعيات و صدر قانون الجمعيات الجديد 06/12 ، و الغريب أن هذا القانون في ظل الأجواء التي صاحبت صدوره إلا أنه لم يتضمن أي ضمانات قانونية تكفل الحق في تأسيس الجمعيات باستثناء ما نصت عليه المادة 06 و التي تنص : تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين ... الخ، فهذه الضمانة لوحدها غير كافية لضمان هذا الحق ، كما يعاب على هذا القانون أنه بخلاف باقي القوانين المتعلقة بالجمعيات سواء في تونس أو المغرب فهي تركز حق الأفراد في تأسيس الجمعيات حتى تصبح هذه القوانين متجاوبة مع الدستور ، إلا أن المشرع الجزائري و مع العلم كما يرى سبق توضيحه أن دستور 1996، و تعديل 2008 ، و دستور 2016 قد كرس الحق في إنشاء الجمعيات و أحاله مهام ضمانات هذا الحق على القانون ، إلا أن القانون لم ينص على هذا الحق صراحة بل لمح له ما ورد في أحكام المادة 06 السالفة الذكر ، فهل هذا التجاهل لهذا الحق سقط سهواً أو أن المشرع للمشرع غايات أخرى من خلالها ، تعكس تخوف المشرع من تنامي دور الجمعيات كما هو الحال في تونس و مصر ، و خصوصا في ظل تزايد الحديث عن اختراق مؤسسات المجتمع المدني من قبل الجهات الأجنبية في هذه الدول عن طريق مصادر التمويل التي تقدم إلى الجمعيات ، كما أن المشرع لازال يعتمد على الترخيص بدل التأسيس و يعقد إجراءات تأسيس الجمعيات و لعل السمة التي اتصف بها قانون الجمعيات 06/12 هو زيادة تدخل الدولة في شؤون الجمعيات سواء من حيث التأسيس و النشاط ، بالنسبة للنشاط فالدولة لم تحدد معايير محددة تقدم من خلالها الدعم للجمعيات بالرغم من نصها على أن أهم مصادر تمويل الجمعية هي المساعدات التي تقدمها الدولة و الولاية و البلدية ، فالدولة فيما يتعلق بالجمعيات الوطنية و الولاية بالجمعيات الولائية و البلدية تسهم في مساعدة الجمعيات التي تؤسس على مستواها ، كما أن المشرع في ظل هذا القانون أعطى للسلطة القضائية و هذا مساسا كبيرا بحق الأفراد في حرية تكوين الجمعيات . فهذا القانون صراحة جاء دون ما كان يتوقع منه ، ففي ظل الحقل الجمعي الذي تكتسبه الجزائر بما يقارب 130 ألف جمعية ، كان على المشرع أن يعمل على الاستفادة من هذه الطاقات بما يخدم الاستقرار الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و يسهم في إرساء و بناء دولة القانون ، و بعد اعتماد الدستور الجديد لسنة 2016 و الذي تحدث في مضمونه على إرساء معالم الديمقراطية التساهمية التي تقوم على أساس اشتراك الجمعيات في عمليات صياغة القرارات فهذا يجعل من قانون الجمعيات 06/12 متعارض و مقتضيات الدستور الجديد ، في حين لا تزال الجمعيات تنتظر

الفصل الثاني : ضمانات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)

إفراج السلطة التشريعية عن قانون الجمعيات الجديد الذي طال النقاش حوله حتى يتم بمقتضاه تنزيل المقتضيات الدستورية التي أسست لبناء ديمقراطية تشاركية في الجزائر.

الفرع الثالث : الضمانات القانونية لتأسيس الجمعيات في المغرب

نظم المشرع المغربي تأسيس الجمعيات بموجب ظهير الشريف رقم 1،58،376 ، الصادر في 15 نوفمبر 1958 ، وأوجد هذا القانون جملة من الضمانات القانونية و القضائية التي تضمن حق الأفراد في تكوين الجمعيات بكل حرية ، و هذا و أن قانون الحريات العامة قد أسس فعلا للحريات الأساسية حيث ضمن الحرية للعمل الصحفي وكذلك الحق في الاجتماع و ضمن الحق في تأسيس الجمعيات بكل حرية ، و المعروف أن هذا القانون قد سبق في ظهوره الدساتير المغربية ، حيث صدر أول دستور بعد أربع سنوات تقريبا من صدور هذا القانون ، و قد مست هذا القانون تعديلات متعددة، إلا أنه بقي القانون الوحيد للجمعيات منذ الاستقلال .

وتعود إرهابات الأولى للحريات العامة إلى فترة الخمسينات من القرن الماضي ، حيث تم سن أول قانون للحريات العامة في 15 نوفمبر 1958 ، وضم ذلك القانون ثلاثة ظهائر أساسية : ظهير التجمعات ، ظهير الجمعيات و ظهير الصحافة .

فقد نص الظهير الشريف المتعلق بالجمعيات في نص الفصل الثاني منه بقوله : يجوز تأسيس جمعيات الأشخاص بكل حرية ، و دون سابق إذن بشرط أن تراعي في ذلك مقتضيات الفصل 05 و هذه ضمانات حقيقية لتأسيس الجمعيات بكل حرية ، و تدعيما لهذه الحرية اشترط الظهير الشريف أن تأسيس الجمعيات يكون دون سابق إذن ، و هذا دليلا على الاعتماد على مبدأ التصريح ليس الترخيص و هذا تماشيا مع المواثيق و الاتفاقيات الدولية المكرسة لحق الأفراد في تكوين الجمعيات ، فقد ازدهرت في ظل هذا القانون الحركة الجمعوية نتيجة البساطة في إجراءات التأسيس و تعدد نقلة نوعية في مجال حماية الحقوق و الحريات الأساسية بالمغرب و إقرارا بمبدأ حرية العمل الجماعي¹ .

¹ خالد الإدريسي ، حرية تأسيس الجمعيات بالمغرب في النص القانوني: تاريخ التصفح : 2016/ 02/30 :

<http://www.maghress.com/attajdid/76084> ، ص، 01.

الفصل الثاني : ضمانات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية (تونس، الجزائر، المغرب)

لكن التعديلات التي مست هذا الظهير الشريف سنة 1973 و التي وصفت بالتراجع عن المكتسبات الديمقراطية نظرا للتغيرات التي شهدتها المغرب في هذه الفترة نتيجة صراع القوى السياسية

و هذا ما انعكس سلبا على الحريات العامة خصوصا الظهير الشريف لسنة 1958 الذي عرف تعديلات بمقتضى الظهير الشريف 1،283،73، الصادر بتاريخ 10 أفريل 1973 و إن هذا التعديل مس العديد من الفصول و تعدادها 14 فصلا من أصل 39 فصلا حيث شملت الفصول 2-5-7-8-30-35-36-37 ، و هنا تظهر خطورة التعديل حيث نص الفصل الثاني و ما تبعه ، و الفصل لثاني هو الضمانة الحقيقية لحرية الأفراد في تأسيس الجمعيات ، و الجدير بالذكر أن أهم التراجعات في هذا العام هو إلزامية التصريح و اعتباره أساسيا لصحة تأسيس الجمعيات و بالنسبة لمقتضيات الحل فالتعديل نص على إمكانية الحل من قبل المحكمة الابتدائية ، إذ ظهر أن نشاطها¹ من شأنه الإخلال بالنظام العام ، و عند المخالفة لمسطرة التصريح المنصوص عليها في الفصل الخامس ، و هذا كان تضييقا على الحق في تأسيس الجمعيات و مساسا به و كذلك غموض مفهوم الأمن العمومي و التي يمكن تأويلها من طرف السلطات الإدارية أو السلطة القضائية ، و شدد التعديل على مؤسسي الجمعية في حال مخالفتهم لمسألة التصريح بعقوبة السجن ما بين ثلاثة أشهر و سنتين ، و غرامة مالية تتراوح ما بين 10000 و 50000 درهم.²

و بناء على ذلك فان سلبيات هذا التعديل لسنة 1973 تتمثل في الأساس إلى التشديد و التضييق على حق الأفراد في تكوين الجمعيات ، و فرض العقوبات السالبة للحرية ، و الرفع من الغرامات المالية بشكل يندر بحقوق المشرع من الجمعيات ، و تحول التصريح إلى إذن أو ترخيص مسبق يجب الحصول عليه من السلطات العمومية قبل مباشرة الجمعيات لنشاطها .

و مع التضييق الذي جاء به الظهير الشريف لسنة 1973 إلا أن عدد الجمعيات قد نما و تطور و ازدادت أهميته في معالم البناء الديمقراطي في المغرب ، و كمحاولة من المشرع لاحتواء الأوضاع صدر الظهير 00-75 المغير و المتمم بموجبه الظهير الشريف 1-58-376 المتعلق بالجمعيات ، و الجدير بالذكر أن المشرع احتفظ بالظهير الشريف الصادر في 15 نوفمبر 1958 حيث أنه لم يحدث قانونا جديدا و ذلك تماشيا مع المنحنى الذي سارت عليه العديد من الدول في هذا المجال من جهة ، و رغبة الحكومة و البرلمان في تقديم تعديلات على النص لتاريخ 15 نوفمبر 1958 نظرا لرمزيته .

الفصل الثاني : ضمانات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية (تونس، الجزائر، المغرب)

و يمكن استحضار التعديلات التي طرأت على هذا الظهير الشريف تبعا للتطورات فيما يتعلق بالحق في تأسيس الجمعيات حيث نصت على ما يلي :

-التأكيد على حرية تأسيس جمعيات الأشخاص مع سابق تصريح السلطة الإدارية المحلية يسلم عنه وصل مؤقت محتوم و مؤرخ و يسلم الوصل النهائي داخل أجل أقصاه 30 يوما إذا لم يتم تسليمه داخل أجل جاز للجمعية أن تمارس نشاطها وفق الأهداف المسطرة في قوانينها .

و الأصل أن القانون 00-75 سنة 2002 ليغطي النقائص التي شابت باقي القوانين المتعلقة بالجمعيات التي سبقتها و سد كل الثغرات القانونية ، و من حيث المبدأ كان إلزاما منح الجمعيات مجالا أوسع و تمكينه من الوسائل الضرورية التي تركز ذلك لكن الجمعيات الجادة وجدت نفسها بين مطرقة جسامة المسؤولية الأخلاقية و الاجتماعية الملقاة على عاتقها و بين سندات التضييق السلطوي ، وهذا ما يترجمه الفصل الخامس من قانون 2002 الذي زاد تعقيد مسطرة تأسيس الجمعيات إذ يجب على الجمعيات المراد تأسيسها تقديم تصريح إلى السلطة المحلية عوض النيابة العامة، و هذا يعطي رجال السلطة المحلية صلاحيات واسعة في ظل عدم وجود أي نص قانوني يلزمها على تسليم التصريح فضلا عن تسليم الوصل المؤقت ، بمعنى أن دور النيابة العامة ، التي تقوم بمراقبة قضائية للجمعيات قد همش بالمقابل تمت تزكية الرقابة السياسية المتمثلة في السلطة المحلية ، و القانون مهما كان واضحا يمكن خرقه من قبل واضعه و مثال ذلك التعليمات التي طالما كانت بمثابة الانتهاك الصارخ للحقوق و الحريات الأساسية .

فانتشار رفض المسؤولين المحليين لتطبيق أحكام قانون تأسيس الجمعيات في الواقع القانون من نظام التصريح إلى نظام آخر في الممارسة ألا و هو نظام الترخيص المسبق و هذا يعد مساسا كبيرا بالحق في تأسيس الجمعيات ، و أسهم فعلا في التضييق على الحركة الجمعوية في المغرب¹ .

من الواضح أن قوانين الجمعيات في الدول المغاربية الثلاث {تونس، الجزائر، المغرب} ، قد أوجدت العديد من الضمانات القانونية للحق في تأسيس الجمعيات ، منذ المراحل الأولى لبناء الدولة الوطنية الا هذه الضمانات كانت صورية شكلية ، ولم تدعم مركزية دور الجمعيات ، وبعد صدور قوانين الجمعيات التي الحراك الدستوري والقانوني بعد سنة 2011 ، خصوصا في تونس والجزائر وفي انتظار صدور قانون الجمعيات في المغرب ، وتوضح معالم تفوق قانون الجمعيات التونسي وتكريسه لحرية تأسيس الجمعيات ، وتوضح معالم ذلك في مايلي :

¹ فوزي بوخريص ، المرجع السالف الذكر ، ص، 45.

الفصل الثاني :ضمانات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية (تونس، الجزائر، المغرب)

- تكريس قانون الجمعيات التونسي لمبدأ الحرية {الليبرالية} في تأسيس الجمعيات .
- في القانون الجزائري والمغربي تتضح معالم تدخل السلطة التنفيذية في مسارات تأسيس الجمعيات.
- اعتماد القانون التونسي على مبدأ التصريح المسبق ،في حين القانون الجزائري والمغربي يعتمد مبدأ الترخيص المسبق .

المبحث الرابع :

الضمانات القضائية للحق في تأسيس الجمعيات في الدول المغربية

إلى جانب الضمانات الدستورية و القانونية أوجد المشرع جملة من الضمانات القضائية سعيا لعدم تعسف السلطة العمومية و تأكيدا لما أورده الدساتير والقوانين في الدول المغربية {تونس،الجزائر،المغرب} ،و الذي يحجر على السلطات العمومية عرقلة نشاط الجمعيات أو تعطيلها بصفة مباشرة أو غير مباشرة و قد عمل المشرع هذا لتكريس الضمانات القضائية حماية لحق الأفراد و حريتهم في تأسيس الجمعيات في جميع قوانين الجمعيات في الدول المغربية الثلاث .

المطلب الأول :

الضمانات القضائية للحق في تأسيس الجمعيات في تونس

إلى جانب الضمانات الدستورية و القانونية أوجد المشرع جملة من الضمانات القضائية سعيا لعدم تعسف السلطة العمومية (أمين عام الحكومة) و تأكيدا لما أورده الفصل السادس و الذي يحجر على السلطات العمومية عرقلة نشاط الجمعيات أو تعطيلها بصفة مباشرة أو غير مباشرة و قد عمل المشرع هذا لتكريس الضمانات القضائية حماية لحق الأفراد و حريتهم في تأسيس الجمعيات في جميع قوانين الجمعيات التونسية .

الفرع الأول : محدودية الضمانات القضائية للحق في تأسيس الجمعيات في ظل القانون 154 سنة 1959.

فقد أوجد قانون الجمعيات 134 التونسي سنة 1959 جملة من الضمانات القضائية التي تركز حق الأفراد في تكوين و تأسيس الجمعية بكل حرية دون أي تدخل من السلطات العمومية ، حيث ينص الفصل الرابع من ذات

الفصل الثاني : ضمانات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية (تونس، الجزائر، المغرب)

القانون لا تعتبر الجمعية مكونة بصفة قانونية ، و يحق لها مباشرة أي نشاط إلا بعد انقضاء أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم التصريح المشار إليه في الفصل الثالث من هذا القانون المتعلق بالملف الواجب إيداعه لدى وزارة الداخلية مع العلم أنه يمكن لوزير الداخلية قبل انقضاء أجل ثلاثة أشهر من تقديم التصريح المشار إليه في الفصل الثالث أن يتخذ قرارا برفض تكوين الجمعية¹ و يجب أن يكون قرار الرفض معللا و يتم إبلاغه إلى المعنيين بالأمر و يمكن لمؤسسي الجمعية الطعن في قرار وزير الداخلية و وفقا لدعوى تجاوز السلطة المنصوص عليها في القانون عدد 40 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية ، أما في حال عدم اعتراض وزير الداخلية و عدم رده بعد انقضاء أجل ثلاثة أشهر فان الجمعية تؤسس بقوة القانون ، و يتم الإعلان عنها بالرائد الرسمي للجمهورية و ينص على ما يلي :

- اسم الجمعية و موضوعها و هدفها .
 - أسماء و ألقاب و مهن مؤسسيها و المكلفين بإدارتها بأي وجه كان .
 - تاريخ و عدد الوصل المشار إليه بالفصل الثالث من هذا القانون .
- و أعطى القانون في ذات الفصل الرابع إمكانية لوزارة الداخلية و عند الضرورة و اعتبارا لموضوع الجمعية و هدفها اختصار أجل ثلاثة أشهر بقرار من وزير الداخلية ، وما يعاب على المشرع في هذه النقطة أنه لم يحدد الآجال التي يمكن تقليصها بل أعطى كامل السلطة لوزارة الداخلية في تحديد هذه المدة فصريح الفصل الرابع يعد ضمانا أساسية أوجدها القانون لحماية مؤسسي الجمعيات من أي تعسف قد يصدر عن السلطات العمومية و تحصل على اعتماد الجمعيات بعد انقضاء آجال ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع بالتصريح .
- أما الجمعيات التي تتكون بصفة مخالفة للقانون و تحديدا ما ينص عليه الفصول 2.3.4.5.6 فان الجمعية لا تعد موجودة من وجهة نظر المحكمة المختصة ، و لكاتب الدولة للداخلية الحق في غلق محلات الجمعية و منع اجتماعاتها بقرار معلل ريثما يصدر الحكم النهائي ذلك مع شرط عرض القضية في أجل لا يتجاوز 8 أيام² .

كما يخول القانون وزير الداخلية في التأكد القصوى و لتفادي الإخلال بالنظام العام أن يتخذ قرار معللا بالغلق المؤقت للمحلات التابعة للجمعية في حال كان مؤسسي الجمعية ، و بغض النظر عما يهدفون للوصول إليه

¹:دقدوق سميرة : الحق في إنشاء الجمعيات في القانون التونسي ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 18 جانفي 2018 ، ص185.

²:سميرة دقدوق : المرجع السالف الذكر ، ص، 188.

الفصل الثاني :ضمانات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)

يقومون بأعمال تتضح مخالفتها للقانون فان وزير الداخلية يقوم بعليق نشاط تلك الجمعية و يمنع اجتماعاتها و كل تجمع لأعضائها ، لكن القانون يشترط أن لا تتجاوز مدة الغلق المؤقت و تعليق النشاط من طرف وزير الداخلية مدة 15 يوما .

في حال عدم المتابعة القضائية بجل الجمعية فان هذه الأخير تسترجع جميع حقوقها إلا في حال وقع التمديد في ذلك الأجل و لمدة لا تتجاوز بأي حال من الأحوال 15 يوما ثانية بإذن من عريضة يصدرها رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا (إقليميا) ، كما أنه في حال غرق الجمعية في نشاطها و بصفة خطيرة أحكام قانون الجمعيات بصفة خطيرة أ تبين أن أهدافها الحقيقية و نشاطها و تصرفاتها مخالفتها للنظام العام و الأخلاق الحميدة أو عند تعاطي الجمعية نشاطا يكون لموضعه صيغة سياسية .

وتكون دعوى الحل الواردة بهذا الفصل خاضعة لقواعد مجلة المرافعات المدنية و التجارية ، كما أن القانون يخول لوزير الداخلية و في مرحلة من مراحل إجراءات دعوى الحل يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا الحكم استعجاليا بالغلق المؤقت لمخالات الجمعية و تعلق أنشطتها ، و ينفذ قرار الغلق و التعلق على المسودة بقطع النظر عن الاستئناف .

فمن خلال ما ورد في ظل القانون 154 لسنة 1959 المتعلق بالجمعيات يبدو أن المشرع قد أوجد العديد من الضمانات القضائية لتكريس حرية الأفراد في تأسيس الجمعيات إلا أن هذه الضمانات لم تكن كافية في تلك الفترة خصوصا في ظل تغول جهاز السلطة التنفيذية (وزارة الداخلية) على باقي المؤسسات الدستورية بما فيها المؤسسات القضائية فقد تم رفض تأسيس العديد من الجمعيات دون اللجوء حتى إلى الجهات القضائية المختصة ، ناهيك عن العديد من الجمعيات المعتمدة و تم حلها بقرار من وزارة الداخلية و متابعة أعضاء الجمعية بل حتى الأحكام التي صدرت في حقهم تتراوح بين السجن و الغرامات¹ التي لم تسلم منها أغلب الجمعيات التي كانت تصنف على أنها معارضة ، هذا ما جعل هذه الضمانات القضائية مجرد شعارات جوفاء .

¹: محمد العجاني : قراءة في قانون الجمعيات الأهلية إجهاض جديد للإصلاح ،مجلة الديمقراطية ،مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية ،العدد 65 ،ص ،59.

الفرع الثاني : توسيع الضمانات القضائية للحق في تأسيس الجمعيات في ظل المرسوم عدد 88 لسنة 2011

فقد نص المرسوم عدد 88 لسنة 2011 في صلبه على العديد من الضمانات القانونية التي تعطي الحق للأفراد في تكوين الجمعيات بكل حرية ، كما نص على العديد من الضمانات القضائية لتعزيز هذا الحق بما يخدم المرحلة التي تعيشها البلاد و توجهات المشرع التحررية الهادفة إلى رفع يد الدولة على العمل الجماعي .

فعلى المواطنين المزمعين على تشكيل جمعية أن يرسلوا فقط إلى الكاتب العام للحكومة مكتوبا مضمون الوصول (رسالة موصى عليها) مع الإعلام بالبلوغ ، و في حال عدم رد الكتابة العامة للحكومة بعد انقضاء أجل 30 يوما من إرسال المكتوب المشار إليه سابقا فان ذلك يعد بمثابة اعتراف رسمي بعدم اعتراض الكاتب العام للحكومة. و هذه الضمانة القضائية التي نص عليها القانون لمنع تعسف السلطات العمومية في ظل منح التأشيرة للجمعيات بغية الانطلاق في ممارسة نشاطها¹.

كما نص المرسوم 88 لسنة 2011 في منطوق الفصل 22 أنه : يمكن للكاتب العام للحكومة عند التعارض الواضح بين النظام الأساسي للجمعية الأجنبية ، و مقتضيات الفصلين 3،4 من هذا المرسوم ، أن يتخذ قرارا معللا في رفض تسجيل الجمعية الأجنبية ، وذلك في غضون 30 يوما من تاريخ تسلم المكتوب المشار إليه في الفترة الأولى من الفصل 21 ، ويحق لمؤسسي فرع الجمعية الأجنبية بتونس الطعن في شرعية مقرر رفض التسجيل حسب الإجراءات المعمول بها في مادة تجاوز السلطة طبقا لأحكام القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية .

و عند استلام الإعلام بالبلوغ أو عند الإعلام بقرار المحكمة الإدارية النهائي و القاضي بإلغاء مقرر الرفض يتولى ممثل الجمعية الأجنبية في فرع تونس في أجل 07 أيام إيداع الإعلان لدى المطبعة الرسمية (الرائد الرسمي) و يجب أن

¹: رضا السكرافي : الحق في تكوين الجمعيات في تونس : بين النص القانوني و الممارسة الفعلية: تاريخ التصفح :

<http://www.pointjuridique.com/2017/10/21/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82-%D9%81%D9%8A-> : 2018/04/12

الفصل الثاني :ضمانات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)

ينص على اسم الجمعية و موضوعها و هدفها و مقرها مرفقا بنظير من المحضر المذكور بالفقرة الثالثة من الفصل 21.

و تنشر المطبوعة الرسمية الإعلان في الرائد الرسمي وحويا في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما انطلاقا من يوم إيداعه .

كما أورد المشرع جملة من الضمانات القضائية في الباب الرابع المتعلق بشبكة الجمعيات حيث نص المرسوم أنه إذا أرادت جمعيتين أو أكثر تأسيس شبكة جمعيات ، فتتبع نفس إجراءات تأسيس الجمعية العادية ، و يتم إرسال المكتوب متضمنا البيانات المنصوص عليها قانونا و يجرر محضرا للنظر بين يسلمهما لممثل الشبكة .

و عند تسلم بطاقة الإعلام بالبلوغ يتولى ممثل الشبكة النشر في الجريدة الرسمية في أجل 07 أيام أما في حال عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ في أجل ثلاثين يوما من إرسال المكتوب المشار إليه أعلاه يعد بلوغا ، و تكتسب بعد انقضاء الأجل الشبكة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الجمعيات المكونة لها .

و هذا إلى جانب ما نص عليه الفصل 33 الذي أكد أن حل الجمعيات يكون اختياريا بقرار من الأعضاء وفقا لما ينص عليه القانون الأساسي للجمعية ، أو قضائيا بمقتضى قرار من المحكمة .

بعد الأوضاع التي تعيشها تونس خصوصا في ظل تزايد الأعمال الإرهابية تدخلت السلطات العمومية و قامت بحل حوالي 150 جمعية و تعليق نشاطها من دون الرجوع إلى الجهات القضائية المختصة ، و هذا يعد مساسا صارخا بحق الأفراد في تكوين الجمعية بكل حرية ، لذلك فان الضمانات القضائية التي أوردها المرسوم 88 لسنة 2011 لم تحترم العديد من فصوله القاضية بعدم حل و تعليق نشاط الجمعيات إلا بقرار من المحكمة المختصة ترابيا ، و هذا ما انعكس في الآونة الأخيرة على أداء الجمعيات فباتت الجمعيات مهددة بالحل و تعليق النشاط بقرار من السلطة العمومية و هذا ما يترجم عودة النظام السياسي إلى محاولة إحكام القبضة على الجمعيات¹ .

إن جملة الضمانات القضائية التي جاءت في قانوني الجمعيات 154 لسنة 1959 و المرسوم عدد 88 لسنة 2011 ، قد تضمنوا العديد من الضمانات لتكريس حق الأفراد في تأسيس الجمعيات بكل حرية دون أي تدخل

¹: خالد السكرافي : المرجع السالف الذكر ، ص، 03 .

الفصل الثاني : ضمانات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)

أو عرقلة من قبل السلطات العمومية ، و قد عمد المشرع في ظل المرسوم الجديد المتعلق بالجمعيات قد أوجد جملة من الضمانات القضائية مكرسة للتوجه التحرري الذي تبناه المشرع في القانون الجمعيات الجديد .

إلا أن الضمانات القضائية وحدها تبقى عاجزة ما لم تسند بضمانات قانونية و أخرى دستورية إلى جانب إرادة سياسية من قبل النظام السياسي تكون ناتجة من الإيمان بالدور الفعال الذي تقوم به الجمعيات في مراحل البناء المختلفة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية .

المطلب الثاني : الضمانات القضائية للحق في تأسيس الجمعيات في الجزائر والمغرب

إلى جانب الضمانات الدستورية التي أقرت الحق في تأسيس الجمعيات ، جاءت القوانين المتعلقة بالجمعيات ببعض الضمانات التي تمكن الأفراد في حال تعسف السلطة في منح الاعتماد أو التباطؤ فانه تلجأ للجهات القضائية الإدارية للطعن بالإلغاء في قرارات السلطات العمومية و قد كرس هذا الحق في قانون الجمعيات في الجزائري والمغرب سعيا لضمان حق الأفراد في تأسيس الجمعيات .

الفرع الأول: الضمانات القضائية للحق في تأسيس الجمعيات في الجزائر.

في الجزائر قد مكن قانون الجمعيات 31/90 في النص السابع منه ، على أنه بعد إيداع مؤسسي الجمعية تصريح تأسيس الجمعية لدى السلطات العمومية المختصة و بعد إتباع جميع الإجراءات التي يتطلبها القانون . فالسلطة العمومية المختصة مجبرة على تسليم وصل تسجيل الجمعية للأعضاء المؤسسين خلال مدة خمسين يوما على الأكثر من تاريخ إيداع الملف و بعد دراسة الملف و مدى تطابقه و أحكام هذا القانون ، فإذا اتضح للسلطة العمومية أن تكوين الجمعية يخالف القانون المتعلق بالجمعيات تحظر وجوبا الغرفة الإدارية في المجلس القضائي المختص إقليميا خلال 8 أيام على الأكثر قبل انقضاء الآجال المحددة ب60 يوما ، و على الغرفة الإدارية المختصة أن تفصل في ذلك خلال الثلاثين يوما الموالية¹ .

¹ خالد بوصفصاف المرجع السالف الذكر، ص، 132.

الفصل الثاني :ضمانات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)

و إذا لم تحظر الجهة القضائية المختصة عدت الجمعية مكونة قانونا بعد انقضاء الأجل المقرر لتسليم وصل التسجيل ، و تعد هذه ضمانات حقيقية لحق الأفراد في تكوين الجمعيات ، و ذلك من خلال إجبار السلطة العمومية في حالة رفضها عدم تأسيس الجمعية أن تحظر الجهات القضائية المختصة ، و هي المحاكم الإدارية المختصة إقليميا و بشرط أن يكون الرفض مسببا بمخالفة القانون 31/90 ، و قيدها بأجال 60 يوما ، و إن كانت هذه المدة طويلة بالمقارنة مع المشرع التونسي الذي قيد الإدارة بمدة 15 يوما فقط ، كما أن المشرع الجزائري يعطي للسلطة القضائية مدة 30 يوما للفصل في القضية .

في حين أن التشريع التونسي حددها بثمانية أيام ، فالمدة شهرين لقبول اعتماد الجمعية أو رفضه ، و القضاء لديه مدة شهر للفصل في القضية أي مدة ثلاثة أشهر للفصل في قبول اعتماد الجمعية أو الرفض و هذا مساسا صارخا و تعدي على حقوق الأفراد في تكوين الجمعيات بكل حرية لأن هذه المدة طويلة جدا ، و تعد تضييقا على الحقوق و الحريات الأساسية .

كما نصت المادة 32 على أنه يمكن تعليق نشاط الجمعية من قبل الجهات القضائية المختصة و اتخاذ جميع التدابير التحفظية الخاصة ، بناء على عريضة تقدمها السلطة العمومية المختصة ، و هذه تعد ضمانات فعلية لعدم تعليق نشاط الجمعية إلا بأمر من الجهات القضائية ، إلا أنه ما يعاب على نص المادة 32 أنها لم تنص على حق مؤسسي الجمعية في الطعن برفض العريضة التي تقدمت بها السلطة العمومية ، و اكتفت بأن التدابير التحفظية تنتهي إلا بعد رفضها من قبل الجهات القضائية ، كما أن نص المادة لم يحدد الآجال القانونية التي يجب على المحكمة الإدارية الفصل فيها ، لأن الحقوق قد تضيع في أروقة المحاكم نظرا لطول مدة الآجال القانونية ، كما أن هذه الضمانات كانت محدودة فيما يتعلق بالضمانات الممنوحة للجمعيات الأجنبية ، حيث أن القانون أعطى إمكانية تعليق الاعتماد الذي ينمح للجمعية الأجنبية دون اللجوء للجهات القضائية ، و هذا انتهاك لحق ممثلي الجمعيات الأجنبية و مؤسسيها في تأسيس الجمعيات الأجنبية ، و هذا بخلاف التشريع التونسي الذي يعطي للجمعيات الأجنبية نفس الضمانات القضائية التي يعطيها للجمعيات المحلية و الوطنية .

كما أن الملف الأمني ألقى بثقله على الضمانات القضائية للحق في إنشاء الجمعيات في تسعينيات القرن الماضي ، فقد تم حل العديد من الجمعيات بقرارات من السلطات العمومية دون اللجوء إلى الجهات القضائية ، كما أن القضاء في حد ذاته كان في مرحلة الفراغ السياسي الذي عاشته البلاد في الفترة 1992 إلى غاية 1995 ، و بإجماع العديد من الفقهاء و المختصين أنه كان و هذا مانعكس سلبا على جملة الضمانات القضائية التي جاء بها

الفصل الثاني :ضمانات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)

قانون الجمعيات 31/90 الذي تم تعطيله بإعلان حالة الطوارئ . وبالرغم من الضمانات القانونية المحدودة لحق الأفراد في تأسيس الجمعيات في ظل قانون الجمعيات 06/12 ، فقد تضمن هذا القانون ضمانات قضائية لتعزيز الضمانات القانونية والدستورية لحق الأفراد في تكوين الجمعيات .

فقد نص القانون الجديد أنه بعد إيداع الملف المتعلق بالتصريح مرفقا بكل الوثائق التأسيسية من قبل الهيئة التنفيذية للجمعية ممثلة في شخص رئيس الجمعية ، أو ممثلها القانوني مقابل وصل إيداع الذي تسلمه السلطات المعنية¹ . و منح القانون للسلطات العمومية المعنية آجال قانونية قصوى لدراسة مطابقة القانون الأساسي للجمعية مع القانون المتعلق بالجمعيات و حدد هذه المدة القانونية كما يلي² :

- ثلاثون يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص الجمعيات البلدية .
 - أربعون يوما بالنسبة للولاية فيما يتعلق بالجمعيات الولائية .
 - خمسة و أربعون يوما للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات .
 - ستون يوما للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات الوطنية .
- و على الإدارة خلال هذه الآجال منح الاعتماد لمؤسسي الجمعية (الوصل التسجيلي) ذي قيمة الاعتماد أو اتخاذ قرار رفض التسجيل و يجب أن يكون قرار الرفض معللا بعدم احترام أحكام هذا القانون و تتوفر الجمعية على ثلاثة أشهر لرفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا .
- و إذا صدر قرار لصالح الجمعية يمنح لها وجوبا وصل التسجيل ، و في هذه الحالة يمنح للإدارة أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة المختصة لإبطال تأسيس الجمعية و يكون هذا الطعن غير موقف للتنفيذ و هذه ضمانات قضائية كرسها القانون للأفراد لضمان حقهم في الحرية في تأسيس الجمعيات البلدية و الولائية و ما بين الولايات و حتى الجمعيات الوطنية ، فالسلطات العمومية ملزمة من خلال هذه الآجال القانونية أن تقبل بتسجيل الجمعية أو ترفضها وفقا لما حدد القانون.

¹ أنظر المادة 08 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 15 جانفي ، 2012 المتعلق بالجمعيات في الجزائر الفقرة 01.

² أنظر المادة 08 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 15 جانفي ، 2012 المتعلق بالجمعيات في الجزائر ، الفقرة 02

الفصل الثاني :ضمانات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)

كما أسباب الرفض يجب أن يتم تعليلها و يجب أن تكون مخالفة لنص قانون الجمعيات أما غير هذا السبب فان ذلك يدخل قرار الإدارة تحت طائلة البطلان ، و إذا لم ترد الإدارة بعد انقضاء هذه الآجال فان الجمعية تعد مؤسسة قانون و تحصل وجوبا على وصل التسجيل

و الإشكال الذي تطرحه الضمانات الواردة في أحكام القانون 06/12 أنه تمكين الإدارة من الطعن في قرار المحكمة الإدارية القاضي بتأسيس الجمعية¹ ، فهذا بعد من باب التناقض فكيف يمنح لها وجوبا وصل التسجيل من جهة ومن جهة أخرى ترفع السلطة الإدارية دعوى لإلغاء القرار القاضي بتأسيس الجمعية فكان الأجدر بالمشروع أنه في حال الطعن بالاستئناف في قرار المحكمة لا يمنح لها لأنه لا معنى له ، و كان على المشرع تفادي هذه الإشكالات القانونية أن يقلص في الآجال القانونية الممنوحة للإدارة للطعن بالاستئناف في قرار المحكمة و ما يعاب على المشرع أنه لم يحدد الآجال القانونية التي يجب أن تفصل فيها الجهات القضائية وجوبا في القضية ، على غرار ما حدده المشرع بأجل 08 أيام في قانون الجمعيات التونسي .

كما أن نص المادة 39 من ذات القانون نصت على أنه يمكن تعليق نشاط الجمعية أتحل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية ، فصيغة هذه المادة جاءت عامة و لم تحدد الجهات التي لها الحق في تعليق نشاط الجمعية من الجهات القضائية أم الوزارة المكلفة بالداخلية ، كما أن أسباب التعليق تثير إشكالات في حد ذاتها لأنه يقينا و بما لا يدع مجالا للشك أن الوزارة المكلفة بالداخلية هي من سوف يتولى مهمة تعليق النشاط ، إلا أن مفهوم عدم التدخل في الشؤون الداخلية مفهوم عام كيف لا يمكن لجمعية وطنية أو ولائية أو بلدية أن تتدخل في الشؤون الداخلية و هي أصلا شكلت لتدلي برأيها في الشؤون الداخلية ، أو المساس بالسيادة الوطنية هذا المفهوم أيضا عاما فكبار الفقهاء لليوم لم يحددوا مفهوما واضحا و محددًا لمفهوم السيادة فهذه المفاهيم المطاوعة يمكن أن تستخدم كذريعة لتوقيف نشاط أي جمعية من الرجوع إلى الجهات القضائية .

كما أن 40 القانون حددت الحالات التي بمقتضاها يتم تعليق نشاط الجمعية و هي مخالفة أحكام المواد 15-18-19-28 و 30-33-55-63 و يتم تعليق نشاط الجمعية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ، و هذا بعد إنذار يوجه إليها في حال مضي 3 أشهر و لم تلتزم الجمعية بالإنذار تتخذ السلطة العمومية قرارا إداريا بتعليق النشاط و تبلغ الجمعية بالقرار و يصبح ساري المفعول من تاريخ تبليغ القرار .

¹ أنظر المادة 10 من القانون 06/12 المؤرخ في 15جانفي ، 2012المتعلق بالجمعيات في الجزائر .

الفصل الثاني :ضمانات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)

و هذا خرق و تعدي صارخ لحق الأفراد في تكوين الجمعيات بكل حرية وفقا لما تنص عليه الاتفاقيات و المواثيق الدولية ، بل الغريب أن المشرع يطلب من مؤسسي الجمعية اللجوء إلى المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة للطعن في قرار السلطة العمومية ، و هذا ما يعاب على المشرع فكان الأجدر أن تقوم السلطة الإدارية باللجوء إلى الجهات القضائية لتعليق نشاط الجمعية ، و ليس أن نعطي الحق للإدارة في تعليق النشاط و نطلب من الجمعية أن تطعن في قرار السلطة الإدارية فهذا يفتح بابا واسعا لتعسف السلطة العمومية في تعليق نشاط الجمعيات كما أن مدة التوقيف و تعليق نشاط الجمعية طويلة جدا 06 أشهر بالمقارنة مع المشرع التونسي الذي حددها بمدة شهر غير قابلة للتمديد ، كما أن الجمعية إذا تم توقيفها لمدة نصف سنة فهذا سوف يؤدي إلى اندثارها لا محالة .

و عليه فان الضمانات القضائية حالها حال الضمانات القانونية فهي لم توفر الحد الأدنى من الضمانات القضائية في ظل هذا القانون لحماية حق الأفراد في تكوين الجمعيات .

و الملاحظ بصفة عامة أن الضمانات سواء في القانون 31/90 أو القانون 06/12 هي ضمانات قضائية محدودة جدا بالمقارنة مع قانون الجمعيات التونسي أو المغربي بل قانون الجمعيات الجزائري هو الأضعف من حيث تكريس الضمانات القضائية .

و ما نخلص إليه أن ضمانات الحق في إنشاء الجمعيات في ظل النظام القانوني الجزائري ، هي ضمانات محددة وغير كافية لضمان حق الأفراد في تأسيس الجمعيات ففي ظل الحزب الواحد و في ظل الهيمنة الكاملة للحزب الوحيد على جميع مظاهر الحياة السياسية فلا يمكن في ظل هذا التوجه أن تكون هناك ضمانات دستورية أو قانونية أو قضائية لحق تأسيس الجمعيات كون النظام أصلا لا يؤمن بهذا الحق ، و بعد الانفتاح الذي شهدته البلاد بعد إقرار دستور 1989 و تبني التعددية كخيار سياسي ، إلا أن هذا لم يكن له الأثر البالغ على تكريس حق الأفراد في تأسيس الجمعيات كون المشرع لا يزال يعتمد على نظام الترخيص الذي يعد مصادرة لهذا الحق ، كما أن الرقابة المفرطة و الإجراءات المعقدة لتأسيس الجمعيات خصوصا الجمعيات ما بين الولايات و الجمعيات الوطنية جعل منها محدودة في تعدادها بالمقارنة مع الجمعيات المحلية و الولائية .

الفرع الثاني: الضمانات القضائية للحق في تأسيس الجمعيات في المغرب .

إلى جانب الضمانات القانونية التي كرسها الظهير الشريف الصادر في 15 نوفمبر 1958 فقد أورد إلى جانبها جملة من الضمانات القضائية لتدعيم ضمانات الحق في تكوين الجمعيات بكل حرية في المغرب ، و سعيًا لمنع أي تعسف قد يصدر من السلطات العمومية .

وبالعودة إلى الظهير الشريف المتعلق بالجمعيات لسنة 1958 نجده ينص في فصله الخامس أنه بعد تقديم الملف (التصريح) إلى السلطة المحلية الكائن بها مقر الجمعية سواء عن طريق عون قضائي يسلم عنه مؤقت محتوم و مؤرخ في الحال و توجه السلطة المحلية المذكورة إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة بغية إبداء رأيها إذا اتضح للسلطة المحلية أن هناك أسباب تدعو لإلغاء اعتماد الجمعية ، أما في حال الشروط التي يتطلبها القانون في التصريح يسلم الوصل النهائي وجوبا داخل أجل 60 يوما ، و في حال عدم التقدم داخل هذا الأجل تمارس الجمعية نشاطها في إطار أهداف الجمعية و قوانينها الداخلية¹ .

و حول القانون للجمعيات إمكانية اللجوء إلى القضاء طلبا للإنصاف من امتناع السلطة المحلية عن تسليم ملف التأسيس أو تجديد الجمعية ، و في بعض الحالات تمتنع الإدارة عن تسليم الوصل المؤقت و النهائي . و في هذا الإطار يمكن للمحكمة المختصة أن تلجأ إلى إلغاء قرارات السلطات على اعتبار أن السلطة لا يحق لها منع تأسيس الجمعيات وأن القضاء المخول قانونا بالحكم ببطلاق الجمعيات لأسباب محددة تتعلق بتأسيس جمعيات لغاية أو لهدف غير مشروع يتنافى مع القوانين و الآداب العامة ، أو قد تهدف إلى المس بالدين الإسلامي أو بوحدة التراب أو المساس بالنظام الملكي أو تدعو إلى كافة أشكال التمييز .

و عن مدى قانونية عملية البحث التي تقوم بها بعض السلطات المحلية مباشرة مع الشخص أو الأشخاص الذين وضعوا ملف تأسيس جمعية معينة ، فالسلطات المحلية و لاعتبارات أمنية قد تلجأ إلى بحث مع الأشخاص و ذلك عن طريق استدعائهم و طرح بعض الأسئلة و حتى لو كان الهدف إثبات أن أهداف الجمعية منافية للقانون ، فما تقوم به من بحث لا يرتب أي آثار قانونية ، فليس لها أي سلطة تقديرية لرفض تأسيس الجمعية بل تكتفي بإحالة الملف على القضاء للفصل فيه .

¹: فوزي بوخريص: المرجع السالف الذكر ، ص، 52 .

الفصل الثاني : ضمانات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية (تونس، الجزائر، المغرب)

هذا بالإضافة إلى أن الفصل 12 من دستور 2011 كان حاسما حين نص على أن الجمعيات و المنظمات الغير الحكومية تؤسس و تمارس أنشطتها بحرية في نطاق احترام الدستور و القانون وأن حق منع تأسيس الجمعيات أو بطلانها لا يأتي إلا بمقرر قضائي ، و أن أي تصرف بخلاف هذا فلا يعدوا أن يكون شططا في استعمال السلطة من السلطات المحلية .

و في هذا الإطار بمجرد التصريح قانونا بالجمعية ، المحاكم وحدها من تملك سلطة حلها أو تعليق نشاطها و قد سبق للمحكمة الإدارية بأكادير أن قضت في الحكم عدد 79/42 ، بأن تأسيس الجمعيات في القانون المغربي يقوم على نظام تصريح غير خاضع لأي ترخيص مسبق و الإدارة ملزمة بحكم القانون بتسليم ملف الجمعية و تسليمها الوصل المؤقت .

و هو الاتجاه نفسه الذل سارت عليه أيضا المحكمة الإدارية في مراكش عندما صرحت في حكم منشور لها تحت رقم 64 من مجلة في العدد 30 صفحة 135 الذي يؤكد على أنه لا يجوز و لا يحق للسلطة المحلية رفض تسليم وصل الإيداع المتعلق بتأسيس الجمعيات ، القضاء وحده هو المختص بمراقبة المشروعية ، و مدى احترام الجمعيات للقانون و التزامها به .

لقد كرس المشرع المغربي الحق في تأسيس الجمعيات وذلك في ما تضمنه دستور 2011 في الفصول 11،12،13،15، والتي أسست إلى دور هام للجمعيات على جميع المستويات ، حيث اقر لها المؤسس الدستوري الحق في تقديم العرائض للمجالس المنتخبة ، والمشاركة في العمل والتقييم ، كما كرس قانون الجمعيات حق الأفراد في تأسيس الجمعيات ، إلا أن هذه الحق لا يزال في حاجة ماسة لتفعيل وتنزيل الضمانات الدستورية المكرسة لهذا الحق الذي تضمنه جميع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تعد المغرب طرفا فيها¹.

دعمت قوانين الجمعيات في الدول المغاربية {تونس، الجزائر، المغرب} ،الحق في تأسيس الجمعيات بالعديد من الضمانات القضائية إلا أنها اختلفت بين الدول الثلاث بحسب الظروف السياسية التي تعيشها كل دولة وطبيعة العلاقة بين الدولة والجمعيات ، وقد تجلّت تعزيز الضمانات القضائية في قوانين الجمعيات التي صدرت بعد سنة 2011 ، على الرغم من التباين بين الضمانات من دولة لأخرى ، ويتضح ذلك فيما يلي :

- التوسيع في الضمانات القضائية في القانون التونسي لمواجهة أي هيمنة من السلطة التنفيذية .

¹: خالد الإدريسي المرجع السالف الذكر، ص، 02.

الفصل الثاني :ضمانات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)

- محدودية حل وتعليق نشاط الجمعيات في القانون التونسي وإلزامية صدور القرار عن جهات قضائية مختصة .
- تزايد حالات حل وتعليق نشاط الجمعيات بقرارات إدارية في القانون المغربي والجزائري .

خاتمة الفصل الثاني :

تضمنت التشريعات المغاربية في {تونس، الجزائر، المغرب}، ضمانات للحق في تكوين وتأسيس الجمعيات في جل الدساتير والقوانين المتعلقة بالجمعيات، وهذا بخلاف الأحزاب السياسية التي لم يتم التنصيص عليها إلا في ثمانيات القرن الماضي، فالمؤسس الدستوري اعترف بالحق في تكوين الجمعيات مبكراً منذ الدساتير التي أعقبت الاستقلال، وعملت القوانين على تنزيل النصوص الدستورية لضمان الحق في تأسيس الحق الجمعيات، فبعد الحراك الدستوري والقانوني الذي شهدته المنطقة المغاربية بعد سنة 2011، والذي أفضى لإعادة النظر في ادوار الجمعيات، إلا أن الضمانات الدستورية والقانونية والقضائية تباينت واختلفت بين الدول الثلاث {تونس، الجزائر، المغرب}، وتتضح معالم ذلك التباين فيما يلي :

على المستوى الدستوري : وتتضح معالم التباين فيما يلي :

- توسيع الضمانات الدستورية للحق في تكوين وتأسيس الجمعيات في تونس والمغرب.
- محدودية الضمانات الدستورية للحق في تأسيس الجمعيات في الدساتير الجزائرية .
- الارتقاء بالجمعيات إلى مؤسسات دستورية في تونس والمغرب .
- غياب ومحدودية الضمانات الدستورية لتفعيل دور الجمعيات في الجزائر .

على المستوى القانوني : يتضح التباين والاختلاف فيما يلي :

- توسيع وتفعيل ضمانات الحق في تكوين الجمعيات في القانون التونسي بما يتفق والمعاهدات والمواثيق الدولية .
- اعتماد القانون التونسي على مبدأ التصريح المسبق، في حين القانون الجزائري والمغربي يعتمد مبدأ الترخيص المسبق أما في القانون الجزائري والمغربي تتضح معالم تدخل السلطة التنفيذية في مسارات تأسيس الجمعيات.
- تكريس قانون الجمعيات التونسي لمبدأ الحرية {الليبرالية} في تأسيس الجمعيات وغيابها في القانون الجزائري والمغربي .

على المستوى الضمانات القضائية : وتتجلى معالم التباين فيما يلي :

الفصل الثاني :ضمانات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)

- التوسيع في الضمانات القضائية للحق في تكوين الجمعيات في القانون التونسي لمواجهة أي هيمنة من السلطة التنفيذية .
- محدودية وغياب الضمانات القضائية للحق في تأسيس الجمعيات في التشريع الجزائري والمغربي مما أفضى إلى هيمنة السلطة التنفيذية على الجمعيات .
- محدودية حل وتعليق نشاط الجمعيات في القانون التونسي وإلزامية صدور القرار عن جهات قضائية مختصة .
- تزايد حالات حل وتعليق نشاط الجمعيات بقرارات إدارية في القانون المغربي والجزائري .

خاتمة الباب الأول :

كرست التشريعات المغاربية في {تونس، الجزائر، المغرب}، حق الأفراد في تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات، وأوردت العديد من الضمانات الدستورية والقانونية والقضائية لدعمها على اعتبار أن الأحزاب السياسية والجمعيات أهم ركائز بناء دولة الحق والقانون، وقد تباينت ضمانات الحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات بين الدول الثلاث محل الدراسة بحسب طبيعة الأنظمة السياسية، وطبيعة العلاقة التي تربط الدولة بالأحزاب السياسية والجمعيات، ففي الفترة التي أعقبت الاستقلال، اتضحت معالم التباين في ضماناتها حيث كانت هذه الضمانات في معظمها محدودة وصورية وشكلية، ففي المنظومتين القانونيتين التونسية والجزائرية التي تبنت اتجاه الأحادي، فلا يتصور وجود مثل هذه الضمانات لكونه ينظر للأحزاب السياسية على أساس المنافس لا الشريك، وكذلك الحال وان اعترف بوجود التعددية إلا أنها صورية، وبعد السجال الدستوري والقانوني الذي شهدته الدول المغاربية {تونس، الجزائر، المغرب}، والذي أفضى إلى إعادة النظر كلياً في المنظومة القانونية المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية، خصوصاً الحريات الجماعية وتحديد الأحزاب السياسية والجمعيات، حتى يتم التأسيس لعهد جديد في طبيعة التواصل والعلاقات بين الدولة والأحزاب السياسية، إلا ضمانات ودعائم تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات اختلفت بين الدول الثلاث {تونس، الجزائر، المغرب}، بحسب الظروف السياسية التي عاشتها كل دولة، ومدى جدية الإرادة السياسية في تعميق مسارات الإصلاح وتوضيح معالم التباين بين التشريعات المغاربية في تكريس الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات على مستويات ثلاث :

المستوى الدستوري : تلخص التباينات في النصوص الدستورية ومدى جدية الضمانات الدستورية في

تكريس الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات من خلال ما يلي :

الفصل الثاني :ضمانات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)

- تكريس المؤسس الدستوري في تونس والمغرب ضمانات للحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات، حيث تم التنصيص عليها في حوالي أربع مواد من الدساتير الحالية، هذا بالإضافة إلى الارتقاء بها إلى مصاف المؤسسات الدستورية .

- قلة ومحدودية الضمانات الدستورية للحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات في الجزائر، حيث لم تخصص سوى مادتين من الدستور الحالي لتنصيص ، كما انها لم تدرج من ضمن المؤسسات الدستورية .

- تضمن الدستور التونسي والمغربي على العديد من الضمانات والآليات تضمن تفعيل التواصل بين الدولة والأحزاب السياسية والجمعيات في ظل مقاربة تشاركية .

- غياب ومحدودية الضمانات الدستورية للتواصل الجاد بين الدولة والأحزاب السياسية والجمعيات في الجزائر، إلا إذا ما استثنينا بعض الضمانات الصورية التي منحت للمعارضة .

- تنفق الدساتير المغاربية في شروط المنع الدستورية خصوصا فيما يتعلق بتأسيس الأحزاب السياسية ، بالمنطق أن هذه الشروط تسري كذلك على الجمعيات حتى وان لم يتم التنصيص عليه ، لكون التواصل بين الأحزاب السياسية والجمعيات في الدول المغاربية، يثبت ذلك خصوصا أن الواقع يثبت أن العديد من الأحزاب السياسية تعود في أصلها إلى جمعيات .

أما على المستوى القانوني : تتضح معالم التباين في الضمانات القانونية للحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات في الدول المغاربية {تونس، الجزائر،المغرب} من خلال الجدلية في تنزيل مقتضيات الدستورية ، ويمكن تلخيصها فيما يلي :

- توسيع الضمانات القانونية لحق في تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في القانون التونسي حيث يعد الأكثر ليبرالية في التشريعات المغاربية، وذلك من خلال اعتماد مبدأ التصريح عند تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات وتقدمه في مسارات تعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية ، .

الفصل الثاني : ضمانات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية (تونس، الجزائر، المغرب)

- قلة ومحدودية الضمانات القانونية للحق في تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في المغرب والجزائر، فهذه النصوص القانونية لم تعمل على تنزيل مقتضيات الدستور القاضية بتفعيل دور الأحزاب السياسية والجمعيات، كما أنها لا تعكس الإرادة الإصلاحية، واعتمادها على مبدأ الترخيص المسبق الذي يعطي سلطات واسعة للجهاز التنفيذي عند تأسيس الجمعيات .
- تبسيط إجراءات اعتماد الأحزاب السياسية والجمعيات في القانون التونسي، تقليل مدة الآجال الممنوحة للإدارة لدراسة الملفات .
- التعقيد والصعوبة في إجراءات اعتماد الأحزاب السياسية والجمعيات، حيث يتطلب تأسيس حزب في الجزائر أو المغرب وجود بين 1000 و1500 عضو مؤسس من مختلف الولايات، وكذلك الحال بالنسبة للجمعيات خصوصاً الوطنية مما يصعب عملية التأسيس .
- على مستوى الضمانات القضائية : تتجلى معالم التباين في الضمانات القضائية للحق في تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الدول المغربية فيما يلي :
- توسيع الضمانات القضائية للحق في تكوين الجمعيات في القانون التونسي وغل يد الإدارة عن حل وتعليق نشاط الأحزاب السياسية والجمعيات في القانون التونسي .
- غياب وقلة الضمانات القضائية للحق في تأسيس الجمعيات في القانون الجزائري والمغربي، مما أفضى إلى تزايد تدخلات الإدارة في حل وتعليق نشاط العديد من الأحزاب السياسية والجمعيات .
- تمكين مؤسسي الأحزاب السياسية والجمعيات في القانون التونسي، في حال رفض قبول الاعتماد من قبل الجهات الحكومية من الطعن القضائي، وتقليص مدة وأجال فصل الإدارة والقضاء في ملفات اعتماد الأحزاب السياسية والجمعيات .

الفصل الثاني :ضمانات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)

- قلة الضمانات القضائية التي تدعم حق مؤسسي الأحزاب السياسية والجمعيات في اللجوء للجهات لرفض قرارات الإدارة نظرا لطول مدة الآجال الممنوحة للإدارة والجهات القضائية للفصل في ملفات اعتماد الأحزاب السياسية والجمعيات في الجزائر والمغرب ، نظرا للهيمنة الواسعة للسلطة التنفيذية .

من خلال ما تقدم يتضح جليا تفوق وتقدم المشرع التونسي في تعزيز ضمانات الحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات ، سواء من حيث الضمانات الدستورية والقانونية والقضائية ، في حين يأتي التشريع المغربي في درجة ثانية أين كانت الضمانات الدستورية للحق في تأسيس الأحزاب السياسية الجمعيات في المغرب أقوى من الضمانات القانونية والقضائية وعجزت القوانين عن تنزيل المقتضيات الدستورية التي جاء بها دستور 2011 .

التشريع الجزائري في آخر التشريعات المغاربية ضمانا للحق في تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات، سواء في الدستور الحالي أو القوانين التي لم تترجم فعليا الإرادة الإصلاحية من قبل المشرع.

الباب الثاني :
إجراءات تأسيس الأحزاب
السياسية والجمعيات
في الدول المغاربية
(تونس- الجزائر -
المغرب)

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

مقدمة الباب الثاني:

سعت الدول المغربية إلى تكريس الوجود القانوني للأحزاب السياسية والجمعيات في دساتيرها و قوانينها المختلفة و ذلك إقرارا منها لأهمية الضمانات القانونية التي يجب توافرها لخلق مناخ يسمح بحرية عمل الأحزاب السياسية والجمعيات، وفقا لما تضمنته المواثيق و الاتفاقيات الدولية التي تركز الحرية في تكوين الجمعيات و نشاطها ، و قد حددت الدول المغربية في كل من تونس ، الجزائر و المغرب قيودا شكلية و موضوعية لتأسيس الجمعيات بغية الحفاظ على النظام العام الذي يعد من مهام الدولة الأساسية .

و بعد الحراك الذي شهدته المنطقة العربية عموما ، والمنطقة المغربية تحديدا و لعل من أهم مفرزاتها إعادة النظر في القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية والجمعيات ، فقد شهدت تونس ،الجزائر و المغرب في نهاية سنة 2011 و بداية 2012 صدور قوانين جديدة للأحزاب السياسية والجمعيات، سعيا حتى تعمل هذه القوانين على تأطير الأدوار الجديدة المنوطة بها على المستوى العملي ، و نظرا للتزايد العددي و الكمي للأحزاب السياسية والجمعيات في الدول الثلاث وهذا ما فرض إعادة إنتاج منظومة قانونية قادرة على إعادة هيكلة المشهد الحزبي والجمعي .

و لمحاولة معرفة أهم شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات التي وردت في التشريعات المغربية في تونس ، الجزائر و المغرب ، سنتركز الدراسة في هذا الباب :

الفصل الأول : شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية.

الفصل الثاني : شروط و إجراءات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية .

الفصل الأول :

إجراءات تأسيس الأحزاب
السياسية

في الأنظمة القانونية
المغاربية

(تونس- الجزائر-
المغرب)

مقدمة الفصل الأول :

سعى المشرع في الدول المغربية {تونس، الجزائر، المغرب}، لتنزيل المقتضيات الدستورية التي وردت في صلب الدساتير الحديثة، ويتجلى ذلك من خلال إعادة النظر في قوانين الأحزاب السياسية لمساعدتها في مواكبة الحراك القانوني والسياسي الذي تشهده المنطقة، وتفعيل دورها لتصبح رقما فاعلا في صناعة القرار السياسي في الدول الثلاث {تونس، الجزائر، المغرب} .

فأغلب التشريعات المقارنة تحدد في قوانين الأحزاب السياسية، والآليات والطرق القانونية التي يتم خلالها اعتماد الأحزاب السياسية وطرق ممارستها لنشاطها السياسي، وطرق حصولها على الموارد المالية والرقابة عليها، انتهاء بتعليق نشاطها أو حلها، فقد اشترطت الدول المغربية {تونس، الجزائر، المغرب}، جملة من الشروط والإجراءات يجب إتباعها بغية تأسيس الأحزاب السياسية، وهذه الشروط منها ما يتعلق بمؤسسي الحزب ومنها ما يتعلق بالمنخرطين فيه، كما حددت في أغلبها جملة من الإجراءات يجب إتباعها حتى يحصل الحزب السياسي على الاعتماد، كما بينت طرق حصوله على الموارد المالية و آليات الرقابة عليها، وصولا لتعليق نشاط الأحزاب السياسية أو حلها، وإن اختلفت الإجراءات بين الدول الثلاث، إلا أنها تتفق في المراحل التي يمر بها تأسيس الحزب السياسي.

المبحث الأول: شروط تأسيس الأحزاب السياسية في الأنظمة القانونية المغربية.

المبحث الثاني: إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في الأنظمة القانونية المغربية..

المبحث الثالث : الموارد المالية للأحزاب السياسية في الأنظمة القانونية المغربية.

المبحث الرابع : حل وتعليق نشاط الأحزاب السياسية في الأنظمة القانونية المغربية..

المبحث الأول:

شروط تأسيس الأحزاب السياسية في الدول المغربية

لقد اشترطت قوانين الأحزاب السياسية في الدول المغاربية {تونس، الجزائر، المغرب}، جملة من الشروط العامة والمتعلقة بمجموع المبادئ التي من الواجب على الأحزاب السياسية احترامها ، وشروطاً أخرى خاصة تتعلق بمؤسسي الحزب السياسي، وشروط أخرى تتعلق بطرق حصول الحزب السياسي على الاعتماد ، قد اتضحت معالم التباين والاختلاف في الشروط وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية بين الدول الثلاث {تونس، الجزائر، المغرب} .

المطلب الأول:

الشروط العامة لتأسيس الأحزاب السياسية

لقد اشترطت قوانين الأحزاب السياسية في الدول المغاربية {تونس، الجزائر، المغرب} ، جملة من الشروط العامة والمتعلقة أساساً بمجموعة المبادئ والقيم التي يجب على الأحزاب السياسية احترامها ومراعاتها ، ومجموعة من الشروط الخاصة المتعلقة بمؤسسي الحزب السياسي ، وقد تباينت الشروط التي تشرطها قوانين الأحزاب السياسية في الدول المغاربية بين تونس والجزائر والمغرب ، من حيث البساطة والتعقيد فيها .

تضمنت قوانين الأحزاب السياسية في الدول المغاربية {تونس، الجزائر، المغرب} ، مجموعة من الشروط العامة التي يجب على الحزب السياسي التقيد بها واحترامها ، أثناء فترة التأسيس أو بعد الحصول على الاعتماد ، وقد تباينت الشروط العامة بين قوانين الدول الثلاث {تونس، الجزائر، المغرب} .

الفرع الأول: الشروط العامة في القانون التونسي .

لقد نص المشرع التونسي في قانون تنظيم الأحزاب السياسية رقم 87 لسنة 2011 على جملة من الشروط العامة التي يجب توافرها حتى يتم السماح بتأسيس الأحزاب السياسية، ويجب على الحزب السياسي الالتزام بها قبل التأسيس وبعده وخصوصاً في فترة النشاط وفي حال عدم التزام الحزب السياسي بهذه الشروط في أي مرحلة من مراحل حياته فإنه يجد نفسه عرضة للحل .

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

فالأحزاب السياسية وفقاً للفصل الثالث من ذات القانون نجد ما تنص على أن تحترم الأحزاب السياسية في نظامها الأساسي وفي نشاطها وتمويلها مبادئ الجمهورية وعلوية القانون والديمقراطية والتعددية والتداول السلمي على السلطة والتنافسية والمساواة وحياد الإدارة ودور العبادة والمرافق العامة، واستقلالية القضاء وحقوق الإنسان، كما ضبطت بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية التونسية¹.

فالأحزاب السياسية ملزمة وفقاً للمنطوق هذا الفصل الالتزام منذ تقديم طلب الحصول على الترخيص بجملة هذه المبادئ التي حددها الفصل الثالث والتي ترتبط باحترام مبادئ الجمهورية واحترام علوية النصوص القانونية، واحترام مبادئ الممارسة الديمقراطية التي تقوم على والتداول على السلطة وفق للطرق السليمة ومبادئ الثقافية والمساواة

كما يجبرها على احترام قيم ومبادئ دولة القانون كحياد الإدارة واستقلالية القضاء واحترام حقوق الإنسان وحرية الإنسانية وفقاً لما تنظمه الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية التونسية. كما ألزم الأحزاب السياسية باحترام المرافق العامة وتحيدهما عن الممارسات الحزبية كدور العبادة والمساجد، وأن أي خرق لمضمون الفصل الثالث يجعل من الحزب السياسي في أي مرحلة من مراحل حياته السياسية يجد نفسه عرضة للحل أو التوقيف فهذه جملة المبادئ والشروط العامة التي يجب أن يلتزم بها الحزب السياسي في نشاطه هذا بالإضافة إلى ما تضمنه الفصل الرابع الذي ينص على أن يحجر على الأحزاب السياسية أن تعتمد في نظامها الأساسي أو بياناتها أو في برامجها أو في نشاطها الدعوة إلى العنف والكراهية، والتعصب والتمييز على أسس دينية أو فئوية أو أجنبية أو جهوية.

فالأحزاب السياسية وفق لنص الفصل الرابع تجد نفسها عرضة للحجر في حال اعتمادها في نظامها الأساسي أو في أي من بياناتها أو لبرامجها أو في نشاطها الدعوة إلى العنف أو الكراهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو فئوية أو فئوية أو جهوية فهذه جملة الشروط العامة التي يجب أن تلتزم بها الأحزاب السياسية وفقاً لما نص عليه قانون الأحزاب السياسية 87 لسنة 2011، ولعل الإضافة الجديدة التي جاء بها القانون الجديد للأحزاب السياسية في تونس وفقاً لما تضمنه الفصل الخامس والذي يحجر أيضاً على السلطات العمومية عرقلة نشاط

¹ : لامية حمامة ، الضمانات الإدارية والقضائية لتكوين الأحزاب السياسية في الجزائر ، المغرب ، تونس ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 08، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، جانفي 2014 ، ص ، 106.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

الأحزاب السياسية أو تعطيله بصفة مباشرة أو غير مباشرة وهذا يعد ضمانة حقيقية لعدم تعسف الإدارة في ممارسة سلطتها والانحراف بها لعرقلة النشاط الحزبي في تونس .

وهذا فإن القانون 87 لسنة 2011 بالمقارنة مع القانون 32 لسنة 1988 فإن الشروط العامة جاءت بسيطة وقد أوردتها المشرع في فصلين فقط بخلاف القانون القديم الذي حددها في أربعة فصول، كما أن صياغة الفصلين الثالث والرابع من القانون 87 لسنة 2011 جاءت دقيقة ولا تحتمل أكثر من تأويل سعيًا لمنع تعسف السلطات العمومية في تفسير النصوص لما يساهم في عرقلة الحياة الحزبية في تونس.

ففي القانون 32 لسنة 1988 نجد ينص في نصه الثاني أن الحزب السياسي يعمل في نطاق الشرعية الدستورية والقانونية وعليه أن يحترم ويدافع خاصة عن:

– الهوية العربية.

– حقوق الإنسان كما ضبطت بالدستور و الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

– مكاسب الأمة وخاصة منها النظام الجمهوري رأسه ومبدأ سيادة الشعب كما نظمها الدستور والمبادئ المتعلقة بالأحوال الشخصية، وعليه أيضاً : نبد العنف بمختلف أشكاله والتطرف العنصرية وكل أوجه التمييز الحزبي .

كما أنه ملزم باجتناّب تعاطي أي نشاط من شأنه أن يخل بالأمن القومي وإلا النظام العام وحقوق وحرّيات الغير .
فهذه الشروط الواردة في الفصل الثاني استخدمت فيها مصطلحات مطاطة تعطي السلطة الواسعة لوزارة الداخلية لترفض قبول اعتماد الأحزاب السياسية، وتوقيفها وحلها حتى وإن كانت معتمدة خصوصاً إذا تعلق الأمر بالحفاظ على الهوية العربية الإسلامية فهذه الفقرة تحدد استقرارية الأحزاب العلمانية خصوصاً والأحزاب اليسارية وكذلك مكاسب الأمة خاصة منها النظام الجمهوري وأسس هذه كل أسباب غير مباشرة لبسط نفوذ السلطة التنفيذية على العمل الحزبي في تلك الفترة .

كما يمنع على الأحزاب السياسية ممارسة أي نشاط يمكن أن يخل بالأمن القومي والنظام العام وحقوق وحرّيات الغير، فالمسيرات والتجمعات الغير مرخصة وفق لنص هذا الفصل تكون أداة لحل وتوقيف ومنع اعتماد الأحزاب السياسية. كما ألزم القانون 32 لسنة 1988 الأحزاب السياسية في الفصل الخامس أن ينظم الحزب السياسي على أسس ومبادئ ديمقراطية وأن يكون نظامه الأساسي مطابقاً لها، أما في الفصل السادس لا يتكون حزب

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

سياسي إلا إذا كان في مبادئ واختياره وبرامجه عمله يختلف عن مبادئ وبرامجه عمل أي حزب سياسي آخر من الأحزاب المعترف بها قانوناً.

ومنه فالقانون 87 لسنة 2011 من حيث الشروط العامة لتأسيس الأحزاب السياسية فقد كانت شروط بسيطة بالمقارنة مع القانون الذي سبقه.

الفرع الثاني: الشروط العامة في القانون الجزائري

لقد حدد المشرع الجزائري جملة الشروط العامة والمتعلقة أساساً بمبادئ وأهداف ونشاط الأحزاب السياسية والتي يتوجب توافرها بصفة دائمة فيما يتم قبول اعتماد هذا الحزب ويستمر وجود القانوني والفعلي حتى بعد الحصول على الاعتماد في حال غياب أو تخلف أحد هذه الشروط فإن الحزب يكون عرضة لعدم الحصول على الاعتماد (التوثيق) أو الحل إذا كان معتمداً¹.

وقد نصت المادة 06 منه على عدم جوازية اختيار أي حزب سياسي لنفسه اسماً أو رمزاً كاملاً أو علامة كاملة أخرى مميزة يملكها حزب سياسي من قبل أو منظمة أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها، أو كان موقفها مخالفاً لمصالح الأمة ومبادئ أول نوفمبر 1954 كما اشترطت المادة 07 من ذات القانون وجوب إلزامية تطابق النشاط والعمل والسير الحزبي مع ما يتطلبه الدستور والقانون المتعلق بالأحزاب السياسية.

أما أحكام المادة 08 من القانون 04/12 فقد تضمنت شروط المنع القانونية لما نص عليه الدستور، وهي أن يتم تأسيس أحزاب سياسية مناقضة لجملة المبادئ والقيم التالية:

- القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية.
- قيم ثورة أول نوفمبر والخلق الإسلامي.
- الوحدة والسيادة الوطنية.
- الحريات الأساسية.
- استقلال البلاد وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديموقراطي والجمهوري.

¹ أنظر أحكام المواد 07، 08 من القانون 04/12 المؤرخ في 15 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية في الجزائر.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

- أمن التراب الوطني وسلامته.

- منع إقامة الأحزاب السياسية علاقات وتبعية لجهات أجنبية.

والملاحظ أن المشرع قد تراجع على العديد من الشروط العامة لتأسيس الأحزاب السياسية التي يضمنها القانون 09/97 والتي كانت قيود شديدة على العمل الحزبي في الجزائر. إلا أن في الشروط التي جاء بها هذا القانون جاءت بصياغات عامة غير واضحة المعالم ما المقصود بمصالح الأمة، كما أن الشروط التي تتضمنها المادة 08 هي ترجمة حرفية لشروط المنع الدستوري التي نص عليها دستور¹ 1996.

أما فيما يتعلق بالشروط الخاصة بالنشاط الحزبي وعلاقاته فقد اشترط القانون عدم لجوء الحزب السياسي للعنف والإكراه مهما كان نوعها وفقا لما تضمنته أحكام المادة 09 منه، كما منع استخدام اللغات الأجنبية في جميع أنشطة الحزب السياسي، ويهدف المشرع من خلال قرار هذا البند إلى يدعم الاستخدام الواسع للغة العربية على اعتبار أنها من مقومات الدولة إلا النص أصبح مطالب إعادة صياغته ليتعرف إلى جانب اللغة العربية وباللغة الأمازيغية التي تم إقرارها في دستور 2016.

كما أن الحزب السياسي أثناء نشاطه مُطالب باستخدام المبادئ التالية:

- خصائص الدولة ورموزها.

- ثوابت الأمة.

- تبنى التعددية الحزبية.

- ممارسة المنهج الديمقراطي.

- نبذ العنف بأشكاله.

- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان.

- احترام النظام العام.

¹ عطايف الصالح، المرجع السالف الذكر، ص، 156.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

وتأتي منه الشروط التي تضمنتها المادة 48 من القانون 04/12 كضمانة لقواعد الممارسة الديمقراطية، فنبذ العنف والإكراه والقبول بالتعددية هي القيم الأساسية التي تؤسس عليها دولة القانون.

وقد منع القانون في نص المادة 05 أي ارتباط عضوي أو تبعية أو رقابي مع الجمعيات أو المنظمات التي لا تنشط في المجال السياسي، إلا أن من غير المعقول النص على منع مثل هذا التواصل خصوصا بين الجمعيات والأحزاب السياسية لأن الأحزاب السياسية سيما في الدول المغربية فأغلب الأحزاب نشأت من جمعيات أو يكون لهذه الأحزاب إن رادع وأيدي في القطاع الجمعي .

وسمح القانون بخلاف هذه الأحزاب السياسية بإقامة علاقات مع أحزاب أجنبية شريطة تعارض هذه العلاقات وأحكام الدستور والقوانين المعمول بها في ظل هذا القانون ومنع على الأحزاب السياسية بأعمال خارج إقليم الدولة، بغرض المساس بالدولة ورموزها ومؤسساتها ومصالحها الاقتصادية والدبلوماسية، أو القيام بأي ارتباطات أو علاقات من شأنها أن تعطي الحزب السياسي شكل فرع أو تجمع سياسي أجنبي.

لعل الملاحظة الأولى التي يمكن تفصيلها من خلال القراءة في جملة الشروط العامة التي يتطلبها القانون في الحزب السياسي وعمل ونشاطه وأن تبدو في الوهلة الأولى غايتها منع الانحراف في النشاط الحزبي وتعميق الممارسة الديمقراطية إلا الهدف الأسمى و الأبعد من ذلك فغاية المشرع هي عقلنة المشهد الحزبي في الجزائر خصوصا في ظل السجال الذي تعيشه المنطقة العربية¹.

الفرع الثالث: الشروط العامة في القانون المغربي.

لقد اشترط القانون الجديد للأحزاب السياسية المغربي 29-11 جملة من الشروط التي يجب على الأحزاب السياسية الالتزام بها في مبادئ وأهداف وبرامجها ونشاطها، وفي مرحلة من مراحل حياة الأحزاب السياسية بدأ من التأسيس وصولا إلى مرحلة الاعتماد ومباشرة النشاط فهذه المبادئ والشروط حددها القانون التنظيمي على سبيل الحصر، وأن أي مخالفة لهذه الشروط قد تجعل من الحزب ونشاطها يقع تحت دائرة الحظر أو تعليق النشاط أو حتى الحل.

¹ هيبية العوادي و بوحنية قوي ، إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائرية ، مجلة دفتار السياسة والقانون ، العدد 12 ، جامعة ورقلة ، جانفي 2015 ، ص، 174.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

وبالرغم من نص صريح المادة 03 من القانون التنظيمي 11-29 يقولها تؤسس الأحزاب السياسية وتمارس أنشطتها بكل حرية وفق الدستور والقانون، إلا أنه أورد عليه بعض الاستثناءات على هذا المبدأ ومن الواجب على الأحزاب السياسية الالتزام بها.

فالْحزب يعمل طبقاً لأحكام السابع من الدستور على تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية وتدير الشأن العام¹.

كما يسهم في التعبير عن إرادة الناخبين ويشارك في ممارسة السلطة على أساس التعددية والتناوب بالوسائل الديمقراطية في نطاق المؤسسات الدستورية²

ويضيف القانون 11-29 في بابه الثالث والموسوم بمبادئ تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها وفي منطوق المادة 24 منه جملة الشروط التي يجب على الحزب السياسي أن يدرجها في برنامجها ونظامه الداخلي الأساسي فالْحزب السياسي ملزم في برنامج الحزب تحديد الأسس والأهداف التي يتبناها الحزب في نطاق احترام الدستور والقانون، كما عليه أن يحدد في النظام الأساسي على الخصوص القواعد المتعلقة بتسيير الحزب وتنظيمه الإداري والمالي وفقاً لتنظيم أحكام هذا القانون التنظيمي .

كما يجب على الحزب أن يسير وفق المبادئ الديمقراطية التي تسمح لأي عضو من أعضائه المشاركة الفعلية في إدارة وتسيير مختلف أجهزته، كما يتعين عليه مراعاة مبادئ الحكامة الجيدة في تدير شؤونه ولاسيما مبادئ الشفافية والمسؤولية والمحاسبة³

ويعمل كل حزب سياسي على توسيع وتعميم مشاركة النساء والشباب في تنمية السياسة للبلاد ولهذا الغاية يسعى كل حزب سياسي لبلوغ نسبة الثلث لفائدة النساء داخل أجهزته المسيرة وطنياً وجهوياً في أفق التحقيق التدريجي لمبدأ المناصفة بين النساء و الرجال، وتعيين على كل حزب سياسي أن يمد في نظامه الأساسي نسبة الشباب الواجب اشتراكهم في الأجهزة المسيرة للحزب السياسي.

ولعل هذا الشرط قد انفرد به المشرع بخلاف التشريع التونسي والجزائري الذين لا نجد فيهم أي إشارة تقوية وجود الشباب داخل الهياكل المسيرة للأحزاب السياسية.

¹ أنظر الفقرة الأولى من المادة 02 من القانون التنظيمي 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية في المغرب .

² الفقرة الثانية من المادة 02 من القانون التنظيمي 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية في المغرب .

³ أنظر المادة 25 من القانون التنظيمي 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية في المغرب.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

كما يجب على الحزب أن يتوفر على هياكل تنظيمية ووطنية وجهوية، كما يمكن لكل حزب أن يتوفر على فروع على الصعيد الجماعات الترابية، وهدف المشرع من هذا ضمان تمثيلية الأحزاب السياسية عبر مختلف أقاليم التراب المغربي وحتى لا تبقى الأحزاب السياسية تنحصر في المدن والمراكز الكبرى، كما لم يتوانى المشرع المغربي في ظل هذا المرسوم بإلزام الأحزاب السياسية بجملة من الشروط التي يجب الالتزام بها عند تقديم المترشحين للعمليات الانتخابية والتي يتطلب فيها القانون التنظيمي توفر مايلي:

- اعتماد مبادئ الديمقراطية والشفافية في طريقة اختيار المترشحين.
 - تقديم مرشحين نزهاء وأكفاء وأمناء قادرين على القيام بمهامهم التمثيلية .
 - مراعاة شروط وأهلية الترشح المنصوص عليها في القوانين الانتخابية.
- ويعتبر باطلاً كل تأسيس لحزب سياسي يرتكز على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي أو بصفة عامة على أي أساس من التمييز المخالفة لحقوق الإنسان، أو أن يهدف مؤسسي الحزب إلى المساس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو بالمبادئ الدستورية أو الأسس الديمقراطية أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة، فالشروط التي حددها القانون التنظيمي للأحزاب السياسية 11-29 تكاد تكون متطابقة مع التشريع التونسي والتشريع الجزائري، وهذه ترجمة حقيقية لتخوف المشرع في الدول المغاربية محل الدراسة من تصاعد مد التيارات الدينية والجهوية وهذا يعد إلى حد بعيد نوع من التقييد والتدخل المتقدم للسلطات العمومية في مسارات تشكيل الأحزاب السياسية ونشاطها.

كما أن شروط المنع والقاضية بطلان تأسيس أو حل الحزب السياسي في ظل القانون التنظيمي 11-29 جاءت بصيغ عامة وليست دقيقة مما قد يسئ استخدامها من قبل الوزير المكلف بالداخلية لرفض اعتماد أحزاب سياسية جديدة أو حلها إذا كانت معتمدة.

وعليه فالمشرع المغربي قد اشترط العديد من الشروط والإجراءات التي يجب على الحزب السياسي الالتزام بها أثناء مرحلة التأسيس أو حتى بعد الحصول على الاعتماد وإن كان الهدف الظاهري منها ترقية الممارسة الحزبية في المغرب، إلا أن لها جوانب خفية ترتبط بالتدخل القوي للسلطة في النشاط الحزبي في المغرب. وهذا ما يتعارض والمبادئ والاتفاقيات الدولية التي تكرس حرية النشاط الحزبي والتي صادقت المغرب على أغلبها.

المطلب الثاني:

الشروط الخاصة لإنشاء الأحزاب السياسية .

اشترطت قوانين الأحزاب السياسية في الدول المغاربية {تونس، الجزائر، المغرب}، جملة الخاصة التي يجب أن تتوفر في مؤسسي الحزب السياسي أو المخرطين فيه ، وقد اتضحت معالم الاختلاف في هذه الشروط توسيعا وتضييقا فيها بين الدول الثلاث محل الدراسة ،

الفرع الأول: الشروط الخاصة لإنشاء الأحزاب السياسية في تونس .

حدد قانون الأحزاب السياسية في تونس 87 لسنة 2011 جملة من الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المنتمين للأحزاب السياسية سواء أكانوا أعضاء مؤسسين أو منخرطين. بالنسبة للأعضاء المؤسسين اشتراط القانون في نص الفصل السادس أن يكون مؤسسي الحزب السياسي ومسيره التمتع بالجنسية التونسية. وبحقوقهم المدنية والسياسية الكاملة.

ومنه قانون الأحزاب السياسية الجديد ضمن حق تأسيس الأحزاب السياسية لكل حامل للجنسية التونسية وتم التخلي على الشرط الذي نص عليه الفصل السابع أن يتوفر مؤسسي الحزب ومسيره التمتع بالجنسية التونسية دون سواها وذلك منذ عشرة سنوات على الأقل، وهذا ما يتيح للعديد من التونسيين الحاملين لجنسيات أخرى إلى جانب الجنسية التونسية الحق في إنشاء أحزاب سياسية، كما أن القانون 32 لسنة 1988 كان يشترط في الفقرة الثانية من الفصل السابع أن يكون مؤسسي الحزب ومسيره الحزب قد صدر ضدهم حكم بات من أجل جنائية أو جنحة لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر سجن نافذة أو لمدة ستة أشهر مؤجلة ولا ينطبق هذا الشرط في صورة استردادهم لحقوقهم¹.

وعليه فالقانون 87 لسنة 2011 قد بسط الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين والمسيرين للأحزاب السياسية وهذا ما سمح بظهور العديد من الأحزاب السياسية بخلاف فترة نظام الحكم السابق الذي عمل على التضييق على الأحزاب ومنع قيام العديد من الأحزاب السياسية فقط لأن مؤسسين قد حكم عليهم بثلاثة أشهر

¹ : إيمان ناجي : المرجع السالف الذكر ، ص، 122.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

سجن نافذة كان الاجدر أن يكن لها علاقة بجرائم ذات طبيعة سياسية وليس لمجرد ارتكابه أي جناية أو جنحة، ذلك مما جعل النظام في تلك الفترة يبسط رقابته المشددة على إنشاء الأحزاب السياسية .

أما بالنسبة للأعضاء المنخرطين فقد الفصل السابع يقوله: يشترط في المنخرطين في الحزب سياسي أن يكونوا حاملين الجنسية التونسية وأن لا تقل أعمارهم عن ستة عشرة سنة للمنخرطين أين حفظ سن الانخراط من 18 سنة إلى 16 سنة وهو ما سيضمن أكثر مشاركة للشباب في سن مبكرة في العمل الحزبي والحياة السياسية بشكل عام. وهو ما لم يكن يجبذه النظام السابق، الذي عمل على إقصاء الشباب في سن مبكرة من المشاركة في الحياة السياسية وهذا ما تسبب في خلق جيلين غير مهتمين أصلاً بالحياة السياسية¹.

وقد أسقط القانون الجديد فيما يتعلق بالمنخرطين شرط الحصول على الجنسية التونسية فقط أو الحصول عليها منذ 5 سنوات وهذا مما يساعد على فتحها الأبواب لانضمام متعددي الجنسية في الأحزاب السياسية في تونس. وجاء في القانون أن الولاية والمعتمدين الأول والكتاب والمعتمدين والعمد ممنوعون من الانخراط في الأحزاب السياسية وهذا إجراء جديد سيقطع مع الوضع السابق الذي كان فيه المسؤولون الجهويون أدوات في يد النظام، مما انعكس سلبياً على أداء هذه الجهات على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والتنمية للبلاد، مما خلق نوع من التعفن، لأن أغلب توجهاتهم كانت تجمعية وهدفهم خدمة الحزب الحاكم على حساب مشاغل المواطنين وبعد إقرار هذا القانون أصبحت الحكومات لا تقتصر فقط على مراقبة الانخراط الشكلي لهؤلاء المسؤولين بل إمكانية انخراطهم غير المعلن أو الخفي في الأحزاب السياسية ومن جهة أخرى حافظ هذا القانون على منع العسكريين والقضاة وأعوان قوات الأمن الداخلي وأعوان الديوانة من الانخراط في الأحزاب السياسية.

يبدو أن المشرع التونسي ومن خلال قانون الأحزاب السياسية الجديد قد عمل فعلاً على تبسيط إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية وذلك من خلال البساطة في الشروط الخاصة التي يتطلبها تأسيس حزب سياسي بخلاف القانون 32 لسنة 1988 الذي كان يعقد الإجراءات والشروط ليضمن هيمنة السلطة التنفيذية على الحياة الحزبية في تونس، كما أن الشروط والإجراءات الواجب توافرها في المؤسسين والمنخرطين أصبحت بسيطة وسوف تنعكس إيجابياً على تنشيط أداء الأحزاب السياسية في تونس.

¹ : شيلغم غنية ، ميلاد الظاهرة الحزبية في المغرب العربي ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد 27 ، ديسمبر 2016 ، جامعة ورقلة ، ص، 451.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر.

في الجزائر لقد حدد القانون 04/12 جملة الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المنتمين إلى الأحزاب السياسية سواء أكانوا منخرطين أو أعضاء مؤسسين، وبخصوص الأعضاء المؤسسين فقط اشترطها المشرع، وغياها يرتب رفض طلب تأسيس الحزب السياسي من قبل وزارة الداخلية، فقد منع القانون الأشخاص المسؤولين عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية، وكل المشاركين في أعمال إرهابية، يرفضون الاعتراف بمسؤوليتهم في المشاركة في تنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة¹.

كما اشترط المشرع شروط تتعلق بشخص مؤسس الحزب وقد حددت على سبيل الحصر في نص المادة 17 من ذات القانون:

- أن يكون الأعضاء المؤسسون من جنسية جزائرية.
 - أن يكون الأعضاء المؤسسين بالغون سن 25 سنة على الأقل.
 - أن يكون الأعضاء المؤسسون متمتعين بالحقوق المدنية والسياسية، وأن لا يكون قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يرد لهم اعتبارهم.
 - ألا يكون قد سلكوا سلوكا معاديا للمبادئ أول نوفمبر 1954 ومثلها بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو سنة 1942.
 - أن لا يكونوا في حالة منع كما هو منصوص عليها في أحكام المادة 05 من هذا القانون².
- وإلى جانب هذه الشروط طلب المشرع في هذا القانون ضرورة تواجد العنصر النسوي ضمن الأعضاء المؤسسين وجاء هذا القانون سعيا لتكريس توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة النيابية هذه جملة الشروط التي يتطلبها القانون في الأعضاء المؤسسين .

¹ بولكوبرات أمينة ، معالجة الحريات العامة في الدساتير المغربية - تونس ، الجزائر ، المغرب ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر 1 قسم الحقوق ، 2015، ص، 45.

² القانون 04/12 المؤرخ في 15 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية في الجزائر.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

أما فيما يتعلق بالأعضاء المنخرطين فقد حدد المشرع الشروط المطلوبة حتى يسمح للأفراد والأشخاص الحق في الانخراط في الأحزاب السياسية، وقد حددت أحكام المادة 10 هذه الشروط التي تأتي في مقدمتها جنسية المنخرطين فقد سمح القانون للجزائريين والجزائريات الانخراط في الأحزاب السياسية بغض النظر عن طريقة الحصول عن الجنسية (أصلية أم مكتسبة) والأمر الطبيعي أن يتم حصرها في المواطنين من جنسية جزائرية لأن الحقوق السياسية والمدنية تنحصر عليهم¹.

وقد حدد المشرع الجزائري سن الانخراط في الأحزاب السياسية بين الرشد القانوني 19 سنة الذي حددت ها قواعد القانون المدني في أحكام المادة 40 سنة.

ويشترط القانون أن لا يكون المنخرطين في الأحزاب السياسية من ضمن الفئات التي تتطلب وظائفهم منهم الحياد، والبقاء بعيدا عن التجاذبات السياسية طيلة توليهم لهذه الوظائف، وقد حددت مدة الفئات في صريح نص المادة 10 من القانون 04/12 وهم:

- القضاة.

- أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلالك الأمن.

- كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري، وكذا أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية و ينص القانون الأساسي الذي يخضعون له صراحة على ثنائي الانتماء، قطع أي علاقة مع أي حزب سياسي طيلة عهده أو الوظيفة التي يؤديها.

يبدو أن جملة الشروط التي فرضها المشرع في ظل القانون 04/12 سواء كانت مرتبطة بنشاط الحزب ويسره أو الأعضاء المؤسسين لها، حتى شروط تحكمه يحاول من خلالها المشرع يبسط سلطته على العمل الحزبي فهذه الشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها تأسيس حزب وهذا فقط في جملة الشروط العامة التي تعد متعارضة وقواعد القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية التي تضمن حرية العمل والنشاط الحزبي والجمعي والذي يتضمن في بنوده البساطة والسهولة في تأسيسها .

¹ :صخري طه ، المقومات القانونية للنظام الحزبي الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة قسم الحقوق ، 2014 ، ص ، 123 .

الفرع الثالث: الشروط الخاصة لإنشاء الأحزاب السياسية في المغرب.

في المغرب مثلما حدد المشرع في القانون التنظيمي 29-11 الشروط الواجب توافرها في مبادئ وأهداف وبرامج الحزب السياسي فقط اشتراط أيضا شروط تتعلق بمؤسسي الحزب السياسي والمنخرطين فيه فقد حدد المادة 05 من الباب الثاني والمتعلق بتأسيس الأحزاب السياسية والانخراط فيها شروطا ترتبط بالأعضاء المؤسسين وأخرى ترتبط بالمنخرطين في هذا الحزب.

فبالنسبة للأعضاء المؤسسين والمسيرين نصت المادة 05 من ذات القانون أن يكونوا من ذوي الجنسية المغربية وبالغين سن 18 سنة شمسية كاملة على الأقل ومسجلين في اللوائح الانتخابية العامة ومتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

فالمشرع حدد جملة الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين وهو يتفق مع التشريع التونسي والتشريع الجزائري، إلا أن المشرع المغربي أضاف شرط التسجيل في اللوائح الانتخابية، وهذا الشرط لم يدرجه لا المشرع التونسي ولا التشريع الجزائري وهو شرط ضروري وأساسي.

كما يجب على الأعضاء المؤسسين والمسيرين أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية وغير متحملين لأي مسؤولية سياسية في دولة أخرى قد يحملون جنسيتها، وفي هذا الشرط تحديداً يتقارب المشرع المغربي في ظل هذا القانون وتحديداً في هذا الشرط مع المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية في تونس والذي لا يمنع مزدوجي الجنسية من الحق في تأسيس أحزاب سياسية إلا أن المشرع المغربي تقدم على المشرع التونسي كونه اشترط عدم تولي أي منصب سياسي في الدولة التي يحمل جنسيتها، ويختلف مع المشرع الجزائري والذي يمنع ذلك بمقتضى قانون الأحزاب 04/12 ومقتضيات الدستور الجديد لسنة 2016.

كما أن القانون التنظيمي الجديد المتعلق بالأحزاب السياسية قد قلص السن القانونية التي يتطلبها القانون في مؤسسي ومسيري الحزب السياسي حيث اشترط فيهم بلوغ 18 سنة شمسية كاملة بخلاف قانون الأحزاب 04-36 المتعلق بالأحزاب السياسية والذي يشترط في أحكام مادته السابعة أن يكون الأعضاء المؤسسين والمسيرين بالغين من العمر 23 سنة شمسية كاملة على الأقل¹.

¹ : بولكويرات أمينة ، المرجع السالف الذكر ، ص، 48.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

فالمشروع قلص السن بالنسبة لمؤسسي الحزب اعتماداً على سن الرشد القانوني وهنا تطابق مع المشروع التونسي ويختلف مع المشروع الجزائري الذي يطلب بلوغ 25 سنة كاملة لمؤسسي الحزب السياسي مع العلم أن سن الرشد القانوني 19 سنة وهنا تثار الإشكالية حول هل أن سن الرشد القانوني يختلف عن سن الرشد السياسي، هذا بالنسبة للأعضاء المؤسسين والمسيرين، أما بخصوص المنخرطين فقد حدد القانون التنظيمي شروط الانخراط في الأحزاب السياسية في الفرع الثاني من ذات الباب المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية والانخراط فيها، حيث نصت المادة 19 منه بقولها يمكن للمواطنين والمواطنين البالغين 18 سنة شمسية كاملة الانخراط بكل حرية في أي حزب سياسي مؤسس بصفة قانونية، وتعمل الأحزاب السياسية على اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بتسيير وتشجيع الانخراط في صفوفها وفق ماتنص عليه أنظمتها الأساسية والداخلية، وعلى أساس احترام الدستور وأحكام هذا القانون ويحضر القانون على المنخرطين الانتماء لأكثر من حزب سياسي واحد، كما يمكن لعضو في أحد مجلسي البرلمان أو في مجالس الجماعات الترابية أو في الغرف المهنية التخلي عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات وبمجرد من عضويته في المجالس والغرف المذكورة¹.

والملاحظ أن الشروط العامة التي يتطلبها القانون في المنخرطين تكاد تكون بسيطة وتهدف فعلاً لإرساء نوع من الحكامة في الفعل الحزبي ذلك من خلال منع ظاهرة الترحال السياسي التي أصبحت من الظواهر التي تهدد إستقرارية العمل الحزبي في الدول المغاربية عموماً وتونس والجزائر والمغرب تحديداً فتخلي العضو أو النائب عن الحزب الذي فاز باسمه يؤدي إلى تجريده من صفة النائب أو العضو، وهذا يعد شرطاً هاماً للتأسيس الفعلي والقانوني لقواعد الممارسة الحزبية الديمقراطية، ويمكن لكل عضو في حزب سياسي في أي وقت يشاء أن ينسحب من الحزب السياسي بشرط الالتزام بالإجراءات التي يتطلبها النظام للحزب².

كما حدد القانون التنظيمي فئات الموظفين الذين لا يمكنهم تأسيس أو الانخراط في الأحزاب السياسية وقد حدد هذه الفئات وفق ما نصت المادة 23 فيما يلي:

– أفراد القوات المسلحة الملكية وأعوان القوات العمومية.

¹ لامية حمامة، المرجع السالف الذكر ، ص، 109.

² انظر المادة 22 من القانون التنظيمي 29-11 المتعلق بالأحزاب السياسية في المغرب .

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

- القضاة وقضاة المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات .
- رجال السلطة وأعوان السلطة.
- الأشخاص الآخرون غير المشار إليهم أعلاه الذين لا يمكنهم ممارسة الحق النقابي عملاً بالمرسوم 2،75،1465 الصادر في 05 فبراير 1958 العدل والمتمم بالمرسوم الملكي 66-010 الصادر 12 أكتوبر 1966¹.

ويأتي منع هذه الفئات من ممارسة النشاط الحزبي نظراً لطبيعة المناصب التي تتقلدها فهي تتطلب تجنب الانتماء إلى أي فصيل سياسي سعياً لتكريس الشفافية والنزاهة وأداء وظائفها .

إن المشرع وفي ظل هذا المرسوم قد قلص فعلاً من بعض الشروط المتعلقة بمؤسسي الحزب السياسي ومسيريه وحتى المنتميين إليه، إلا أن كثرة الشكليات والإجراءات التي يتطلبها تأسيس حزب سياسي، قد يجعل منها تمس هاماً من الحقوق السياسية ألا وهو الحق في حرية تأسيس الأحزاب السياسية والانتماء إليه ويقوي الوجود الفعلي للوزارة المكلفة بالداخلية في النشاط الحزبي والسلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها، وهذا ما يتعارض وأحكام المادة 03 من ذات القانون.

يتضح من خلال الشروط التي يتطلبها المشرع، لتأسيس الأحزاب السياسية في الدول المغاربية {تونس، الجزائر، المغرب} ، وان اتفقت في بعض الشروط إلا أن هناك العديد من التباينات في ما بينها والتي يمكن تلخيصها في ما يلي :

- البساطة في الشروط في القانون التونسي، حيث لم يشترط إلا احترام القيم والمبادئ الديمقراطية واحترام التداول السلمي على السلطة، والتقليص في السن القانونية بالنسبة للمنخرطين والسماح لكل من يحمل الجنسية التونسية الحق في تأسيس أحزاب سياسية .
- التعقيد في الشروط العامة والخاصة في التشريع الجزائري والمغربي، وتوسيع الشروط المانعة لتأسيس الأحزاب السياسية، واستخدام مصطلحات عامة مثل قيم الهوية والوحدة الترابية .
- تنفق التشريعات المغاربية في منع استخدام العنف أو الدعوة إليه ضمن شعارات وأهداف الأحزاب السياسية .

¹ بولكويرات أمينة ، المرجع السالف الذكر ، ص، 69.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

- تتفق أيضا في منع فئة من موظفي الدولة من الانتماء للأحزاب السياسية ضمانا لعدم إساءة استغلال مناصب في الدعايات الحزبية .

المبحث الثاني: إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في الدول المغربية

حددت قوانين الأحزاب السياسية في الدول المغاربية {تونس، الجزائر، المغرب}، الإجراءات القانونية الواجب على مؤسسي الحزب السياسي، إتباعها بغية الحصول على الاعتماد من السلطات الحكومية، وقد اختلفت إجراءات التأسيس بين هذه الدول، سوف تتضح معالم التباين في المراحل الأولى، وصولا إلى مرحلة عقد المؤتمر التأسيسي والحصول بعدها على الاعتماد .

المطلب الأول :

إجراءات تأسيس الأحزاب بين التصريح والترخيص .

اختلفت قوانين الأحزاب السياسية في الدول المغاربية {تونس، الجزائر، المغرب}، في الأنظمة المعتمدة في تأسيس الأحزاب السياسية، فقد تراوحت بين التصريح والترخيص المسبق، خصوصا مع قوانين الأحزاب السياسية التي شهدتها الدول المغاربية الثلاث .

الفرع الأول: اعتماد نظام التصريح في القانون التونسي.

في تونس كان القانون 32 لسنة 1988 ينص على أنه لا يمكن للحزب السياسي أن يتكون ويمارس نشاطه إلا بعد الحصول على ترخيص صادر من وزارة الداخلية وينشر في الرائد الرسمي للجمهورية بعد إيداع المؤسسين لتصريح في العرض لدى وزارة الداخلية وهذا ما يعرف بنظام الترخيص ويمكن لوزير الداخلية رفض الترخيص بقرار معلل في أجل 04 أشهر من إيداع التصريح، ويكون قراره قابل للطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

وجاء المرسوم 87 لسنة 2011 ليلغي هذه المهمة من وزارة الداخلية ويحولها إلى الوزير الأول وبذلك تم إبعاد النشاط الحزبي عن وزارة الداخلية التي ظل حبسها لعقود طويلة، من الزمن كما عمل المرسوم الجديد على إلغاء

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

أيضاً مسألة الترخيص، واستبدلت بنظام التصريح أو الأخطار وهو أبسط القيود على الإطلاق بحيث أن نشاط الحزب هنا يكون غير محظور، لكن يتعين أخطار السلطة المختصة (الوزير الأول) للقيام بالإجراءات الملائمة لحماية النظام العام، ويسمى نظام التصريح وهو يعكس الاتجاه الديمقراطي¹، وهو نوعان: أخطار مقترن بحق الإدارة في الاعتراض وهنا يقترب هذا الإجراء من الترخيص، وأخطار غير مقترن بحق الإدارة في الاعتراض وهذا يترتب عليه مزاوله الشخص لحرية دون انتظار موافقة من الإدارة ومن قراءة النص الفصل السابع يتضح أن المشرع التونسي عمد إلى الأخذ بهذا النظام سعياً لتكريس الحرية في تأسيس الأحزاب السياسية وحرية التنظيم السياسي ودعم التعددية وتطويرها واكتفى هذا المرسوم بالقول: على الراغبين في تأسيس حزب سياسي أن يرسلوا مكتوباً مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الوزير الأول يتضمن مايلي:

- تصريحاً ينص على أسرار الحزب وبرنامجه وشعاره ومقره ويشترط أن يختلف اسم الحزب عن أسماء الأحزاب المؤسسة بصفة قانونية.

- نسخة من بطاقة التعريف لمؤسسي الحزب.

- نظرين من النظام الأساسي للحزب يميلان إمضاءات مؤسسيه.

ويتثبت عمل المنفذ عند إرسال المكتوب تضمنه البيانات المنصوص عليها أعلاه ويحضر محضراً في كل ذلك ويسلم نظيرين لممثل الحزب.

والمشرع في ظل هذا المرسوم بسط الوثائق الواجب توافرها لإيداع ملف تأسيس الحزب السياسي على العكس تماماً من القانون 32 لسنة 1988 الذي كان يشترط جملة من الوثائق منها الوجوبية ومنها الوثائق الغير وجوبية فالوثائق الوجوبية:

- القانون الأساسي في عدد 05 نسخ أصلية كل ورقة منها ممضاة من مؤسسين إثنين (2) للحزب على الأقل مع وجوب وضع طابع جبائي بقيمة دينارين على كل ورقة.

- تصريح كتابي في تكوين الحزب السياسي متبر بطابع جبائي ومعرف عليه بالإمضاء من قبل مؤسسي الحزب يوجه إلى وزير الداخلية:

¹: إيمان ناجي : المرجع السالف الذكر ، ص، 128 .

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

- تسمية الحزب.
- عنوان المقر الرسمي للحزب.
- قائمة اسمية بكامل المعطيات الشخصية عن المؤسسين وفق بطاقات تعريفهم الوطنية.
- موضوع الحزب.
- شعار الحزب.
- أهداف الحزب.
- قائمة اسمية بكامل المعطيات الشخصية عن المؤسسين وفق بطاقتهم التعريف الوطنية.

الوثائق غير وجوبية:

- تصريح كتابي على الشرف معرف عليه بالإمضاء من قبل مؤسسي الحزب يصرحون فيه بتمتعهم بالجنسية التونسية لوحدها مد عشرة سنوات على الأقل.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة لكل مؤسسي الحزب.
- شهادة ملكية أو نسخة أصلية أو مشهود بمطابقتها للأصل من عقد كراء محل المعد كمقر رسمي للحزب (محل يجب أن يكون مستقلاً بذاته وغير متقاسم مع الغير) فقانون الأحزاب السياسية ومن خلال الوثائق المطلوبة لطلب الترخيص بإنشاء حزب سياسي كانت غاية في التعقيد وكلها عبارة على أدوات تحكيمية تسمح للسلطة التنفيذية (وزارة الداخلية) بالتدخل الفاضح في الحياة الحزبية ابتداء من التأسيس حيث لا يمكن السماح بتأسيس أي حزب سياسي يمكن أن يشكل خطراً على استقرار حزب التجمع الدستوري¹.

وبعد سقوط النظام جاء المرسوم 87 لسنة 2011 لبيسط إجراءات ووثائق تأسيس الأحزاب السياسية مما سمح بظهور العديد من الأحزاب السياسية في فترة وجيزة.

¹ إيمان ناجي : المرجع السالف الذكر ، ص، 155.

الفرع الثاني: اعتماد نظام الترخيص في القانون الجزائري.

تبدأ إجراءات تأسيس الحزب السياسي طبقاً للقانون العضوي 04/12 بإيداع الملف لدى وزارة الداخلية يتضمن طلب تأسيس الحزب مقابل وصل تسليمه تسليمه وزارة الداخلية¹ ويشمل هذا الملف بحسب منطوق المادة 19 من القانون 04/12 على ما يلي:

● طلب تأسيس الحزب هذا الطلب موقع من طرف ثلاثة أعضاء مؤسسين ويتضمن طلب التأسيس تعبير هؤلاء الأعضاء عن رغبتهم في إنشاء وتأسيس مشروع حزب وفق للشروط التي يحددها القانون للمشاركة في الحياة السياسية، ويجب أن يكون موقعاً من طرفهم ويجب أن يتضمن الطلب وجوباً اسماً وعنوان ومقر الحزب، وكذا العناوين والمقرات المحلية إن وجدت، وما أغفله المشرع في النقطة هو عدم اشتراطه شكلية معينة يتم بها تقديم طلب اعتماد الحزب السياسي².

● تعهد محرره ويوقعه عضوان مؤسسان على الأقل من كل ولاية منبثقين على 4/1 ولايات الوطن على الأقل ويجب أن يتضمن التعهد وجوباً:

– احترام الدستور والقوانين المعمول بها.

– التعهد بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب: في أجل أقصاه سنة من ابتداء من تاريخ نشر وصل التصريح بالتأسيس في الجريدة الرسمية، ويجب أن يتم نشر وصل الترخيص في جريدتين يوميتين وطنيتين.

● ثلاثة نسخ من مشروع القانون الأساسي للحزب: إما فيما يخص مشروع القانون الأساسي للحزب فإن وجوده يمثل فائدة لا تنكر، خصوصاً الواجب أن يكون معداً منذ ميلاد مشروع الحزب باعتباره المحدد الأساسي للأطر والهياكل المختلفة للحزب، ويمكن وزارة الداخلية عند دراستها لطلب التصريح بالتحقق من مدى تطابق المبادئ التي يقوم عليها هذا الحزب وقواعد الممارسة الديمقراطية.

● المشروع التمهيدي للبرنامج السياسي للحزب: إن إدراج المشروع التمهيدي للبرنامج السياسي للحزب أيضاً، يعد من ضمن الوثائق الأساسية المطلوبة في ملف التأسيس ويشترط المشرع هذا بكونه المشرع التمهيدي يبين ويحدد الإطار الفكري والاتجاه الأيديولوجي الذي يعتنقه الحزب ويوضح الأسس والمبادئ التي يعتقد بها هذا الحزب

¹ صخري طه : المرجع السالف الذكر ، ص، 53.

² هيئة العوادي و بوحنية قوي المرجع السالف الذكر ، ص، 151.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

كما أنه يرسم ويحدد الأهداف التي يسعى لتحقيقها هذا الحزب، وبذلك تبسط وزارة الداخلية من خلال رقابتها على برنامج هذا الحزب والتأكد من مدى احترام للدستور والقوانين السارية المفعول.

● مستخرجات من عقود الميلاد للأعضاء المؤسسين وذلك للتأكد من مدى استيفاء الأعضاء لسن الرشد القانونية التي يتطلبها القانون.

● مستخرج من صحيفة السوابق العدلية رقم 03 للأعضاء المؤسسين.

● شهادات إقامة للأعضاء المؤسسين.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن المشرع في ظل هذا القانون قد تخلى عن الوثيقة التي كانت مطلوبة في ظل القانون 09/97 والقاضية بتقديم الأعضاء المؤسسين والمولدين قبل يوليو 1942 وثيقة تثبت عدم تورطهم في أعمال ضد الثورة التحريرية، وهذه إيجابية تسمى لهذا القانون لأن هاته الوثيقة عبارة عن عقبات تستخدم كأسباب مباشرة لرفض اعتماد أحزاب سياسية جديدة.

ومن الواضح أن وزارة الداخلية التي استلمت طلب التصريح بالتأسيس مرفقا بالملف المحدد قانونيا تكون ملزمة بتسليم وصل الإيداع من طرف الأعضاء المؤسسين، وهذه كقاعدة عامة¹ وإن رفض تسليم وزارة الداخلية لوصل إيداع الملف يعد بمثابة رفض للتصريح بتأسيس الحزب مع العلم أن هذا الوصل ليس له أي دور إنشائي للحزب، ولا يشمل أي اعتراف قانوني بمشروع الحزب المراد تأسيسه، بل هو مجرد وثيقة إثبات مادي على أن تقديم الملف طلب التصريح قد تم فعلا من التاريخ المثبت عليه لينطلق منه حساب الآجال القانونية المحددة قانونا بـ 60 يوم من تاريخ إيداع ملف التصريح، وقد يتولى وزير الداخلية خلالها دراسة مدى مطابقة كل ما احتواه ملف التصريح، بالتأسيس مع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية².

والتحقق من محتوى التصريحات كما يمكنه طلب تقديم أي وثيقة اتضح نقائصها، وكذا استبدال أو سحب أي عضو أو تغييره إذا لم تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة للعضوية في الحزب.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال تقديم ملف التأسيس الكامل ذلك يفرض على الإدارة (وزير الداخلية) تسليمهم الوصل، لأن سلطته مقيدة تقيدا مطلقا فلا يمكنها رفض تسليم الوصل تحت أي مبرر أو أي عذر كان، لأن عدم القيام بتسليم وصل إيداع الملف يعد تجاوزا للسلطة وبحسب مضمون المادة 21 من القانون العضوي 04/12

¹ أنظر المادة 18 من القانون العضوي 04/12 المؤرخ في 15 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية في الجزائر.

² صخري طه : المرجع السالف الذكر ، ص، 53.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

يصدر وزير الداخلية قرارا بالترخيص لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب ويبلغه للأعضاء المؤسسين الملزمين هم كذلك بنشر القرار في جريدتين يوميتين على الأقل، على أن يتم ذكر ألقاب وأسماء وظائف الأعضاء المؤسسين عقد المؤتمر التأسيسي.

كما قد يحدث وترفض وزارة الداخلية طلب التصريح بالتأسيس إذا تأكدت وزارة الداخلية أن الشروط التي يتطلبها القانون لتأسيس الحزب السياسي غير متوفرة يصدر وزير الداخلية قراره¹ المحلل والقاضي برفض طلب التصريح قبل انقضاء أجل 60 يوما، ويكون هذا القرار محلا للطعن في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التبليغ بقرار الرفض. أما في حال سكوت الإدارة (وزارة الداخلية) بعد انقضاء أجل 60 يوما فإن هذا السكوت يعد بمثابة ترخيص ضمني للأعضاء المؤسسين من أجل العمل على عقد مؤتمرهم التأسيسي وهذه ضمانات أساسية لعدم تعسف الإدارة في استعمالها حقها².

فحزب حركة الوفاء والعدل مثلا قام بإيداع طلب التصريح بالتأسيس في 04 جويلية 1999 لكنه لم يتم تسليم وصل الإيداع إلا يوم 21 جويلية 1999 أي بعد مضي سبعة عشر يوما (17) كاملة وكان على المشرع النص صراحة على ضرورة تسليم الوصل فورا أو خلال أجل قصير جدا، وأن لا يتركه مفتوحا مما ينعكس سلبا على حق الأفراد في حرية تكوين الأحزاب، وذلك على غرار ما فعل المشرع الفرنسي في قانون 20 جويلية 1971 الذي ينص أن الإيصال مقابل التصريح بإنشاء الجمعية يجب أن يسلم خلال خمسة (05) أيام التي تلي إيداع التصريح³.

¹ أنظر نص المادة 22 من القانون 04/12 المؤرخ في 15 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية في الجزائر.

² بن يحي بشير، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قسم الحقوق جامعة الجزائر، 2015، ص، 63.

³ رحموني محمد تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري للجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قسم الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، 2015، ص 30.

الفرع الثالث: اعتماد نظام الترخيص في القانون المغربي.

في المغرب تبدأ إجراءات تأسيس الحزب السياسي وفقاً للقانون التنظيمي 29-11 بإيداع الأعضاء المؤسسين والمسيرين مباشرة أو عن طريق مفوض قضائي ملفاً لدى السلطة المكلفة بالداخلية مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فوراً ويتضمن مايلي:

- تصريح بتأسيس الحزب يحمل التوقعات المصادق عليها لثلاثة أعضاء مؤسسين يبين فيه:
 - الأسماء الشخصية والعائلية لموقعي التصريح وتواريخ ومحلات ولادتهم ومهنتهم وعناوينهم.
 - ثلاثة نظائر من مشروع النظام السياسي للحزب ومشروع برنامجه.
 - التزامات مكتوبة في شكل تصريحات فردية لـ 300 عضواً مؤسساً على الأقل، يعقد المؤتمر التأسيسي للحزب داخل الآجال المشار إليها في المادة 09 والمحددة بمدة لسته على أبعد تقدير
- ويجب أن يكون التصريح فردياً حاملاً لتوقيع المعني بالأمر وأن يتضمن اسمه الشخصي والعائلي وجنسيته وتاريخ ولادته ومهنته وعنوانه، وأن يرفق بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية وبشهادة التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة.

ويجب أن يكون الأعضاء المشار إليهم أعلاه موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على ثلثي جهات المملكة على الأقل، شرط ألا يقل عددهم في كل جهة عن 5% من العدد الأدنى، وهذا المرسوم قتل من تمثيلية الأعضاء في الجهات وحددها بالثلث بعد كانت في ظل القانون 04-36 بالنصف.

والملاحظ أن هذه النسب تكاد تكون تعجيزية 300 عضواً موقعين على التزام مكتوب + تمثيلية 5% من الأعضاء في كل جهة مع شرط الإقامة الفعلية، في حين يشترط في تأسيس الأحزاب السياسية في الأنظمة الديمقراطية أقل عدد من الأعضاء، وترتبط تمثيلية 5% من الأعضاء في كل جهة بالمستوى الوظيفي للأحزاب خصوصاً على تغطية كامل التراب المغربي وهذا ما تعجز عليه الأحزاب السياسية في المحطات الانتخابية¹.

وهنا كذلك الإشكال ينكر حول مدى جدوى اشتراط التسجيل في القوائم الانتخابية وبعد إيداع الملف لدى الحكومة المكلفة بالداخلية والتي هي بدورها ما توجه نسخة من ملف التأسيس للحزب إلى النيابة العامة بالمحكمة

¹ بولكويرات أمينة ، المرجع السالف الذكر ، ص، 112.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

الابتدائية بالرباط وذلك في أجل ثمان وأربعين ساعة من تاريخ إيداعه لديها، وينشر بالجريدة الرسمية مستخرج من ملف التصريح بالتأسيس الخاص بالحزب، وبمبادرة و بمبادرة من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية فإذا كانت الشروط التي يتطلبها القانون متوفرة في طلب التأسيس ومنتطابق مع أحكام هذا القانون التنظيمي، توجه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إشعار بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل إلى الأعضاء المؤسسين للحزب المشار إليهم في البند الأول من المادة 06 خلال أجل 30 يوما الموالية لتاريخ إيداع الملف.

أما في حال كانت الشروط وإجراءات التأسيس غير مطابقة لأحكام هذا القانون التنظيمي فغن السلطة المكلفة بالداخلية تقدم طلبا أمام المحكمة الإدارية بالرباط من أجل رفض التصريح بتأسيس الحزب السياسي داخل أجل ستين يوماً يتبدئ من تاريخ إيداع ملف تأسيس الحزب المنصوص عليه في المادة 06.

وثبت المحكمة الإدارية وجوبا في الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه داخل أجل خمسة عشرة يوماً من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها. وفي حال الطعن بالاستئناف ثبت المحكمة المختصة وجوبا في الأمر داخل أجل خمسة عشرة يوماً من تاريخ إحالة الملف إليها.

والملاحظ أن القانون التنظيمي 29-11 قد اعتمد على أسلوب الترخيص لتأسيس الحزب السياسي بدل الأخطار، وهنا يقترب من التشريع الجزائري في إجراءات التأسيس بخلاف المشرع التونسي الذي يعتمد فقط على مجرد الإخطار، فالقانون يتحدث عن التصريح و الترخيص بالتأسيس بالإضافة أن جميع السلطات تتمركز في يد السلطة المكلفة بالداخلية ترخيصاً أو منعاً وتدخل القضاء بمس نص المادة 7-7 هو بعدي و لا يتم إلا بتحريك من قبل السلطة المكلفة بالداخلية والتعبير عن الرفض يكون عن طريق تقديم طلب بذلك للمحكمة الإدارية بالرباط وهذا يعد مجمدا لإجراءات التأسيس ومعناه أن الوصل المقدم من قبل الوزارة المكلفة بالداخلية ليس وثيقة تسمح بممارسة الحزب لنشاطه بل هو مجرد مستند إخباري بانطلاق إجراءات تأسيس حزب سياسي. ووزارة الداخلية بعد دراسة ملف التصريح بتأسيس الحزب تقرر إذا ممكن الاستمرار في إجراءات التأسيس وبعد التقرير بالترخيص كما نصت عليه أحكام المادة 07 في فقرتها 3-وذلك داخل أجل 30 يوما , أو منع التأسيس عن طريق دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية وفكرة الترخيص بدل الإخطار دليلا على هيمنة الوزارة المكلفة بالداخلية على عمليات تأسيس الأحزاب السياسية وتأكيدا على الهاجس الأمني أساسا في مسالة تقييد تأسيس الأحزاب¹

¹ سعيد شكاك المرجع السالف الذكر ، ص، 03.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

و تدخل القضاء في عملية تأسيس الأحزاب السياسية لا يتم إلا بصفة بعدية أي في شكل منازعة إدارية بعد رفض الترخيص والبت لصالح المدعين يقضي بإمكانية الاستمرار في إجراءات التأسيس كما هي محددة قانوناً , ولعل منح هذا الدور للقضاء يعد مكسباً لصالح المبادئ الديمقراطية.

المطلب الثاني :

اعتماد الأحزاب السياسية في الأنظمة القانونية المغربية .

حددت قوانين الأحزاب السياسية الإجراءات القانونية، التي يتطلبها المشرع بغية حصول الأحزاب السياسية على الاعتماد الرسمية من قبل الجهات الحكومية ، تأتي مرحلة اعتماد الأحزاب السياسية كمرحلة ثانية بعد مرحلة التصريح بالتأسيس لدى السلطات المعنية ، ويتضح الفرق بين الثلاث محل الدراسة في إجراءات الحصول على الاعتماد للأحزاب السياسية .

الفرع الأول : اعتماد الأحزاب السياسية في القانون التونسي .

في تونس حدد المرسوم 87 لسنة 2011 طرق وآليات اعتماد الأحزاب السياسية، حيث ينص في فصله التاسع أن مهمة النظر في تأسيس الأحزاب السياسية أضحت من مشمولات الوزير الأول وتم إبعادها نهائياً عن وزارة الداخلية، وأصبح تأسيس الحزب السياسي يستوجب فقط إرسال طلب مكتوب مضمون الوصول إلى الوزير الأول الذي يوافق على ذلك أو يقدم رفضاً معللاً في أجل 60 يوماً قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية.

في حال سكوت الإدارة (الوزير الأول) وعدم رده على مؤسسي الحزب في أجل 60 يوماً يعتبر ذلك قراراً ضمناً بعدم الاعتراض على تأسيس الحزب السياسي. وقد كان الأجل الممنوح لوزارة الداخلية سابقاً هو أربع أشهر حتى يقع اعتبار سكوتها موافقةً ضمناً على تكوين الحزب¹.

غير أنه يمكن للوزير الأول اتخاذ قرار في رفض تأسيس الحزب إذا لم يحترم الحزب في نظمه ما ينص عليه المرسوم 87 لسنة 2011 وعند التعارض وإمام الفصلين الثالث والرابع.

¹ لامية حمامة ، المرجع السالف الذكر ، ص 109.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

ويحق لمؤسسي الحزب الطعن في مقرر الرفض القاضي برفض تأسيس الحزب السياسي بحسب الإجراءات المعمول بها في مادة تجاوز السلطة (دعوى الإلغاء) وفقا لأحكام القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية.

وفي حال كان قرار المحكمة الإدارية قد قضى بإلغاء قرار الوزير الأول يتولى من يمثل الحزب في أجل لا يتجاوز 07 أيام إيداع إعلان التأسيس بالمطبعة الرسمية للجمهورية (الرائد التونسي) وينص على اسم الحزب موضوعه وهدفه ومقره مرفقا بنظير من المحظور المذكور بالفصل 09 أو يقرر المحكمة الإدارية.

وتنشر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الإعلان في الرائد الرسمي وجوبا في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من تاريخ إيداعه لدى المطبعة .

ويعتبر الحزب السياسي مكونا قانونا ويكتسب الشخصية القانونية انطلاقا من تاريخ النشر في الرائد الرسمي للجمهورية، سواء كانت إجازة التأسيس صادرة عن الوزير الأول أو من قبل المحكمة الإدارية، بعد إلغائها لقرار الوزير الأول القاضي برفض ومنع تأسيس الحزب، ويكتسب جميع حقوقه القانونية من أهلية التقاضي والاكتماب بعوض والملكية والتصرف في موارده وممتلكاته، وفقا لما يخوله القانون .

وهنا يختلف التشريع التونسي على باقي التشريعات المغاربية ويتفوق عليها خصوصا الجزائر، المغرب، فالتشريع التونسي لا يتدخل في أعمال ونشاطات الأحزاب السياسية ودور السلطة المعنية (الوزير الأول) ينحصر في قبول اعتماد الحزب أو رفضه، ولا يوجد في القانون ما يلزم الإدارة بالتدخل في عقد المؤتمر التأسيسي من عدمه وهذا يعد تكريسا فعليا للحق في إنشاء الأحزاب السياسية، ودعمًا لتكريس معالم التحول نحو بناء دولة القانون وإرساء معالم التحول نحو نظام ديمقراطي.

الفرع الثاني : اعتماد الأحزاب السياسية في القانون الجزائري .

أما قانون الأحزاب السياسية في الجزائر 04/12 الذي يحدد عدد المؤتمرين وإلزامية عقده خلال مدة سنة ويجب تحري محضر لاجتماع المجلس التأسيسي وهذه كل أدوات ووسائل متقدمة يمكن من خلالها للسلطة التنفيذية

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

التدخل في مسارات تكوين الأحزاب السياسية وكذلك الحال في القانون التنظيمي 11-29 فهو يحدد الشروط الواجب توافرها لعقد المؤتمر التأسيسي ويحدد الأعضاء و المدة التي يجب أن يعقد فيها المؤتمر التأسيسي¹.

وهذا ما يسمح بتدخل السلطة وممارسة سلطتها على الأحزاب السياسية عند التأسيس. أما في تونس فالأحزاب يعد منحها الإجازة من قبل الوزير الأول أو صدور الحكم القضائي تقوم بعملها وفقاً لنظامها التأسيسي بعيداً عن أية رقابة أو تدخل من السلطة التنفيذية كما عمل هذا المرسوم على منع التدخل السلطة وعرقلتها للنشاط الحزبي وذلك وفقاً لما ينص عليه الفصل . أنه يحجر على السلطات العمومية عرقلة النشاط الأحزاب أو تعطيله بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة. وذلك للقطع من العادات السيئة التي كان يمارس النظام السابق للتصنيف على الأحزاب السياسية، ومثالها أن النظام كان يقوم بغلق كل الطرق والشوارع المؤدية لمقر الحزب كلما ما كان هناك نشاط لأي حزب سياسي².

بغية حصول الحزب السياسي المصرح بتأسيسه على الاعتماد بتعيين على الأعضاء المؤسسين استيفاء حملة من الشروط والقيام بإجراءات ترتبط بعقد المؤتمر التأسيسي وإيداع ملف اعتماد الحزب لدى وزير الداخلية. ويحول وصل التصريح المنشور في الجريدتين الوطنيتين اليومييتين للأعضاء المؤسسين كما سبقت الإشارة إليه الحق في القيام بجميع النشاطات والأعمال التحضيرية لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب وفي وقته. وبالرجوع إلى القانون 04/12 ينص على آجال شروط صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي والتي يجب على الأعضاء المؤسسين التقيد بها ويعد انعقاد المؤتمر غير مطابق للقانون فعلي على الأعضاء المؤسسين وطبقاً للتعهد المرور من طرف 24 عضواً المقدم ضمن طلب التأسيس يتعين عليهم عقد المؤتمر التأسيسي في أجل أقصاه سنة من تاريخ النشر في الجرائد اليومية³ وإن لم يتم عقد المؤتمر خلال هذا الأجل يصبح الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي لاغياً، ويؤدي ذلك إلى وقف كل نشاطات الأعضاء المؤسسين وذلك تحت طائلة العقوبات الواردة في أحكام المادة 78 من قانون الأحزاب السياسية 04/12

¹ صخري طه : المرجع السالف الذكر ، ص، 68 .

² بن يحي بشير : المرجع السالف الذكر ، ص، 79.

³ المادة 24 من القانون 04/12 المؤرخ في 15 جانفي 2012 ،المتعلق بالأحزاب السياسية في الجزائر.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

ولعل الجديد الذي جاء به قانون الأحزاب السياسية 04/12 بخلاف القانون 09/97 أين أعطى المكنة في تأجيل عقد المؤتمر التأسيسي لمرة واحدة في حال وجود قوة قاهرة حالت دون انعقاد المؤتمر شريطة أن لا يتجاوز مدة التمديد ستة (06) أشهر، وذلك بقرار من وزير الداخلية وبطلب من الأعضاء المؤسسين للحزب، والقرار الذي يصدره وزير الداخلية يكون قابلاً للطعن أمام الجهات القضائية الاستئنافية (مجلس الدولة) خلال 15 يوماً التي يكن التبليغ برفض التمديد، وهذا مكسباً حقيقياً يسهم في تسهيل إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية وقد اشترط القانون جملة من شروط الصحة هي يكون عقد المؤتمر التأسيسي صحيحاً منه ما يتعلق بعدد المؤتمرين ومنها بمكان عقد مؤتمر التأسيسي¹

فالنسبة للأعضاء المؤسسين ولكي يكون المؤتمر التأسيسي مقبولاً يجب أن يكون ممثلاً بأكثر من 3/1 عدد ولايات الوطن على الأقل أي التمثيل يجب أن يمس 16 ولاية .

أما عدد المؤتمرين فيجب أن يتراوح بين 400 و 500 شخص منتخبين من طرف 1600 منخرط على الأقل دون أن يقل عدد المؤتمرين عن 16 مؤتمر عن كل ولاية وعدد المنخرطين 100 منخرط عن كل ولاية، هذا بالإضافة إلى تمثيلية المرأة التي استحدثها قانون الأحزاب السياسية الجديد.

أما بخصوص مكان انعقاد المؤتمر فقد نصت عليه المادة 25 من ذات القانون وقد اشترطت إلزامية انعقاد المؤتمر التأسيسي على أرض التراب الوطني، وأي انعقاد له خارج التراب الوطني يوقع المؤتمر التأسيسي تحت طائلة البطلان المطلق².

كما يشترط القانون ولثبات صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب وتوافر جميع الشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون، اشترطت المادة 25 من القانون حضور محضر قضائي لأشغال المؤتمر وتحريره لمحضر معاينة يجب إرفاقه بملف طلب اعتماد المقدم لوزارة الداخلية، ووجوباً يجب أن يذكر في محضر معاينة ما يلي:

– ألقاب وأسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين.

– عدد المؤتمرين الحاضرين.

– مكتب المؤتمر.

– المصادقة على القانون الأساسي للحزب.

1 أنظر المادة 24، 25 من القانون 04/12 المؤرخ في 15 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية في الجزائر.

2 بن يحي بشير : المرجع السالف الذكر ، ص، 79.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

- هيئات القيادة والإدارة.

- كل العمليات والشكليات التي ترتبت على أشغال المؤتمر

ويجب أن يتمخض على هذا المؤتمر التأسيسي للحزب المصادقة على القانون الأساسي للحزب، ويجب أن يتم التعويض صراحة لعضو من أعضاء المؤتمر التأسيسي ليقوم خلال أجل 30 يوما التي تلي انعقاد المؤتمر التأسيسي بإيداع ملف اعتماد الحزب.

وما يجب التنويه له في هذا المقام أن عقد المؤتمر التأسيسي بهذا الشكل يتطلب جهود مضاعفة ومكثفة من الأعضاء المؤسسين وأعمال تحضيرية ضخمة وإجراءات وسلسلة من الاتصالات.

وعقد العديد من اللقاءات عبر مختلف ولايات الوطن، والقيام بهذه المهام يتطلب إمكانيات وبشرية لتغطية مختلف النفقات ومصاريف في مدة المرحلة ضمن تحصل الأحزاب التي لا تزال في طور الإنشاء على كل هذه الموارد المالية خصوصاً في عدم حصولها على أي مساعدات من قبل الدولة على غرار باقي الأحزاب المعتمدة.

كما أن مدة الوضعية تشكل عائقاً آخر يمس بالحياة السياسية في بلادنا، كمستوى الدخل الفردي المتدني، تزايد نسبة البطالة وقيمة الدينار المنخفضة الأمر الذي يفرض على قانون الأحزاب السياسية 04/12 إلزامية تقديمه لإعانات مالية على الأقل للأحزاب السياسية التي حصلت مشاريع أحزابهم على وصل تصريح.

وبعد عقد الأعضاء المرؤوسين للمؤتمر التأسيسي للحزب تأتي مرحلة اعتماد الحزب وهي المرحلة الأهم والأخيرة وهي بدورها تتطلب جملة من الإجراءات الشكلية والموضوعية يجب توافرها حتى يحصل الحزب على الاعتماد أو يرفض طلبه.

فالقانون 04/12 ينص صراحة في مضمون المادة 27 منه أن أجل إيداع طلب اعتماد الحزب من قبل العضو المفوض من قبل المؤتمر التأسيسي هو ثلاثون يوماً التي تلي عقد المؤتمر التأسيسي مقابل تسليم وصل الإيداع الذي تكمن أهميته في حساب الآجال القانونية للتأكد من مدى مطابقة طلب الاعتماد مع يتضمنه قانون الأحزاب ويجب أن يتضمن ملف الاعتماد¹ وجوبا ما يلي:

- طلب خطي للاعتماد.

¹ أنظر المادة 28 من القانون العضوي 04/12 المؤرخ في 15 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية في الجزائر.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

- نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي. والحرر من طرف المحضر القضائي للتأكد من مطابقة مضمون المؤتمر التأسيسي للشكليات التي يتطلبها القانون.
- برنامج الحزب السياسي في ثلاث نسخ.
- قاعدة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانوناً، مرفقة بالوثائق التي تتطلبها المادة 17 من ذات القانون.
- النظام الداخلي للحزب

وبعد إيداع الملف كاملاً لدى وزارة الداخلية يعكف هذا الأخير على التأكد من مدى تطابق ملف الاعتماد وما يقتضيه القانون المتعلق بالأحزاب السياسية وذلك خلال آجال 60 يوماً الموالية لتسليم وصل إيداع ملف الاعتماد، وبعد الإجراءات اللازمة من تدقيق وتحقيق واستكمال للوثائق التي قد تكون ناقصة أو أي استخلاف للأعضاء والتأكد من تطابق ملف الاعتماد مع الدستور والقوانين سارية المفعول يقوم وزير وجوباً بقبول اعتماد الحزب أو رفضه أو أن يلتزم السكوت¹.

فإذا تأكد وزير الداخلية أن الملف المقدم أمامه لاعتماد الحزب تتوفر فيه جميع الشروط التي يتطلبها القانون، يمنح الاعتماد النهائي للحزب، وذلك بقرار يبلغ إلى الهيئة القيادية في الحزب، ويتم نشره في الجريدة الرسمية إلا أن قانون الأحزاب لم يحدد المدة التي يجب أن يتم خلالها نشر قرار اعتماد الحزب السياسي في الجريدة الرسمية، هذا بخلاف القانون 09/97 الذي ألزم وزير الداخلية بالزامية النشر في غضون 60 يوماً من إيداع طلب الاعتماد.

كما يمكن للإدارة أن تلتزم الصمت ولا تبدي أي قرار لرفضاً ولا قبولاً وهذا بعد إساءة لاستخدام السلطة من قبل الإدارة (وزارة الداخلية) لذلك وسعيًا من المشرع لعدم تعسف الإدارة في استعمال هذا الأسلوب اعتبر صريح المادة 34 أن سكوت الإدارة يعد انقضاء الآجال المحدد بـ 60 يوماً يعد بمثابة اعتماد رسمي للحزب وهذه تعد حماية قانونية لمؤسسي الحزب لممارسة نشاطهم دون أي تعسف من الإدارة².

كما أن القانون حول وزير الداخلية رفض اعتماد الحزب السياسي بقرار معلل يصدر في أجل شهرين ويبلغ للأعضاء المؤسسين، ويحق للأعضاء المؤسسين الطعن في قرار وزير الداخلية الراض لمنحهم الاعتماد أمام مجلس الدولة خلال أجل شهرين من تاريخ التبليغ بالقرار على أن يفصل مجلس الدولة وجوباً خلال 60 يوماً إلى تلي إيداع العريضة الافتتاحية للدعوى وبعد قبول مجلس الدولة للطعن بمثابة اعتماد رسمي للحزب، ويكون قراره غير

¹ بن يحي بشير : المرجع السالف الذكر ، ص،82.

²رحموني محمد : المرجع السالف الذكر ، ص،79.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

قابل لأي شكل من أشكال الطعن، وهذا مساس بمبدأ التقاضي على درجتين فإذا حدث وإن رفض الطعن الذي قدمه الحزب فإن يعد كأن لم يكن تلغى جميع مراحل التي اجتازها، وهذا يعد تراجعاً وحسراً لدرجة من درجات التقاضي ومساساً بمبدأ الحرية في تكوين الأحزاب السياسية.

وما نخلص إليه أن مرحلة اعتماد الحزب السياسي وإن ظهرت في البداية بسيطة وشكلية إلا أنها من الناحية العملية تشكل مجالاً واسعاً لوزارة الداخلية والذي يشكل عائقاً أمام حرية المواطنين في ممارسة حقهم في تأسيس الأحزاب السياسية لأن حق المبادرة بتأسيس الحزب السياسي تعود إلى الجمعية التأسيسية للحزب وليس لوزارة الداخلية، فإن الإشكال المطروح والذي لم يتعرض له قانون الأحزاب السياسية 04/12 والمتمحور أساساً حول الأعمال التنظيمية والتحضيرية المتعلقة بجميع مشاريع الوثائق المنصوص عليها والخاصة بالقانون الأساسي للحزب ونظامه الداخلي وبرنامج عمله السياسي واختيار مسيريه، وما تتطلبه هذه المرحلة من أعمال ومجهودات كبيرة جداً. فما الطبيعة القانونية لهذه الأعمال والنشاطات السالفة على تكوين الحزب، وكيف يمكن تحديد مسؤوليات مؤسسي الحزب في هذه المرحلة قبل النشوء القانوني له¹.

الفرع الثالث: اعتماد الأحزاب السياسية في القانون المغربي .

بغية حصول الحزب السياسي المصرح به لدى الوزارة المكلفة الداخلية على الاعتماد ، و انطلاقاً من أن التصريح وحده غير كاف لتأسيس حزب سياسي ، بل القانون يتطلب جملة من الإجراءات تبدأ بعقد المؤتمر التأسيسي خلال مدة سنة من الحصول على الترخيص

فبانعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب الذي يعد ركناً أساسياً لاستكمال إجراءات اعتماد الحزب السياسي و اخضع القانون التنظيمي 29-11 انعقاد المؤتمر التأسيسي لجملة من الشروط ، و ضمن هذه الشروط ما نصت عليه المادة 9 بقولها : يجب أن يعقد المؤتمر التأسيسي للحزب المصرح بمطابقة تأسيسه للقانون التنظيمي داخل اجل سنة على ابعد تقدير و يتدئ من تاريخ الإشعار المشار إليه في المادة 8 أعلاه أو من تاريخ الحكم النهائي القاضي بسلامة شروط و تشكيلات تأسيس الحزب المطابقة لأحكام هذا القانون التنظيمي . و في حال عدم احترام اجل سنة فان التصريح بتأسيس الحزب يصبح غير ذي معنى أي يصبح باطلا .

¹ رعموني محمد : المرجع السالف الذكر ، ص82.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

و يجب أن يكون تاريخ و ساعة و مكان انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب موضوع تصريح يودع لدى السلطة الإدارية المحلية التابع لدائرة نفوذها ، مكان الاجتماع ، مقابل وصل مؤرخ و مختوم يسلم فوراً . وذلك قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي باثنين و سبعين ساعة على الأقل .

و يجب أن يكون هذا التصريح موقعا على الأقل من طرف عضوين مؤسسين على الأقل من بين الأعضاء المشار إليهم في البند الأول من المادة 6 أعلاه تحت طائلة عدم القبول¹

ويعتبر اجتماع المؤتمر التأسيسي قانونيا إذا حضره 1000 مؤتمر على الأقل ، من بينهم مالا يقل على ثلاثة أرباع الأعضاء المؤسسين المشار إليهم في البند الثالث من المادة 6 موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على ثلثي عدد جهات المملكة على الأقل شريطة أن لا يقل عددهم في كل جهة 05٪ من هذا العدد ، و يجب أن يتم تضمين شروط صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي في محضر ، و يصادق المؤتمر التأسيسي على النظام الأساسي للحزب و برنامجه و ينتخب الأجهزة المسيرة للحزب.

و يجب أن يتضمن النظام الأساسي للحزب على الخصوص البيانات التالية :

- تسمية الحزب و رمزه و مقره المركزي.
- اختصاصات و تأليف مختلف الأجهزة .
- حقوق و واجبات الأعضاء.
- طريقة و مسطرة تركية مرشحي الحزب لمختلف العمليات الانتخابية و الأجهزة المكلفة بذلك.
- دورات انعقاد اجتماعات الأجهزة.
- مدة الانتداب الخاصة بالمسؤوليات داخل أجهزة الحزب و عدد الانتدابات التي لا يجوز تجاوزها.
- شروط انخراط الأعضاء و شروط إقالتهم و استقالتهم.
- العقوبات التأديبية التي يمكن تطبيقها على الأعضاء و الأسباب التي تبرر اتخاذها و أجهزة الحزب التي يرجع إليها الاختصاص في إصدارها.
- كفاءات الانضمام لاتحاديات الأحزاب السياسية و الانسحاب منها و كفاءات الاندماج.

¹ انظر المادة 10 من القانون التنظيمي 29-11 المتعلق بالأحزاب السياسية بالمغرب .

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

علاوة على هذا كله يجب أن ينص النظام الأساسي للحزب على الخصوص على اللجان التالية :

- اللجنة المكلفة بمراقبة مالية الحزب .
- اللجنة المكلفة بالتحكيم .
- لجنة المناصفة و تكافؤ الفرص .
- لجنة الترشيحات .
- اللجنة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج .

و عند اختتام المؤتمر التأسيسي و في اجل أقصاه ثلاثون يوما يتولى وكيل ينتدبه المؤتمر لهذا الغرض : إلا و هو إيداع الملف لدى السلطة المكلفة بالداخلية مقابل وصل مؤرخ و محتوم يسلم فورا ، و يتضمن الملف محضر المؤتمر مرفقا بلائحة تتضمن أسماء 1000 مؤتمر على الأقل تتوفر فيهم الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 11 اعلاه ، وتوقيعاتهم و أرقام بطاقة تعريفهم الوطنية ، و بلائحة أعضاء الأجهزة المسيرة للحزب ، و كذا ثلاثة نظائر لكل من النظام الأساسي و البرامج كما صادق عليها المؤتمر التأسيسي .

و يتعين على الحزب السياسي وضع نظامه الداخلي و المصادقة عليه خلال الستة أشهر الموالية لتأسيسه القانوني المبين في أحكام المادة 13 ، و بعدما يتم إيداع ثلاثة نظائر من النظام الداخلي للحزب لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية داخل اجل ثلاثين يوما من تاريخ المصادقة عليه من طرف الجهاز المختص بموجب النظام الأساسي للحزب مقابل وصل مؤرخ و محتوم يسلم فورا .

و يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أن تطلب من رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفته قاضي استعجال أن يأمر احتياطيا بتوقيف كل نشاط للحزب إلى حين البت في طلب إبطال تأسيسه ، و يبت رئيس المحكمة في الطلب خلال اجل 48 ساعة و ينفذ الأمر على الأصل و في حال قام مؤسس الحزب و أعضائه بأي تغيير على تسمية الحزب أو على نظامه الأساسي أو برنامجه ، يجب أن تتم المصادقة عليه من طرف المؤتمر الوطني ، و يجب التصريح وجوبا إلى السلطة المكلفة بالداخلية يحتوي هذا التعديل من قبل المسؤول الوطني للحزب أو ينتدب لهذا الغرض في اجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ المصادقة عليها . مقابل وصل مؤرخ و محتوم يسلم

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

فورا. وفي حال تطابق التعديل و ما يتطلبه القانون التنظيمي توجه السلطة المكلفة بالداخلية إشعار بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول إلى الحزب المعني في اجل ثلاثون يوما الموالية لتاريخ إيداع التصريح¹.

و في حال كان التصريح مخالفا لأحكام القانون التنظيمي فالسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية تطلب من المحكمة الإدارية بالرباط رخصة داخل اجل ستون يوما و في حال الطعن بالاستئناف تبت المحكمة وجوبا في الأمر في اجل خمسة عشرة يوما من تاريخ إحالة الملف إليها .

و الملاحظ أن إجراءات عقد المؤتمر التأسيسي و إيداع الملف لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية تتسم بنوع من التعقيد أين تشترط حضور 1000 عضو وان يتضمن الملف المودع لدى السلطة المكلفة بالداخلية أن تكون لائحة تتضمن توقيعات 1000 عضو ، وبطاقات تعريفهم الوطنية .

كما أن تواجد السلطة المكلفة بالداخلية لا يزال قويا فانه يحق لها إبطال مشروع التأسيس للحزب وعدم الترخيص له بمزاولة مهامه قبل انقضاء ثلاثين يوما يبدأ حسابها من تاريخ إيداع الملف .

و الإبطال من غير رفض التسريح بالتأسيس ، فالإبطال يحصل على الرغم من استيفاء الحزب لجميع الشروط المنصوص عليها قانونيا.

حددت قوانين الأحزاب السياسية في الدول المغاربية {تونس، الجزائر، المغرب} ، الإجراءات القانونية التي يجب على مؤسسي الحزب السياسي إتباعها، بغية الحصول على الاعتماد من قبل السلطة الحكومية، ويظهر التباين في إجراءات التأسيس بين الدول الثلاث محل الدراسة ويظهر في القانون التونسي النزعة الديمقراطية في التعامل مع إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية، ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي :

- غل يد وزارة الداخلية على الأحزاب السياسية في القانون التونسي وتحويل الصلاحيات للوزير الأول سعيا لإضافة الطابع المدني للدولة وتحييد وزارة الداخلية باعتبارها من أحد أهم المؤسسات الأمنية .

- هيمنة وزارة الداخلية في القانون الجزائري والمغربي، على عملية تأسيس الأحزاب السياسية، مما يعكس الخلفية الأمنية في التعاطي مع الأحزاب السياسية .

¹ بولكويرات أمينة ، المرجع السالف الذكر ، ص، 112.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

- اعتماد مبدأ الإخطار في القانون التونسي في حين القانون الجزائري والمغربي يعتمدان على مبدأ الترخيص المسبق الذي يعد مساسا صارخا بالحق في تكوين الأحزاب السياسية .

المبحث الثالث:

الموارد المالية للأحزاب السياسية في الدول المغاربية .

نظمت القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية في الدول المغاربية {تونس، الجزائر، المغرب} الموارد المالية للأحزاب السياسية وطرق واليات الرقابة على هذه الموارد بما يضمن الشفافية في إدارتها ، كما عملت ذات القوانين على تحديد الحالات التي يتم فيها تعليق نشاط الأحزاب السياسية أو توقيفها أو حتى إمكانية توقيفها ، وقد اختلفت قوانين الأحزاب السياسية المغاربية في الدول محل الدراسة في ذلك لأسباب عديدة ومتعددة .

المطلب الأول :

الموارد المالية للأحزاب السياسية

بينت قوانين الأحزاب السياسية في الدول المغاربية {تونس، الجزائر، المغرب} الموارد المالية للأحزاب السياسية وطرق واليات الرقابة عليها ، وأولتها أهمية قصوى نظرا لتأثيرها على الحياة السياسية ، قد اختلفت التشريعات المغاربية فيما يتعلق بالموارد المالية وطرق الرقابة عليها بين التشديد والتضييق تارة ، والبساطة والليونة تارة أخرى .

الفرع الأول : محدودية مصادر تمويل الأحزاب السياسية في القانون التونسي .

فقد عمل المشرع التونسي في ظلل المرسوم 87 لسنة 2011 على إعطاء أهمية بالغة للموارد المالية للأحزاب السياسية سعيا لتفادي آثارها على العمليات الانتخابية خصوصا بعد تزايد الحديث عن رصد أموال ضخمة لبعض الأحزاب السياسية البارزة ومن جهات بارزة ولذلك عمل المرسوم على تبين المصادر المالية للأحزاب السياسية وآليات الرقابة على مدة الموارد المالية سعيا لعدم تأثير المال الفاسد على مسارات العمليات الانتخابية في تونس .

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

حدد المرسوم السالف الذكر في فصله السابع عشر في الباب الثالث المتعلق بالأحكام المالية الموارد المالية للأحزاب السياسية والتي حددت على سبيل الحصر والمتمثلة فيما يلي:

- اشتراكات الأعضاء بمختلف أصنافها على أن لا تتجاوز قيمة الاشتراك الواحد سنوياً ألف ومئتي (1200) ديناراً وعندما يتجاوز معلوم الاشتراك مائتين وأربعين (240) ديناراً ويتم سدادها بواسطة صك بنكي أو بريدي أو حوالة بريدية.

- أما المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا في حدود الشروط المنصوص عليها في الفصل 19 من هذا المرسوم.

- العائدات الناتجة عن ممتلكات الحزب السياسي ونشاطاته .

- القروض على أن تتجاوز قائم التعهدات لدى جميع مؤسسات القرض المنصوص عليه بالقانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض مبلغ مائتي ألف (200000) دينار.

- فقد أولى المرسوم الجديد للأحزاب السياسية أهمية بالغة للمسائل المالية ووضع سقفاً للتمويل الحزبي عكس قانون 32 لسنة 1988 الذي اكتفى بالقول أن الحزب يمكن له أن يملك ويتصرف في حصيلة اشتراكات أعضائه وممتلكاته والمحلات المعدة التابعة له¹ مع ضرورة التصريح لوزارة الداخلية بكل هبة أو تبرع كما لا يجوز للحزب تلقي إعانات مادية من جهة أجنبية أو من أجنب موجددين في تونس بصفة مباشرة أو غير مباشرة من إعانات مادية مهما كان عنوانها أو شكلها والتصريح يجب أن يكون في حدود ثلاثة أشهر الموالية لتسلم الهبة أو الوصية² .

أما في ظل المرسوم 87 لسنة 2011 فقد حدد سقف لكل تمويل فمثلا اشتراكات الأعضاء يجب أن لا تتجاوز 1200 دينار تونسي سنويا للمنخرط، وإذا تجاوز 240 دينار يجب أن يتم السداد بصك أو حوالة بريدية حتى

¹ أنظر الفصل 12 من المرسوم 32 لسنة 1988 المؤرخ 03 ماي 1988 والمتعلق بالأحزاب السياسية في تونس .

² أنظر الفصل 13 من المرسوم 32 لسنة 1988، المؤرخ 03 ماي 1988 والمتعلق بالأحزاب السياسية في تونس .

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

يمكن إثباته، أما فيما يخص القروض فقد حُدد سقفها 200 ألف دينار تونسي ويجب أن لا تتجاوز هذا المبلغ لدى مختلف مؤسسات القرض.

ويمكن للحزب الحصول على تبرعات وهبات صادرة عن أشخاص طبيعيين لا تتجاوز سنوياً 60 ألف دينار لكل مانح.

وحجر المرسوم 87 لسنة 2011 على الأحزاب السياسية قبول أي تمويل مباشر أو غير مباشر نقدي أو عيني صادر عن أي جهة أجنبية أو عن مصدر مجهول كما يمنع الحصول على تمويلات من الذوات المعنوية الخاصة والعامّة، وهو ما كان منتشرًا في عهد بن علي حيث كانت المؤسسات العمومية لا تتوانى عن تقديم أموال الشعب للحزب الحاكم ليسحقها في تظاهراته المختلفة¹.

ونص الفصل الواحد والعشرون (21) أن الأحزاب السياسية تتمتع بالتمويل العمومي، وتم تعريف التمويل العمومي وتفسيره في أحكام القانون عدد 48 لسنة 1998 وهو الذي يتم عن طريق ميزانية الدولة في شكل منح، وكانت هذه الميزانية في العهد السابق تصرف مباشرة من ميزانية رئاسة الجمهورية في شكل منحة لجميع الأحزاب السياسية لمساعدتها خصوصا في مصاريف التسيير حددت بما قدره ألف دينار لكل حزب يسدد على مرتين وهناك منحة ثانية تقدم بحسب عدد النواب لكل حزب وقد نص الفصل 06 من القانون أن المنحة تتوقف في حال عدم تقديم الحزب حساباته إلى دائرة الحسابات

غير أن الوضع المالي الصعب الذي تمر به تونس وتواصل الأزمة الاقتصادية الخانقة بعد الثورة في ظل تواجد 100 حزب في تونس قد يجعل رئاسة الحكومة وزارة الاقتصاد والمالية لا تقدم تحويلا عموميا للأحزاب، وهو ما تقم به الحكومات التالية، وسيكون تمويل الحملات الانتخابية على المحك في استمرارية الأزمة الاقتصادية، هذا من جهة ومن جهة أخرى محاولة تفادي ما حصل في انتخابات 23 أكتوبر 2011. حيث تنصلت العديد من القوائم والأحزاب من إرجاع للمنحة المالية التي تحصلت عليها، بعد فشلها في الحصول على النسبة المطلوبة قانونا والمحددة بـ3% في الانتخابات .

¹ طه صخري، المرجع السالف الذكر، ص، 113.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

وجاء المرسوم 35 لسنة 2011 والمتعلق بانتخابات المجلس التأسيسي في قسمه الثاني من الفصل 37 أن الحملة الانتخابية تخضع إلى مبدأ شفافية الحملة الانتخابية من مصادر تمويلها وطرق صرف أموالها وهنا يثار الإشكال حول الشفافية هل هي مجرد شعارات أم أنها ممارسات يجب على الأحزاب السياسية الالتزام بها وهذا التي يكون إلا بتضافر الجهود والطاقت لإرسالها ومتابعة مصادر التمويل وآثاره.

كما منع أيضا هذا القانون في فصله 52 فقد أكد منع تمويل الحملات الانتخابية بمصادر أجنبية مهما كانت نوعها ويمنع كذلك تمويلات الحملات الانتخابية من قبل الخواص.

وقد خص الفصل 72 من ذات القانون عقوبة المترشح الذي يتلقى من جهة أجنبية إعانات مادية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالسجن لمدة سنة وغرامة (خطية) قدرها ألف دينار تونسي، ويفقد صفة المرشح أو صفة المنتخب.

الفرع الثاني : محدودية وقلة مصادر تمويل الأحزاب السياسية في القانون الجزائري .

حدد قانون الأحزاب السياسية 04/12 الموارد المالية للأحزاب السياسية، وقد حددها القانون وتنحصر في إيرادات ونفقات الحزب، فنفقات الأحزاب السياسية نوعان: نفقات إجبارية - كمصاريف الإيجار المتعلقة بمقرات الحزب وباقي النفقات الإدارية كتوفير الوسائل والموارد المكتبية المستخدمة في نشاطات الحزب، هذا بالإضافة إلى نفقات تمويل الجرائد والصحف أما النوع الثاني من النفقات وهي تحتل الجزء الأكبر من نفقات الأحزاب والتي ترتبط بالعمليات الانتخابية بمختلف مراحلها - بغية الفوز في المحطات الانتخابية، وتشمل مصاريف الحملات الانتخابية والتنقلات الدائمة، المنشورات والملصقات الانتخابية¹.

وقد حددت المادة 52 من قانون الأحزاب السياسية مصادر تمويل الأحزاب كما يلي :

- اشتراكات أعضاء الحزب السياسي.
- الهبات والوصايا والتبرعات.
- العائدات المرتبطة بنشاطات وممتلكات الحزب السياسي.
- المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.

¹ لامية حمامة، المرجع السالف الذكر، ص 120.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

ومن خلال مضمون المادة، وما يقرها الفقه الدستوري أن مصادر تمويل الأحزاب السياسية تنقسم إلى قسمين مصادر تمويل عامة ومصادر تمويل خاصة بالحزب السياسي. فالتحول العام يقصد به التحويل الذي تقدمه الدولة أو أحد مؤسساتها كنوع من المساعدة والمساندة للأحزاب السياسية للقيام بوظائفها الهامة¹ وقد اختلفت الآراء حول إقرار هذا النوع من التمويل من عدمه نظراً، فالفرق الذي يعارض التمويل العمومي يقدم الحجج التالية:

- يصادر حرية الناخبين: أن يجبر الأفراد على مساندة أحزاب قد لا يرغبون في مساندة إذ أن تمويل الأحزاب السياسية يكون في الغالب من الخزينة العمومية² التي تحصل في جزء كبير من عائدات الخزينة من الضرائب.

- كما أنه يحد من حرية إنشاء الأحزاب السياسية.

- يحدث فجوة بين الأحزاب والأفراد، لأن التمويل العام يجعل الأحزاب السياسية أقل حماساً في طلب التمويل الخاص وبالتالي سيضعف اهتمامه بالمواطنين.

أما الاتجاه المؤيد لفكرة قبول الدعم العمومي يقدم هو كذلك حجج وآراء يجملها فيما يلي:

- غياب هذا النوع من التمويل للأحزاب السياسية يحد من قيامها بوظائفها خصوصاً في ظل تزايد تكاليف النشاط الحزبي.

- يتفق التمويل العام ومبدأ المساواة في الحياة السياسية والنشاط الحزبي وبذلك يضمن تكافؤ بين مختلف الأحزاب السياسية.

- التمويل العام يقلل مخاطر التمويل الخاص خصوصاً المال الفاسد.

وقد نصت المادة 52 من القانون 04/12 أن الدولة تقدم مساعدات محتملة للأحزاب السياسية وتدعيم الدولة في هذه الحالة يكون بناءً على الدور الذي تقوم به الأحزاب السياسية في الحياة السياسية الخاصة والعامة، كما نصت المادة 58 من ذات القانون أنه يمكن للحزب السياسي المعتمد، أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حيث عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخبيه في المجالس المحلية³، وتفيد مبلغ الإعانات المحتملة التي تمنحها الدولة

¹ محمد إبراهيم خيرى الوكيل، الأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ط2011، ص423.

² عبيد أحمد العقول، تمويل الأحزاب السياسية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2008، ص75.

³ عماد دمان ذبيح، الضمانات القانونية لحماية حق تكوين الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد 09 جوان 2016، ص، 408.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

للأحزاب السياسية ضمن الميزانية العامة للدولة ويبدو أن المشرع ومن خلال اشتراط عدد المقاعد في البرلمان أو المجالس المنتخبة كان يسعى لخلق الأحزاب السياسية الجديدة والصغيرة، وهذا الشرط يعد اقصائياً لأن الواقع يثبت أن هناك العديد من الأحزاب السياسية تبدأ صغيرة ومع استمرارية النقال تصبح قوية وتكتسح السلطة كما أن المشرع اعتمد معياراً آخر في التمويل خلاف القانون 09/97 أين تم إقرار المساعدة المالية للأحزاب التي توفرت قوائمها على المنتخبات التي يتطلبها قانون الأحزاب، فهدف المشرع هنا واضح ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتشجيعها وتشجيع الأحزاب على الدفع للمرأة في المجال السياسي غير أنه من غير الموضوعي اعتماد هكذا شرط للحصول على التمويل فالملاحظ أن المشرع لم يلقى أي اهتمام للنشاط الحزبي والقاعدة الشعبية لهذه الأحزاب بل اكتفى فقط أما بالحصول على أكبر عدد ممكن من المقاعد أم التواجد الكبير للعنصر النسوي وهذه كلها ليس لها ما يبررها من الناحية العملية، هذا بالنسبة للتمويل العمومي. أما فيما يتعلق بالتمويل الخاص أو الذاتي للأحزاب السياسية والتي حددتها أيضاً أحكام المادة 52 من القانون العضوي 04/12 والمتمثلة أساساً في:

- اشتراكات الأعضاء: نصت المادة 53 من القانون 04/12 على أن تدفع اشتراكات أعضاء الحزب السياسي بما فيها اشتراكات المقيمين في الخارج في حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة على المستوى الوطني¹ والعضو هو شخص طبيعي منخرط في الحزب السياسي سواء كان من الأعضاء المؤسسين أو المسيرين أو المنخرطين وأن يكون جزائري الجنسية وأن يبلغ سن الرشد القانوني² وما يمكن الإشارة إليه أن المشرع قد تخلى في ظل هذا القانون على قيدين أو ردهما المشرع في ظل القانون 09/97 وهما أن دفع الاشتراك بالعملة الوطنية، وتحديد من مقدار الاشتراك بنسبة 10% حيث لم يحدد نوع العملة التي يتم بها دفع الاشتراكات لهيئات الحزب، ولعل سبب رفع هذين القيدين هو تمكين الأحزاب السياسية من الحصول على موارد مالية أكبر خصوصاً الاشتراكات بالعملة الصعبة وهذا بخلاف ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي يحدد بمقتضى القانون 9/6-2000 مقدار الاشتراكات الأعضاء في الحزب 7500 أورو سنوياً³

الهبات والوصايا والتبرعات، نصت المادة 54 من القانون 04/12 على إمكانية تلقي الحزب السياسي هبات ووصايا وتبرعات وطنية المصدر، أو ألزمها المشرع على أن تكون صادرة من شخص طبيعي معروف، فلا يجوز أن

¹ أنظر المادتين 53 و62 من القانون 04/12 المؤرخ في 15 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية في الجزائر .

² أنظر المادة 10 من القانون 04/12 المؤرخ في 15 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية في الجزائر .

³ رحموني محمد، المرجع السالف الذكر، ص 270.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

يكون شخص معنويا، إلا أن الأشكال المشار لها لطالب المشرع بمعرفة المتبرع ؟ وما الغاية من ذلك هل هي الوصاية في أبهى صورها¹

ولعل الإيجابية التي تضمنها هذا القانون فيما يخص الهبات والوصايا والتبرعات أن المشرع رفع من قيمتها من 100 مرة للأجر الوطني المضمون في السنة في ظل القانون 09/97 إلى 300 مرة للأجر الوطني الأدنى المضمون² كما أعفى المشرع الأحزاب السياسية من قيود التصريح بالهبات والوصايا والتبرعات لدى وزارة الداخلية، وهذا من شأنه تيسير ممارسة النشاط الحزبي وسعيا لتكريس نوع من الحرية في نشاطها³.
إلا أن المشرع حضر على الأحزاب السياسية تلقي أي دعم مالي أو مادي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي جهة أجنبية وبأي صفة وتحت أي شكل لضمان عدم تدخل الجهات الأجنبية في الحياة السياسية، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 56 من ذات القانون.

العائدات المرتبطة بنشاطات الأحزاب السياسية وممتلكاتها :

أقر المشرع الجزائري للحزب السياسي الحصول على عائدات استثمارية ترتبط بنشاط غير التجاري بغية تمويل أنشطته وتعتبر أحد أهم مصادر التمويل طالما كانت موجهة لخدمة أغراض الحزب ونشاطاته⁴
ولعل من أهم الأنشطة الاستثمارية غير التجارية للحزب السياسي، استثمار أموال الحزب في إصدار الصحف والمجلات الحزبية، واستغلال دور النشر والطباعة وتنظيم الندوات والاحتفالات الاجتماعية والثقافية والرياضية⁵

¹ عماد دمان ذبيح نفس المرجع السالف الذكر، ص.272.

² أنظر المادة 55 من القانون 04/12 المؤرخ في 15 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية في الجزائر

³ أنظر المادة 54 من القانون 04/12 المؤرخ في 15 جانفي 2012 لمتعلق بالأحزاب السياسية. في الجزائر

⁴ المادة 56 من القانون العضوي 04/12 المؤرخ في 15 جانفي 2012 لمتعلق بالأحزاب السياسية. في الجزائر

⁵ المادة 47 من ذات القانون العضوي 04/12 المؤرخ في 15 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية. في الجزائر

الفرع الثالث : ضعف مصادر تمويل الأحزاب السياسية في القانون المغربي .

حدد القانون التنظيمي 29-11 في بابه الرابع و المتعلق بنظام تمويل الأحزاب السياسية و كفاءات مراقبته و تحديدًا في الفرع الأول منه الموارد المالية للأحزاب السياسية و التي حدد في أحكام المادة 31 منه على الموارد المالية للأحزاب السياسية تشتمل في ما يلي :

- واجبات الخراط الأعضاء.
 - الهبات و الوصايا و التبرعات النقدية أو العينية على أن لا تتعدى المبلغ الإجمالي أو القيمة الجمالية لكل واحدة منها 300000 درهم في السنة لكل متبرع.
 - العائدات المرتبطة بالأنشطة الاجتماعية و الثقافية للحزب.
 - عائدات استثمار أموال الحزب في المقاولات التي تصدر في الصحف الناطقة باسمه و في مقاولات النشر و الطباعة العاملة لحسابه.
 - الدعم السنوي الذي تقدمه الدولة للمساهمة في تغطية مصاريف تدبير الأحزاب السياسية ، وكذا الدعم المخصص للمساهمة في تغطية مصاريف تنظيم ومقراتها الوطنية العادية المنصوص عليها في القانون التنظيمي .
 - الدعم المخصص للأحزاب السياسية يرسم المساهمة في تمويل حملاتها الانتخابية في إطار الانتخابات العامة الجماعية و الجمهورية و التشريعية .
- و قد حدد القانون التنظيمي 29-11 في الفصل الثاني من ذات الفصل و المتعلق بالدعم السنوي الذي تقدمه للأحزاب السياسية للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها و ذلك رفقًا للقواعد الآتية :

أ- يخصص حصة سنوية جزافية لجميع الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية و التي غطت نسبة 10% على الأقل في عدد الدوائر الانتخابية المحلية الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس النواب وتوزع بالتساوي فيما بينها

ب- تستفيد من مبلغ إضافي يعادل الحصة الجزافية السالفة الذكر، الأحزاب التي حصلت على الأقل على نسبة حصلت على الأقل على نسبة 3% دون أن تصل إلى نسبة 5% من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات العامة التشريعية يرسم مجموع نفس الدوائر الانتخابية المشار إليها في البند السالف الذكر (أ)

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

ت- يخصص دعم سنوي للأحزاب السياسية التي حصلت على نسبة 5% على الأقل من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات , و يوزع هذا المبلغ على أساس عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب سياسي خلال نفس الانتخابات

كما يمكن أن تستفيد جميع الأحزاب السياسي المشاركة في الانتخابات العام التشريعية والتي غطت 10% على الأقل من عدد الدوائر الانتخابية المحلي الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس النواب مرة واحد كل أربع سنوات , من مبلغ مالي للمساهم في تغطية مصاريف تنظيم مؤتمرها الوطني العادية .
و يحدد مبلغ هذه المساهمة في نسبة 50% من مبلغ الدعم السنوي المشار إليه في الفقرة الأولى من سند المادة الراجع للحزب السياسي برسم السنة السابقة لعقد مؤتمره الوطني . و تقيد كل هذه المبالغ الإجمالية للدعم أعلاه سنويا في قانون المالية .

و علاوة على الدعم المشار إليه في أحكام المادة 32 من هذا القانون التنظيمي فالدولة أيضا تقدم مساعدات مالية للأحزاب السياسية لتمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية للمشاركة في جميع المحطات الانتخابية الجماعية التشريعية و الجهوية , و يحدد المبلغ الكلي للمساهمة في تمويل الحملات الانتخابية بقرار يصدره رئيس الحكومة باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية و السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بالإضافة إلى السلطة الحكومي المكلفة بالمالية , بمناسبة كل انتخابات عامة جماعية أو تشريعية أو جهوية
و يحدد بمرسوم و يكون باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية و السلطة الحكومية المكلفة بالعدل و السلطة الحكومية المكلفة بالمالية كفيات توزيع مبلغ المساهمة و توجه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بيانا إلى المجلس الأعلى للحسابات بالمبالغ التي تم منحها لكل حزب سياسي¹

و يمنع القانون التنظيمي على الأحزاب السياسية تلقي أي دعم مباشر أو غير مباشر من الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام ، و كذا الشركات التي تملكها الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام كلا او جزء من رأسمالها²

¹ انظر المادة 37 من القانون التنظيمي 11-29 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية بالمغرب .

² انظر المادة 38 من القانون التنظيمي 11-29 ، المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية بالمغرب .

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

بل و يلزمها القانون أن تأسس الأحزاب و تسير بأموال وطنية دون سواها، و لا يجوز لأي حزب سياسي تلقي أموال أجنبية بصفة مباشرة او غير مباشرة¹

و الملاحظ أن المشروع المغربي في ظل القانون التنظيمي الجديد المتعلق بالأحزاب السياسية ، قد حدد الموارد المالية للأحزاب السياسية بدقة و تفصيل ، منحا لدخول أي مال فاسد من أي جهة أجنبية أو داخلية بل أن المكلف بذلك بل اخضع أموال و موارد الأحزاب السياسية للرقابة .

المطلب الثاني :

الرقابة على الموارد المالية للأحزاب السياسية

أخضعت أغلب التشريعات المقارنة رقابة خاصة على الموارد المالية للأحزاب السياسية بغية ضمان عدم تبعيتها للجهات الأجنبية أو الأشخاص الاعتبارية² التي تقدم لها موارد مالية بهدف السيطرة على نشاطات الحزب وقراراته، غير أن الفقه يشترطون في نظام الرقابة على أموال الأحزاب السياسية أن يكون قائما على أسس قانونية واضحة المعالم وأن يمارس من قبل جهات مستقلة مختصة.

الفرع الأول : الرقابة على الموارد المالية للأحزاب السياسية في القانون التونسي .

من المعروف أن الحزب السياسي بمجرد تكوينه وفقا لما يتطلبه القانون يكتسب الحق في التقاضي والامتلاك دون عوض ودون الحاجة إلى ترخيص خاص وله أن يتعرف في حصيلة الاشتراكات والمكاسب التابعة له وذلك وفقا لأحكام الفصل 12 من المرسوم 87 لسنة 2011 ويلزم المرسوم الأحزاب السياسية بضرورة فتح حسابا بنكيا أو بريديا وحيدا يخصص لكل معاملاته المالية، وأخضعت الموارد المالية للأحزاب السياسية لنوعين من الرقابة إدارية وقضائية³.

– الرقابة الإدارية: هي تلك الرقابة التي تمارس من قبل وزير الداخلية في المرسوم 32 لسنة 1988 ومن قبل الوزير المكلف بالمالية حالياً والتي تهدف بسط عملية رقابية على حسابات الأحزاب السياسية فيما يتعلق بمصادر التمويل

¹ انظر المادة 39 من القانون التنظيمي 11-29، المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية بالمغرب .

² عبد الله عبد الغني البسيوني، المرجع السالف الذكر، ص 585.

³ بولكويرات أمينة ، المرجع السالف الذكر ، ص، 112.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

الأجنبية حيث ينص القانون أنه بحجر على الأحزاب السياسية قبول أي تمويل مباشر أو غير مباشر نقدي أو عيني صادر عن أي جهة أجنبية¹.

فالمشرع يهدف لمنع تبعية الأحزاب السياسية لأي جهة أجنبية، لأي القرار السياسي قد برهن في حال التمويل الأجنبي لصالح الجهات الممولة، بل المنع يمس حتى الأجانب الموجودين في تونس بأي صورة من صور المساعدة أو الإعانات إلا أن المرسوم الجديد للأحزاب السياسية لم يجبر الأحزاب في حال قبول الهبات والوصايا أن يذكروا اسم المتبرع أو الواهب، هذا بخلاف القانون 32 لسنة 1988 الذي كان يطلب من مسيري الحزب التصريح بكل الهبات والوصايا وقيمتها وأسماء الأشخاص القائمين بها وهذا الإجراء (التصريح) إجراء لاحق لنقلي الهبة ويعطيها مشروعية تسمح بإدراجها ضمن الموارد المالية للأحزاب السياسية، فهذا النوع من الرقابة والقائم على التصريح طابعه العام يسعى لرصد هوية المتبرع مهما كانت قيمة تبرعه، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تخوف المانحين وتراجعهم في ظل السياسة المعتمدة في تلك الفترة التي تهدف إلى جمع كل حزب معارض يفكر في منافسة الحزب المهيمن في تلك الفترة.

أما بالنسبة للرقابة القضائية التي عهد بها للجنة المختصة التي يتزأسها الرئيس الأول للمحكمة الإدارية بمشاركة كل من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس ورئيس هيئة الخبراء المحاسبين في البلاد التونسية.

فالمرسوم 87 لسنة 2011 في فصله 23 يلزم الأحزاب السياسية بإمسك حساب طبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات المنصوص عليها بالقانون عدد 112 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات.

ويصادق وزير المالية على المعايير المحاسبية الخاصة بالأحزاب السياسية بقرار ويمسك الحزب السياسي السجلات التالية:

- سجل الانخراط.
- سجل مداوات هياكل تسيير الحزب.

¹ أنظر الفصل 19 الفقرة 01 من المرسوم 87 لسنة 2011، المؤرخ 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بالأحزاب السياسية في تونس .

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

- سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النقدي والعيني، وذكر قيمتها والأسماء الصادرة عنهم ويمسك الحزب هذا السجل في مقره الرسمي.

وتخضع القوائم المالية للأحزاب السياسية لتدقيق سنوي وتتم مهمة مراقبة الحسابات الأحزاب حسب معايير تضبطها هيئة الخبراء المحاسبين، وعلى كل حزب سياسي لا يتجاوز موارده المالية مليون دينار تونسي تعيين مراقب لحساباته يتم اختياره من ضمن الخبراء المحاسبين المرشحين بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية والمختصين في الحسابة. أما الأحزاب التي لا تتجاوز مواردها المالية السنوية مليون دينار تختار مراقبين اثنين للحسابات من الخبراء المحاسبين المرشحين. بجدول هيئة الخبراء المحاسبين وتتكفل الأحزاب السياسية بدفع أتعاب المراقبين المحاسبين.

ويرفع التقرير إلى المسؤول بالحزب وكذلك إلى رئيس المحكمة الإدارية، والذي هو بدوره يرفع تقرير إلى الوزير الأول في أجل شهر ابتداء من تاريخ تسليم مراقبي الحسابات لقوائم الحزب المالية، وفي حال اختلاف مراقبي الحسابات في الرأي يعدان تقريراً مشتركاً يتضمن وجهة نظر كل منهما.

وعلى ضوء هذا التقرير تصادق اللجنة المذكورة على القوائم المالية للحزب أو ترفض المصادقة عليها، وينشر الحزب قوائمه المالية مرفقة بتقرير مراقب الحسابات بإحدى الجرائد اليومية الصادرة بالبلاد التونسية، وبالموقع الإلكتروني للحزب أي وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة على القوائم المالية .

أما فيما يخص الرقابة القضائية لدائرة الحسابات فقد أخذت تونس بالنظام الرقابي على المال العام عندما أسست دائرة المحاسبات ضمن الفصل 69 من دستور 1959 وقد تنظيحه بالقانون عدد 08 لسنة 1968 المؤرخ في 08 مارس 1968 لكنه لم يتعرض لمسألة الرقابة على الموارد المالية للأحزاب السياسية، بالرغم من أن قانون الأحزاب السياسية لسنة 1988 أوجب على الأحزاب عرض حساباتهم على دائرة الحسابات، وهو بالذات ما ذهب المرسوم 87 لسنة 2011 حيث ينص على تقديم كل حزب سياسي تقريراً سنوياً يشمل وصفاً مفصلاً لمصادر تمويله ونفقاته. وبقي دور دائرة الحسابات مهمشاً خاصة في ظل عدم التزام الأحزاب بتقديم حساباتها للدائرة فضلاً عن ضعف المنظومة القانونية المتعلقة بطرق فرض هذا النوع من الرقابة على الموارد المالية للأحزاب السياسية.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

ويجمع الباحثون والمختصون أن هناك ضعفا في الإطار التشريعي المنظم لتمويل الأحزاب السياسية وغيابا في الإطار المؤسساتي الكفيل بتأسيس الحياة الرقابية على المال السياسي فقد تضمن القانون 87 مجموعة من الثغرات المتعلقة بالجوانب المالية فقد سعى المرسوم إلى تحييد الدور الرقابي الذي كانت تضطلع به وزارة الداخلية وسعى إلى إلغاء واجب التصريح الذي كان مفروضا في صلب الفصل 12 من القانون 1988 وفي هذا الإطار ينص الفصل 26 من المرسوم 87 بالتزام الحزب بمسلك سجل خاص للتبرعات ويحتفظ به لمدة 10 سنوات.

والغريب في الأمر أن المشرع بقدر اهتمامه سابقا بالتبرعات الشخصية ليمنع التمويلات المتأتية من الشركات التجارية والتي يمكن أن تمثل موردا هاما للتمويل المشبوه، فهذا ما جعل الرقابة الإدارية تظل محددة ولا يمكن أن تكون ناجعة لضمان حد أدنى من الشفافية يعود ذلك أساسا لنقص الإمكانيات المادية والبشرية والخبرة الضرورية لمراقبة المال السياسي للأحزاب السياسية.

أما الرقابة المالية التي جاء مرسوم 87 فقد تطورت طرق الرقابة المالية على موارد الأحزاب السياسية وتطورت أساليبها بالمقارنة مع القانون السابق للأحزاب السياسية ضمن دور محوري لكن غير ناجع لدائرة الحسابات إلى أقل أهمية في ظل المرسوم عدد 87 لسنة 2011 ويبقى غامضا حول دائرة الحسابات ودورها في بسط الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية وفي ظل غياب النصوص القانونية الصريحة بقي عملها محدودا ولم يرقى إلى المستوى المطلوب، وتضمن المرسوم عددا هاما من الأحكام التي أسندت الرقابة المالية والتثيت في الحسابات إلى اللجنة السالفة الذكر، مما أدى إلى نوع من التداخل في الرقابة المالية وتهميش دور دائرة الحسابات .

لقد أكد المرسوم 87 على الرقابة وضبط العقوبات في القرض فإن يبقى رهين وجود الإدارة السياسية لمكافحة الفساد وتدعيم القضاء ووسائل الإعلام في مراقبة المال السياسي وفضح التجاوزات كما يجب تعديل أحكام المرسوم 87 لسنة 2011 مع مقتضيات الدستور الجديد الذي ينص في فصل 117 أن محكمة الحسابات هي هيكلًا قضائيا مستقلاً مهمته مراقبة حسن التصرف في المال العام، حتى يكون هناك تلاؤم بين المرسوم 87 ودستور 2014.

وتبقى مسألة ضمان الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية أهم العوائق تهدد مسارات التحول الديمقراطي في تونس خصوصا في ظل غياب الثقافة الانتخابية وعدم القبول بالتداول السلمي على السلطة.

الفرع الثاني : الرقابة على الموارد المالية للأحزاب السياسية في القانون الجزائري .

وقد أخذ المشرع الجزائري في ظل قانون الأحزاب الجديد بفكرة الرقابة على مالية الأحزاب السياسية فقد ألزمها بمسك الحزب السياسي للقيود المزدوج وجرماً لأملكه المنقولة والعقارية بالإضافة إلى تقديم حساباته السنوية للإدارة المختصة¹.

فالمشرع يلزم الأحزاب السياسية بتقديم كشوفات تفصيلية تتضمن جميع مصادره المالية من اشتراكات وتبرعات وهبات ووصايا، وعائدات نشاطه الغير تجارية وكذا مساعدات الدولة هذا بالإضافة إلى جميع نفقات الحزب المختلفة .

وقد نصت المادة 59 من ذات القانون على أن المساعدات التي تقدمها الدولة تخضع لرقابة في طرق وآليات صرفها وأحالت التنظيم لتحديد وطرق وآليات ممارسة هذا النوع من الرقابة².

وقد ألزم القانون الأحزاب السياسية بضرورة فتح حساباتها المالية لدى أحد المؤسسات المالية أو المصرفية الوطنية، وهذا بهدف تبسيط عملية الرقابة عليها.

كما ألزمها المشرع بالزامية الكشف عن أسماء المتبرعين والواهبين والموصين بأموال لفائدة الحزب لتكون كلها محل تدقيق ورقابة من قبل الجهات المختصة.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد الجهات التي تتولى ممارسة العمل الرقابي على مالية الأحزاب السياسية ويكاد يكون الإجماع أن لاتتولى السلطة التنفيذية⁽¹⁾ ممارسة هذا النوع من الرقابة هناك من يعهد بها إلى جهات إدارية مستقلة، وهناك من يخضعها لأجهزة تابعة للبرلمان وهناك من يرى أن الجهات القضائية هي من تتولى ممارسة هذا النوع من القضايا. والمشرع سكت عن تحديد الجهة التي تتولى ممارسة الرقابة على مالية، ولم يحدد صراحة الجهة المكلفة انطلاقاً أن وزارة الداخلية هي المخولة قانوناً وعموماً بممارسة الرقابة على النشاط الحزبي في الجزائر³.

¹ المادة 61 من القانون العضوي 04/12 المؤرخ في 15 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية في الجزائر .

² رحموني محمد : المرجع السالف الذكر ، ص94.

³ بن يحي بشير : المرجع السالف الذكر ، ص،85.

الفرع الثالث : الرقابة على الموارد المالية للأحزاب السياسية في القانون المغربي .

الحفاظ على استقلالية الأحزاب السياسية في موارد المالية ، و ضمانا لعدم تبعيتها لأي جهة يمكن أن تبرهن قرارات حل الأحزاب السياسية ، حدد المشروع على سبيل الحصر في القانون التنظيمي 29-11 الموارد المالية للأحزاب السياسية ، وأخضعها للرقابة تكريسا لشفافية المعاملات المالية للأحزاب السياسية المغربية .

فينص القانون في أحكام المادة 40 أن يتم كل تسديد لمبلغ مالي لفائدة الحزب السياسي يساوي أو يفوق 10000 درهم بواسطة شيك بنكي أو شيك بريدي وهذا بهدف المعرفة الكاملة لجميع مدخولات الأحزاب ، وتمكين الجهات المختصة من إمكانية مراقبتها ، كما يلزمها القانون بان جميع عمليات الإنفاق التي تقوم بها الأحزاب و يكون مبلغها يساوي أو يفوق 10000 درهم أن يتم بواسطة شيك بنكي أو بريدي ، و يجب على الأحزاب السياسية ان تمسك محاسبة طبق الشروط المحددة بنص تنظيمي ، و يجب وجوبا إيداع أموالها باسمها لدى مؤسسة بنكية من اختيارها ، و تحضر الأحزاب السياسية حساباتها السنوية و يشهد بصحتها خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين

فالأحزاب السياسية التي استفادت من الدعم السنوي أن تثبت أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها في الغايات التي منحت من اجلها ، و كذلك الحال بالنسبة للاستفادة من مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية أن تثبت كذلك أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استخدامها في الآجال و وفقا للشكليات التي يتطلبها القانون ، و قد حققت الغايات التي منحت من اجلها¹ .

و يجب على السياسية الاحتفاظ بهذه الوثائق لمدة عشر سنوات يبدأ حسابها من التاريخ الذي تحمله .
و بناء على الفصل 147 من الدستور يتولى المجلس الأعلى للحسابات تدقيق حسابات الأحزاب السياسية السنوية ، وكذا فحص صحة نفقاتها ، ولذلك فالأحزاب السياسية توجه للمجلس الأعلى للحسابات في 31 مارس من كل سنة و على ابعد تقدير جردا مرفقا بمستندات إثبات صرف النفقات المنجزة برسم السنة المالية المنصرمة ، و لجميع الوثائق المتعلقة بالحسابات

¹ عماد دمان ذبيح نفس المرجع السالف الذكر، ص.80 .2

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

و في حال عدم تقديم الحزب السياسي المستندات و الوثائق إلى المجلس الأعلى للحسابات في الآجال المحددة قانونيا ، يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى المسؤول الأول إنذارا من اجل تسوية وضعية الحزب خلال اجل ثلاثين يوما .

و فيحال عدم التزام الحزب بتسوية وضعيته و بعد انقضاء الأجل ، فانه يفقد حقه في الاستفادة من الدعم السنوي و إمكانية المتابعات و اتخاذ التدابير الجاري العمل بها في القانون .

و يتولى المجلس الأعلى للحسابات فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبالغ التي تسلمها كل حزب معني برسم المساهم من قبل الدولة في تمويل حملاته الانتخابية .

فإذا تبين للمجلس الأعلى للحسابات أن المستندات المدلى بها من قبل الحزب السياسي في طرق صرف مبالغ مساهمة الدولة الممنوح له برسم حملاته الانتخابية لا تبرر جزئيا ولا كليا استعمال المبلغ المذكور طبقا للغايات المحددة ، و إذا لم يدل بالمستندات و الوثائق المثبتة المطلوبة ، فإذا تحقق و ثبت ذلك يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى المسؤول الأول الوطني للحزب إنذار لإرجاع المبالغ المالية إلى الخزينة العمومية أو تسوية الوضعية القانونية للحزب في اجل ثلاثين يوما من تاريخ الإنذار¹

و إذا لم تتم أي استجابة من قبل مؤسسي و مسيري الحزب للإنذار الموجه من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات فان الحزب يفقد حقه في الاستفادة من الدعم السنوي الى حين تسوية الوضعية تجاه الخزينة العمومية و إلا يجد الحزب نفسه محلا للمتابعات القضائية التي تحددها القوانين المعمول به² و يمكن القانون كل ذي مصلحة أن يطلع بمقر المجلس الأعلى للحسابات على الوثائق و المستندات و يمكن أن يتخذ منها نسخة على نفقته الخاصة .

و جعل المشروع في ظل القانون التنظيمي 11-29 كل استخدام كلي أو جزئي للتمويل العمومي الممنوح من طرف الدولة لإغراض غير تلك التي منح من اجلها احتلاسا للمال العام يعاقب عليه بهذه الصفة طبقا للقانون³ بعد الاطلاع على كفاءات ضبط القانون التنظيمي 11-29 للموارد المالية للأحزاب السياسية و آليات الرقابة عليها يتضح أن المشرع المغربي لم يصب في ربط المساعدات المالية بعدد الأصوات فهذا يحول الأصوات و عددها

¹ انظر المادة 44 من القانون التنظيمي 11-29 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية بالمغرب .

² انظر المادة 45 من القانون التنظيمي 11-29 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية بالمغرب .

³ انظر المادة 47 من القانون التنظيمي 11-29 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية بالمغرب .

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

و المقاعد المتحصل عليها مردودية مالية ، في حين أن الانتخابات يفترض فيها إذ تتم بطرق شفافة و شرعية و نزيهة ، و فرض عتبة 05% فيها أساس أيضا بتكافؤ و الفرص بين مختلف الأحزاب السياسية ، كما أن القانون يمنع الأحزاب السياسية من الاستفادة من أموال المهاجرين و الشركات المغربية المتواجدة في الخارج و هذا يتعارض و الخطاب الملكي الداعي لمشاركة المهاجرين في العمليات الانتخابية .¹

أما بالنسبة للرقابة المفروضة على أموال الأحزاب السياسية يبدو أن هذه النصوص القانونية ليست صارمة و كافية لضبط تمويل الأحزاب السياسية ، فهذا القانون لم ينص على ضرورة تصريح المرشحين بممتلكاتهم و فرض عقوبات إجبارية صارمة على من يلتزم بهذا التصريح ، كما كان من المفروض إخضاع نفقات العمليات الانتخابية للمراقبة القبليّة و البعدية ، سعيا لإعادة الثقة إلى العمل السياسي و تدعيم المسارات الديمقراطية و الاستثمار الجيد للمال العام و ترسيخ ثقافة الشفافية و المراقبة و المحاسبة .

فيما يخص الموارد المالية و آليات الرقابة على أموال الأحزاب السياسية فالمشرع المغربي كان اثر صرامة و المالية رقابة صارمة من قبل المجلس الأعلى للحسابات هذا من جهة يهدف إلى بسط رقابة الدولة على الموارد المالية للأحزاب السياسية خصوصا في ظل تزايد انتشار المال الفسادي في الحياة السياسية تقريبا في كل الدول المغاربية و لعل الأكثر تضررا من هذه الحالة تونس ، و من جهة أخرى حاول المشرع ضمان بقاء هيمنة النظام الحاكم على المشهد الحزبي و ذلك المساعدات و المساهمات الكبيرة و المتعددة التي تضمنها القانون التنظيمي 29-11

حددت قوانين الأحزاب السياسية في الدول المغاربية { تونس ، الجزائر ، المغرب } ، مصدر تمويل الأحزاب السياسية و بينت طرق الرقابة على هذه الأموال ، سعيا لتكريس الشفافية في التعامل خصوصا في تنامي تدخل المال الفسادي في النشاط الحزبي في الدول المغاربية خصوصا المشهد التونسي ، و يتجلى الاختلاف والتباين في الموارد المالية وطرق الرقابة عليها بين الدول الثلاث محل الدراسة فيما يلي :

- محدودية الموارد المالية للأحزاب السياسية في القانون الجزائري والمغربي .
- التوسيع في الموارد المالية للأحزاب السياسية وإمكانية الحصول على مساعدات مالية من قبل الدولة في القانون التونسي .
- تنفق التشريعات المغاربية في تشديد الرقابة على أموال الأحزاب السياسية .

¹ ميلود بالقاضي ، المرجع السالف الذكر ، ص 111.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

- تقييد حقوق الأحزاب السياسية في الحصول على المساعدات الخارجية .

المبحث الرابع :

حل وتوقيف الأحزاب السياسية في الدول المغربية .

نصت قوانين الأحزاب السياسية في الدول المغربية {تونس، الجزائر، المغرب}، على إمكانية توقيف نشاط الأحزاب السياسية أو حلها، والأصل العام أن الأعضاء المؤسسين هم من يملكون هذا الحق، إلا أنه وفي بعض المخالفات التي قد تصدر من أحزاب سياسية تجعل منها عرضة لتوقيف النشاط، أو حتى إمكانية الحل، وقد تباينت القوانين بين الدول الثلاث محل الدراسة في طرق واليات توقيف نشاط الأحزاب السياسية أو حلها .

المطلب الأول : توقيف الأحزاب السياسية في الأنظمة القانونية المغربية .

الأصل أن توقيف نشاط الأحزاب السياسية هو قرار تصدره هيئة المداولة للحزب، وذلك وفق لما ينص عليه القانون الأساسي للحزب، أو توكل مهمة توقيف النشاط للجهات القضائية المختصة ولأسباب تتعلق بمخالفة أحكام الدستور والقوانين. والمشرع أقر توقيف نشاط الأحزاب السياسية كما سبقت الإشارة أثناء التأسيس ويمكن توقيف النشاط بعد الحصول على الاعتماد.

الفرع الأول : توقيف الأحزاب السياسية في القانون التونسي .

في تونس حدد قانون الأحزاب السياسية عقوبات يمكن تسليطها على الأحزاب السياسية وكان المستويات تراعي تكريس حقوق الأفراد في ممارسة الأحزاب لنشاطهم بكل حرية فقد نصن الفقرة الأولى من الفصل 28 على أولى هذه العقوبات والمتمثلة في التنبيه حيث بعد تحديد الوزير الأول للمخالفة المرتكبة وينبهه بضرورة إزالتها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثون يوماً انطلاقاً من تاريخ التبليغ بالتنبيه.

وما يعاب على المشرع في هذا المنصوص بالرغم من الإيجابية حيث أن التشريعات المغربية خصوصاً في الدول محل الدراسة حيث أن التشريع الجزائري حصر العقوبات في التوقيف أو لحل حيث لم ينص صراحة على هذا النوع من

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

العقوبة، إلا أن ما يعاب على المشرع التونسي أنه لم يحدد الممارسات التي يمكن أن تستوجب التنبيه من قبل الوزير الأول وهذا ما قد يفتح الباب لتعسف الوزير الأول في تفسير التصرفات التي يمكن خلالها توجيه التنبيه للأحزاب السياسية.

في حال لم تتم إزالة المخالفة التي وجها بشأنها التنبيه للأحزاب وخلال مدة الثلاثين يوماً يتخذ رئيس المحكمة الابتدائية بتونس بطلب من الوزير الأول، ويجب أن يكون قرار التعليق نشاط الحزب لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، ويحق للحزب الطعن في قرار تعليق نشاطه عن طريق اللجوء إلى القضاء الإستعجالي.

والمرسوم 87 لم يحدد أيضاً الممارسات التي يمكن أن يقوم بها الحزب وتكون السبب في تعليق نشاطه بالإضافة لحالة عدم الاستجابة للتنبيه الموجه من قبل الوزير الأول. وقد كانت مهمة توقيف نشاط تشرف عليه وزارة الداخلية، حيث ينص الفصل 18 من المرسوم 32 لسنة 1988 يمكن لوزير الداخلية في حالة التأكد القصوى ولتفادي الإخلال بالنظام العام اتخاذ قرار معلل في الموقت لجميع المحلات التابعة للحزب السياسي أو التي يتصرف فيها وكذلك كل تعليق لنشاط هذا الحزب أو كل اجتماع أو تجمع لأعضائه على أن لا يتعدى مفعول القرار شهراً وبعد انقضائه يسترجع الحزب كامل هويته إذا لم يقع بتبعات قانونية لحله، أو تم التمديد بمقتضى إذن على العريضة من قبل رئيس المحكمة والمقدمة من قبل الوزير الأول يشترط أن لا تتجاوز تمديد التوقيف مدة الشهرين، وبعد 22 سنة من اعتماد قانون الأحزاب السياسية فقد تم تعليق نشاط الحزب المهيم على الحياة السياسية طيلة هذه المدة، من قبل وزير الداخلية فرحات الراجحي بتاريخ 06 فيفري 2006 وغلق جميع محلاته، ويمكن للحزب الذي صدر ضده القرار أن يطعن فيه حسب قانون 32 لسنة 1988 استئنافاً وتعقيباً.

وينص المرسوم عن منازعات الأحزاب السياسية تطبيق عليها قواعد مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

ولعل الإشكال الذي طال ما طرح في قانون الأحزاب عدد 32 لسنة 1988 هو تمديد قرار الغلق من طرف رئيس المحكمة لمدة شهرين، فهل ينتهي مفعوله بمجرد انتهاء مدة الشهر ي يبقى ساري المفعول إذا قام وزير الداخلية يدعو حل الحزب السياسي قبل انتهاء مدة التوقيف.

الفرع الثاني: توقيف الأحزاب السياسية في القانون الجزائري .

بالعودة إلى أحكام المادة 64 من القانون 04/12 تنص أنه دون الإخلال بأحكام من القانون والأحكام التشريعية الأخرى وفي حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها أولاً التزامهم قبل انعقاد المؤتمر أو بعده، وفي حال الاستعجال والاضطرابات والشبكة الوقوع على النظام العام يمكن للوزير المكلف بالداخلية أن يوقف بقرار معلل تعليلاً قانونياً، كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين ويأمر بغلاق المقرات التي تستعمل لهذه الأنشطة¹.

فهذه الأسباب التي أوردها المشرع لم تكن دقيقة وتفتح الباب واسعاً لتدخل الوزارة المكلفة بالداخلية للحد من الحرية في إنشاء الأحزاب السياسية، كما أنه استعمل مصطلحات مطاوعة كحالة الاستعجال والاضطرابات والشبكة، ومع أن القانون يلزم الإدارة بضرورة تعليل قرارها تعليلاً قانونياً إلا أنه الأصل بأي حال من الأحوال لا يجوز لوزير الداخلية القيام بتوقيف نشاط الأحزاب السياسية بل الجهات القضائية لوحدها من لديها الحق في توقيف نشاط الأحزاب السياسية وفقاً للتجارب المقارنة، وهذا يعد مساساً صارخاً بالحق في إنشاء الأحزاب السياسية والحرية في ممارسة نشاطها التي تضمنها وتقرها كل الوثائق والاتفاقيات الدولية التي وقعت الجزائر عليها².

ويبدو أن المشرع قد تدارك هذا الخطأ فيما يتعلق بتوقيف نشاط الأحزاب السياسية المعتمدة أين أخضع عمليات توقيف نشاطها وغلاق مقراتها لا يكون إلا بواسطة الجهات القضائية المختصة حيث تلجأ الإدارة ممثلة في الوزارة المكلفة بالداخلية إلى أخطار الجهات القضائية بالخروق التي قام بها الحزب السياسي المعتمد.

وقد أشارت المادة 67 من القانون العضوي 04/12 للأحزاب السياسية إلى ضرورة أن يسبق طلب توقيف نشاط الأحزاب السياسية اعذارها من قبل وزير الداخلية بضرورة العمل على مطابقته لأحكام قانون الأحزاب السياسية ومنحها أجلاً لذلك، وفي حال عدم الاستجابة ينعقد مجلس الدولة للفصل في توقيف نشاط الحزب المخالف للقوانين على أن يكون قرار التوقيف للنشاط الحزبي مؤقتاً.

¹ عماد دمان ذبيح نفس المرجع السالف الذكر، ص. 82. 2.

² بن يحي بشير : المرجع السالف الذكر ، ص، 90.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

والقانون 04/12 لم يحدد الآجال التي يجب أن يفصل فيها مجلس الدولة في طلب توقيف نشاط الحزب السياسي المراد توقيف نشاطه، لكن بالعودة إلى ما نصت عليه المادة 76 من نفس القانون نجد أنها تنص أن مجلس الدولة يفصل في كل القضايا المطروحة عليه في أجل شهرين انطلاقاً من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية للشكوى.

وهذه في الحقيقة ضمانات فعلية للأحزاب لمواجهة تعسف الإدارة (الوزارة المكلفة بالداخلية) لكن الإشكال المطروح هو عدم قابلية أحكام مجلس الدولة للاستئناف وهذا ماساً بمبدأ التقاضي على درجتين التي تضمنه مختلف التشريعات والقوانين.

الفرع الثالث : توقيف الأحزاب السياسية في القانون المغربي .

في النظام القانوني المغربي صحيح أن توقيف نشاط لن يكون إلا بعد حصول الحزب السياسي على الاعتماد و أثناء ممارسة نشاطه اليومي فيمكن للسلطة المكلفة بالداخلية وفقاً لما تضمنه الباب السادس المتعلق بالجزاءات و تحديداً فيما نصت عليه أحكام المادة 60 من القانون في حالة قيام الأجهزة التقريرية لحزب سياسي لقرار أو إجراء أودعت إلى عمل يخل بالنظام العام فتطلب السلطة الحكومة المكلفة بالداخلية من رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفة قاضي استعجال أن يأمر بتوقيف الحزب و إغلاق مقاره وبيت رئيس المحكمة الإدارية وجوبا خلال أجل ثمانية و أربعون ساعة في القضية و ينفذ الأمر على الأصل¹ .

وحدد المشرع مدة توقيف بان لا تقل عن شهر من تعليق النشاط و غلق المقرات و شرط أن لا تتجاوز 4 أشهر. و يحق لحزب المعني أن يسترجع حقوقه إذا انقضت مدة التوقيف التي قضت بها المحكمة و لم يتم تقديم أي طلب بتمديداتها في الحدود المدة القصوى و المحددة بأربعة أشهر و إذا لم تتم المطالبة بحل الحزب للأسباب المتعلقة بالدعوة إلى عمل يخل بالنظام العام , وهذا يعد تحقيقاً لخطر سلاح تمتلك السلطة المكلفة بالداخلية فمفهوم الإخلال بالنظام ليس هناك اتفاق بين الفقهاء و الباحثين حول مفهومه , فما قد يكون مساساً بالنظام عند هذا , يكون عملاً مباحاً في نظر الغير بل و يعتبره حقاً في حقوقه الأساسية , و مثال ذلك قيام حزب معين بإضراب عام فالأحزاب حق مشروع لكن قد يفسر من قبل النظام على أنه مساس بالنظام و يجوز بعدها للسلطة الحكومية

¹ سعيد شكاك ، المرجع السالف الذكر ، ص ، 04 .

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

المكلفة بالداخلية برفع دعوة قضائية لتوقيف نشاط الحزب الذي تبنى الإضراب ,ويمكن أن يتحول التوقيف إلى حل للحزب السياسي¹.

كما انه و في حال عدم إداء الحزب بأحد البيانات أو الوثائق أو المستندات المطلوبة أو عدم احترام الإجراءات و الآجال ,وفقا لما يتطلبها القانون التنظيمي ساري المفعول تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ,ودون الإخلال بقواعد القانون التنظيمي بتوجيه الإشعار إلى الحزب قصد مطالبته بتسوية و وضعيته داخل اجل ستون يوما .وفي حال عدم استجابة الحزب ورفض تسوية وضعيته بعد انقضاء الآجال تطلب السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية توقيف نشاط الحزب السياسي

ومنه فالقانون 11-29 حدد حالة وحيدة و التي يمكن من خلالها توقيف نشاط الحزب السياسي و غلق مقاره ومنع اجتماعاته وهي في حال قرر أو دعى إلى عمل مخل بالنظام العام وكما اشرنا سالفا أن مفهوم النظام العام واسع يمثل أكثر من تأويل ,مما يمكن أن يكون مدعاة للتدخل للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية لتعليق نشاط أي حزب سياسي ما إن اتضح لها أن الحزب قد مس بالنظام العام ،و لعل الضمانات التي تضمنها القانون و في ما يخص حق السلطة الحكومية المكلفة هو أن تعليق النشاط لا يكون إلا بقرار صادر عن الجهات القضائية المختصة(المحاسبة الإدارية بالرباط)و الضمان الثاني أن مدة التوقيف لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر ,ومن عمل المشرع لأنه بخلاف المشرع الجزائري الذي لم ينص على تحديد مدة التوقيف و التي يمكن أن تتحول حل ,وهذا النحو تقريبا سار المشرع التونسي الذي صد سند التوقيف بشهر واحد فقط .

المطلب الثاني : حل الأحزاب السياسية في الأنظمة القانونية المغربية . .

يعد حل الأحزاب السياسية من أخطر صور المساس بالحقوق والحريات الأساسية، لذلك فالتشريعات المقارنة كلها تجعل من مهمة حل الأحزاب السياسية حق أصيل لمؤسسي الحزب إلا أنه في حال مخالفة مؤسسي الحزب للقوانين والتشريعات المنظمة لنشاط الأحزاب السياسية فإنه يجوز اللجوء للجهات القضائية لحل هذه الأحزاب المخالفة للقانون والتشريعات .

¹ ميلود بالقاضي ،المرجع السالف الذكر، ص111.

الفرع الأول : حل الأحزاب السياسية في القانون التونسي .

وذلك عمل المشرع التونسي في المرسوم الجديد عدد 87 على تكريسه حيث نص في أحكام الفصل 16 يضبط النظام الأساسي للحزب السياسي وجوبا طرق تعليق نشاطه مؤقتا أو حله بمبادرة من الهياكل المسيرة للحزب أو من عدد من المنخرطين يحدده النظام الأساسي للحزب.

والملاحظ أن المشرع في هذا المرسوم يجعل من مهمة تعليق نشاط الحزب أحله حقا أصيلا للمؤسسي أي الهياكل المسيرة المخولة قانونا بحل الحزب السياسي، كما يحق لعدد من المنخرطين وفقا لما يحدده النظام السياسي للحزب أي يقوموا بحل أو تعليق نشاط الحزب السياسي، وهذا يعد تكريسا فعليا لمبدأ الحرية تكوين الأحزاب السياسية. كما يضبط النظام السياسي للحزب الطرق والآليات التي من خلالها قواعد تصفية أموال الحزب الراجعة له في حال تم حل الحزب من طرف الأعضاء، وهذا دليل كاف لعدم تدخل الدولة (الوزير الأول) في مسارات حل الأحزاب السياسية وحتى يتم القطع مع الماضي في حال حله الحزب السياسي لا يعد مؤسسوا الحزب السياسي ومسيره والمنخرطين فيه مسؤولين شخصا على الالتزامات القانونية للحزب، ولا يحق لدائمي الحزب مطالبته بسداد الدون من أموالهم الخاصة¹.

كما أجاز المرسوم 87 لسنة 2011 في فصله 28 الفقرة الثالثة أن يجوز للوزير الأول في حال عدم التزام مؤسسي الحزب بالتنبيه الموجه لهم من قبل الوزير الأول وبعد التوقيف المؤقت لمدة شهر (ثلاثين يوماً)، وتمادي الحزب في ارتكاب المخالفة فيجوز للمحكمة الابتدائية بتونس حل الحزب بمقتضى قرار صادر عنها بناءً على طلب من الوزير الأول.

كما تسلط على الحزب غرامة مالية (خطية مالية) يساوي مقدارها قيمة الموارد أو المساعدات العينية التي تحصل عليها أو قدمها الغير خصوصا في حال مخالفة أحكام الفصلين 18 أو 19 . ويعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات كل من خالف أحكام الفقرة الأولى والثانية من الفصل 19 المتعلق بقبول تمويل مباشر أو غير مباشر نقدي أو عيني صادر عن أي جهة أجنبية أو قبول التمويل المباشر أو الغير المباشر من جهات مجهولة.

¹ الفصل 13 من المرسوم 87 لسنة 2011 المؤرخ 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بالأحزاب السياسية في تونس .

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

والملاحظ أن المرسوم 87 كان قد ألغى العديد من العقوبات التي سلطها قانون الأحزاب السياسية عدد 32 لسنة 1988 الذي كان قد حول وزير الداخلية إمكانية المطالبة بحل الحزب المخالف للقانون في صورة الخرق الفادح وقد حدد هذا القانون الحالات التي تتطلب حل الأحزاب السياسية في حال مخالفة أحد الفصول 03،02 من قانون عدد 32 وتمثل هذه المخالفات مثلا في النيل من عدة مبادئ على غرار الهوية العربية الإسلامية وحقوق الإنسان والنظام الجمهوري ومبدأ سيادة الشعب. أو في حال تلقي إعانات مادية من جهة أجنبية تعتبر مخالفة فادحة وفقا للفصل 16 من ذات القانون، أو في حال عدم مشروعية نشاط الحزب السياسي الذي نصت عليه الفقرة 04 من الفصل 19.

وما تجدر الإشارة إليه أن قانون 1988 تضمن أحكام جزائية وقد اعتبر المشرع مخالفتها جريمة تستوجب عقابا بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة سنوات وفقا لما تضمنه الفصل 26 كما يقر الفصل 25 عقابا شديدا القسوة يصل إلى خمس سنوات على كل مؤسس أو مسير حزب ارتكب إحدى الجرائم التي نص عليها الفصل 25 والمتعلقة بالاتصال بأي طرف أجنبي أو بأعوانه بصفة مباشرة أو غير مباشرة قصد النيل من الأمن أو تعكير النظام العام والأضرار بالحالة السياسية والاقتصادية للبلاد، أو يقوم بدعاية لصالح جهات أجنبية قصد النيل من مصالح تونس.

والملاحظ أن قانون عدد 32 لسنة 1988 قد اعتمد نظاما عقابيا يتميز بالإجحاف والغموض وهو ما من شأنه أن يعمل على تكييل المعارضة في الساحة السياسية.

وهذا ما تراجع عليه المشرع التونسي في ظل المرسوم الجديد المتعلق بالأحزاب السياسية وقلل تقريبا وألغى جميع العقوبات ذات الطابع الجزائي وتم إحالتها إلى قانون العقوبات تفاديا إلى أي شكل من أشكال التداخل القانوني. ومنه فإن التوقيف وحل الأحزاب السياسية في ظل المرسوم الجديد لا يتم إلا في حدود ما يسمح به القانون أو في حل اتفاق المؤسسين أم حالات تدخل السلطة التنفيذية لحل الأحزاب السياسية أصبحت في إطار ما يحدده القانون المتعلق بالأحزاب السياسية وفقا لما ينص عليه الفصل 29 من المرسوم 87 في فقراته الثلاثة.

مما سبق يتضح أن المشرع التونسي في ظل المرسوم 87 لسنة 2011 قد بسط إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية، وتخلي عن إجراءات الترخيص واستبدالها بالتصريح مما أسهم في انتعاش الأحزاب السياسية وأدى إلى ظهور العديد من الأحزاب السياسية في تونس أين تجاوزت المائة.

الفرع الثاني : حل الأحزاب السياسية في القانون الجزائري.

الأصل العام أم حل الأحزاب السياسية يكون من قبل الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي وفقا لما يعرف بالحل الإداري كما أن المشرع يبيح للجهات القضائية حق حل الأحزاب السياسية بناء على طلب الإدارة.

فالجهات التي سعت لتأسيس الحزب السياسي هي من لديها الحرية في حل الحزب السياسي وذلك وفقا لما ينص عليه قانونه الأساسي، وهذا مايقره قانون الأحزاب السياسية الجديد في أحكام المادة 69 التي جاءت فيها يوضح القانون الأساسي إجراء الحل الإرادي للحزب السياسي، ويتم من قبل الهيئة العليا للحزب. ويتم إعلام الوزير المكلف بالداخلية بانعقاد هذه الهيئة وبموضوعها¹

ونظرا لخطورة الحل على الأحزاب السياسية يشترط فيه المشرع انعقاد أعلى هيئة في الحزب وعملية الحل يجب أن تتم وفق للشروط والإجراءات التي حددت سلفا في القانون الأساسي للحزب، وإلى هنا تبقى الإدارة محايدة في عملية الحل لكن في الشطر الثاني من نص المادة 69 الذي يفرض أخطار الوزير المكلف بالداخلية بقرار الأخطار وحدث في أثناء الاجتماع فهذا يفتح باب التدخل الغير مباشر للسلطة التنفيذية وفرضها للتوازنات حتى أثناء فترة الحل²

كما يجيز القانون إمكانية حل الأحزاب السياسية بواسطة الجهات القضائية وبطلب من الوزارة المكلفة بالداخلية³ تعدد قيام الحزب بمخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية أو تلك المنصوص عليها في نظامه الأساسي، وفي حال عدم تقديم مرشحين لأربع مرات متتالية في انتخابات تشريعية ومحلية على الأقل، أو العود ومخالفة أحكام المادة 66 بعد أول توقيف، أو في حال عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي للحزب.

وما تجدر الإشارة إليه أن حل الأحزاب السياسية وإن كان يتم عن طريق القضاء إلا أن المشرع مكن الإدارة من اتخاذ إجراءات تجاه الأحزاب السياسية لا تقل أهمية من حيث تأثيرها على النشاط الحزبي عن الحل، حيث يمكن للإدارة ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية في حالات الاستعجال وقبل الفصل في الدعوى القضائية المرفوعة أمام

¹ رحموني محمد، المرجع السالف الذكر، ص 275.

² صخري طه المرجع السالف الذكر، ص 82.

³ أنظر المادة 70 من القانون 04/12.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

مجلس الدولة ضد الحزب السياسي اتخاذ التدابير التحفظية الضرورية لمواجهة حالة الاستعجال، وما على مؤسسي الحزب ألا الطعن أمام مجلس الدولة في هذه القرارات التحفظية مع العلم أن هذا الطعن لا يوقف قرار الإدارة القاضية بالإجراءات التحفظية. وهذه تفسر على أنها توقيف مؤقت لنشاط الحزبي، وما يعاب أن القانون 04/12 لم يحصر الحالات التي يمكن أن تلجأ الإدارة فيها لحالات الاستعجال وتركها مفتوحة¹.

الفرع الثالث : حل الأحزاب السياسية في القانون المغربي .

يعد الحق في حل الأحزاب السياسي حقاً أصيلاً لمؤسسي الحزب السياسي، وقد نص المشرع المغربي في ظل القانون التنظيمي 11-29 على حق مؤسسي الحزب السياسي في حله.

كما أعطى القانون ذاته للسلطة المكلفة بالداخلية الحق في طلب حل أي حزب سياسي يجرى على قيام مظاهرات مسلحة في الشارع أو يكتسي من حيث الشكل و النظام العسكري أو الشبيه ب هاو يأخذ صبغة مجموعات قتال أو فرق مسلحة، أو يهدف إلى الاستيلاء على مقاليد الحكم بقوة، أو يهدف إلى المس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو المبادئ الدستورية أو المس بالديمقراطية أو الوحدة الترابية للمملكة² فالوقوف عند الصيغ و المفاهيم التي تضمنتها المادة يتضح مدى غموضها، حيث لم تحدث دلالات صيغ المس بالدين الإسلامي أو النظام الملكي أو الوحدة الترابية، على الرغم من الإقرار بهذا الغموض في المفاهيم ومهما كانت نوعية الجرح والجرائم التي يمكن ارتكابها من قبل أي حزب. فان أمر البت فيها اقتصاص أصيل للمحكمة الإدارية بالرباط فهي من تقدر الحل من عدمه، ولا يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية التقدم بطلب إبطال إلى الجهات القضائية، و مع هذه المفاهيم الغامضة فيه انحراف خطير نحو منح المزيد من السلطات إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية³.

كما أن الجزاءات التي اقرها القانون التنظيمي في أحكام المواد 66,67، من الباب السادس تعرقل الانخراط الطوعي في الأحزاب السياسية حيث نصت المادة 66 بقولها : يعاقب بغرامة من 20000 درهم إلى 100000

¹ صخري طه المرجع السالف الذكر، ص 87.

² انظر المادة 68 من القانون التنظيمي 11-29

³ ميلود بالقاضي، المرجع السالف الذكر، ص 117.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

درهم الشخص الذي ينخرط في حزب سياسي دون مراعاة أحكام المواد 20,21 و23 من هذا القانون التنظيمي ,وكذا الحزب الذي يقبل عمدا انخرط أشخاص خلافا لإحكام المواد المذكورة و تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يقدمون أو يقبلون خرقا لأحكام المادة 31 هبات أو وصايا أو تبرعات نقدية أو عينية لفائدة حزب سياسي تتجاوز قيمتها 300000 درهم و يعاقب بنفس العقوبة كل شخص يسدد أو يقبل مبالغ نقدية لفائدة حزب سياسي تساوي أو تفوق 100000 درهم أو ينجز نفقات بمبالغ مالية نقدية تساوي أو تفوق هذا المبلغ لفائدة حزب سياسي وذلك خرقا لإحكام المادة 40 من القانون التنظيمي و يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين السنة و الخمس سنوات و بغرامة من 10000 إلى 50000 درهم كل من خالف أحكام المادتين 38,39 أي في حال تلقي أموال من الجهات التي حددها القانون أو في حال قبول هبات أو مساعدات أجنبية.

و الملاحظ أن المشرع المغربي قد بالغ في تشديد العقوبات و الأجر به كانت إحالتها على قانون العقوبات وهو من يتولى تحديد العقوبات .

وهذا ما يعطي صلاحيات واسعة للسلطة المكلفة بالداخلي في تمديد الحياة الحزبية في المغرب , حيث لها الحق في تقديم طلب المحكمة المختصة و المطالب بحل أي حزب سياسي اتضح انه خالف النظام العام أو مس بالنظام الملكي أو المبادئ الدستورية , فلا يمكن تحديد مفاهيم مضبوطة لهذه الحالات التي يمكن أن تعرض الحزب السياسي للحل

كما لا يعقل أن يكون لحزب سياسي توجهها إلى نحو تشكيل جناح مسلح ولا ندري ما هي أسباب تخوف المشرع المغربي بهذا الخصوص لان الحالة الوحيدة تقريبا في الدول العربية تتجسد في حزب الله الذي لديه جناح سياسي و آخر عسكري ومنه فالمشرع المغربي فيما يخص تدخل السلطة التنفيذية و حقها في حل الأحزاب فهو يتقارب مع المشرع الجزائري الذي يوسع أيضا من حقه وزارة الداخلية في حل الأحزاب السياسية في حين عمل المشرع التونسي عمل على تحديد الحالات التي يمكن فيها حل الأحزاب السياسية .

يبدو مما تقدم أن قوانين الأحزاب السياسية في الدول المغاربية { تونس ، الجزائر ، المغرب } ، قد تباينت في طرق تعليق وتوقيف نشاط الأحزاب السياسية ، وإمكانية حلها وتوضح معالم ذلك في ما يلي :

- ضيق المشرع التونسي في الحالات التي يمكن فيها توقيف نشاط الأحزاب السياسية وحددها بمدى لا تتعدى شهر واحد .

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

- توسيع حالات توقيف نشاط الأحزاب السياسية قي قانون الأحزاب الجزائري والمغربي .
- تحديد الجهات القضائية كجهات أصلية تملك الحق في توقيف أو حل الأحزاب السياسية في القانون التونسي .
- أما في التشريع الجزائري والمغربي وان نص على أن الجهات القضائية هي من لديها الحق في توقيف أو حل الأحزاب السياسية ، إلا أن نفوذ وزارة الداخلية لايزال جليا ومقتضى النصوص القانونية .

خلاصة الفصل الأول :

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

حددت قوانين الأحزاب السياسية في الدول المغاربية {تونس، الجزائر، المغرب}، الشروط القانونية الواجب توافرها لتأسيس الأحزاب السياسية ، كما بينت جملة الإجراءات القانونية الواجب إتباعها لحصول الحزب السياسي على الاعتماد من قبل السلطات الحكومية ، وحددت الموارد المالية للأحزاب السياسية وطرق الرقابة عليها، وصولاً إلى توقيف إمكانية حلها .

ومن خلال ذلك يتضح التباين بين قوانين الدول الثلاث أهم الفروق في عملية تأسيس الأحزاب السياسية ، ويتجلى ذلك فيما يلي :

بالنسبة لشروط تأسيس الأحزاب السياسية : يتضح التباين في شروط تأسيس الأحزاب السياسية ، سواء تعلق الأمر بالشروط العامة أو الشروط الخاصة التي يمكن إيجازها كالتالي :

- البساطة في الشروط في القانون التونسي، حيث لم يشترط إلا احترام القيم والمبادئ الديمقراطية واحترام التداول السلمي على السلطة ، والتقليص في السن القانونية بالنسبة للمنحرفين والسماح لكل من يحمل الجنسية التونسية الحق في تأسيس أحزاب سياسية .

- التعقيد في الشروط العامة والخاصة في التشريع الجزائري والمغربي ، وتوسيع الشروط المانعة لتأسيس الأحزاب السياسية ، واستخدام مصطلحات عامة مثل قيم الهوية والوحدة الترابية .

- تتفق التشريعات المغاربية في منع استخدام العنف أو الدعوة إليه ضمن شعارات وأهداف الأحزاب السياسية .

- تتفق أيضا في منع فئة من موظفي الدولة من الانتماء للأحزاب السياسية ضمانا لعدم إساءة استغلال مناصب في الدعايات الحزبية .

بالنسبة لإجراءات التأسيس : ويظهر التباين في إجراءات التأسيس بين الدول الثلاث محل الدراسة ويظهر في القانون التونسي النزعة الديمقراطية في التعامل مع إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية ، ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي :

- غل يد وزارة الداخلية على الأحزاب السياسية في القانون التونسي وتحويل الصلاحيات للوزير الأول سعياً لإضافة الطابع المدني للدولة وتحييد وزارة الداخلية باعتبارها من أحد أهم المؤسسات الأمنية .

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

- هيمنة وزارة الداخلية في القانون الجزائري والمغربي، على عملية تأسيس الأحزاب السياسية، مما يعكس الخلفية الأمنية في التعاطي مع الأحزاب السياسية .
- اعتماد مبدأ الإحطار في القانون التونسي في حين القانون الجزائري والمغربي يعتمدان على مبدأ الترخيص المسبق الذي يعد مساسا صارخا بالحق في تكوين الأحزاب السياسية.
- بالنسبة للموارد المالية وحل وتوقيف الأحزاب السياسية : تتضح معالم التباين في مايلي :
- ضيق المشرع التونسي في الحالات التي يمكن فيها توقيف نشاط الأحزاب السياسية وحددها بمدى لا تتعدى شهر واحد .
- توسيع حالات توقيف نشاط الأحزاب السياسية في قانون الأحزاب الجزائري والمغربي .
- تحديد الجهات القضائية كجهات أصلية تملك الحق في توقيف أو حل الأحزاب السياسية في القانون التونسي .
- أما في التشريع الجزائري والمغربي وان نص على أن الجهات القضائية هي من لديها الحق في توقيف أو حل الأحزاب السياسية ، إلا أن نفوذ وزارة الداخلية لا يزال جليا ومقتضى النصوص القانونية

الفصل الثاني:

إجراءات
الجمعيات
تأسيس

في الأنظمة القانونية
المغاربية

(تونس- الجزائر-
المغرب)

مقدمة الفصل الثاني:

ضمنت الدساتير المغاربية في تونس - الجزائر - المغرب الحق في تكوين الجمعيات وأحالت الدساتير للقوانين تحديد شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات والشروط والإجراءات الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين للجمعية، وهناك شروط تتعلق بأهداف الجمعيات ذاتها والنشاط التي ألزمها الخوض فيه، والمراحل الواجب إتباعها للحصول على الاعتماد القانوني للجمعيات، وتختلف إجراءات تأسيس الجمعيات في الدول المغاربية محل الدراسة (تونس - الجزائر - المغرب) بحسب طبيعة النظام المعتمد في قبول تأسيس الجمعيات فالغالب أنها تتراوح بين التصريح والترخيص بحسب طبيعة العلاقات التي تربط الجمعيات بالنظام السياسي، كما حدد قوانين الجمعيات طرق إدارة الجمعيات ومواردها المالية وآليات الرقابة عليها، بما يضمن الرشادة في التسيير وحدد ذات القوانين وطرق وآليات انقضاء الجمعيات .

المبحث الأول: شروط تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية.

المبحث الثاني: وإجراءات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية.

المبحث الثالث : الموارد المالية للجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية .

المبحث الرابع : حل الجمعيات وتعليق نشاطها في الأنظمة القانونية المغاربية .

المبحث الأول :

شروط تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

كرس المؤسس الدستوري في الدول المغربية {تونس، الجزائر، المغرب} ، حق الأفراد في تكوين الجمعيات بكل حرية ، وعملت قوانين الجمعيات على تكريس حق الأفراد في تأسيس ، إلا أن المشرع اشترط جملة من الشروط القانونية التي يجب توافرها حتى يتمكن الأفراد من تكوين الجمعيات ، وقد اختلفت الشروط التي يتطلبها لتأسيس الجمعيات بين قوانين الدول الثلاث {تونس، الجزائر، المغرب} .

المطلب الأول :

الشروط المتعلقة بالأعضاء .

تشترط قوانين الجمعيات جملة من الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين والمنخرطين في الجمعية المراد تأسيسها، كما اشترط مجموعة من الشروط تتعلق بالنشاط الخاص بالجمعيات ، صحيح أن الشروط القانونية التي يتطلبها تأسيس جمعية ، تختلف بين الدول الثلاث {تونس، الجزائر، المغرب} ، من حيث البساطة والتشديد في هذه الإجراءات .

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالأعضاء في القانون التونسي .

حددت قوانين الجمعيات جملة من الشروط القانونية الواجب في الأعضاء المؤسسين للجمعية والمنخرطين فيها ، إلا أن هذه القوانين وان اتفقت في بعض من هذه الشروط إلا أنها اختلفت في العديد منها .
فقد حدد المشرع في المرسوم 88 الشروط الواجب توافرها في مؤسسي الجمعية قد حدد الفصل الثامن منه ذلك ، حيث ينص بقوله : لكل شخص طبيعي تونسي أو أجنبي مقيم في تونس حق تأسيس جمعية أو الانتماء إليها أو الانسحاب منها وفق لأحكام هذا المرسوم ، ويشترط في الشخص الطبيعي المؤسس أن لا يقل عمره ستة عشرة سنة ، ولا يمكن أن يكون مؤسسو و مسيرو الجمعية ممن يضطلعون بمسؤوليات ضمن الهياكل المركزية المسيرة لأحزاب سياسية .

فقد بسط المرسوم عدد 88 من الشروط المطلوبة في مؤسسي الجمعية ، وتخلي عن شرط عدم تعرض أعضاء ومؤسسي الجمعية لحكم من اجل جنائية أو جنحة عن ناشئة عن ارتكاب ما يمس بالأخلاق الحميدة .

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

فمتى توافرت هذه الشروط في أي مواطن تونسي أو أجنبي مقيم في تونس له الحق في تكوين جمعية أما فيما يتعلق بالأعضاء المنخرطين فقد حدد المرسوم المتعلق بالجمعيات الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المنخرطين والمتمثلة أساس فيما يلي¹:

- أن يكون المنخرط تونسي الجنسية أو مقيم في تونس .
 - بلغ سن 13 سنة من العمر .
 - القبول بالنظام الأساسي للجمعية .
 - دفع مرسوم الاشتراك في الجمعية .
- فكلما توفرت هذه الشروط يحق للأفراد الانضمام للجمعية أو الانسحاب بكل حرية ، فالمرسوم كذلك بسط الشروط التي يتطلبها القانون في المنخرطين في الجمعية ، فكل هذه الشروط تعكس التوجه الليبرالي للمشرع في العمل الجمعي، فالمشرع في ظل هذا المرسوم لم يحدد أي عدد لتشكيل الجمعيات بل ترك الأمر مرهون بإرادة مؤسسي الجمعية ، وهذا بخلاف ما يتطلبه قانون الجمعيات في الجزائر الذي يطلب عدد معين لتشكيل الجمعيات ، وهذا العدد يختلف ما بين الجمعيات البلدية والولائية وما بين الولايات والجمعيات الوطنية ، وتراوح الأعداد من 15 إلى 20 عضو على الأقل .

فالمرسوم 88 لسنة 2011 لم يشترط تعداد معين لتأسيس الجمعيات بل المادة 2 من ذات المرسوم تنص على أن الجمعية هي اتفاقية بين شخصين أو أكثر ، أي أن المرسوم يقر بإمكانية تأسيس عضوين لجمعية في ظل هذا المرسوم ، بخلاف قانون الجمعيات في الجزائر يشترط في الجمعيات البلدية توافر 10 أعضاء مؤسسين ، كما المشرع الجزائري يشترط 18 سنة في الأعضاء المؤسسين للجمعية ، في حين ان القانون التونسي لم يشترط سوى ستة عشرة سنة للأعضاء المؤسسين ، أما المنخرطين فالمشرع نص أن يكون عمرهم ثلاثة عشر سنة فقط ، وهذا ما يسمح لفئات الشباب الانخراط مبكرا في العمل الجمعي ، وهذا فعلا ما أسس لازدهار الحركة الجمعوية في تونس

¹ انظر الفصل 17 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالأعضاء في القانون الجزائري .

نصت المادة 04 و05 من القانون 06/12 أنه بإمكان الأشخاص الطبيعيين والمعنويين تأسيس جمعيات متى توافرت فيه الشروط التي يتطلبها القانون، حيث يشترط القانون في الجمعيات المؤسسة من قبل أشخاص طبيعية أن تتوفر فيهم جملة الشروط أهمها:

- بلوغ السن 18 سنة فما فوق: فقد قلص المشرع الجزائري من السن القانونية الواجب توافرها في الأشخاص الطبيعيين المؤسسين للجمعيات حيث حددت بـ 18 سنة فما فوق. بعدما كانت 19 سنة طبقا للقواعد العامة التي كان يتطلبها القانون 31/90 المتعلق بالجمعيات .

- الجنسية الجزائرية: اشترط المشرع الجنسية الجزائرية في من أراد أن يؤسس أو يسير أو يدير جمعية أن يحدد القانون هل الجنسية أصلية أم مكتسبة وهذا بخلاف القانون 87-15 الذي اشترط أن تكون مدة اكتساب الجنسية بخمس سنوات على الأقل يسمح للمتجنسين بالانضمام إلى جمعية ما¹.

- التمتع بالحقوق السياسية والمدنية: فلا يكون أهلا لأن يؤسس أو يدير أو يسير جمعية من كان ناقصا للأهلية، أو محكوم عليه أو محروم من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية وهذا الشرط تحديدا يثير العديد من الإشكالات لأن قانون الجمعيات وفي أحكام المادة 13 من القانون 06/12 يمنع على الجمعية مباشرة أي نشاط سياسي، لأنها تتميز بأهدافها وتسميتها عن الأحزاب السياسية، ولا يمكن أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها، ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها. فما دام أن الجمعيات محرم عليها الخوض في الأمور ذات الطابع السياسي، ولا يمكنها حتى التواصل مع أحزاب سياسية، فلماذا يحرم من هم محرومون من حقوقهم السياسية من الانخراط في العمل الجمعي والمجال السياسي، فهذا يعد بمثابة نوع من الموت المدني للأشخاص المحرومين من حقوقهم السياسية .

- غير محكوم عليهم بجناية أو بجنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية ولم يرد له اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المؤسسين وهو شرط وجد فقط في هذا القانون.

¹ فاضلي السيد ، نظام عمل الجمعيات في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ، 2000، ص، 24.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

وقد تخلى المشرع على الشرط الذي كانت تنص عليه المادة من القانون 31/90 والمتمثل في أن لا يكون شخص من أعضاء الجمعية قد سبق له سلوكا مخالفا لمصالح كفاح جبهة التحرير الوطني.

كما نص القانون 06/12 لأول مرة على جملة الشروط الواجب توافرها في الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص حتى يتمكنوا من تأسيس جمعية يجب توافر مايلي:

- مؤسسين طبقاً للقانون الجزائري: وهذا بذلك يستثني من تأسيس الجمعيات الأشخاص المعنويين الذين خضع تأسيسهم للقانون الأجنبي، وعليه فأبي شخص معنوي كان تأسيسه يستند على قانون غير جزائري يقع تحت طائلة البطلان بقوة القانون.

- ناشطين عند تأسيس الجمعية، أي في حالة ممارسة النشاط.

- غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم بمعنى غير معاقبين بإحدى العقوبات التي تمنعهم من ممارسة النشاط كالتوقيف مثلاً.

ويصنف القانون في فقرته الأخيرة من المادة 05 على أن تأسيس الجمعية بهذه الشروط تكون ممثلة من طرف شخص طبيعي يتم تفويضه بصفة خاصة لهذا الغرض.

والهدف من إضافة هذا الشرط تمكين السلطات بين تسهيل التعامل مع الأشخاص المعنوية التي تضم عدة جهات، بالإضافة إلى تمكين الأشخاص المعنويين من إتباع الإجراءات القانونية للتأسيس الجمعية بسهولة.

الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بالأعضاء في القانون المغربي .

لم ينص الظهير 1.58376 المؤرخ في 15 نوفمبر 1958 والمتعلق بضبط حق تأسيس الجمعيات ، على عدد أي شروط تتعلق بالأعضاء المؤسسين للجمعية ، فالعودة إلى مضمون الفصل الأول من ذات القانون بقوله : هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح بينهم .

فصريح نص الفصل الأول لم يشترط تعداد خاصا لتأسيس الجمعيات في مختلف أنواع الجمعيات ، حيث نص الفصل انه يمكن لشخصين أو عدة أشخاص تكوين جمعية وجاء نص المادة عاما ولم تعداد محددًا ، إلا أن

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

الواقع والممارسة العملية تبين أن تأسيس الجمعية يتطلب تواجد من 10 إلى 15 عضواً ، كما أن الظهير لم يشترط سن قانونية معينة سواء في الأعضاء المؤسسين أو في المنخرطين ، وهذا بخلاف القانون قانون الجمعيات في الجزائر الذي يشترط قانوناً توافر من 10 إلى 15 عضواً بحسب نوعية الجمعية كما أن القانون يشترط بلوغ الأعضاء المؤسسين والمنخرطين سن الرشد القانوني ، كما أن القانون التونسي لسنة 2011 اشترط أن يكون مؤسس الجمعية تونسي الجنسية أو مقيم في تونس وبلغ سن 13 سنة ودفع معلوم الاشتراك وقبل بالقانون الأساسي للجمعية ، وبذلك فالقانون المغربي الأكثر بساطة من حيث الشروط المتعلقة بأعضاء الجمعيات سواء أكانوا مؤسسين أو منخرطين ، فهو لم يشترط عدد معين أو سن محددة لتأسيس الجمعية ، وهذا يتفق والتوجه الليبرالي الحر لهذا القانون ، ولعل هذه من الإيجابيات التي تضمنها قانون الجمعيات المغربي وكان لها بالغ الأثر في ازدهار مسارات الحركة الجمعوية في المغرب¹.

المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بأهداف الجمعيات .

انطلاقاً من أن الجمعية هي اتفاقية بين شخصين أو أكثر يعملون بمقتضاها ، وبصفة دائمة على تحقيق أهداف ما عدا تحقيق الربح ، فالمرسوم 88 لسنة 2011 لم يحدد المجالات التي من الواجب على الجمعيات النشاط فيها ، بل ترك لها الحرية المطلقة في تحديد المجال المراد أن تنشط فيه الجمعية ، وهذا يعد تكريساً لنفس التوجه الليبرالي الذي اخذ به المشرع في تأطير الوجود القانوني للجمعيات ، وهذا بخلاف ما ينص عليه قانون الجمعيات 06/12 في الجزائر الذي حدد المجالات التي يحق للجمعيات النشاط فيها ، وإن أوردتها المشرع على سبيل الحصر إلا أنها تعد تدخلاً من قبل السلطات العمومية لتوجيه عمل الجمعيات بطرق غير مباشرة ، أما المشرع التونسي فلم يحجب أي ميدان أو مجال من أن تنشط فيه الجمعيات .

¹ طيب العيادي، الجمعيات أنواعها وتنظيمها، ونظام اشتغالها في المتن القانوني، تاريخ التصفح: 2016/03/21:

<http://www.marocdroit.com/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D8%AA->

<http://www.marocdroit.com/%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9%D9%87%D8%A7%D8%9B-> ص، 02.

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بأهداف الجمعيات في القانون التونسي .

كما أن الجمعيات مطالبة في نظامها الأساسي وفي نشاطها وفي تمويلها ، مبادئ دولة القانون والديمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة ، وحقوق الإنسان كما ضببت بالاتفاقيات الدولية التي تمت المصادقة عليها من قبل الجمهورية التونسية¹، ويحجر على الجمعيات أثناء تأسيسها أو بعد الحصول على الاعتماد أو أثناء النشاط القيام بما يلي²:

- أن تعتمد في نظامها الأساسي أو في بياناتها أو في برامجها أو في نشاطها الدعوة إلى العنف والكرهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو جنسية أو جهوية .
 - أن تمارس الأعمال التجارية لغرض توزيع الأموال على أعضائها للمنفعة الشخصية أو استغلال الجمعية لغرض التهرب الضريبي .
 - أن تجمع الأموال لدعم الأحزاب السياسية أو مرشحين مستقلين إلى انتخابات وطنية أو محلية، وان تقدم الدعم المادي لهم ولا يشمل هذا التحجير حق الجمعية في التعبير عن آرائها السياسية وموافقها من قضايا الشأن العام .
- وهذه الشروط يجب أن تتقيد بها كل الجمعيات بما فيها الجمعيات الأجنبية ، فشروط المنع التي وردت في ظل هذا المرسوم كانت محددة على سبيل الحصر ، فالجمعيات أثناء نشاطها ملزمة بالابتعاد على هذه التصرفات التي تؤدي إلى عرقلة نشاط الجمعية أو إمكانية حلها أو توقيفها إذا لم تستجب لما يتطلبه قانون الجمعيات ، وبهذا فقانون الجمعيات التونسي كان أكثر انفتاحا حتى في المجالات التي يحجر على الجمعيات النشاط فيها ، وليس غرار التشريع الجزائري الذي استخدم مصطلحات في تحديد المجالات التي يحظر على الجمعيات النشاط فيها ، غاية في التعقيد ومبهمة حيث منع على الجمعيات النشاط بكل ما شأنه المساس بالنظام أو الآداب العامة ، والإشكال أن مفهوم الآداب العامة والنظام ليس هناك اتفاق بين الفقهاء حولها ، مما قد يكون مدعاة لتدخل السلطة في عرقلة عمل الجمعيات ، كما انه يحظر على الجمعيات النشاط في كل ما من شأنه المساس بالسيادة الوطنية ، فمن غير المعقول أن جمعية تهدف إلى خدمة مدنية ، سوف يصدر منها ما قد يهدد السيادة الوطنية .

¹ انظر الفصل 03 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بالجمعيات .

² انظر الفصل 03 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بالجمعيات.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

وقد اقر المرسوم 88 لسنة 2011 جملة من الحقوق للجمعيات ، جاء ذكرها في تضمنه الفصل الخامس من ذات المرسوم الذي نص على ما يلي :

- الحق في الحصول على المعلومات .
 - حق تقييم دور مؤسسات الدولة ، وتقديم مقترحات لتحسين أدائها.
 - حق إقامة الاجتماعات والتظاهرات والمؤتمرات و ورشات العمل وجميع الأنشطة المدنية الأخرى.
 - حق نشر التقارير والمعلومات وطبع المنشورات واستطلاع الرأي .
- فجملة هذه الحقوق يكمن تساهم بشكل كبير في تطوير أداء الجمعيات خصوصا في التعاطي الواسع لمعطي الديمقراطية التشاركية .

كما يحظر المرسوم عدد 88 لسنة 2011 على السلطات العمومية عرقلة نشاط الجمعيات أو تعطليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، وعلى الدولة أن تتخذ جميع التدابير التي تكفل حماية السلطات المختصة له ، من أي عنف وتهديد ، أو انتقام أو تمييز ضار فعلا ، أو قانونا أو ضغط أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارستها لغير مشروعة النصوص عليها في هذا المرسوم ¹ .

فهذه الضمانات لم ينص عليها قانون الجمعيات 154 لسنة 1959 ، فجاء هذا المرسوم ليؤسس فعلا لحركة جمعية تكون الشريك لا المنافس في إدارة الشؤون الذات الطابع المدني .

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بأهداف الجمعيات في القانون الجزائري .

في القانون الجزائري نصت الفقرة الثانية من المادة 02 من القانون 06/12 على أن الأشخاص المؤسسين للجمعية يهدفون من خلال تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني و الاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني ² .

وقد حدد المشرع أنشطة الجمعيات على سبيل المثال لا الحصر: وهذا ما دل عليه المشرع في تحديد نشاط الجمعيات.

¹ أنظر الفصل 07 من المرسوم 88 لسنة 2011 المتعلق بالجمعيات

² بوطيب بن ناصر ، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر قراءة نقدية في ظل القانون 06/12 ، مجلة دفاتر السياسة والقانون عدد 11 ، 2014 ، ص ، 114.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

كما خصت الفقرة الثانية من المادة 02 الحالات التي تكون فيها الجمعيات باطلة:

- إذا كان الهدف من تأسيسها مخالف للنظام السياسي القائم: أي أن الجمعية تكون باطلة إذا كانت تهدف إلى المساس بالنظام السياسي أو النظام الاقتصادي والاجتماعي القائم.
- إذا كان الهدف من تأسيسها يخالف النظام العام والآداب العامة: يمنع القانون قيام الجمعيات التي تهدف إلى مخالفة النظام العام بمفهومه الواسع من سكينة العامة والصحة العامة والأمن العمومي والآداب العامة.
- إذا كانت تهدف إلى مخالفة القوانين والتنظيمات المعمول بها وهو أمر طبيعي إذا لا يعقل أن تمارس الجمعية نشاطا مخالفا للقوانين والتنظيمات المعمول بها لأن عملها هذا يعد عمل غير مشروع، فالقانون يهدف إلى حماية الجماعة من تعسف البعض في ممارسة حقوقهم لأن الحقوق والحريات ليست من الطبيعة الإنسانية بقدر ما هي من مقومات الجماعة ومن ضروريات النظام الاجتماعي ومن ثم تعد باطلة الجمعيات التي يمس نشاطها حرمة الإنسان أو تلك التي يكون نشاطها للاحتكار ومن طرف الدولة¹
- أضاف المشرع شرطا آخر متعلق بالجمعيات الأجنبية وذلك ما أورده أحكام المادة وهي في حال قيامها بنشاط من شأنه أن يخل:

- بالسيادة الوطنية.
 - بالنظام التأسيسي القائم.
 - الوحدة الوطنية أو سلامة التراب الوطني.
 - النظام العام والآداب العامة.
 - بالقيم الحضارية للشعب الجزائري.
- وجاءت تنص هذه المادة بخلاف نص المادة 42 من القانون وهو عدم المساس بسلامة التراب الوطني والوحدة الوطنية ودين الدولة واللغة والوطنية، فإما ترى لماذا المشرع حذف شرطي الدين واللغة وأدجمهما مع القيم الحضارية للشعب الجزائري.

¹ بوطيب بن ناصر ، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر قراءة نقدية في ظل القانون 06/12 المرجع السالف الذكر ، ص، 117.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

والملاحظ أن تحديد الأهداف لا تثار بهذا تأسيس بقدر ما تثار عند الممارسة الجدية لأنشطتها خاصة لها أهداف خفية وتنتشر تحت الهدف الذي أسست الجمعية من أجله.

الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بأهداف الجمعيات في القانون المغربي.

في المغرب انطلاقاً من أن الجمعية هي اتفاقية بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطاتهم لغاية غير توزيع الربح القانون لم يحدد المجالات التي من الواجب على الجمعيات النشاط فيها ، بل ترك لها الحرية المطلقة في تحديد المجال المراد أن تنشط فيه الجمعية ، وهذا يعد تكريسا للتوجه الليبرالي الذي اخذ به المشرع ، وهنا يكون المشرع المغربي قد اتفق مع مضمون ما نص عليه قانون الجمعيات التونسي 88 لسنة 2011 حيث فسح المجال واسعا للجمعيات لتحديد مجال نشاطها ، إلا أن المشرع ألزم الجمعيات المؤسسة طبقاً للقانون بجملة من الالتزامات التي تقع على عاتقها¹.

- تعتمد الجمعيات عند تأسيسها قانوناً أساسياً يتضمن وجوباً اسمها وعنوانها الرسميين وأهدافها وحقوقها وواجبات أعضائها وأجهزتها المسؤولة وينص على قواعد الديمقراطية في تديرها والتداول وفض نزاعاتها ومقتضيات الشفافية والنزاهة في إدارتها ماليتها .

- كما على الجمعيات في كل الظروف احترام في تنظيمها وتديرها وكل أنشطتها :

- القيم الحضارية المشتركة للشعب المغربي كما هو منصوص عليها في الدستور ، ومنها بالخصوص تلك المتعلقة بالدين الإسلامي السمح ، وبالوحدة الوطنية متعددة الروافد وبالملكية الدستورية الديمقراطية البرلمانية والاجتماعية ، وبالاختيار الديمقراطي
- مبادئ الديمقراطية والتعددية والمساواة وحقوق الإنسان كما هي مضمنة في الدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب .
- مبادئ الشفافية والحكامة الجيدة والديمقراطية الداخلية في التسيير والتدبير .
- عدم ممارسة الأنشطة الربحية .

وقد اقر الظهير المتعلق بتأسيس الجمعيات جملة من الحقوق للجمعيات والمتمثلة فيما يلي :

- حق التقاضي والاكْتساب والملكية والتصرف في مواردها وممتلكاتها وفتح الحسابات البنكية وغير ذلك مما يعد ضرورياً للممارسة أنشطتها .

¹ خالد الإدريسي ، المرجع السالف الذكر ، ص 04.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

- حق الاستفادة من الدعم العمومي لتقوية قدراتها المؤسساتية ومواردها البشرية والإدارية وفق الشروط والمعايير التي يحددها القانون .
 - حق الاستفادة من الإعلام العمومي وفقا للقوانين بما العمل .
 - حق التوفر على إعلامها الخاص وفقا للقوانين الجري بما العمل .
 - حق المساهمة الفاعلة في الدبلوماسية العادلة المدنية للدفاع عن القضايا العادلة للوطن وعن مصالحه الحيوية .
 - حق الولوج إلى المعلومات والمعطيات طبقا للفصل 27 من الدستور .
 - المشاركة الفاعلة في النهوض بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين .
 - حرية الرأي والتعبير والتظاهر السلمي .
 - حق استعمال واستثمار المرافق والقاعات والمراكز والتجهيزات العمومية المخصصة للأنشطة الاجتماعية والتربوية والثقافية والفنية والرياضية .
 - حق تقديم العرائض مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى طبقا للفصل 139 من الدستور .
 - حق التشاور والمشاركة وطنيا وجهويا ومحليا في إعداد قرارات ومشاريع وبرامج تهم الشأن العام لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية والمساهمة في تنفيذها في تقييمها¹ .
- أما فيما يتعلق بالقانون الأساسي فالمرجع المغربي لم يحدد أي شروط شكلية وموضوعية خاصة لإعداد القانون الأساسي بل ترك هذه المهمة لمؤسسي الجمعية ، وهذا بخلاف التشريع التونسي الذي يحدد الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها في القانون الأساسي للجمعية ، فعمليا القانون الأساسي للجمعيات في المغرب يجب أن يبين تسمية الجمعية ومقرها وطبيعة النشاط الذي سوف تمارسه ، كما يجب أن يحدد معلوم اشتراكات الأعضاء وطرق إدارة الجمعية وهيكلها الإداري ، وطرق تسوية نزاعاتها والآليات القانونية لحل الجمعيات وأيلولة ممتلكاتها .

المطلب الثالث :

الشروط المتعلقة بالقانون الأساسي .

حددت قوانين الجمعيات في الدول المغاربية {تونس، الجزائر، المغرب} ، الشروط الأساسية الواجب توافر في القانون الأساسي للجمعية، الذي يعد الميثاق الأساسي الذي تسيير بمقتضاه الجمعية، وتباينت واختلفت الشروط المتعلقة بالقانون الأساسي بين قوانين الدول الثلاث محل الدراسة، وأولتها القوانين أهمية بالغة .

¹ الطيب العيادي ، المرجع السلف الذكر ، ص، 07.

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالقانون الأساسي في تونس .

أولى المرسوم 88 لسنة 2011 أهمية بالغة سعيا للبناء الديمقراطي للجمعية ، فقد نص الفصل العاشر من المرسوم السالف الذكر ، أن ينص القانون الأساسي وجوبا على ما يلي :

- الاسم الرسمي للجمعية باللغة العربية وبلغة أجنبية عند الاقتضاء .
- عنوان المقر الرئيسي للجمعية .
- بيان أهداف الجمعية ووسائل تحقيقها .
- شروط العضوية وحالات انتهائها وحقوق العضو وواجباته .
- بيان الهيكل التنظيمي للجمعية وطريقة الانتخاب وصلاحيات كل هيئة من هيئاتها .
- تحديد الجهة داخل الجمعية التي لها صلاحية تعديل النظام الداخلي واتخاذ قرار الحل أو الاندماج أو التجزئة .
- تحديد طرق اتخاذ القرارات و آليات فض النزاعات .
- مبلغ الاشتراك الشهري أو السنوي إن وجد .
- أن يضبط النظام الأساسي للجمعية وجوبا طرق تعليق نشاطه مؤقتا أو حله .
- أن يضبط النظام الأساسي للجمعية قواعد تصفية أمواله ، والأصول الراجحة له في صورة حله بمبادرة منه وفق مقتضيات نظامه الأساسي .
- كما يمكن لأعضاء الجمعية إضافة كل ما يروونه مناسبا لاستقرارية الجمعية ، ويخدم إدارتها بالطرق السلمية وتطوير أدائها وعلى العموم فالمشروع التونسي وان عمل على تحديد الشروط الواجب توافرها في القانون الأساسي ، إلا انه بالمقارنة مع المشروع الجزائري والمغربي في كونه لم يحدد بالتفصيل ما يجب أن يكون في القانون الأساسي ، فالمشروع الجزائري قد وضع بعض الشروط الواجب في القانون الأساسي تسمح بطريقة غير مباشرة في سيورة عمل الجمعيات ، ولعل المشروع التونسي كان الأقل تشديدا في الشروط الواجب توافرها في القوانين الأساسية للجمعيات ، وذلك تماشيا مع تضمنه الاتفاقيات الدولية الناظمة لحرية العمل الجمعي ، كما القانون الأساسي يعد بمثابة الميثاق الذي تسيير بمقتضاه الجمعية وصلاحية تعديله هي حق أصيل للأعضاء المؤسسين لجمعية والمنخرطين فيها ، فلهم الحق في إضافة كل ما من شأنه خدمة أعضاء الجمعية وتطوير أدائها.

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالقانون الأساسي في الجزائر .

يعد القانون الأساسي بمثابة دستور الجمعية الذي تسيير على منهجه، لذلك أولاه المشروع أهمية خاصة حينما اشترط أن تتم المصادقة عليه من قبل الجمعية التأسيسية، مع مراعاة أن تتأسس هذه الأخيرة بطريقة ديمقراطية،

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

حيث أوجب توافر كل شروط صحة العقد في القانون الأساسي للجمعية، واشترطت القانون 06/12 أن يتضمن

القانون الأساسي للجمعية مايلي¹ :

- هدف الجمعية وتسميتها ومقرها.
- نمط التنظيم ومجال الاختصاص الإقليمي .
- حقوق وواجبات الأعضاء.
- شروط وكيفيات انخراط الأعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصائهم.
- الشروط المترتب بحق التصويت.
- قواعد وكيفيات تعيين المندوبين في الجمعيات العامة.
- دور الجمعيات العامة والهيئات التنفيذية ونمط سيرها .
- طريقة انسحاب وتحديد أعضاء الهيئات التنفيذية وكذا مدة العهدة.
- قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات التنفيذية.
- القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية.
- قواعد وإجراءات أيلولة الأملاك في حال حل الجمعية.
- جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في النزاعات القضائية.

كما يمكن أن يحتوي القانون الأساسي إضافة إلى الشروط السالفة الذكر كل ما يراه مؤسسي الجمعية منهم

وضروري لضمان السير الحسن للجمعية، ولما كان القانون الأساسي يأتي في شكل موارد مرقمة تتضمن العناصر

¹أنظر المادة 27 من القانون 06/ 12 المتعلق بالجمعيات .

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

الأساسية المنظمة للجمعية، فإن تفصيله يصاغ من طرف الأعضاء المؤسسين في القانون الداخلي الذي يكون أكثر دقة وتفصيل لكافة العناصر المنظمة في القانون الأساسي¹.

الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بالقانون الأساسي في المغرب .

المشروع المغربي لم يحدد أي شروط شكلية وموضوعية خاصة لإعداد القانون الأساسي بل ترك هذه المهمة لمؤسسي الجمعية ، وهذا بخلاف التشريع التونسي الذي يحدد الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها في القانون الأساسي للجمعية ، فعمليا القانون الأساسي للجمعيات في المغرب يجب أن يبين تسمية الجمعية ومقرها وطبيعة النشاط الذي سوف تمارسه ، كما يجب أن يحدد معلوم اشتراكات الأعضاء وطرق إدارة الجمعية وهيكلها الإداري ، وطرق تسوية نزاعاتها والآليات القانونية لحل الجمعيات وأيلولة ممتلكاتها .

حددت القوانين المتعلقة بالجمعيات في الدول المغاربية {تونس، الجزائر، المغرب} ، الشروط القانونية الواجب توافرها لتأسيس الجمعيات سواء تعلق الأمر بالشروط الخاصة بالأعضاء ، أو الشروط الخاصة بأهداف الجمعية ، أو الشروط الخاصة بالقانوني الأساسي ، وقد تباينت هذه الشروط بين قوانين الدول الثلاث ، وتتضح معالم التباين في مايلي :

- تبسيط الشروط المتعلقة بالأعضاء والمؤسسين في القانون التونسي والقانون المغربي ، سواء تعلق الأمر بالسن القانونية المطلوبة في الأعضاء أو المؤسسين ، والسماح حتى للأجانب بتأسيس جمعيات .
- صعوبة وتعقيد الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين أو المنخرطين ، فهو يعطي الحق للجزائريين فقط تأسيس الجمعيات كما انه يشترط التمتع بالحقوق السياسية والمدنية للأعضاء المؤسسين والمسيرين للجمعية .
- ترك المشروع التونسي والمغربي الحرية لمؤسسي الجمعية في تحديد أهدافها بما لا يتعارض القوانين .
- حدد المشروع الشروط القانونية الواجب توافرها في أهداف الجمعيات على سبيل الحصر مما يسمح للسلطة التدخل حتى في تحديد أهداف ونشاط الجمعية .
- بسط المشروع التونسي في الشروط الواجب توافرها في القانون الأساسي وتركها حرية لمؤسسي الجمعيات .

¹ بوطيب بن ناصر ، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر قراءة نقدية في ظل القانون 06/12، المرجع السالف الذكر ، ص، 119.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

- تعقيد الشروط المتعلقة بالقانون الأساسي للجمعيات الجمعيات 06/12 في الجزائر، مما يصعب عملية تأسيس الجمعيات .

- تتفق الأنظمة القانونية المغربية في منع التواصل بين الجمعيات والأحزاب السياسية ،

المبحث الثاني:

إجراءات تأسيس الجمعيات وطرق الحصول على الاعتماد في الأنظمة القانونية المغربية

بعد توفر الشروط القانونية التي يتطلبها القانون في الأعضاء المؤسسين والمنخرطين ، وكل ما يتعلق بأهداف الجمعية يشرع الأعضاء المؤسسين في التصريح للسلطات العمومية المختصة ، بغية حصول الجمعية على الاعتماد وتكتسب الشخصية القانونية التي تؤهلها لمباشرة واجباتها وتحمل المسؤوليات التي تقع على عاتقها، فعملية تأسيس الجمعيات تتطلب إتباع مجموعة من الإجراءات حدد أحكامها

المطلب الأول :

إجراءات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية .

بينت قوانين الجمعيات في التشريعات المغربية { تونس، الجزائر، المغرب }، إجراءات تأسيس الجمعيات خصوصا ما يتعلق بالجمعية التأسيسية التي تعد المرحلة الأولى التي مرحلة مباشرة إجراءات الحصول على الاعتماد من قبل الجهات الحكومية، وقد اختلفت هذه الإجراءات بين قوانين الدول الثلاث .

الفرع الأول : إجراءات تأسيس الجمعيات في القانون التونسي والجزائري.

ففي تونس وفي ظل المرسوم 88 لسنة 2011 المتعلق بالجمعيات ، لم يتضمن القانون أي إجراءات تتعلق بالجمعية التأسيسية، هذا جاء في سياق التوجه التحرري الذي جاء به المشرع بين طيات هذا القانون ، فلم يتم التنصيص على إلزامية عقد الجمعية التأسيسية .

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

أما في الجزائر نص قانون الجمعيات 06/12 على جملة من الشروط والإجراءات تتعلق بالجمعية التأسيسية حيث نص القانون وجوبا، على أن الجمعية العامة التأسيسية تشكل بعدد أعضاء بحسب نوع الجمعية المراد تأسيسها وهو الحد الأدنى الذي يطلبه القانون، في الأعضاء المؤسسين¹ :

- فبالنسبة للجمعيات البلدية يشترط القانون 10 أعضاء.

- أما بالنسبة للجمعيات الولائية يشترط القانون 15 عضواً.

- الجمعيات ما بين الولايات يشترط القانون 21 عضواً.

- الجمعيات الوطنية يشترط القانون 25 عضواً.

ونظراً لأن التأسيس يتم في جمعية عامة من قبل الأشخاص لديهم هدف مشترك، فذلك يتطلب التحضير لذلك يعقد لقاءات واجتماعات تسبق الاجتماع التأسيسي، مع العلم أن القانون يشترط على أعضاء الجمعية التأسيسية الحصول على الترخيص لعقد هذه اللقاءات والاجتماعات فتمكن الإدارة أن ترفض منح الترخيص لعقد هذه الاجتماعات وذلك بمقتضى أحكام المادتين 04-05 من قانون الاجتماعات²

فالمادة 04 من القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية تشترط أن يسبق كل اجتماع عمومي بتاريخ يبين الهدف منه، ومكانه واليوم والساعة لعقد الاجتماع، المدة وعدد الأشخاص المقرر حضورهم والهيئة المعنية عند الاقتضاء.

وبمقتضى أحكام من القانون يمكن السلطات العمومي أن ترفض عقد اجتماع الجمعية التأسيسية، وتندرع بأي سبب من الأسباب، وهذا يمس بحق الأفراد في تأسيس الجمعيات.

ومن الناحية العملية تقوم الجمعية التأسيسية بدراسة القانون الأساسي للجمعية والمصادقة عليه كونه الرابط بين مختلف أعضاء الجمعية، ويمكن لأعضاء الجمعية حتى بعد المصادقة النهائية على القانون الأساسي أن يدخلوا عليه بعض التعديلات في أي وقت بشرط أن تحدد الجهة المؤهلة بتعديله ويعقب عقد الجمعية التأسيسية انتخاب

¹ أنظر المادة 06 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات .

² بوكرا إدريس، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقاً للأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر، مجلد 08 العدد 02، 1998، ص، 48.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

المكتب المسير للجمعية، وبعد الإعلان عن الترشيحات وتحديد قائمة الفائزين يصبح للجمعية كيان وهيكل وممثل قانوني يتصرف باسمها¹

كما يشترط القانون إثبات اجتماع الجمعية التأسيسية في محضر يحرره محضر قضائي⁽³⁾ وذلك لإثبات الانعقاد الفعلي للجمعية التأسيسية ومنع نشوب أي خلافات بين أعضاء الجمعية خصوصا فيما يتعلق بالهيكل المسير للجمعية إلا أنه من الناحية الواقعية عبء مادي يثقل كاهل مؤسسي الجمعية.

الفرع الثاني : إجراءات تأسيس الجمعيات في القانون المغربي .

في القانون المغربي بعد توفر الشروط القانونية التي يتطلبها قانون الجمعيات في المغرب فيما يتعلق بالأعضاء المؤسسين والمنخرطين ، وكل ماله علاقة بنشاط الجمعية وأهدافها ، وبعد تأتي المرحلة الثانية والتي لا تقل أهمية عن المرحلة الأولى ، حيث يسعى الأعضاء المؤسسين في التصريح للسلطات العمومية المختصة ، بغية الميلاد القانوني للجمعية وحصولها على الاعتماد وتكتسب الشخصية القانونية التي تؤهلها لمباشرة واجباتها وتحمل المسؤوليات التي تقع على عاتقها، والحصول على الاعتماد في النظام القانوني المغربي يفرض على مؤسسي الجمعية إتباع جملة الإجراءات القانونية الموالية .

بين القانون المتعلق بالجمعيات الخطوات الواجب إتباعها خلال عملية تأسيس الجمعية هي بناء التصور العام ووضع القوانين الأساسية.

وهناك بعض الخطوات الإجرائية منها تكوين اللجنة التحضيرية، تقسيم المهام، إعداد لائحة بالأعضاء المؤسسين والاتصال بهم، وانتهاء بتحديد موعد الجمع العام التأسيسي ، ويتم ذلك من خلال إتباع العشر الخطوات التي حددها المشرع بغية الحصول على الاعتماد بشكل قانوني ، وتتلخص جملة هذه الإجراءات الأولية³ فيما يلي:

- تكوين اللجنة التحضيرية
- توزيع المهام على أعضاء اللجنة التحضيرية
- إعداد مشروع التصور العام للجمعية

¹ بوكرا إدريس، المرجع السالف الذكر، ص124.

² أنظر المادة 06 من قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات .

³ سناء كريم، تأسيس الجمعيات بالمغرب، بين القانون وشروط استعمال السلطة ، تاريخ التصفح : 2016/03/26:

<http://www.jadidpresse.com/%D8%AA%D8%A3%D8%B3%D9%8A%D8%B3->، ص، 05.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

- إعداد مشروع القانون الأساسي
- تحديد لائحة بالأعضاء المؤسسين
- الاتصال بالأعضاء المقترحين ومناقشة الفكرة ودواعي التأسيس وطلب الموافقة المبدئية
- تحديد موعد الجمع العام التأسيسي
- إعلام السلطات المحلية بموعد الجمع العام التأسيسي ومكان انعقاده - في حالة اختيار مكان عمومي، لا يكفي الإعلام بل يجب طلب الترخيص لذلك-
- بعث بدعوة للأعضاء المؤسسين مصحوبة بالوثائق اللازمة قبل مدة تتراوح ما بين 10 و 15 يوما بحسب حجم ومحتويات الوثائق. ويشكل عام، الوثائق الضرورية المرفقة للدعوة هي :
 - أ. مشروع القانون الأساسي
 - ب. مشروع التصور العام
 - ج. لائحة بأسماء الأعضاء المؤسسينانعقاد الجمع العام التأسيسي: وتتألف أشغال الجمع العام التأسيسي من :
 - أ. كلمة للجنة التحضيرية: تشمل الترحاب، والتذكير بأسباب ودواعي التأسيس وكذا الخطوات التي تم سلكها للوصول إلى المرحلة
 - ب. تقديم الخطوط العريضة للتصويت - على اعتبار أن الأعضاء توصلوا به وقرؤوه - ومناقشته
 - ج. تقديم القانون الأساسي ومناقشته والتصويت عليه
 - د. تعيين أو تصعيد أو انتخاب أعضاء المكتب المسير: إن عملية اختيار المكتب المسير الذي سيقود المرحلة التأسيسية هي أول وأهم مهمة يقوم بها الأعضاء المؤسسون. لذلك كان لزاما اختيار الوسيلة الناجعة التي ستضمن انتقاء أعضاء المكتب المسير الذين سيكونون في مستوى المرحلة التأسيسية. كثيرة هي الجمعيات التي لديها طاقات بشرية هائلة، وتصور واضح، ولعدم الاكتراث لعملية اختيار أعضاء المكتب المسير الأول، تجاوزت آفاقها وتصوراتها، ولم تر أعمالها النور¹. قد تكون الانتخابات هي الحل، باعتبار أنها تراعي مبدأي الرغبة والتناسف، إلا أنه وحسب اعتقادنا، تكون مهمة صعبة إذا كان الأعضاء المؤسسون للجمعية لا يتعارفون فيما بينهم. لذلك، نرى أنه يجب التمييز بين قواعد انتخاب المكتب المسير الأول، وانتخاب المكاتب ففي الوقت الذي لا محيد عن الانتخابات الديمقراطية والشفافة في انتخاب المكاتب العادية، يكون التصعيد من العمليات المحبذة. حيث تشكل لجنة للترشيح تتكون من النواة التأسيسية الأولى بالأساس، ثم تقدم لائحة بأسماء الراغبين في تولي مسؤولية تسيير

¹ بوحنية قوي ، الجمعيات في المغرب وتونس قراءة في الواقع والتطلعات{الجزء الثاني} المرجع السالف الذكر، ص، 06.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

الجمعية، وتختار منهم اللجنة من ترى فيهم القدرة على تسيير الجمعية في هذه المرحلة ، بعد انعقاد الجمع العام التأسيسي وتعيين المكتب، يمكن اعتبار أن الجمعية قد تكونت فعلا، بالنسبة للجمعية هناك نوعان من التواجد: فعلي وقانوني¹

1- التواجد الفعلي: تعتبر الجمعية متواجدة فعلا ابتداء من انعقاد الجمع العام التأسيسي وبقيامها بأنشطة داخل إطار التدخل الذي حددته لنفسها

2- التواجد القانوني: يتم عادة بعد وضع الملف القانوني لدى السلطات المحلية عند مديرية الشؤون العامة بالبلدية أو الباشاوية. وبمجرد حصول الجمعية على وصل الإيداع المؤقت تصبح الجمعية موجودة قانونيا ويمكن مزاولة بعض الأنشطة الداخلية كتنظيم العمل الداخلي وتحضير الوثائق التنظيمية. على أن القانون حدد أن الجمعيات ستحصل على الوصل النهائي وجوبا في أجل أقصاه شهرين. وفي حالة مرور شهرين دون أن تحصل على الوصل النهائي، تعتبر الجمعية كاملة الشخصية الاعتبارية والقانونية ويمكن مزاولة أنشطتها بكامل الحرية.

وللتوضيح فقط، إن وصل الإيداع هو إعلان عن الوجود القانوني للجمعية (شهادة ميلاد) وليس ترخيصا بالعمل. فالقانون المغربي لم يحدد في أي من فصوله أن الجمعية التي لم تحصل على وصل الإيداع لا يرخص لها بالعمل. ويعتبر أي ادعاء من هذا القبيل هو تجاوز في استعمال السلطة ويتكون الملف القانوني من:

القانون الأساسي مصادق عليه: للإشارة، المطلوب الإمضاء والمصادقة على كل صفحة من صفحات القانون الأساسية صورة البطاقة الوطنية لكل عضو من أعضاء المكتب المسير لائحة أعضاء المكتب المسير وتشمل: الأسماء الشخصية والعائلية، الجنسية، السن، تاريخ ومكان الازدياد، المهنة، والعنوان.

محضر الجمع العام التأسيسي: للعلم فقط ليس المطلوب في محضر الجمع العام الإحاطة بجميع تفاصيل النقاش الذي دار خلال الجمع وإنما ذكر فقط الخطوط العريضة كقراءة التصور والقانون الأساسي والمصادقة عليهما، انتخاب المكتب مع ذكر أسماء أعضاء المكتب وكذا تاريخ ومكان انعقاد الجمع العام².

¹ سناء كريم ، المرجع السالف الذكر ، ص، 09.

² فوزي بوخريص ، النظام القانوني للعمل الجمعي بالمغرب من التأسيس للحل : تاريخ التصفح: 2016/03/28 :

http://www.khbarbladi.com/theme_vstpart-36289 ، ص، 04.

المطلب الثاني : إجراءات الحصول على الاعتماد في الأنظمة القانونية المغربية .

بعد عقد الجمعية التأسيسية والمصادقة عليه من قبل الأعضاء المؤسسين تباشير الجمعيات إجراءات الحصول على الاعتماد ، وقد اختلفت قوانين الجمعيات في الدول المغاربية { تونس ، الجزائر ، المغرب } ، في تحديد إجراءات الحصول ، منها ما بسط عملية الحصول على الاعتماد ، وهناك من عقد عملية الحصول على الاعتماد .

الفرع الأول : إجراءات الحصول على الاعتماد في القانون التونسي .

بعد التحول الذي شهدته تونس وبعد صدور المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتكوين الجمعيات بروح تحررية مخالفة تماما لهذا التماشي الخائق لحرية التنظيم ملغيا تماما أحكام القانون القديم ومرسيا مبدأ التصريح في تكوين الجمعيات حيث نص الفصل العاشر من المرسوم على أن "يخضع تأسيس الجمعيات إلى نظام التصريح" ، ونظام التصريح يخرج الإدارة من دور منح التأشيرة أي الموافقة على التكوين إلى تلقي التصاريح فقط ، وكان تأسيس الجمعيات يخضع إلى القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 يتعلق بالجمعيات كما تم تنقيحه خاصة بمقتضى القانون الأساسي عدد 90 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 . وتميز هذا النظام القانوني بالتضييق على حرية تأسيس الجمعيات بالاعتماد على نظام التسجيل أو التأشيرة الذي أسند إلى وزير الداخلية صلاحيات تقديرية واسعة لقبول أو رفض مطلب التأسيس وكان الإجراء يتطلب إيداع تصريح لدى الإدارات التابعة لوزارة الداخلية مقابل تسليم وصل في الإيداع وهو نظام تسجيل مقنن باعتبار إمكانية الرفض من وزارة الداخلية . وأضاف القانون تصنيفا وجوبيا للجمعيات بحسب نشاطها مما أدى إلى مزيد التضييق على حرية تكوين الجمعيات بإجبارها على النشاط في مجالات معينة ومحددة لا يمكن أن تعمل خارج إطارها . ومن ناحية أخرى اتسم القانون السابق بالطابع الزجري والرذعي وبإسناد اختصاص توقيع العقوبات إلى السلطة التقديرية لوزير الداخلية¹ .

حسب المشرع التونسي وفي ظل المرسوم عدد 88 لسنة 2011: إنه يحق لكل شخص طبيعي تونسي أو أجنبي يقيم في تونس أن يقوم بتأسيس جمعية أو الانتماء إليها أو الانسحاب منها وفق الأحكام المنصوص عليها في

¹ منير السنوسي ، البيئة القانونية للمجتمع المدني في تونس: الواقع والأفاق، تاريخ التصفح 2016/02/10 ،

https://www.google.dz/webhp?ie=utf-8&oe=utf-8&gws_rd=cr&ei=6fvcV8-JHsmd6AS-02 ، ص 604BA#q=%D8%7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9+%D8%A7%D

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

المرسوم التونسي المتعلق بتأسيس الجمعيات إلا أن الراغبين في تأسيس الجمعية بتونس عليهم أن يتبعوا الإجراءات التالية¹:

أن يقوم الراغبون في تأسيس الجمعية وأن يرسلوا إلى الكاتب العام للحكومة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ يتضمن :

- تصريحاً ينص على اسم الجمعية وموضوعها وأهدافها ومقرها ومقرات فروعها إن وجدت

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأشخاص الطبيعيين التونسيين المؤسسين للجمعية .

- نسخة من شهادة الإقامة في ما يخص الأجانب

- نظيرين من النظام الأساسي ممضيين من طرف المؤسسين أو من يمثلهم ويجب أن يتضمن النظام

الأساسي .

- يثبت عدل منفذ عند إرسال المكتوب تضمنه البيانات المنصوص عليها أعلاه ويجزر محضراً في نظيرين يسلمها لممثل الجمعية.

- عند تسليم بطاقة الإعلام بالبلوغ يتولى من يمثل الجمعية، في أجل 7 أيام إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية

للجمهورية التونسية ينص على اسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرها مرفقا بنظير الحجة الرسمية المذكورة أعلاه وتنشر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الإعلان وجوبا في الرائد الرسمي في أجل 15 يوما انطلاقا من يوم إيداعه

- يعبر عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ في أجل 30 يوما من إرسال المكتوب المشار إليه أعلاه تبليغا.

- وتعتبر الجمعية مكونة قانونا من يوم إرسال المكتوب المشار إليه في الفصل 10 وتكتسب الشخصية القانونية

انطلاقا من تاريخ نشر الإعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

أنظر الفصل 10 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 .

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

تعتبر هذه المرحلة النهائية والحاسمة في تكوين الجمعية لأنه من خلالها يتحدد الوجود القانوني للجمعية، حيث يلتزم الأعضاء المؤسسون للجمعية بإيداع تصريح بتأسيس جمعيتهم وهذا يعد بمثابة طلب تسجيل الجمعية لدى السلطات العمومية.

الفرع الثاني : إجراءات الحصول على الاعتماد في القانون الجزائري .

في الجزائر قد حدد قانون الجمعيات 06/12 الجهات المخولة قانونا بقبول التصاريح وذلك وفقا لما حددته أحكام المادة 09 من خلال ذات القانون:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية.
- الوالي بالنسبة للجمعيات الولائية.
- الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية وما بين الولايات.
- ويقدم التصريح من قبل رئيس الجمعية أو ممثلها القانوني ويرفق معها الوثائق التالية:
- طلب تسجيل الجمعية موقعا من قبل رئيس الجمعية أو الممثل القانوني.
- قائمة بأسماء الأعضاء، المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المادية ووظائفهم وعناوين إقامتهم وتوقيعاتهم.
- المستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق العدلية لكل عضو مؤسس.
- نسختان طبق الأصل من القانون الأساسي.
- محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي.
- الوثائق الثبوتية لعنوان ومقر الجمعية.

وعندما إيداع هذا الملف كاملاً وبعد التدقيق الحضورى من قبل ممثل الإدارة يجب على الإدارة تسليم وصل تسجيل وهو بمثابة(ترخيص) ولا يحق لها الامتناع عن تسليم هذا الوصل إذا ملف التصريح يستوفي الشروط التي يتطلبها القانون.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

وهذا الوصل في الحقيقة لا يتعدى أنه مجرد قرينة تدل أن ملف الجمعية قد أودع لدى السلطات العمومية وهو كاملاً، ولا يكسبها الحق في ممارسة أي نشاط أي أنه من الناحية القانونية لا قيمة له، لأن القانون يمنع الإدارة آجال قانونية لدراسة ملف التصريح وحددت المدة بحسب الجهات المقدمة لها طلب التصريح¹:

- بالنسبة للجمعيات البلدية للإدارة أجل: 30 يوماً.

- بالنسبة للجمعيات الولائية للوالي أجل: 40 يوماً.

- بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات للوزارة المكلفة بالداخلية أجل: 45 يوماً.

- بالنسبة للجمعيات الوطنية للوزارة المكلفة بالداخلية أجل: 60 يوماً.

فهذا الوصل يمكن الجمعية من حساب الآجال القانونية المحددة لكل جهة عمومية لدراسة ملف والملاحظ أن المشرع الجزائري قد بالغ في مدة الآجال مقارنة مع المشرع التونسي الذي يحدد المدة بـ 15 يوماً فقط، والمشرع الفرنسي حددها بـ 05 أيام .

وعند انقضاء هذه المدة المحددة قانونياً يتعين على الإدارة تسليم الأعضاء المؤسسين وصل التسجيل الذي يعد بمثابة الترخيص بالنشاط، كما أنها في حالة هناك عدم احترام لمضمون القانون 06/12 أن ترفض تأسيس الجمعية بقرار معلل بين عدم احترام القانون.

وفي حال انقضاء هذه الآجال ولم يسلم الأعضاء المؤسسين أي رد من قبل الإدارة فإن ذلك يعد بمثابة اعتراف رسمي بالجمعية وتصريح لها بالنشاط، وتمنح الإدارة هنا وجوباً وصل التسجيل، عند قيام الإدارة باتخاذ قرار يقضي بعدم التسجيل. يحق لمؤسسي الجمعية اللجوء للجهات القضائية والطعن أمام المحاكم الإدارية بإلغاء هذا القرار. هذا بالنسبة للجمعيات البلدية والولائية وما بين الولايات والوطنية.

أما بالنسبة للجمعيات الأجنبية فشروط تأسيسها في ظل القانون 06/12 غاية في التعقيد والتشديد، وذلك من خلال اشتراط الترخيص من قبل وزير الداخلية مع إلزامية استطلاع رأي الوزير المعني بالمجال الذي سوف تنشط فيه الجمعية، هذا بخلاف القانون 31/90 الذي حصر الترخيص في وزير الداخلية فقط.

¹ أنظر المادة 10 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات .

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

كما أن القانون نص أن الحصول على الترخيص يجب أن يكون تنفيذا لأحكام اتفاق بين الحكومة الجزائرية وحكومة البلد الأصلي للجمعية الأجنبية لترقية علاقات الصداقة والأخوة بين الشعب الذي وحكومته البلد الأصلي الذي تنتمي إليه الجمعية الأجنبية¹.

وهذا في الحقيقة شرط إقصائي أي أن الدولة التي لا تجمعنا معها اتفاقيات رسمية بين دولتهم والجزائر لا يمكنها أن تؤسس فروعاً في الجزائر، وهذا مساساً صارخ بحق الحرية في تكوين الجمعيات، ونشترط أحكام المادة 60 من القانون 06/12 جملة الوثائق التالية:

- طلب اعتماد موجه للوزير المكلف بالداخلية موقعا من جميع الأعضاء المؤسسين.
- نسخ من شهادات الإقامة ذات صلاحية الأعضاء المؤسسين جنسيات أجنبية .
- نسختان أصليتان من مشروع القانون الأساسي مصادق عليه من الجمعية العامة إحداها محررة باللغة العربية.
- محضر اجتماع الجمعية العامة التأسيسية معد من قبل محضر قضائي .
- وثائق إثبات المقر.

وبعد إتمام كل هذه الإجراءات والحصول على التصريح بالتأسيس من قبل الجهات المعنية يجب شهرها في يومية إعلامية على الأقل ذات توزيع وطني ويتضمن إشهار الجمعية موجزاً لأهم بيانات تسمية الجمعية، هدفها، عنوان مقرها الاجتماعي، اسم ولقب رئيس الجمعية، بيان الجهة المختصة التي تسلمت ملف الجمعية (بلدية - ولاية - وزارة) كما يمنح وصل التسجيل والسلطة المسلمة له مع تسليم نسخة من هذا الإشهار إلى السلطة العمومية المختصة.

الفرع الثالث : إجراءات الحصول على الاعتماد في القانون المغربي .

اعتمد المشرع المغربي في نظام تأسيس الجمعيات على نظام التصريح فقط ولا تتطلب المسألة الترخيص حسب ما نص عليه الفصل الخامس من ظهير الحريات العامة، وحسب القانون المؤطر، يجب أن تقدم كل جمعية تصريحاً إلى مقر السلطة الإدارية المحلية أو بواسطة عون قضائي مقابل وصل مؤقت، محتوم ومؤرخ في الحال.

¹ بوطيب بن ناصر ،النظام القانوني للجمعيات في الجزائر قراءة نقدية في ظل القانون 06/12، المرجع السالف الذكر ، ص،118.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

والسلطة الإدارية المختصة لا تتوفر على أية صلاحية قانونية سوى التأكد من قيام الجمعية باستيفاء جميع الشروط المرتبطة بتقديم تصريح و يمنع عليها تقدير مشروعية أو عدم مشروعية فعل التأسيس والسلطات العمومية برفضها تسليم وصل عن التصريح بتأسيس جمعية ما تكون وكيفما كانت الأسباب قد تجاوزت سلطتها بل عن الفقه يذهب إلى أبعد من ذلك التأكيد على التزام السلطات المختصة بتسليم الوصل ككل تصريح أو إيداع لتأسيس جمعية ما، بل تسليم الوصل النهائي بعد استيفاء أجل 60 يوما إذن أن العبارة واضحة فهي لا تتضمن اختيار للإدارة وإنما ينطوي على إلزام.

هكذا طبقا للفصل الخامس فإن السلطات الإدارية لا يحق لها أن تقرر فمهمتها تتحدد في تسليم الوصل لأن هذا الأخير ما هو إلا وثيقة إدارية تنبث أن التصريح تم وقف التسميات المنصوص عليها قانونا وإذ يثبت بعد ذلك أن نشاط الجمعية تقع تحت طائلة البطلان فإنها تحل من طرف السلطات القضائية كمبدأ عام¹. لقد ألزم المشرع المغربي مؤسسي الجمعيات بتقديم صريح مسبق من الناحية العملية ولو انه جعل تأسيسها حرا دون سابق ترخيص وهكذا نص الفصل الثاني على أن جمعيات الأشخاص يمكن تأسيسها بجرية دون سابق إذن ولا تصريح بشرط أن تراعي في ذلك مقتضيات الفصل الخامس.

إلا أن هذا الأخير يستوجب لكي تتمتع الجمعية بالأهلية القانونية والقدرة على ممارسة التصرفات والترافع أمام القضاء إن تقتني وتمتلك التصرف في واجبات انخراط أعضائها وفي الأماكن والأدوات المخصصة لإدارتها واجتماعات أعضائها والأموال الضرورية بهدفها أن تقدم تصريحا إلى مركز السلطة الإدارية المحلية وإلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية يتضمن المعلومات والوثائق التي أثار إليها كما ألزم نفس الفصل الجمعيات بالتصريح المسبق لكل تغيير وبعدهم وجود تغيير من الآجال التي أشار إليها

والتعديل الجديد عمل على تقنين الممارسة مع احتفاظه بمقتضيات النص القديم مع إلزام الجهة الإدارية بان تسلم وصلا مؤقتا عن إيداع الملف على أن تعطي الوصل النهائي في اجل شهرين وأجاز للجمعية ممارسة نشاطها. وهو ما يعتبر اعترافا ضمنا بوجود الجمعية يترتب عنه الاعتراف بشخصيتها القانونية والسلطة الإدارية المحلية هي الجهة الوحيدة المختصة بتلقي الملفات التي توجه منها نسخة إلى المحكمة لتمكينها من إبداء رأيها من الطلب عند

¹ أحمد دخيبي ، العمل الجمعي بالمغرب بين الأفق الحقوقي والسقف السلطوي ، تاريخ التصفح : 2016/03/28:

<http://www.alhiwar.net/ShowNews.php?Tnd=1250> ، ص، 03.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

الاقتضاء¹.

كما أُلزم أن يتم التصريح بكل تغيير من غضون شهر من وقوعه (بدل خمسة عشر يوماً المنصوص عليه في السابق وفي حالة إذا لم يطرأ أي تغيير على التسيير والوثائق الأساسية وغيرها فينبغي أن يقع التصريح في التاريخ الذي كان ينبغي أن تقع فيه التعبير وتعتبر هذه الفترة بمثابة شرعية قانونية للتجاوزات وتقنين لمبدأ عدم ديمقراطية الجمعيات ونص صريح على عدم الالتزام بالقوانين الأساسية.

وهذا قد خضع المشرع الاتحاديات والجامعات لنفس إجراءات التصريح المسبق حيث ينبغي عليها بناء على الفصل 14 أن تقدم تصريحاً يجرى طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الخامس ويحتوي على أسماء الجمعيات التي تتألف منها الاتحاديات والجامعات، وكذا على هدفها ومراكزها ولم يطرأ أي تعبير على هذا الفصل في ظل القانون الحالي الصادر بتاريخ 23 يوليوز 2002.

كما أن نفس النظام الخاص بالتصريح المسبق ينطبق أيضاً على الجمعيات الأجنبية على نحو ما نص عليه الفصل الخامس المشار إليه والفصل 23 من نفس القانون، إلا أن الفصل 24 أجاز للحكومة خلال ثلاثة أشهر من التاريخ المضمن في الفصل الأخير أن تمنع في تأسيس جمعية أجنبية وكذا في كل تعديل على قوانينها الأساسية أو تغييراً في مسيرها أو في إحداث فروع ومؤسسات تابعة لها وبناءاً عليه نص الفصل 25 على أنها لا تمارس ما يدخل في نطاق أهليتها القانونية إلا بعد انصرام الأجل.

يتضح التباين في إجراءات حصول الجمعيات على الاعتماد في قوانين الدول المغربية {تونس، الجزائر، المغرب}، ويتجلى ذلك فيما يلي :

- اعتماد مبدأ التصريح عند اعتماد الجمعيات في القانون التونسي .
- يأخذ المشرع الجزائري والمغربي بمبدأ الترخيص المسبق الذي يكرس هيمنة الإدارة على تأسيس الجمعيات
- تبسيط تأسيس الجمعيات في القانون التونسي ، وعدم اشتراط انعقاد الجمعية التأسيسية أو اشتراط حضور تعداد معين من المنخرطين .

¹ الطيب العيادي ، المرجع السلف الذكر ، ص، 08.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

- تعقيد إجراءات تأسيس الجمعيات في القانون الجزائري والقانون المغربي ،خصوصا ما يتعلق انعقاد الجمعية التأسيسية واشتراط حضور تعداد معين من المنخرطين ،وإلزامية حضور محضر قضائي كما هو الحال في التشريع الجزائري .

- تحديد الآجال القانونية التي تفصل السلطات الحكومية في قبول اعتماد الجمعية من عدمه في القانون التونسي وحددت الآجال بمدة شهر، والا تم اعتمادها بقوة القانون .

- تمديد الآجال لمدة تتجاوز الشهرين 60 يوما في القانون الجزائري والمغربي .

المبحث الثالث :

الموارد المالية للجمعيات والرقابة عليها في الأنظمة القانونية المغاربية

بعد حصول الجمعيات على الاعتماد من قبل السلطات الحكومية،بينت قوانين الجمعيات في الدول المغاربية {تونس،الجزائر،المغرب} الآليات القانونية التي تحصل من خلالها الجمعيات على مواردها المالية مع تحديد الجهات التي تتولى عملية الرقابة على هذه الأموال ،كما حددت الطرق التي يمكن ان تنقضي الجمعيات .

المطلب الأول :

الموارد المالية للجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

لقد بينت قوانين الجمعيات في الدول المغاربية {تونس،الجزائر،المغرب} ،الموارد المالية للجمعيات وطرق الرقابة عليها ،إلا أن تحديد مصادر تمويل الجمعيات اختلفت بين الدول الثلاث ، كما أن طرق الرقابة على أموال الجمعيات اختلفت من دولة لأخرى ، بحسب الهدف المرجو من هذه الرقابة .

الفرع الأول : الموارد المالية للجمعيات في القانوني التونسي .

في تونس وفي ظل المرسوم عدد 88 لسنة 2011، إذ ينصّ الباب السادس على مصادر التمويل التي يمكن أن تكون عمومية وخاصة داخلية وخارجية ويبيّن المرسوم أن موارد الجمعية تتكون من اشتراكات الأعضاء

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

والمساعدات العمومية والتبرعات والهبات والوصايا وطنية كانت أو أجنبية والعائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية ونشاطاتها ومشاريعها ولكنه يحجر على الجمعيات قبول مساعدات مالية صادرة عن دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح تلكم الدول وفي المقابل فإنه يفرض على الجمعيات صرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها. ويفرض المرسوم على الجمعيات قواعد رقابية داخلية وخارجية ويضبط قواعد مسك محاسبة طبق النظام المحاسبي للمؤسسات وحسب المعايير المحاسبية التي يضبطها قرار وزير المالية وتلتزم الجمعيات بالإفصاح عن المساعدات المالية الأجنبية بوسائل الإعلام وتعلم بذلك الكاتب العام للحكومة كما يفرض المرسوم على الجمعيات تعيين مراقب حسابات.

بين المرسوم عدد 88 لسنة 2011 الموارد المالية للجمعيات ، وقد حدد أحكامها الفصل 34 من ذات المرسوم ان الموارد المالية للجمعية تتكون من ما يلي :

- اشتراكات الأعضاء .
- المساعدات العمومية .
- التبرعات والهبات والوصايا ، وطنية كانت أو أجنبية .
- العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية ونشاطاتها ومشاريعها .

يحجر على الجمعيات قبول مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة عن دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح وسياسات تلكم الدول. على الدولة تخصيص المبالغ اللازمة ضمن الميزانية لمساعدة ودعم الجمعيات على أساس الكفاءة والمشاريع والنشاطات

- وتضبط معايير التمويل العمومي بأمر.
- أولا: تلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.
- ثانيا: للجمعية المشاركة في طلبات العروض التي تعلن عنها السلطات العمومية على أن تدخل المواد أو الخدمات المطلوبة في
- طلب العرض ضمن مجال اختصاص الجمعية.
- ثالثا: للجمعية حق تملك العقارات بالقدر الضروري لاتخاذ مركز لها ومراكز لفروعها أو محل لاجتماع أعضائها أو لتحقيق
- أهدافها وفقا للقانون.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

- رابعا: للجمعية حق التفويت في أي عقار لم يعد ضروريا لأهدافها وفق القانون ويعد ثمن العقار موردا لها.

ونظرا لبعض الإشكاليات التي شهدتها الجمعيات فيما يتعلق بالموارد المالية ، ونتيجة الخروقات الكبيرة التي عشتها الجمعيات ما بعد الثروة نتيجة الموارد المالية المشبوهة خصوصا تلك الأجنبية منها ، ومحاوله مكافحة التمويل المشبوه اصدر المشرع التونسي الأمر عدد5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر2013 المتعلق بضبط معايير وشروط إسناد التمويل العمومي ، كمحاولة من المشرع لضمان عدم تبعية الجمعيات لجهات أجنبية ترصد مستقبل عمل الجمعيات ونشاطها ، ويكون من أهم الأساليب الفعالة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وقد عرف التمويل العمومي في ظل هذا الأمر :المبالغ المالية المخصصة ضمن ميزانية الدولة أو ميزانيات الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشات العمومية ،أو الشركات ذات المساهمات العمومية بنسبة تفوق 34 في المائة من رأس مالها أو المنشآت ذات الأغلبية العمومية ، بهدف دعم الجمعيات ومساعدتها على إنجاز المشاريع وعلى تطوير نشاطها وذلك على أساس الكفاءة وجدوى المشاريع والنشاطات¹.

وقد حدد الأمر جملة من الشروط يجب توافرها للحصول على التمويل العمومي ، حيث لا يمكن أن تتمتع الجمعية بالتمويل إلا الجمعيات المنشأة بصفة قانونية وهذا ما نص عليه الفصل 6 من ذات المرسوم الذي ينص بقوله : على كل جمعية راغبة في الحصول على تمويل عمومي أن تحترم تكوينها أحكام المرسوم عدد88 لسنة 2011 ، كما يشترط في الجمعية الراغبة في الحصول على الدعم العمومي اعتماد مبادئ الديمقراطية والشفافية في تسييرها الإداري والمالي ،وذلك في تسيير هيكلها المنتخبة ، كما هي مطالبة بتقديم طلب للحصول على الدعم العمومي مرفقا بالوثائق التالية :

- النظام الأساسي للجمعية ونسخة من إعلان تكوين الجمعية بصورة قانونية وقائمة في مسيرتها والوثائق المثبتة لمؤهلاتهم .
- قائمة فروعها ومكاتبها الجهوية أن وجدت وأسماء مسيرتها .
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات مؤشر عليه للسنة السابقة من تاريخ تقديم الطلب ، بالنسبة للجمعيات التي تتجاوز مواردها السنوية مائة ألف دينار تونسي .
- نسخة من آخر تقرير موجه إلى دائرة المحاسبات بالنسبة للجمعيات المتحصلة على تمويل سابق تطبيقا لأحكام الفصل 44 من المرسوم عدد88 لسنة 2011 .
- آخر تقرير أدبي ومالي مصادق عليه من الجلسة العامة .

¹ أنظر الفصل 02 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي .

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

- نسخة من سجل النشاطات والمشاريع وسجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا ، المنصوص عليهما في الفصل 40 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 .
- نسخة من آخر محضر جلسة انتخابية لياكل تسيير الجمعية .
- الوثائق المثبتة لسلامة وضعية الجمعية تجاه إدارة الجباية والصناديق الاجتماعية .
- الوثائق المثبتة لتقيد الجمعية بمقتضيات الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات ، في صورة تلقيها لهبات أو تبرعات أو مساعدات أجنبية .
- وثيقة التزام تسحب من إدارة الهيكل العمومي المعني ، ويتم تعريف بالإمضاء عليها وتتضمن الالتزام بإرجاع مبلغ التمويل العمومي ، في صورة الحصول على تمويل موازي من هيكل عمومي آخر بعنوان المشروع أو نفس النشاط .
- فإذا قدمت الجمعية جميع هذه الوثائق التي يتطلبها القانون تحصل مباشرة على التمويل العمومي ، وهذا سعيًا من المشرع التونسي ارفع أداء الجمعيات وتفعيل دورها في العملية التنموية . وحتى لا تحيد الجمعيات عن الأهداف التي تحددها القوانين في استخدام الموارد المالية فقد أخضعها المشرع لصور متعددة من الرقابة ، للحد من الفساد الذي يطال أموال الجمعيات .

الفرع الثاني : الموارد المالية للجمعيات في القانوني الجزائري .

في التشريع الجزائري حددت المادة 29 من القانون 06/12 الموارد المالية للجمعيات على سبيل الحصر ويتم الحصول عليها من خلال مايلي:

- اشتراكات الأعضاء .
- المداخيل المرتبطة بنشاطها الجمعي وأملاكها .
- الهبات النقدية والعينية والوصايا .
- مداخيل جمع التبرعات .
- الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية .

ومن خلال نص المادة يمكن تصنيف الموارد المالية بحسب القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات إلى مايلي

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

- مصادر خاصة.
- الأموال الواردة من الجهات الأجنبية.
- الإعانات المقدمة من طرف الدولة والولاية أو البلدية.

وبالنسبة للمصادر الخاصة أو الذاتية فهي محدودة وتنحصر في اشتراكات الأعضاء والمداحيل المرتبطة بنشاطاتها الجموعية وأملاكها بالإضافة إلى الهبات النقدية والعينية والوصايا وكذا مداخيل جمع التبرعات، مع العلم أن المشرع قيد هذه المصادر بالشروط التالية¹:

- لا يجب أن تستخدم الموارد الناجمة عن نشاطات الجمعية إلا لتحقيق الأهداف المحددة في القانون الأساسي.
- كما يجب أن تستفيد الجمعيات من المداحيل الناجمة عن المساعدات المنصوص عليها والتبرعات العمومية المرخص بها وفق الشروط والأشكال المعمول بها، حيث يجب على الجمعية تسجيل جميع الموارد والمداحيل وجوبا في حساب إيرادات ميزانية الجمعية، كما يمكنها قبول الهبات والوصايا المقيدة بأعباء أو شروط إلا إذا كانت تتطابق والهدف المسطر في قانونها الأساسي وأحكام القانون 06/12 .

أما فيما يتعلق بالهبات والوصايا من التي يكون مصدرها الجمعيات الأجنبية فإن القانون 06/12 ينص في مادته 30 على أنه خارج إطار علاقات التعاون المؤسسة قانونا فيحظر تلقي أموال أجنبية سواء من تنظيمات أو منظمات غير حكومية أجنبية إلا بحصول هذا التمويل على إذن مسبق من السلطات المختصة، وهذا يحرم الجمعيات من مصدر تمويل هام، خصوصا في ظل محدودية الموارد المالية للجمعيات في الجزائر. ففرض القانون لقبول التمويل إلا في إطار الاتفاقيات الشراكات مابين الدولة والدولة التي تنتمي المنظمة أو الجهة المقدمة للتمويل فهذا لا يتعدى أن يكون وسيلة جديدة لإحكام السيطرة على الموارد المالية للجمعيات².

وقد نص القانون 06/12 على إمكانية استفادة الجمعيات من مساعدات وإعانات تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.

¹خالد بوصفصاف ، المرجع السالف الذكر ، ص، 98.

²بوطيب بن ناصر ، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر قراءة نقدية في ظل القانون 06/12، المرجع السالف الذكر ، ص، 120.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

لكن الحصول على الدعم من هذه الجهات هو رهين الاعتراف به من قبل السلطات العمومية أن نشاطها يدخل ضمن الصالح العام أو المنفعة العمومية، ويتوقف منح الإعانات العمومية لكل جمعية على إعداد برامج تتلاءم والأهداف المسطرة من قبل الجمعية ويخدم الصالح العام كما أن الحصول على المساعدة مرهون بتقديم بيانات صرف الإعانات الممنوحة مسبقاً ويجب أن يكون هناك تطابق بين المصاريف وما صرفت فيه أو لأجله.

وفي الغالب أن هذا النوع من المساعدات أصبح في الوقت الحاضر يسلم على أساس الولاء السياسي وليس البرامج والنشاط الفعال للجمعيات.

الفرع الثالث : الموارد المالية للجمعيات في القانوني المغربي .

ويؤكد الفصل السادس من الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 15 نوفمبر 1958 وفق آخر التعديلات على أن كل جمعية صرح بتأسيسها بصفة قانونية يحق لها أن تترافع أمام المحاكم وأن تقتني بعوض وأن تمتلك وتتصرف في الإعانات العمومية، إعانات القطاع الخاص، وفي المساعدات التي يمكن أن تتلقاها من جهات أجنبية أو منظمات دولية، واخضع القانون المغربي الموارد للجمعيات للرقابة سعياً للحفاظ عدم حياد نشاط الجمعيات عن المقتضيات القانونية .

نظراً للأهمية البالغة التي تحظى بها الموارد المالية ل في الحياة الجمعوية حرص المشرع المغربي لتحديد الآليات القانونية التي تحدد الموارد المالية للجمعيات سعياً منه لتطوير أدائها من جهة و، ومن جهة ثانية العلم بمواردها المالية ييسر عملية الرقابة والتحقق من نشاطها ، وتنحصر الموارد المالية للجمعيات المغربية فيما يلي :

- واجب الانخراط السنوي للأعضاء، وهو ذلك المبلغ الذي يحدد بقوانين الجمعية وبدونه تظل العضوية ناقصة اشتراكات الأعضاء، وهي تلك الاشتراكات التي يحددها الأفراد فيما بينهم إما شهرياً أو دورياً أو سنوياً من أجل المساهمة في نفقات التسيير، أو الاشتراكات الإلزامية مقابل الحصول على منشورات أو دوريات تصدرها الجمعية.

-مداخيل الأنشطة : وتمثل في المداخيل التي تجنيها الجمعية من وراء الأنشطة التي تقوم بها، وتأخذ العديد من الأشكال.

-اشتراكات المستفيدين : تلك المساهمات، الاشتراكات أو الانخراطات التي يدفعها المستفيدون مقابل المشاركة أو الاستفادة من نشاط

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

-مقابل الخدمات : تلك المساهمات التي تقدمها المؤسسات المختلفة للجمعيات التي تؤدي بعض الخدمات، كالتكوين، أو تنظيم بعض التظاهرات...

-مقابل المنتوجات : تلك المداخيل التي تأتي من عرض الجمعية لبعض منتجاتها أو منتجات مستفيديها للبيع .

-المنح والهبات : هي تلك المداخيل التي تتأتى من الإعانات والمنح الصادرة عن المؤسسات والأفراد.

-منحة المجلس الجماعي : في مجموعة من المناطق تخصص الجماعات المحلية منحا للجمعيات.

-تمويل في إطار مشروع : تلك المداخيل التي قد تبعث بها منظمات، أو شركات، أو أفراد من أجل تمويل إحدى مشاريع الجمعية.

-الهبات : هي تلك المبالغ التي تصدر غالبا عن أفراد أو منظمات في إطار الإحسان دونما حاجة إلى تقديم مشروع معين. ويمكن أن تكون هذه الهبات عينية كحاسب أو آلة تصوير...

. أما الفصول 32 و32 مكرر و32 مكرر مرتين، فتؤكد جملة إجراءات بعدية يتعين التقيد بها في حالة تلقي هذه الإعانات .

إن القانون المغربي يضمن جانبا من حق الجمعيات في تأمين مصادر تمويلها. وهو في هذا الجانب يفتح أمام الجمعيات أنواعا متعددة من المصادر الوطنية والأجنبية؛ ولا تعد الإجراءات المنصوص عليها في الفصول 32 و32 مكرر و32 مكرر مرتين إجراءات مقيدة تمس بجوهر هذا الحق، غير أن اشتراط التصريح بالجمعيات من أجل الاستفادة من هذا الحق كما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل السادس يعني ضمنا أن الجمعيات غير المصرح بها لا يمكنها التمتع بهذا الحق؛ وهو ما يمكن أن يعتبر مساسا بالمبدأ الأول من المبادئ الدولية التي تحمي الجمعيات؛ ويتعلق الأمر بالحق في التكوين الذي يشمل الحق في تكوين الجمعيات دون الحاجة إلى اكتساب الصفة القانونية كما أنه يمكن أن يثار في هذا الصدد كون القانون لا ينص صراحة على إلزامية تمويل الجمعيات من طرف المؤسسات العمومية أو التنصيص على إجراءات لدعم الجمعيات التي تواجه قيودا لا موجب لها كما يشدد على ذلك المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، كما يمكن أن يحتج أيضا بكون الفصول من 9 إلى 13 المتعلقة بمنح صبغة المصلحة العمومية تقنينا للتمييز بين الجمعيات على أساس القرب من السلطات الرسمية¹.

¹ فوزي بوخريص ، سوسيولوجيا العمل الجمعي بالمغرب ملاحظات أولية : تاريخ التصفح : 2016/03/28:

<http://www.maghress.com/alittihad/175243> ،ص، 03.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

وفيما يتعلق بقدرة الجمعيات على تعبئة الموارد المالية عمليا، وبالعودة إلى أن تقرير المندوبية السامية للتخطيط بشأن البحث الوطني حول المؤسسات غير الهادفة للربح الصادر سنة 2007 يظهر أن النسيج الجمعوي استطاع تعبئة حوالي 8,5 مليار درهم. بينما أكدت الخزينة العامة للمملكة، حسب الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، أن حوالي 1214 جمعية، أي ما نسبته 1,35% من مجموع الجمعيات، قد استفاد سنة 2011 مما يقارب 650 مليون درهم من الأموال العمومية؛¹ وأن ما مجموعه 352 جمعية، أي ما يعادل أقل من 1% من الجمعيات المصرح بها، قد استفادت من أكثر من 145 مليون درهم من التمويل الأجنبي. وتظهر عدد من التقارير الرسمية أن حوالي 2,5% فقط من الجمعيات على الصعيد الوطني تستأثر بحوالي 63% من مجموع الموارد المالية؛ بينما 94,6% منها لا تتجاوز ميزانيتها السنوية 500000 درهم، ولا تمسك محاسبتها وفق المعايير المعمول بها².

ولأن الموارد التي تستفيد منها الجمعيات -والتي تشكل جزء من دعم المؤسسات الرسمية للجمعيات- لا تقتصر على الموارد المالية؛ تؤكد التقارير على اعتماد حوالي 70% من الجمعيات على التطوع في إنجاز برامجها حيث استقطبت 35200 متطوع ساهموا بما يقارب 96 مليون ساعة عمل، أي ما يعادل 56524 منصب شغل بدوام كامل؛ بينما لجأ حوالي 31,4% من الجمعيات إلى التشغيل المؤدى عنه حيث تم تشغيل حوالي 27919 شخصا بصفة دائمة، و56524 بصفة مؤقتة خصصوا ما يناهز 10 ملايين ساعة للعمل الجمعوي وهو ما يعادل أكثر من 33846 منصب شغل بدوام كامل. وفي هذا الإطار لا يفوتنا أن نشير إلى أن نسبة الجمعيات التي تستفيد من الوضع رهن الإشارة (الذي يعني وضع موظفين رسميين يتقاضون أجورهم من الميزانية العامة للدولة) لا تتعدى 2,4% وضع رهن إشارتها 5582 شخصا³.

وفيما يخص قدرة الجمعيات في المغرب على تأمين مصادر الدعم الأجنبي، فإن المعطيات الشحيحة المتوفرة تشير إلى "أنه منذ 2006 إلى غاية نهاية أكتوبر من العام (2014)، توصلت الجمعيات المغربية بما قدره مليار و252 مليون درهم، حيث صرحت 128 جمعية بـ565 عملية تلقي أموال خارجية وتجدر الإشارة إلى أن تصريحات لوزير الداخلية المغربي محمد حصاد حول التمويل الأجنبي للجمعيات كانت قد خلقت جدلا واسعا في صفوف

¹ مصطفى الهيبة، المنظومة القانونية للعمل الجمعوي في المغرب، تاريخ التصفح : 2016/03/28:

<http://honapresse.ma/archives/1201> ص، 10.

² مصطفى الهيبة، المرجع السالف الذكر، ص، 12.

³ أحمد مسيلي، الواقع الجمعوي بالمغرب بين تطبيق القانون و إكراهات ضعف الإمكانيات : تاريخ التصفح : 2016/03/30:

<http://www.eljadida24.com/ar/2487.html> ص، 07.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

العديد من الجمعيات التي اعتبرت - في بيان لها- أنه (أي التصريح) يحمل اتهامات للجمعيات التي تتلقى الدعم الأجنبي بالعمالة للخارج وتنفيذ أجنحة خارجية،¹ وأنه يحمل نوايا مبطنة للحكومة باتجاه التضييق على حق الجمعيات في الاستفادة من هذه المصادر خاصة وأن الأمين العام للحكومة أكد في معرض تقديمه للتقرير المشار إليه أعلاه أن حقيقة المبالغ التي تتلقاها الجمعيات من مصادر خارجية يفوق بكثير ما يتم التصريح به، وأن بعض الجمعيات تعتمد عدم التصريح بالأموال التي تتلقاها من جهات خارجية، وأن الجمعيات الحقوقية "تتلقى تمويلات من الخارج لضرب مصالح المغرب" كما دعا المدونة لمراقبة الأموال التي تتلقى الجمعيات من جهات خارجية ضمن خطة لمراقبة تمويل الإرهاب.

المطلب الثاني :

الرقابة على الموارد المالية للجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية .

بينت قوانين الجمعيات في الدول المغربية محل الدراسة ، الجهات التي تتولى الرقابة على الموارد المالية للجمعيات واختلفت الجهات التي تتولى الرقابة على أموال الجمعيات من دولة لأخرى ،بحسب الأهداف التي يرجو المشرع من خلال هذه الرقابة .

الفرع الأول : الرقابة على الموارد المالية للجمعيات في القانون التونسي .

اخضع المرسوم عدد 88 لسنة 2011 الموارد المالية للجمعيات لرقابة دائرة الحسابات ، وقد حدد الباب السابع طرق وإجراءات ممارسة الرقابة على الموارد المالية للجمعيات ، التي اجبرها القانون أن تتم كل معاملاتهما المالية صرفا ودخلا بواسطة تحويلات شيكات بنكية أو بريدية إذا تجاوزت قيمتها {500} دينار تونسي ، ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف أو المداخيل حتى لا تتجاوز القيمة المذكورة ، وتمسك الجمعية محاسبة طبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات بالقانون عدد112 لسنة 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات .

وتمسك الجمعية وفروعها كذلك السجلات الآتية :

¹ فوزي بوخرىص ، سوسيولوجيا العمل الجمعي بالمغرب ملاحظات أولية، المرجع السالف الذكر ،ص، 05.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

- سجل الأعضاء تدون فيه أسماء أعضاء الجمعية وعناوينهم وجنسياتهم وأعمارهم ومهنتهم .
- سجل مداوات هياكل تسيير الجمعية .
- سجل النشاطات والمشاريع ويدون فيه نوع النشاط أو المشروع .
- سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النقدي منها والعيني ، العمومي والخاص ، الوطني والأجنبي ،

وتنشر الجمعية المساعدات والتبرعات والهبات الأجنبية ، وتذكر مصدرها وقيمتها وموضوعها بإحدى الوسائل الإعلامية المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ قرار طلبها أو قبولها ، وتعلم الكاتب العام للحكومة بكل ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس الأجل¹ .

والجمعية ملزمة بالاحتفاظ بوثائقها وسجلاتها المالية لمدة عشر {10} سنوات ، وعلى كل جمعية تتجاوز مواردها السنوية مائة ألف دينار {100000} تعيين مراقبا لحساباتها يتم اختياره من ضمن خبراء محاسبين مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية في القائمة المختصين في الحسابية

أما الجمعيات التي تتجاوز مواردها المالية السنوية مليون {1000000} دينار أن تختار مراقبا أو عدة مراقبي حسابات من بين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية ، ويتم تعيينهم في الجلسة العامة العادية ، مراقب أو مراقبي حسابات لمدة ثلاثة سنوات غير قابلة لتجديد ، وتتم عملية مراقبة حسابات الجمعيات حسب المعايير تضبطها هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية .

ويرفع مراقب الحسابات تقريره إلى الكاتب العام للحكومة وإلى رئيس الهيئة المديرة للجمعية ، في اجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية للجمعية ، وفي صورة تعدد مراقبي الحسابات وعند اختلافهم في الرأي يجب إعداد تقرير مشترك يتضمن وجهة نظر كل واحد منهم .

وتتكفل الجمعية بخلاص أتعاب مراقب الحسابات ويتم تحديد هذه الأتعاب بالرجوع إلى الجدول به العمل بالنسبة إلى مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية² .

وعلى ضوء تقرير مراقبة الحسابات تصادق الجلسة العامة العادية على القوائم المالية للجمعية ، أو ترفض المصادقة عليها في صورة عدم المصادقة ، وتنشر الجمعية قوائمها المالية مرفقة بتقرير مراقبة الحسابات بإحدى وسائل

¹ أنظر الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011

² أنظر الفصل 42 الفقرة 6 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 .

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

الإعلام المكتوبة ، والموقع الإلكتروني للجمعية ان وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة على هذه القوائم المالية

نتيجة لعدم تفعيل آليات الرقابة على تمويل الجمعيات وعدم اتخاذ النصوص التطبيقية المنصوص عليها بالمرسوم وأمام تنامي ظاهرة الجمعيات الخيرية والجمعيات التي تبرز بإمكانيات مادية ضخمة أصبحت مسألة التمويل الأجنبي أو الخارجي للجمعيات مطروحة بصورة ملحة ، وذلك بالتشكيك في مصادر تمويل بعض الجمعيات والتدليل على انعدام الرقابة من طرف وزارة المالية والبنك المركزي التونسي ودائرة المحاسبات .

واعتبر عدد من الملاحظين أن السماح للجمعيات بالحصول على تمويلات أجنبية من شأنه أن يساعد بعض الأحزاب السياسية على الحصول بطرق غير مباشرة وغير مشروعة على تلك التمويلات وأن ، بعض التمويلات الخارجية قد تكون استخدمت من قبل بعض التنظيمات لشراء الأسلحة وترويجها وللقيام بأعمال عنف¹ .

وكانت مسألة التمويل الأجنبي قد طرحت خلال مناقشة الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة لمشروع المرسوم عدد 88 وطالبت بعض الأطراف بعدم السماح للجمعيات بالحصول على تمويل أجنبي لأنه قد يمس من الشأن الوطني ومن استقلالية القرارات الصادرة عن هذه الجمعيات إلا أن الهيئة العليا وافقت على تركيز آليات رقابية دقيقة لضمان الشفافية بدلا من منع التمويل الأجنبي وذلك طبقا للقانون وللمعايير الدولية ومنها المادة 13 من إعلان منظمة الأمم المتحدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان التي تنص على الحق في تنمية موارد الجمعية المالية بالحصول على “رسوم وتبرعات الأعضاء وقبول الهبات والمنح والمساعدات من أي شخص طبيعي أو معنوي، محلي أو خارجي، والقيام بنشاطات من شأنها أن تحقق لها دخلا وتدر عليها ربحا يستخدم في أنشطتها شرط ألا توزع هذه الأرباح على الأعضاء

وقد أشار الكاتب العام للحكومة إلى أنه تمت معاقبة بعض الجمعيات لأنها لم تفصح عن المصادر الأجنبية لتمويلها كما يفرضه المرسوم عدد 88 ولكن دون ذكر تفاصيل عن هذه الجمعيات وعن العقوبات المتخذة في شأنها.

وأشارت وحدة متابعة شؤون الجمعيات برئاسة الحكومة إلى أنه يصعب مراقبة حصول الجمعيات على تمويلات أجنبية مشبوهة لأن هذه التمويلات تتم نقدا ومباشرة ولا تمر بالضرورة عبر القنوات التقليدية والرسمية التي يتسنى للبنك المركزي متابعتها ، واعتبرت الوحدة أنه بمقتضى المرسوم 88 فإنها لا تملك الصلاحيات اللازمة للرقابة على التمويلات الأجنبية المشبوهة مما يقتضي مراجعة المرسوم لضبط آليات دقيقة للرقابة.

¹أنظر الفصل 43 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

كما بينت وحدة متابعة شؤون الجمعيات برئاسة الحكومة أن اقتصر المرسوم على إلزام الجمعيات بمجرد الإفصاح عن التمويلات الأجنبية لا يكفي لتحقيق الشفافية المرجوة التي تتطلب إسناد اختصاصات الرقابة المباشرة للسلطات العمومية.

ومن جهته اعتبر المستشار لدى رئاسة الحكومة المكلف بالتنمية السياسية والإصلاحات الديمقراطية والجمعيات أن محتوى المرسوم 88 محدود ولا يمكن الإدارة من المطالبة وإنما بمجرد التذكير والتنبيه على الجمعيات في صورة عدم احترامها لمقتضيات المرسوم خاصة بالنسبة للجمعيات التي لا تتقيد بقواعد النشر والإفصاح عن مصادر التمويل ، وأشار إلى غموض حول الجهة المكلفة بمراقبة التمويل الأجنبي لأن المرسوم لا يعطى بصورة مباشرة للبنك المركزي التونسي سلطة الرقابة على التمويلات الخارجية. وأوضح في هذا الصدد أنه من بين نحو 16 ألف جمعية موجودة قانونا في تونس لم تقم بالتصريح عن الموارد المالية إلا 40 أو 50 جمعية رغم التذكير الصادر عن رئاسة الحكومة في مناسبات مختلفة منذ صدور المرسوم يدعو فيه كل الجمعيات إلى احترام الباب السادس المتعلق بالأحكام المالية وبالخصوص واجب نشر المعلومات المتعلقة بمصادر التمويل. وأقر المستشار ضرورة تنقيح المرسوم 88 وتعويضه بقانون يدير عمل الجمعيات ويلغي الثغرات والقصور الحالية ليكون أكثر دقة في آليات الرقابة وآليات تسيير الجمعيات وقد يتم ذلك بتنظيم حوار وطني لبيان نقائصه وجمع وتحليل المقترحات لتتقيحه ، كما وضح المستشار أن الأمر الصادر عن وزير المالية فيما يخص التمويل العمومي هو بصدد الإعداد¹.

أما بالنسبة للتمويل الأجنبي أو الخارجي فإن التجاوزات المسجلة لا تنفي وجود جمعيات تصرح بانتظام في وسائل الإعلام عن التمويلات الأجنبية التي تحصلت عليها وأن الجهات الأجنبية المانحة تفصح بدورها في تقاريرها السنوية عن المساعدات المالية التي تقدمها للجمعيات في تونس ، وعلى سبيل المثال ذكرت منظمات عتيد وبوصلة والمجلس الوطني للحريات والنساء الديمقراطيات والمعهد العربي لحقوق الإنسان والرابطة التونسية لحقوق الإنسان في وسائل الإعلام وفي مواقعها على الإنترنت المشاريع التي قامت بها بتمويل أجنبي².

ويوجد في تونس حوالي 70 فرع لجمعية أجنبية تنشط في مجالات مختلفة أهمها المجالات المتصلة بحقوق الإنسان والحريات والإعلام والصحافة والشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، وتمارس أنشطتها طبقا للمرسوم 88 باعتبار أن أغلب الجمعيات الأجنبية كانت ممنوعة في النظام السابق وأسست مراكزها في تونس بعد الثورة ، كما انتصبت في تونس منظمات تخضع إلى قانون الجمعيات وتعمل في شكل مراكز بحوث ودراسات ومؤسسات مثل منظمات

¹ سالم لعريض ، في تونس المال السياسي لتخريب الثورة أو الجمعيات خيرية أو دينية خدم طيعين لذلك ، مجلة الحوار المتمدن ، العدد 4392 ، 2014 ، ص ، 02.

² سالم لعريض ، المرجع السالف الذكر ، ص ، 03-04.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

‘هانس سيدل’ و’كونرد أدهور’ و’فريديريش أربرت’ التي تتعاون مع الهيئات الثقافية والمؤسسات التعليمية والجامعية ، وبرزت أيضا بعض الجمعيات الأخرى التي تعمل في مجال المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للفئات الضعيفة بتشجيعها على بعث المشاريع والمبادرات الخاصة .

وقد تعرضت بعض الجمعيات الأجنبية إلى انتقادات صادرة عن جهات حكومية اتهمتها بعدم الحياد وبعدم الاستقلالية وبالخلط بين العمل المدني والعمل السياسي ومن بينها فرع منظمة “هيومن رايتس واتش” بتونس الذي أصدر بيانات وبلاغات يتعرض فيها إلى سياسات الحكومة في مجال الصحافة والإعلام واستقلالية القضاء وحياد الإدارة مما أدى بالمسؤولين الحكوميين إلى نقد المنظمة عبر وسائل الإعلام ولكن دون التضييق على أنشطتها بالرغم من تعرض ممثلة المنظمة في تونس إلى الإيقاف مدة 6 ساعات يوم 2013/8/19 ” بمدينة القصيرين للتحري معها حول نشاطها في بعض المدن الداخلية ، ويعتبر هذا التضييق هو الأول من نوعه بالنسبة لفروع الجمعيات الأجنبية بتونس بعد الثورة.

كما انتقدت الحكومة بعض الجمعيات الأجنبية الأخرى التي تعمل في مجال الإعلام والصحافة مثل منظمة “مراسلون بلا حدود” التي نددت بمحاكمات الصحفيين التونسيين وبالغنف والتضييق الذي يتعرض إليه الصحفيون التونسيين.

ومن الملاحظ أن الانتقادات الموجهة لفروع بعض الجمعيات الأجنبية لم تصل إلى حد التضييق عليها أو منعها من ممارسة أنشطتها عدى حالة إيقاف ممثلة ‘هيومن رايتس واتش’ والتي نددت بها مكونات المجتمع المدني في تونس . وقد ساهم المرسوم عدد 88 بقسط كبير في انفتاح الدولة على المجتمع المدني وفي رفع القيود التي كانت مسيطرة عليه وبالرغم من الثغرات والصعوبات المسجلة في التطبيق أصبحت للجمعيات مكانة فعلية في الواقع الوطني سمحت لها بالقيام بدور هام في المسار الانتقالي والمشاركة الفعالة في تجاوز الأزمات ، ويمكن اعتبار المرسوم خطوة أولى هامة وإيجابية من المفروض أن تتبعها خطوات أخرى على المدى المتوسط والبعيد.

الفرع الثاني : الرقابة على الموارد المالية للجمعيات في القانون الجزائري.

في القانون الجزائري بعد اكتساب الجمعية للشخصية المعنوية، يجعلها تخضع لقواعد المحاسبة خصوصا عند الاستفادة من مساعدات الدولة والجماعات المحلية فهي تخضع وجوبا لرقابة المفتشية العامة للمالية ولرقابة مجلس المحاسبة.

فالمفتشية العامة للمالية ينظمها المرسوم التنفيذي 78/92 المؤرخ في 22 فبراير 1992 وهي هيئة تهدف إلى مراقبة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة بمفهومها العام، ولا يمنع أن تمارس الرقابة على الهيئات ذات الصبغة

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

الاجتماعية والثقافية وعلى رأسها الجمعيات من استفادات من مساعدات الدولة¹، فالمفتشية العامة للمالية تهدف من خلال رقابتها على الجمعيات للتأكد من مدى احترام الجمعية لقواعد المحاسبة العمومية، وهذا بالتأكد من صحة وانتظام حساباتها والتأكد من مدى استعمال الاعتماد المالية والمساعدات العامة في تحقيق الأهداف التي سلمت من أجلها والرقابة الممارسة من طرف المفتشية العامة بالمالية تكون خلال الأعمال التالية:

- مراجعة التقييم المالي للجمعية.
 - طلب تقديم كل وثيقة أو ورقة ثبوتية تتعلق بالسير المالي والمحاسبي للجمعية .
 - طلب معلومات من مسيري الجمعية بصفة كتابية أو شفوية.
 - القيام بأي بحث ميداني يهدف للتحقق والتأكد من صحة البيانات الواردة من محاسبة الجمعية.
 - التأكد من صحة حسابات الجمعية والتحقق من أوجه إنقاصها.
- وبعد نهاية كل تدخل ورقابة يحرر المفتشون تقريراً الجمل الملاحظات والنتائج التي يجب التوصل إليها وكذا الاقتراحات والتدابير اللازمة لإعادة جدولة ميزانية الجمعية عند الضرورة ويبلغ القرار إلى الجمعية المعنية والسلطات المعنية.

كما تخضع الموارد المالية للجمعيات لرقابة مجلس المحاسبة الذي ينظمه الأمر 20/95 المؤرخ في 17 يوليو 1995 حيث يمارس الرقابة البعدية على العمليات المالية الخاصة بالهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، كما يراقب الأشخاص المعنوية ومنها الجمعيات وذلك في حالتين أساسيتين²:

- عند استفادة الجمعية من مساعدات مالية من السلطات العمومية.

¹ خالد بوصفصاف ، المرجع السالف الذكر ، ص، 88.

² رحموني محمد ، المرجع السالف الذكر ، ص، 192.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

- عندما تلجأ الجمعية لتحصيل تبرعات فهنا يختص مجلس المحاسبة بمراقبة أوجه الاتفاق لهذه التبرعات. وبالإضافة إلى هذا أخضع المشرع التسيير المالي للجمعية إلى رقابة كل من الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد الذين عادة ما يمارسون وتحت مسؤوليتهم تنظيم حسابات الجمعيات وفحصها وتحليلها، وترتكز برقابة مجلس المحاسبة على شهادتهم وفي النهاية وبعد التحريات والرقابة، وإذا أثبت مجلس المحاسبة وقوع مخالفات تتعلق بالتنظيم السيئ للحسابات المالية للجمعية فإنه يطلع فوراً السلطة المعنية بنشاط الجمعية، وكذلك الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات الضرورية.

أما إذا تأكد للمجلس حيازة أو تحويل أموال الجمعية بصفة غير قانونية من قبل إدارتها فإنه يطلع فوراً السلطة المختصة قصد استرجاعها، بكل الطرق القانونية كما يسعى إلى تحريك دعوى عمومية بشأن هذه الوقائع.

الفرع الثالث : الرقابة على الموارد المالية للجمعيات في القانون المغربي .

تتعدد آليات حماية المال العمومي بالمغرب وتتنوع طرق وتتبع أوجه صرفه . وبخصوص التمويل العمومي للجمعيات ، فهذه الآليات والطرق تختلف باختلاف المتدخلين الرئيسيين في عملية الرقابة المالية على الجمعيات ، لكن يبقى الهدف واحدا ، وهو ضمان نجاعة و فعالية هذه الرقابة ، وبالتالي ترسيخ أهداف أخرى من قبيل الشفافية، ربط المسؤولية بالمحاسبة، فالرقابة المالية على الجمعيات لها عدة أتماط لعل من أهمها : الرقابة القبيلية : ويمثلها هنا الآمرون بالصرف المكلفون بدراسة ملفات الجمعيات طالبة الدعم، والقبول بها في حالة مطابقتها للقوانين الجاري بها العمل ، ثم رقابة مديرية الميزانية التابعة لوزارة المالية ، والمخولة بحكم القانون التأشير على إعطاء المنح ، من خلال القيام بعملية صرفها عبر تقديم أذون الصرف لتأشير المراقبة المالية والمحاسب العمومي .

الرقابة البعدية : وهي الرقابة التي تشرف عليها المفتشية العامة للمالية أما بصفة تلقائية قانونية، أو بناء على طلب من الوزارات الأخرى المعنية بموضوع التمويل العمومي للجمعيات، أو بناء على طلب من مؤسسات التمويل الدولي، ثم المفتشيات العامة للوزارات ، والتي يسند لها القيام بمهام الفحص والتدقيق والرقابة المالية على مستوى

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

كل قطاع وزاري تمثله، ثم أخيرا المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات) المكلفة بالحرص على حسن استعمال الأموال العمومية ونجاعة صرفها¹.

ان هذه الأنماط من الرقابة هي نتاج تراكم قانوني لأبأس به، عرفته بلادنا منذ اصدار الظهير المتعلق بحق تأسيس الجمعيات سنة 1958 وما تلاه من قرارات وقوانين تنحو نفس منحى الرقابة على التمويل العمومي للجمعيات، وهو ما يمكن الوقوف عليه من خلال المحطات التالية:

- ظهير 1958 المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات : والذي سعى إلى النص على الالتزامات المالية القانونية الواجبة على الجمعيات التي تحظى بالدعم العمومي. هكذا نجد الفصل 32 منه (المعدل والمتمم بمرسوم قانون 28 سبتمبر 1992) يشير إلى أنه " يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات من إحدى الجماعات العمومية أن تقدم ميزانيتها و حساباتها للوزارات التي تمنحها الإعانات المذكورة. وتضبط بموجب قرار من وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها، وكذلك الشروط التي تسلم بمقتضاها إلى الوزراء الميزانية و الحسابات المشار إليها في الفقرة الأولى، وتجري على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي هذه الوزارة. ويعاقب كل وكيل مسؤول عن مخالفات القرار المنصوص عليه في الفقرة أعلاه بغرامة يتراوح قدرها بين 120 و1000 درهم، وتكون الجمعية مسؤولة مدنيا". كما أن الفصل 132 المكرر مرتين من نفس الظهير (والمضاف بالقانون رقم 75.00 ل 23 يوليوز 2002) يلح على انه " يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات و المؤسسات الأنفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا، أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية. وتحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها في الفقرة السابقة و تجري على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي وزارة المالية"².

- قرار وزارة المالية ل 31 يناير 1959 : وهو القرار المتعلق بالجمعيات التي تتلقى سنويا بصفة مباشرة أو غير مباشرة إعانات مالية من جماعة عمومية، حيث انه وبالإستناد إلى مقتضيات ظهير 1958 المتعلق بضبط حق تأسيس الجمعيات، فإن الفصل الأول من هذا القرار يلح على كون "الجمعيات التي تتلقى سنويا بصفة مباشرة أو غير مباشرة إعانات مالية من جماعة عمومية، يجب عليها أن تقدم ميزانيتها و حساباتها إلى الوزارات التي تمنحها الإعانات المالية المذكورة من جهة، وإلى وزارة المالية من جهة أخرى". وبالتالي يمكن القول أن هذا القرار الوزاري

¹ فوزي بوخريص ، سوسيولوجيا العمل الجمعي بالمغرب ملاحظات أولية ، المرجع السالف الذكر ، ص، 06.

² أحمد مسيلي ، المرجع السالف الذكر ، ص، 12 .

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

شكل الإطار العام المحدد للقواعد المالية الأساسية الواجب التقيد بها للاستفادة من الدعم العمومي¹، وعلى رأسها ضبط ميزانية الجمعية بمكوناتها من المصاريف المقررة و المداخل المتوقعة، والقيام بمسك محاسبة قانونية، وضرورة احترام شروط أخرى، تتعلق بتغطية العجز الحاصل في مالتها و ليس تمويل جل النفقات الجارية المتعلقة بها، كما أن هذا القرار و بصفة إلزامية يؤكد على ضرورة تقديم نسخ من ميزانية الجمعية الممنوحة و حساباتها المرتبطة بالسنة الفارطة والسنة الجارية²، مع وجوب تقديم صورة عن الوضع المالي للجمعية، وفي أية لحظة يطلب منها ذلك من طرف الوزارة و المؤسسة العمومية التي قامت بمنح هذا التمويل العمومي، مع الخضوع الإجباري لرقابة جهاز المفتشية العامة للمالية. وقد وضع إلى جانب هذا القرار الوزاري نظام مالي و محاسبي للجمعيات الممنوحة (عبارة عن نظام نموذجي مرفق به وملحق له) يحدد و بدقة الحسابات وإعداد ميزانيات هذه الجمعيات، وتوضيح المساطر المفروض سلوكها للحصول على المنح و المساعدات التي تدخل في إطار الدعم العمومي. هذا من جهة، ومن جهة ثانية و قصد تدعيم الترسنة القانونية على هذا المستوى، تم إصدار ظهير 14 أبريل 1960 والذي يتعلق بالمراقبة المالية على المؤسسات العمومية و المؤسسات ذات الامتيازات، خاصة الفصل السابع منه، والذي يؤطر الرقابة المحاسبية التي تقوم بها الدولة في حق الجمعيات الممنوحة أو الهيئات الحكومية كالتالي تتمتع بالامتيازات³.

- القانون رقم 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية : و الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2002، والذي يحمل كقانون متطور، مستجدات عديدة مقارنة مع القانون المنسوخ رقم 12.71 والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.175 بتاريخ 14 شتنبر 1979 و المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات، والذي أخضع بمقتضى الفصل 73 منه، الجمعيات الممنوحة لمراقبة التسيير من طرف المجلس الأعلى للحسابات، حيث من الواجب على كل الجمعيات المستفيدة من العون و المساعدة، تقديم سنويا حساباتها وميزانيتها لهذه الهيئة المثلثة للقضاء المالي. في هذا الصدد نجد الفصل 73 ينص على ما يلي "يمكن للمجلس الأعلى للحسابات أن يجري طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها المراقبة المقررة في الفصل 71 على المقاولات أو الجمعيات أو كل جهاز آخر يستفيد من مساهمة أو مساعدة مالية، كيفما كان نوعها تقدمها الدولة أو إحدى المؤسسات العامة أو الجمعيات المحلية أو احد الأجهزة الأخرى الجارية عليها مراقبة المجلس". أن قانون 62.99 جعل من مدونة المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات و المجالس الجهوية للحسابات) آلية شمولية للمنظومة الوطنية للرقابة العليا للمالية العامة، علاوة على تبسيطه لاختصاصاتها، والتي أضحت أكثر جلاء ووضوحا (البت في الحسابات و التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية و مراقبة التسيير)، وهي الاختصاصات التي وطدها

¹ محمد الزيري، العمل الجمعي بالمغرب الواقع والأفاق، مجلة الحوار المتمدن، عدد 1472، 2006، ص، 15.

² أحمد مسيلي، المرجع السالف الذكر، ص، 05.

³ أحمد الزيري، المرجع السالف الذكر، ص، 07.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

دستور 2011، والذي خصص للقضاء المالي الباب العاشر تحت عنوان " المجلس الأعلى للحسابات " وأورد بشأنه الفصول من 147 إلى 150، وأعطى للمجلس الأعلى للحسابات باعتباره الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية للمملكة والمتسمة بالاستقلالية من منطلق ضمانات دستورية كفيلة بذلك، مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية¹. في هذا السياق تشير الفقرة الثالثة من الفصل 147 من الدستور على ما يلي: " يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية، ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة للمراقبة بمقتضى القانون وقيم كيفية تدبيرها ويتخذ عند الاقتضاء عقوبات عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة ". وكما هو الشأن في دستور 1996 (لا سيما الفصول 96 إلى 99)، والذي أعطى للمجلس الأعلى للحسابات إمكانية تقديم المساعدة للبرلمان والحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصه بمقتضى القانون، يؤكد الفصل 148 من الدستور الحالي على ما يلي: " يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة، ويوجب عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة و التقييم المتعلقة بالمالية العامة" و لتضيف الفقرة الثالثة من هذا الفصل على ما يلي " يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة، في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته² بمقتضى القانون". وقبل ذلك و كمستجد دستوري، تنص الفقرة الثانية على انه " يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للهيئات القضائية". وفضلا على ذلك، وفي إطار سياسة اللامركزية، وفي أفق إخراج قانون الجهوية الموسعة إلى حيز الوجود، نص الفصل 149 (كما هو الشأن بالنسبة لدستور 1996) "تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات و الجماعات الترابية الأخرى و هيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها وتعاقب عند الاقتضاء، عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة".

إن الوقوف على دسترة القضاء المالي، تبرز بشكل ملموس مدى الأهمية القصوى التي تم إيلاءها للمحاكم المالية، بل ومنحها صبغة زجرية في حالة ضبطها لكل إخلال يمكن أن يمس المال العمومي. وبالتالي تحولها من مجرد هيئات مكلفة بالبحث و التحري و انجاز التقارير الى هيئات بإمكانها إصدار عقوبات في حالة كشفها لما يستوجب المتابعة والضرب بيد من حديد على المخالفين و الذين قد يثبت في حقهم ذلك، بما فيهم الجمعيات المستفيدة من الدعم العمومي. في ظل كل هذه السياقات و إعمالا للمبدأ الدستوري المتعلق بربط المسؤولية بالمحاسبة، واحتراما لمبادئ الحكامة الجيدة، أتى منشور رئيس الحكومة رقم 2/2014 بتاريخ 05 مارس 2014

¹ بدر الشافي، النظام القانوني لتأسيس الجمعيات دراسة مقارنة بين المغرب وتونس، تاريخ التصفح : 2016/03/30:

<http://www.lilpress.com/archives/1826>، ص، 04.

² بدر الشافي، المرجع السالف الذكر، ص، 08.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

والموجه لكل من (وزير الدولة، الوزراء و المندوبين السامين و المندوب العام و المندوب الوزاري) حول موضوع (مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية) و الهادف بالأساس إلى وضع جمعيات المجتمع المدني المستفيدة من التمويل العمومي تحت مجهر الفحص و التدقيق و الرقابة و الاختصاص و الضبط و التقييم ، حيث يجيل المنشور في بدايته على المادة 86 من القانون رقم 62.99 ، المتعلق بمدونة المحاكم المالية¹ ، وهي المادة التي أتت مضمنة في الفرع الثاني من هذا القانون ، تحت عنوان "مراقبة استخدام الأموال العمومية" و التي نصت ما يلي : "يراقب المجلس استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات ، المشار إليها في المادة 76 أعلاه ، أو الجمعيات أو كل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في الرأسمال أو من مساعدة كيفما كان شكلها من طرف الدولة أو مؤسسة عمومية أو من احد الأجهزة الأخرى الخاضعة لرقابة المجلس مع مراعاة مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره و تميمه . و تحدف هذه المراقبة إلى التأكد من أن استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها يطابق الأهداف المتوخاة من المساهمة أو المساعدة " . و لتضيف المادة 87 من نفس القانون انه "يجب على الأجهزة المشار إليها في المادة السابقة ، أن تقدم إلى المجلس الحسابات المتعلقة باستخدام الأموال و المساعدات العمومية الأخرى التي تلقتها ، وذلك حسب الكيفيات و الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل" . و على ضوء هذه المادة يؤكد المنشور رقم 2/2014 إلى ضرورة "تذكير مختلف الجمعيات المعنية بوجوب ادلاءها للمجلس بالحسابات المتعلقة باستخدام الأموال و المساعدات العمومية التي تستفيد منها" . مما يؤشر على كون المنشور جاء ليفعل مقتضيات المادة 87 من قانون 62.99 ، ويلح على ضرورة التنفيذ الوجوبي للالتزامات الواردة فيه وكذا مقتضيات المادة 86 الأنف الذكر² .

وعموما يشكل المنشور الحالي وثيقة تكميلية للدورية السابقة للوزير الأول و المرتبطة بالشراكة سنة 2003 ، وهو المنشور الذي تبرز غاياته في الجرد و الإحصاء و إعداد القوائم و اللوائح وتحديد مكامن الخلل وذلك عبر النص على ضرورة موافاة المجلس الأعلى للحسابات بما يلي :

- قوائم الجمعيات المستفيدة من الإعانات التي تمنح لها ، سواء من لدن القطاع الذي تشرف عليه الوزارة المعنية او من طرف المؤسسات و الهيئات العمومية الخاضعة لوصايتها .

مبالغ الإعانات الممنوحة للجمعيات .

¹ أحمد الزيري ، المرجع السالف الذكر ، ص ، 10 .

² عبدالفتاح السليماني ، العمل الجمعي بين الحضور الفعلي والاختراق الحزبي : 2016/03/30

<http://www.bladimedia.com/%D9%86%D9%82%D8%B7%D8%A9-%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-> ص ، 11 .

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

- الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن مع الجمعيات المعنية.

ومن ثم تتجلى غايات هذا المنشور في إضفاء المزيد من الاشراف على التمويل العمومي للجمعيات وجعل فعل الرقابة عليه سلوكا عاديا روتينيا قادرا على خلق فاعل جمعي "شفاف" وفعال في إنجاز مشاريعه و برامج التنمية.

تتجلى معالم التباين في ما يتعلق بالموارد المالية وطرق الرقابة عليها، بين تشريعات الجمعيات في الدول المغربية {تونس، الجزائر، المغرب}، وذلك بين التوسيع في مصادر التمويل وتبسيط الرقابة عليها، او محدودية الموارد المالية وتعقيد الرقابة على أموال الجمعيات، وتتضح معالم التباين بين القوانين الثلاث فيما يلي :

- توسيع مصادر تمويل الجمعيات تبسيط الرقابة على مواردها المالية في القانون التونسي .
- محدودية مصادر تمويل الجمعيات وتشديد الرقابة على مواردها المالية في القانون الجزائري والمغربي .
- تمكين الجمعيات في القانون التونسي والقانون المغرب من الحصول على المساعدات المالية من الجهات الأجنبية وتحديد الإجراءات التي تنظمها .
- تقييد وتشديد إمكانية حصول الجمعيات على مساعدات من الدول الأجنبية في القانون الجزا

المبحث الرابع : تعليق وحل نشاط الجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية .

حددت قوانين الجمعيات في الدول المغربية {تونس، الجزائر، المغرب}، كاستثناء عن الأصل الحالات التي يمكن من خلالها للسلطات الحق في توقيف نشاط الجمعيات أو حلها نهائيا، وتتضح معالم التباين في التشريعات المغربية، في مدى توسيع حق السلطة الحكومية في توقيف أو حل الجمعيات .

المطلب الأول : تعليق نشاط الجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية .

حددت القوانين المتعلقة بالجمعيات في التشريعات المغربية {تونس، الجزائر، المغرب}، الحالات التي يتم من خلالها إمكانية تعليق نشاط الجمعيات وتوقيفها، وتختلف مسارات توقيف نشاط الجمعيات بين قوانين الدول المغربية بحسب الضمانات القانونية التي أوردها كل قانون .

الفرع الأول : تعليق نشاط الجمعيات في القانون التونسي .

في القانون التونسي ينص الفصل 45. كل مخالفة لأحكام الفصول 3 و4 و8 و9 و10 و16 و17 و18 و19 و27 و33 و35 و37 و38 و39 و40 و41 و42 و43 و44 تعرض الجمعية لعقوبات طبقاً للإجراءات التالية :

التنبيه : يحدد الكاتب العام للحكومة المخالفة المرتكبة وبنه الجمعية بضرورة إزالتها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً (30) انطلاقاً من تاريخ تبليغ التنبيه .

تعليق نشاط الجمعية : يتم بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية بتونس بمقتضى إذن على عريضة يقدمه الكاتب العام للحكومة ولمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً (30) إذا لم تتم إزالة المخالفة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل. للجمعية الطعن في قرار التعليق وفق إجراءات القضاء الاستعجالي .

والقرارات التي اتخذتها الحكومة التونسية بتعليق نشاط أكثر من 150 جمعية في كامل أنحاء البلاد بسبب مزاعم تتعلق بارتباطها بالإرهاب هي قرارات غير متناسبة وتعسفية. وفي 22 يوليو/تموز 2014، قال المتحدث باسم الحكومة إن السلطات أصدرت قرارات بتجميد نشاط 157 جمعية.

وكانت الحكومة قد اتخذت قرارات تعليق نشاط الجمعيات عقب الهجوم الذي استهدف القوات المسلحة في 16 يوليو/تموز، وذهب ضحيته 15 جندياً قرب الحدود التونسية الجزائرية. وبعد ذلك بثلاثة أيام، أعلن رئيس الحكومة مهدي جمعة أن السلطات ستتخذ إجراءات بغلق المحطات الإذاعية والقنوات التلفزيونية التي تنشر خطاب يتسم بالكراهية، وتعليق نشاط المساجد غير مرخص لها والجمعيات التي يُعتقد أن لها صلة بالإرهاب. ولكن يوجد في تونس قانون صادر في سبتمبر/أيلول 2011 ينص على أن لا أحد غير القضاة يستطيع إصدار قرارات بتعليق نشاط الجمعيات أو حلّها¹.

لكن الإجراءات المتبعة من قبل السلطات الحكومية انتهكت المرسوم رقم 88 لسنة 2011 الذي تبنته الحكومة الانتقالية في سبتمبر/أيلول 2011. وعوض هذا القانون قانوناً قمعياً سابقاً كان يُجرّم الانتماء إلى جمعيات غير معترف بها بشكل رسمي. ولقي القانون الجديد إشادة، وأعتبر خطوة هامة نحو جعل القانون التونسي متماشياً مع التزامات البلاد تجاه القانون الدولي لحقوق الإنسان في مجال حرية تكوين الجمعيات²

¹ تقرير منظمة هيومن رايتس وتش قرارات تعسفية بتعليق نشاط الجمعيات : تاريخ التصفح 2016/02/10:

<https://www.hrw.org/ar/news/2014/08/13/254843> ، ص 01.

² أحمد نظيف، الجمعيات في قفص الاتهام : تاريخ التصفح : 2016/02/20 :

<http://raseef22.com/politics/2015/10/24/charities-in-tunisia-accused-of-supporting-terrorism> /ص،

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

ينصّ المرسوم 88 لسنة 2011 على أن "تتترم الجمعيات مبادئ دولة القانون والديمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة وحقوق الإنسان" كما تضبطها الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها تونس، وأن لا تعتمد على الدعوة إلى العنف والكرهية، والتعصب والتمييز على أسس دينية أو جنسية أو جهوية.

كما ينص المرسوم على أن السلطة القضائية هي الجهة الوحيدة المخولة بتعليق نشاط الجمعيات أو حلها. ويتم ذلك على ثلاث مراحل: توجيه تحذير إلى الجمعية، يعقبه تعليق لنشاطها لمدة 30 يوماً عبر طلب تقدمه الحكومة إلى المحكمة الابتدائية في تونس العاصمة، وإذا لم تقم الجمعية بعد ذلك بتجاوز الخروقات المزعومة، يحق للمحكمة أن تصدر قراراً بحلّها.

وكانت الحكومة قد اتبعت في مايو/أيار لدى المحكمة الابتدائية التي أصدرت قراراً بتعليق نشاط [الرابطة الوطنية لحماية الثورة](#)، وهي منظمة متهمه بالاعتداء على صحفيين وسياسيين وأشخاص آخرين. وتوجد تشريعات أخرى سارية المفعول، مثل قانون سنة 1975، ولكن هذه القوانين لا تعطي الحكومة أي صلاحية في تجاوز قانون الجمعيات بتعليق الجمعيات أو حلها دون اللجوء إلى المحاكم.

يكفل الدستور التونسي، الذي تم تبنيه في 27 يناير/كانون الثاني 2014، في الفصل 35 "حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات". كما ينص في الفصل 49 على أنه لا يمكن فرض أي قيود على الحقوق والحريات المضمونة إلا في إطار ما ينص عليه القانون، وبما لا ينال من جوهرها، و فقط عندما تكون متناسبة و"ضرورية" لحماية غايات مشروعة.

لا تسمح المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتونس طرف فيه منذ 1996، بفرض أي قيود على تكوين الجمعيات باستثناء تلك التي ينص عليها القانون والتي تكون "ضرورية لمجتمع ديمقراطي" لحماية الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم.

كما يضمن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وتونس طرف فيه منذ 1983، الحق في تكوين الجمعيات.

قال المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، في تقريره الموضوعي لسنة 2012: "يُعتبر وقف عمل جمعية وحلّها غير الطوعي النوعين الأشد صرامة من القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات. وعليه، لا ينبغي السماح بذلك إلا إذا كان هناك خطر جليّ ومحدد يؤدي إلى انتهاك جسيم للقانون الوطني، مع الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي أن يتناسب هذا الإجراء تمامًا مع الهدف المشروع المنشود، ولا ينبغي استخدامه إلا عندما تكون التدابير الأكثر مرونة غير كافية".¹

¹ أحمد نظيف، المرجع السالف الذكر، ص، 16.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

وقال إيريك غولدستين: "لقد تبادت السلطات التونسية عندما اتخذت قرارات تجميد النشاط، وعليها إعادة النظر في ما قامت به، ورفع هذه القرارات بشكل فوري، وتبني الإجراءات المناسبة التي ينص عليها القانون والمتعلقة بملاحقة جميع المنظمات التي تكون فعلا متورطة في التحريض على العنف".

الفرع الثاني : تعليق نشاط الجمعيات في القانون الجزائري .

نصت المادة 39 من القانون 06/12 بقولها : يعلق نشاط كل جمعية أو تحل في حال التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية .

فالجمعيات معرضة لتعليق نشاطها لمدة محددة في حال ما إذا تدخلت الجمعية في الشؤون الداخلية لبلاد أو مسست بالسيادة الوطنية ، وقد استخدم مصطلحات عامة ، فما المقصود بالشؤون الداخلية ، وما مفهوم السيادة الوطنية في إطار النشاط الجمعي ، فالجمعية وجودها أصلا للخوض في الأمور الداخلية لكن الخوض الايجابي في هذه الأمور ، كون الجمعيات تتوسط الحيز بين الدولة والمجتمع سواء بأداء الخدمات أو إشباع الحاجيات ، والجمعيات في حقيقة الأمر تقوم بدور وطني وتسد الفراغ الذي عجزت عليه السلطات العمومية ، في مجالات الحياة المتعلقة بالمواطنين ، أو أنها تقوم بنشاطات التوعية أو حتى المعارضة ، حيث ترصد أخطاء السلطات في مختلف القطاعات وتحاول تصويبها أو التنبيه لها ، فاستخدام هذا هذه المصطلحات المطاطة يعد مدعاة لتدخل السلطات العمومية ومبررا لتعليق نشاط الجمعيات¹.

كما أن المشرع أعطى إمكانية و التعليق المؤقت لنشاط الجمعية ، بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز 06 أشهر ، ويسبق اتخاذ هذا القرار اعذرا بوجود مطابقة الجمعية لأحكام القانون خلال 03 أشهر ، وفي حال عدم تصحيح الجمعية لتلك الخروق وتصدر السلطة المختصة قرار تعليق نشاط الجمعية وتبلغ بذلك ، ويبدأ سريانه من تاريخ التبليغ ، ولم ينص القانون على إمكانية مراجعة الإدارة لقرارها ، ولا يجوز للجمعية المتضررة إلا اللجوء إلى الجهات القضائية للطعن في قرار السلطة المعنية .

وجدير بالملاحظة أن تمكين الإدارة من اتخاذ هذا الإجراء يعد انتكاسة وترجعا عن حق الأفراد في تأسيس الجمعيات ، فتعليق نشاط الجمعية هو قيد يشبه حلها ، ومن المفارقة ان القانون الجمعيات 31/90 {الملغى }

¹ رحموني محمد ، المرجع السالف الذكر ، ص ، 166.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

حيث تنص المادة 32 منه ان الجهات القضائية هي من يخولها القانون الحق في تعليق نشاط الجمعيات ، حيث يتم ذلك بناء على عريضة تقدمها السلطة العمومية المختصة .

وما يمكن ملاحظته أن المادتين 39 و 65 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات ، استخدم مصطلح التعليق ولم تضع ضوابط تحكم هذا التعليق ، فهو خاضع للسلطة التقديرية للإدارة ، مما ينتج عنه تقييد حق الأفراد في تكوين الجمعيات وكان على المشرع الا يعمل على تقييد هذا الحق ، ويجب أن لا يكون التعليق إلا بقرار من الجهات القضائية¹.

الفرع الثالث : تعليق نشاط الجمعيات في القانون المغربي .

حدد الفصل الثالث من ظهير 15 نوفمبر 1958 أسباب بطلان الجمعيات وموجبات اعتبارها عديمة الأثر على سبيل الحصر والتعداد غير أن إشارته إلى الهدف الغير المشروع كانت عامة ومبهمة وتفتقر إلى الدقة والوضوح وحصر حالات عدم المشروعية (الموجبات) في

-التنافي مع القوانين والآداب العامة.

-المس بوحدة التراب الوطني

-المس بنظام الدولة الملكي

-الدعوة إلى كافة أشكال التمييز

وعليه فإن استمرارية ومشروعية الجمعية تتوقف على مدى احترامها للأهداف المشار إليها وعلى عدم تعارضها مع القوانين الجاري بها العمل بمختلف مصادرها الدستورية والتشريعية والتنظيمية وهذا الفصل فقد شمله تغيير طفيف في ظل القانون الجديد حيث تم استبدال فكرة الأخلاق الحسنة بفكرة الآداب العامة. وقد أضيف إلى مقتضياته حالة جديدة من حالات البطلان تهم الجمعيات التي تدعو إلى كافة أشكال التمييز وهي إشارة تستجيب لفكرة ملائمة النص مع المواثيق الدولية التي التزم المغرب باحترامها ومراعاتها. ولقد ألغى المشرع الصياغة السيئة الصيت التي كانت تتعلق بمعاينة ما من شأنه الإخلال بالأمن العمومي وفعلا فإن هذه الصياغة كان ينظر إليها أنها إحداث لسبب جديد بل لأسباب جديدة من أسباب البطلان لم ينص عليها الفصل الثالث وأعاد النظر فيه وفي طريقة تحديده لمجالات التنافي على سبيل حصري الأمر الذي شكل

¹محمد رحموني ، المرجع السالف الذكر، ص، 167.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

إحدى ضمانات مشروعية الجمعيات ومن وجهة نظر ما وإلى حد ما من النسبية.

2- مسطرة إعلان بطلان الجمعية والجهة صاحبة الاختصاص بذلك¹

لقد اكتفى القانون الجديد بإعادة صياغة الفصل السابع الموروث أصلا عن ظهير 1914 بأسلوب جديد ولغة معبرة وصياغة عصرية مع احتفاظه باختصاص المحكمة في فرض العقوبة والاستغناء عن تدبير التوقيف مما ساهم في تعزيز الضمانات القضائية وتخفيف التدابير الزجرية.

فهي حالة لثبوت أحد بطلان (الحالات المذكورة في الفصل 3) يتم تحريك مسطرة إعلان بطلانها طبقا للفصل السابع من قبل كل طرفين رئيسين

كل من يعنيه الأمر وهو لفظ عام يفسح المجال لتدخل جهات عديدة في المسطرة على الرغم من عدم توفر مصلحة مباشرة لها في ذلك مما يشكل خرقا لأحد أهم قواعد المسطرة المدنية (خرق شرط الصفة والمصلحة في رفع الدعوى.

أو من النيابة العامة) باعتبارها ممثلة حق المجتمع من النزاعات المرفوعة أمام القضاء وترتبا على تحريك المسطرة من قبل أحد الجهتين تستطيع المحكمة بالرغم من كل وسائل الطعن أن تأمر ضمن الإجراءات التحفظية وزيادة على العقوبات المنصوص عليها في الفصل 8 بإغلاق الأماكن ومنع كل اجتماع لعقده أعضاء الجمعية.

أما الجهة صاحبة الاختصاص هي المحكمة الابتدائية إلا أن الفصل السابع لم يذهب في التحديد أكثر من ذلك ولم يقرر هل هي المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها مقر الجمعية أو التي تم التصريح داخل نفوذها الترابي؟ أما الأمر يبقى معلقا ومفتوحا على كل التأويلات الممكنة والتي قد تسعى وترضي طرفا دون الآخر في حالة نشوب النزاع بين الجمعية والإدارة.

¹ عبد الفتاح السليمانى، المرجع السالف الذكر، ص، 09.

المطلب الثاني : حل الجمعيات الجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية .

يعد الحق في حل الجمعيات حق أصيل لمؤسسي الجمعية ، إلا أن القوانين أوردت عليه بعض الاستثناءات التي يمكن من خلالها للسلطات الحكومية إمكانية حل الجمعيات ، وحددت قوانين الجمعيات في الدول المغربية {تونس، الجزائر، المغرب} طرق حل الجمعيات

الفرع الأول : حل الجمعيات في القانون التونسي .

في القانون التونسي ينص الفصل 45 في الفقرة الثالثة منه بقوله : يتم حل الجمعية بحكم صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بطلب من الكاتب العام للحكومة أو ممن له مصلحة وذلك في حالة تماهي الجمعية في المخالفة رغم التنبيه عليها وتعليق نشاطها واستنفاد طرق الطعن في شأن قرار التعليق. تنطبق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية في الإجراءات القضائية المتعلقة بحلّ الجمعية وتصفية أملاكها .

فالمرسوم 88 لسنة 2011 أكد في صريح مضمون الفقرة 3 من الفصل 45 أن حل الجمعيات لا يمكن يتم بحكم صادر عن المحكمة الابتدائية وبطلب من الكاتب العام للحكومة، أو كل من له مصلحة في حال تماهي الجمعية في المخالفة التي تم تنبيهها بخصوصها في حال عدم الاستجابة يتم اللجوء إلى الجهات القضائية لحل الجمعيات ، وهذا بخلاف قانون سنة 1988 الذي أعطى صلاحيات واسعة لحل الجمعيات وبقرار من الإدارة ، هذا مما ساهم في تعسف الإدارة في استعمال هذا الحق مما أدى إلى حل مئات الجمعيات بقرارات إدارية ومن دون اللجوء إلى القضاء ، وهذا يعد مساسا بحق الأفراد في بتأسيس الجمعيات بكل حرية ، وبعد صدور المرسوم 88 لسنة 2011 أصبح أمرا شبه مستحيل أن تقوم الإدارة بحل الجمعيات من دون اللجوء إلى الجهات القضائية ، لكن الظروف الاستثنائية التي تعيشها تونس بعد حالات عدم الاستقرار الذي تعيشها تونس خصوصا في ظل تدهور الأوضاع الأمنية ، وتزايد الشكوك حول نشاطات بعض الجمعيات التي يشوب نشاطها ومصادر تمويلها غموضا كبيرا وشبهات ، مما أفضى لتتخذ السلطات لحل العديد من الجمعيات خارج الأطر القانونية ، وبخلاف ما نص عليه المرسوم 88 لسنة 2011 ، وقد اختلفت الآراء حول تدخل الحكومة وقيامها بحل الجمعيات من دون اللجوء للجهات القضائية وهناك من يبررها بالدواعي الأمنية ، وهناك من يجزم بأنها حرق صارخ للحقوق والحريات الأساسية ومساس بحق الأفراد في تأسيس الجمعيات بحرية¹.

¹ بسمة بركات ، جمعيات تونسية تبيض الأموال وتمول الإرهاب ، تاريخ التصفح : 2016/02/25

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

يشار إلى أن الحكومة التونسية أنها تعترم رفع قضايا عدلية تطالب فيها القضاء بحل 164 جمعية خيرية، وتعليق نشاط 64 جمعية، تقول الحكومة أن هناك شبهات حول مصادر تمويلهم. فيما أوضحت وزارة التنمية الاجتماعية التونسية نهاية جافني الماضي، أنها حلت أكثر من 200 جمعية خيرية عام 2015، وفقاً لأحكام القانون، حسب قولها.

إن قرار حل الجمعيات في تونس يخالف القانون التونسي بشكل واضح، حيث ينص المرسوم عدد 88 لسنة 2011 والذي يتعلق بتنظيم الجمعيات على أن: "يكون حل الجمعية إما اختياريًا بقرار من أعضائها وفق نظامها الأساسي، أو قضائيًا بمقتضى قرار من المحكمة."

ويضمن المرسوم أيضاً "حرية تأسيس الجمعيات والانضمام إليها والنشاط في إطارها وتدعيم دور منظمات المجتمع المدني وتطويرها والحفاظ على استقلاليتها."

والقانون ووفق ما يمليه الفصل (6) من المرسوم التونسي والذي "يحجر على السلطات العمومية عرقلة نشاط الجمعيات أو تعطيله بصفة مباشرة أو غير مباشرة."

فالعديد من الجمعيات في تونس إنها تحترم القانون وتعمل بكل شفافية، مؤكدة أنها جمعية مستقلة لا تتبع لأي جهة. استناداً لقانون الجمعيات في تونس فإن السلطة القضائية هي التي تحدد ما إذا كان يجب تعليق نشاط جمعية أو حلها، عبر عدد من الخطوات والذي يفرض فيه التحذير ثم تعليق النشاط لمدة شهر وفي مرحلة أخيرة اللجوء إلى حل الجمعيات عبر حكم قضائي؛ إذا لم تقم الجمعية بإصلاح الإختلالات خلال 30 يوماً، وهذا ما لم تلتزم به الحكومة التونسية تجاه جمعية تونس الخيرية.¹

من بين الجمعيات المهتدة بالحل جمعية تونس الخيرية، وجمعية مرحمة للمشاريع الخيرية والاجتماعية، واللذان تستهدفان في مساعدتهما آلاف الفقراء والمحتاجين، إضافة إلى ما يزيد عن 49 جمعية أخرى.

القضية رفعت ضد الجمعيتين من قبل المكلف العام بنزاعات الدولة للمطالبة بحلها، ومن المنتظر أن تكون الجلسة الأولى لهذه القضية يوم 31 مارس القادم.

¹ بسملة بركات ، المرجع السالف الذكر ، ص، 03.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

القانون المنظم لعمل الجمعيات في تونس رقم 88 لسنة 2011 يجب أن يكون مساحة حرة للعمل وليس قيوداً، مؤكدة أن توجيه التهم الفضفاضة للجمعيات يُعد توجهاً تعسفياً. حيث يحجر الفصل (6) من المرسوم التونسي السلطات العمومية عرقلة نشاط الجمعيات أو تعطيله بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

يشار إلى أن الحكومة التونسية أنها تعترم رفع قضايا عدلية تطالب فيها القضاء بحل 164 جمعية خيرية، وتعليق نشاط 64 جمعية، تقول الحكومة أن هناك شبهات حول مصادر تمويلهم. فيما علقت خلية الأزمة نشاط 157 جمعية دون المرور بالقضاء، في حرق واضح للمرسوم المنظم للجمعيات.

ينص المرسوم التونسي عدد 88 لسنة 2011 على أن: "يكون حل الجمعية إما اختياريًا بقرار من أعضائها وفق نظامها الأساسي، أو قضائيًا بمقتضى قرار من المحكمة.

وقد أصدرت الدائرة المدنية عدد 21 بالمحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 26-5-2014 حكمها في القضية عدد 41369 التي رفعها بتاريخ 20-1-2014 المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الكاتب العام للحكومة لطلب حل الرابطة الوطنية لحماية الثورة "ر.و.ح. الثورة". قضى الحكم الابتدائي الدرجة بثبوت مخالفة الرابطة الوطنية لحماية الثورة للأحكام القانونية المنظمة لتكوين الجمعيات وصرح تبعا لذلك بحلها وحل سائر فروعها وتعيين مصفّ قضائي لإتمام إجراءات تصفية مكاسبها المنقولة وغير المنقولة تحت رقابة قضائية والإذن بالتنفيذ الوقي بدون التفات للاستئناف. وكانت هذه الجمعية (الرابطة) قد تأسست مباشرة بعد ثورة 14 جانفي 2011 وكان لقيادات الاتحاد العام التونسي للشغل والناشطين اليساريين دور في إنشائها وقيادة تحركاتها باعتصامي القصبه 1 والقصبه 2 والتي رفعت رابطات حماية الثورة خلالها شعارات ثورية فرضت إنشاء المجلس الوطني التأسيسي. غير أن ذات الجمعية غيرت لونها السياسي سريعا وباتت في مواجهة معلنة مع القوى التي أسستها¹.

وقد جاء الحكم لينهي جولة من الجدل حول رابطات حماية الثورة، والتي شكل أسلوب التعامل معها موضوع خلاف حاد بالساحة السياسية التونسية. فقد اعتبرها جزء من الطيف السياسي روح الثورة وأداة تحمي مسارها من الثورة المضادة، فيما اعتبرها الجزء المقابل ذراعا مليشياوي الأحزاب المؤتمر من اجل الجمهورية وحركة وفاء وحركة النهضة وانتهاوا إلى التصريح بأن الدور الذي تقوم به هذه الجمعيات لا يتعدى تصفية الخصوم السياسيين للأحزاب التي تقف وراءها. وقد ذكى الخلاف حول رابطات حماية الثورة الأزمة السياسية التي عرفتها تونس مطلع

¹ أحمد نظيف ، المرجع السالف الذكر ، ص، 12.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

سنة 2013 إذ تمسكت المعارضة في حينها بتحميل هذه الرابطة مسؤولية إفساد اجتماعاتها بالجهات، واعتبرت أن استمرار وجودها يهدد البناء الديمقراطي، كما اتهمت الأحزاب الحاكمة باستعمالها لفرض دكتاتوريتها. بالمقابل، استماتت الأحزاب التي كانت تحكم في الدفاع عن الرابطة بدعوى أنها جمعيات تنشر ثقافة الثورة ومبادئها. وقد انتهى الحوار الوطني الذي عقد برعاية رئاسة الجمهورية التونسية في بيانه الختامي المؤرخ في 16-5-2013 إلى تحقيق حل وسط بين الفرقاء فتم التنازل عن فكرة الحل الإداري للرابطة حماية الثورة لتعارضه مع قانون الجمعيات، وتم الاتفاق على تكليف الحكومة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لطلب تتبع الرابطة قضائياً لغاية حلها. وذات الموقف تمسك به الحوار الوطني الذي عقد تاليا برعاية الاتحاد العام التونسي للشغل بتاريخ 21-5-2013 الذي انتهى المشاركون فيه إلى التوافق على ضرورة التعجيل بفتح تحقيق في شأن ما يسمى برابط حماية الثورة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد ما تشكل منها على غير الصيغ القانونية¹.

تولى الكاتب العام للحكومة بداية سنة 2014 نشر قضية حل رابطة حماية الثورة وفق ما توافقت عليه الطبقة السياسية وجمعيات المجتمع المدني التي رعت الحوار الوطني. وعدت مبادرة الحكومة التي تولدت عن الحوار الوطني رفع الدعوى القضائية تنفيذاً لبنود التوافق الوطني التي التزمت بها. وأصدرت مع قرب نهاية السنة القضائية المحكمة حكماً يستجيب لطلب حل رابطة حماية الثورة. وبمجرد صدور الحكم القضائي، عاد الخلاف حول الرابطة ليغزو المشهد العام ولكن بأقل حدة وتحول القضاء إلى موضع تجاذب بمناسبتة. فقد أدانت رابطة حماية الثورة الحكم القضائي وأكدت أنها ستتولى الطعن فيه وعبر المتحدثون باسمها عن استيائهم منه بعد أن اعتبروا أن المحكمة التي أصدرته كانت مجرد واجهة لتصفية جمعيتهم التي قررت سلفاً. وفي موازاة ذلك، اكتفت حركة النهضة بالتعبير عن استغرابها من تضمن الحكم الإذن بالتنفيذ العاجل واعتبرت ذلك مستهجنًا فيما بدا تلميحاً منها لعدم موضوعية الحكم القضائي. وفي مقابل ذلك، اعتبر الاتحاد العام التونسي للشغل أكبر منظمة نقابية تونسية والطرف الرئيسي الراعي للحوار الوطني على لسان الناطق الرسمي باسمه السيد سامي الطاهري أن "القرار القضائي خطوة إيجابية لمزيد تصفية الأجواء السياسية". وفي ذات الاتجاه اعتبر الحزب الجمهوري في بيان له قرار حل الرابطة قراراً "ينصف كل القوى الديمقراطية في تونس باعتبارها تحدد للسلم الاجتماعي في تونس"².

انتهت المحكمة في حكمها الابتدائي إلى بيان قناعتها بمخالفة رابطة حماية الثورة للقانون وقضت بحلها وتوصلت إلى وجوب التنفيذ العاجل للحل لتعلق الأمر بالنظام العام بما يعطي لحكمها أهمية كبرى. وبرزت أهمية الحكم

¹ سالم لعريض ، المرجع السالف الذكر ، ص، 08 .

² حمد نظيف ، المرجع السالف الذكر ، ص، 14 .

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

القضائي في سرعة تفاعل السياسيين مع منطوقه. وقسم الحكم الآراء حوله كما قسمت رابطات حماية الثورة المواقف حولها.

وبالنظر لأهمية الحكم القضائي الذي تولى الاعتماد في سنداته على المواثيق الدولية وحاول إرساء تعريفات لمبدأ حرية تكوين الجمعيات وأهمية القرار الذي انتهى إليه، فإن المفكرة القانونية تنشر لائحة الحكم كاملة لتمكن قراءها من الاطلاع على القرار القضائي وسنداته.

وكل هذه التطورات التي تعرفها الحياة الجموعية في تونس في ظل تمسك الحكومة بحقها في رفع دعاوى قضائية لتوقيف وحل العديد من الجمعيات ذات الطابع الخيري خصوصا ، يعد مساسا بحق حرية الأفراد في تأسيس الجمعيات وممارسة نشاطها دون أي قيود من الجهات الرسمية ، ويجب أن يكون الحل لأسباب موضوعية بعيدة عن التجاذبات السياسية ، حتى وإن كانت الدواعي أمنية .

إذا كان الأصل أن حل الجمعيات يكون بالإرادة الحرة للأعضاء المؤسسين ، فالاستثناء أن هناك حالات يكمن فيها حل الجمعيات وتعليق نشاطها دون الأخذ بعين الاعتبار لإرادة الأعضاء المؤسسين ، حيث يكون الحل أو تعليق النشاط من قبل لجهات القضائية المختصة .

الفرع الثاني : حل الجمعيات في القانون الجزائري .

وفي هذا الإطار نصت المادة 41 الفقرة الثالثة 06/12 على انه : للجمعية حق الطعن بالإلغاء في قرار التعليق أما الجهات القضائية الإدارية . وهذا ما يمكن القاضي الإداري من بسط رقابته على قرارات السلطات العمومية ، المرتبط بتعليق نشاط الجمعيات بعدا وليس قبلها .

كما يجوز للسلطات العمومية أن تطلب من المحكمة الإدارية المختصة حل الجمعيات بناء على الأسباب التي حددتها المادة 43 من القانون 06/12 ، وذلك في حال ممارسة الجمعية لنشاط تخالف ما ورد في قانونها الأساسي ، أو خالفت الأهداف التي تكونت من اجلها الجمعية ، أو حال قبولها لأموال من جهات أجنبية ، التي لم تكن في إطار الشراكة التي يحددها القانون ، والتي تتطلب الموافقة المسبقة من السلطات العمومية .

أما طلب الحل فيكون بتحريك الدعوى من قبل كل شخص له مصلحة شخصية محمية قانونا ، وكذلك السلطات العمومية والنيابة العامة ، ويكون هذا الطلب صحيحا حتى ولو خضع للقانون الأساسي للجمعية ، واتضح فيما بعد أن نشاط الجمعية كان غير مشروع ¹ .

¹ خالد بوصفصاف ، المرجع السالف الذكر ، ص ، 149 .

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

كما أن القضاء هو الجهة المخولة قانونا بالحكم ببطان الجمعية إذا كان هدف تأسيسها يخالف القانون الأساسي للجمعية ، أو النظام العام أو الآداب العامة ، أو لا تتوفر في الأعضاء المؤسسين الشروط القانونية التي يتطلبها القانون 06/12

بالإضافة إلى ذلك يمكن للجهات القضائية المختصة ، أن تعلق نشاط الجمعية وتتخذ كل التدابير التحفظية الخاصة بتسيير أملاكها بناء على عريضة تقدمها السلطات العمومية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا عندما تمارس هذه الجمعية نشاطا أو عدة أنشطة أخرى غير تلك التي نص عليها قانونها الأساسي أو حصلت على أموال من تنظيمات أجنبية ، أو عند إثبات توقفها عن ممارسة نشاطها بشكل واضح .¹

كما ألزم القانون الجمعيات بأن تعلم السلطات العمومية المختصة بكل التعديلات التي تدخلها على قانونها الأساسي والتغييرات التي تمس الهيئات التنفيذية بعد 30 يوما من المصادقة على هذه القرارات المتخذة² ، ولا يعتد الغير بهذه التعديلات أو التغييرات إلا ابتداء من نشرها في يومية وطنية واحدة على الأقل ، وحدد المادة 20 العقوبات التي قد تطال أعضاء الجمعية في حال عدم تقديم هذه الوثائق والتوضيحات ، وهي غرامة مالية تتراوح ما بين 2000 دج إلى غاية 5000 دج .

وقد صدر في هذا النقطة تحديدا قرار لمجلس الدولة سنة 2008 ، في القضية التي تقدمت بها ولاية قسنطينة ضد جمعية "حي الجزائر" مطالبة بحل الجمعية على أساس أن هذه الجمعية قد غيرت تسميتها دون أن تعلم وتحصل على الموافقة من قبل الإدارة ، فكان رد مجلس الدولة حاسما ، حيث اعتبر أن إضافة الجمعية في تسميتها حتى وإن كان بصفة غير شرعية ، لا يعتبر نشاط يخالف القوانين المعمول بها ، أو يخالف ما ورد في القانون الأساسي ، ومن ثمة فإن عدم احترام الجمعيات لما نص له قانون الجمعيات لا يؤدي بالضرورة لحل الجمعية³

كما تدخل مجلس الدولة في العديد من الحالات ليؤكد أن الجهات القضائية هي المخولة قانونا بحل الجمعيات ، وهذا ما قرره مجلس الدولة في في القرارين الصادرين في سنة 2000 و2008:

¹ انظر المادة 43 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات

² انظر المادة 18 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات

³ قرار رقم 048326 بتاريخ 21 أكتوبر 2008 مجلة مجلس الدولة ، عدد 9، ص، ص، 134-136.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

في 31 جانفي 2000 صدر قرار من مجلس الدولة ضد والي ولاية مستغانم الذي اتخذ قرار في 15 افريل 1996 قضى فيه بتوقيف نشاط جمعية منتجي الحليب ، بعد ان وصله تقرير من الجهات الأمنية ينص على أن سلوكها مخل بالنظام العام والآداب العامة ، وان أعضائها متابعين قضائيا

وبعد أن لجأت الجمعية للقضاء للمطالبة بإلغاء القرار الصادر عن الوالي ، لكن ليس على أساس أن القانون ينص صراحة أن القضاء هو الجهة المخولة بحل الجمعيات ، بل على أساس أن قرار الوالي اغفل ذكر الأسباب اتخاذ القرار ، وبذلك حرم المستأنف عليه {الجمعية} من حق الاطلاع وإبداء الملاحظات حول الأسباب ، وهذا حق يقره الدستور والقانون لحماية حقوق الدفاع.¹

كما صدر قرار آخر أيضا لمجلس الدولة في قضية أخرى بين والي ولاية عنابة وجمعية تسمى جمعية الأمل ، حيث اتخذ الوالي قرار بحل الجمعية ، لكن مجلس الدولة اعتبر أن قرار الوالي قد استحوذ على اختصاص أناطه المشرع بالقضاء ، والقضاء هو الجهة المناط بها حل الجمعيات دون غيرها ، وبالتالي فإن قرار الوالي مشوب بعيب من عيب القرار الإداري هو عيب عدم الاختصاص ، وهو عيب من عيوب النظام العام ، ويشير القاضي من تلقاء نفسه.

الفرع الثالث : حل الجمعيات في القانون المغربي .

يعتبر الحل تصرفا قانونيا يؤدي إلى إعدام الجمعية ويضع حدا لوجودها القانوني ونظريا يمكن أن يتخذ هذا الإجراء أحد الأشكال القانونية التالية:

إما عن طريق الحل الإرادي وهو الذي يتم بإيقاف إرادة الأشخاص وقد يتم وضع لبناته غالبا في صلب القانون الأساسي أو الداخلي للجمعية ولا شيء يمنع من الاتفاق عليه ضمن وثيقة من الوثائق التي تثبت بموجبها عادة الاتفاقات المدنية بين الأشخاص.

أو عن طريق الحل الإداري: وهو إجراء يعدم الجمعية بموجب قرار إداري صادر عن السلطات الإدارية الموكول لها أمر ذلك بموجب القوانين المنتظمة للجمعيات ويكون في غالب على شكل نص تنظيمي في صيغة مرسوم كما هو

¹حسين بن الشيخ اث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الثاني دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2004 ، ص،ص، 193-

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

الحال بالنسبة لحالة واحدة في ظل ظهور تأسيس الجمعيات المغربي والفرق المسلحة الخصوصية . كما يمكن اللجوء للحل القضائي : وهو إجراء صادر عن السلطات القضائية يوضع حد للوجود القانوني للجمعية وهو النظام المعمول به في المغرب كقاعدة عامة بالنسبة للجمعيات .

الحالات التي تستوجب الحل والجهة صاحبة الاختصاص لتقريره

بالنسبة للحالات التي يصرح فيها بحل الجمعية لوقوعها تحت طائلة الأحكام المقررة للبطلان وهي عموماً الحالات المشار إليها ضمن أحكام الفصل الثالث (المشار إليها ضمن النقطة المتعلقة بحالات البطلان) بالنسبة للجمعيات العادية مع الأخذ بعين الاعتبار لحالات أخرى تكتسي أهمية خاصة وهي :

• حالة الجمعية الأجنبية المنصوص عليها في الفصل 27 والمتعلقة بمخالفة هذه الأخيرة إما لمقتضيات الفصول 14 و23 و25 أو المساس بنشاطها بالأمن .

• حالة تلقي الجمعية لمساعدات أجنبية وعدم قيامها بالتصريح بذلك للأمانة العامة داخل الأجل المقرر قانوناً .
• الجمعيات الموجودة بحكم الواقع والتي تدخل في خانة فئات الكفاح أو الغرف المسلحة الخصوصية .
• أما الجهة صاحبة الاختصاص في تقرير الحل فهي القضاء وبالضبط المحكمة الابتدائية بالنسبة لجمع الحالات المذكورة ما عدا فئات الكفاح والفرق المسلحة الخصوصية التي يكون حلها من اختصاص السلطة الإدارية بموجب مرسوم¹

وتتجه وزارة الداخلية إلى حل جمعيات مدنية معروفة تبين أنها تلقت دعماً بالمليارات من جهات أجنبية، وتبين أن الأمانة العامة للحكومة، راسلت ضمن حصيلة عملها برسم سنة 2015، 166 جمعية لم تدل بتقاريرها المالية السنوية .

حيث أن 17 جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة لم تدل بتقاريرها المالية والسنوية رغم توصلها برسالة خاصة من الأمانة العامة للحكومة، مما جعل وزارة الداخلية تفعل المساطر القانونية لحل هذه الجمعيات وسحب التراخيص منها .

¹فوزي بوخريص ، سوسيولوجيا العمل الجمعي بالمغرب ملاحظات أولية، المرجع السالف الذكر ، ص، 07.

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

وذكر المصدر ذاته أن جمعية واحدة تنشط في التأطير السياسي تلقت أزيد من 3 مليارات سنتيم، في أقل من سنة من جهات أجنبية دون أن تكشف عن الأهداف التي حصلت من أجلها على الدعم المالي، ومن المنتظر أن يجري حل 3 جمعيات في القريب العاجل في انتظار انتهاء التحقيق من وضعية 15 جمعية. ووجه وزير الداخلية محمد حصاد مراسلات أعطى فيها تعليماته إلى المصالح التابعة للداخلية قصد تطبيق مقتضيات القانونية في هذا الشأن، وذلك بأن يوجه العامل المختص ترابيا إنذارا في الموضوع إلى الجمعية المعنية لتسوية وضعيتها داخل أجل ثلاثة أشهر.

فقد تبين أن جمعيات لم تستجب للإنذارات التي تتوصل بها من العامل المختص ترابيا، مما عجل بوصول المسطرة إلى الأمين العام للحكومة الذي سيعرض القضية على رئيس الحكومة لاتخاذ القرار المناسب، كما كشف تقرير الأمانة العامة أن مديرية الجمعيات تلقت، السنة الماضية، 23 طلبا من أجل الترخيص بالتماس الإحسان العمومي، للقيام بجمع تبرعات مالية للقيام ببعض الأعمال الخيرية والأنشطة الاجتماعية، حيث وافق الأمين العام، للحكومة عليها جميعا مانحا 23 رخصة من أجل ذلك.

وهمت المساعدات مجالات مختلفة، منها البنيات التحتية بالعالم القروي، وأنشطة الرعاية الاجتماعية والصحة والعمل الجمعي وحماية الحيوانات، كما شملت هذه التمويلات أنشطة تستهدف تأهيل المرأة وحماية النساء ضد العنف، وأنشطة ذات طابع حقوقي، وأنشطة ثقافية، وأخرى تهم التنمية الاجتماعية والثقافية.

ومنه فقانون الجمعيات لسنة 1958 طرق تأسيس الجمعيات وبين الحالات التي من خلال بطلان تأسيس الجمعيات حدد وعلى سبيل الحصر التي يمكن للإدارة اللجوء للجهات القضائية بغية حل الجمعيات ، وهذا بغية عدم تعسف الإدارة في حل الجمعيات إلا انه في العديد من الحالات سعت الإدارة لحل العديد من الجمعيات بقرارات إدارية .

يبدو مما تقدم أن قوانين الجمعيات في الدول المغربية {تونس، الجزائر، المغرب} ، حددت الطرق والآليات القانونية التي يمكن من خلالها توقيف نشاط الجمعيات أو حلها إلا أن قوانين الدول الثلاث تباينت في طرق تعليق نشاط الجمعيات وتوقيفها وتتضح معالم التباين فيما يلي :

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

- رفع يد السلطة الحكومية عن توقيف نشاط الجمعيات أو حلها وتحويل هذه الصلاحية للجهات القضائية في القانون التونسي .
- محدودية النصوص القانونية التي تحد من هيمنة وتدخّل السلطات الحكومية في تعليق نشاط الجمعيات و إمكانية حلها بقرارات إدارية في القانون الجزائري والمغربي .
- تحديد أجال توقيف نشاط الجمعيات بمدة لا تتجاوز شهر واحد في القانون التونسي .
- توسيع مدة توقيف نشاط الجمعيات لمدة 6 أشهر ، مع إمكانية تحويلها لحل نهائي للجمعية في القانون الجزائري وبدرجة اقل القانون المغربي .

خاتمة الفصل الثاني :

سعى لتنزيل المقتضيات والضمانات الدستورية التي جاءت بها الدساتير الجديدة في الدول المغاربية {تونس، الجزائر، المغرب} ،للحق في تكوين الجمعيات جاءت القوانين المتعلقة بالجمعيات، لتعمل على تنزيل هذه الضمانات وتحديد الشروط القانونية و الإجراءات الواجب إتباعها لتأسيس الجمعيات وفق لما ينص عليه القانون ، كما حددت القوانين طرق حصول الجمعيات على مواردها المالية وطرق الرقابة عليها من قبل الجهات المختصة ، وحددت الطرق القانونية التي تنقضي بها الجمعيات ، ويتضح من خلال دراسة المنظومات القانونية في الدول الثلاث، ويتضح تقدم المشرع التونسي في تكريس حق الأفراد في تكوين الجمعيات من خلال تبسيط إجراءات تأسيس الجمعيات،ويمكن تلخيص التباين وتقدم المشرع التونسي من خلال مايلي :

فيما يتعلق بالشروط الخاصة بتأسيس:

- تبسيط الشروط المتعلقة بالأعضاء والمؤسسين في القانون التونسي والقانون المغربي ، سواء تعلق الأمر بالسن القانونية المطلوبة في الأعضاء أو المؤسسين ، والسماح حتى للأجانب بتأسيس جمعيات .
- صعوبة وتعقيد الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين أو المنخرطين ،فهو يعطي الحق للجزائريين فقط تأسيس الجمعيات كما انه يشترط التمتع بالحقوق السياسية والمدنية للأعضاء المؤسسين والمسيرين للجمعية .
- ترك المشرع التونسي والمغربي الحرية لمؤسسي الجمعية في تحديد أهدافها بما لا يتعارض القوانين .
- حدد المشرع الشروط القانونية الواجب توافر في أهداف الجمعيات على سبيل الحصر مما يسمح للسلطة التدخل حتى في تحديد أهداف ونشاط الجمعية .
- بسط المشرع التونسي في الشروط الواجب توافرها في القانون الأساسي وتركها حرية لمؤسسي الجمعيات .
- تعقيد الشروط المتعلقة بالقانون الأساسي للجمعيات الجمعيات 06/12 في الجزائر ،مما يصعب عملية تأسيس الجمعيات .

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

- تتفق الأنظمة القانونية المغاربية في منع التواصل بين الجمعيات والأحزاب السياسية .

فيما يتعلق بإجراءات الحصول على الاعتماد:

- اعتماد مبدأ التصريح عند اعتماد الجمعيات في القانون التونسي .

- يأخذ المشرع الجزائري والمغربي بمبدأ الترخيص المسبق الذي يكرس هيمنة الإدارة على تأسيس الجمعيات

- تبسيط تأسيس الجمعيات في القانون التونسي ، وعدم اشتراط انعقاد الجمعية التأسيسية أو اشتراط حضور تعداد معين من المنخرطين .

- تعقيد إجراءات تأسيس الجمعيات في القانون الجزائري والقانون المغربي ، خصوصا ما يتعلق انعقاد الجمعية التأسيسية واشتراط حضور تعداد معين من المنخرطين ، وإلزامية حضور محضر قضائي كما هو الحال في التشريع الجزائري .

- تحديد الآجال القانونية التي تفصل السلطات الحكومية في قبول اعتماد الجمعية من عدمه في القانون التونسي وحددت الآجال بمدة شهر، و إلا تم اعتمادها بقوة القانون .

- تمديد الآجال لمدة تتجاوز الشهرين 60 يوما في القانون الجزائري والمغربي .

فيما يتعلق بالموارد المالية وطرق الرقابة عليها:

- توسيع مصادر تمويل الجمعيات تبسيط الرقابة على مواردها المالية في القانون التونسي .

- محدودية مصادر تمويل الجمعيات وتشديد الرقابة على مواردها المالية في القانون الجزائري والمغربي .

- تمكين الجمعيات في القانون التونسي والقانون المغرب من الحصول على المساعدات المالية من الجهات الأجنبية وتحديد الإجراءات التي تنظمها .

- تقييد وتشديد إمكانية حصول الجمعيات على مساعدات من الدول الأجنبية في القانون الجزائري

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية

فيما يتعلق بالتوقيف وحل الجمعيات :

- غل يد السلطة الحكومية عن توقيف نشاط الجمعيات أو حلها وتخويل هذه الصلاحية للجهات القضائية في القانون التونسي .
- محدودية النصوص القانونية التي تحد من هيمنة وتدخّل السلطات الحكومية في تعليق نشاط الجمعيات و إمكانية حلها بقرارات إدارية في القانون الجزائري والمغربي .
- تحديد أجال توقيف نشاط الجمعيات بمدة لا تتجاوز شهر واحد في القانون التونسي .
- توسيع مدة توقيف نشاط الجمعيات لمدة 6 أشهر ، مع إمكانية تحويلها لحل نهائي للجمعية في القانون الجزائري ودرجة اقل القانون المغربي .

خاتمة الباب الثاني :

بينت قوانين الأحزاب السياسية والجمعيات في الدول المغاربية {تونس، الجزائر، المغرب} ، الشروط القانونية الواجب توافرها سواء في الأعضاء أو الأهداف أو ما يتعلق بالقوانين الأساسية للأحزاب السياسية والجمعيات ، وحددت القوانين الموارد المالية للأحزاب السياسية والجمعيات وطرق الرقابة على مواردها المالية ، وطرق توقيف نشاط وحل الأحزاب السياسية والجمعيات ، وقد تباينت قوانين الدول الثلاث في ذلك ، ويتضح جليا مدى تقدم المشرع التونسي في تبسيط إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات ، ويمكن تلخيص أهم التباينات والاختلافات فيما يلي :

بالنسبة شروط تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات: يتضح التباين في شروط تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات ، سواء تعلق الأمر بالشروط العامة أو الشروط الخاصة التي يمكن إنجازها كالتالي :

- البساطة في الشروط في القانون التونسي، حيث لم يشترط إلا احترام القيم والمبادئ الديمقراطية واحترام التداول السلمي على السلطة ، والتقليص في السن القانونية بالنسبة للمنخرطين والسماح لكل من يحمل الجنسية التونسية الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات .
- التعقيد في الشروط العامة والخاصة في التشريع الجزائري والمغربي ، وتوسيع الشروط المانعة لتأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات ، واستخدام مصطلحات عامة مثل قيم الهوية والوحدة الترابية .
- تتفق التشريعات المغاربية في منع استخدام العنف أو الدعوة إليه ضمن شعارات وأهداف الأحزاب السياسية والجمعيات .
- تتفق أيضا في منع فئة من موظفي الدولة من الانتماء للأحزاب السياسية والجمعيات ضمانا لعدم إساءة استغلال مناصب في الدعايات الحزبية .

الباب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية

بالنسبة لإجراءات التأسيس : ويظهر التباين في إجراءات التأسيس بين الدول الثلاث محل الدراسة ويظهر في القانون التونسي النزعة الديمقراطية في التعامل مع إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات ،ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي :

- غل يد وزارة الداخلية على في عملية تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في القانون التونسي وتخويل الصلاحيات للوزير الأول سعيا لإضافة الطابع المدني للدولة وتحييد وزارة الداخلية باعتبارها من أحد أهم المؤسسات الأمنية .

- هيمنة وزارة الداخلية في القانون الجزائري والمغربي ، على عملية تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات ، مما يعكس الخلفية الأمنية في التعاطي مع الأحزاب السياسية والجمعيات .

اعتماد مبدأ الإخطار في القانون التونسي في حين القانون الجزائري والمغربي يعتمدان على مبدأ الترخيص المسبق الذي يعد مساسا صارخا بالحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات .

بالنسبة للموارد المالية وحل وتوقيف الأحزاب السياسية والجمعيات : تتضح معالم التباين في مايلي :

- تضيق المشرع التونسي في الحالات التي يمكن فيها توقيف نشاط الأحزاب السياسية والجمعيات وحددها بمدى لا تتعدى شهر واحد .

- توسيع حالات توقيف نشاط الأحزاب السياسية والجمعيات في قانون الأحزاب الجزائري والمغربي .

- تحديد الجهات القضائية كجهات أصلية تملك الحق في توقيف أو حل الأحزاب السياسية والجمعيات في القانون التونسي .

- أما في التشريع الجزائري والمغربي وان نص على أن الجهات القضائية هي من لديها الحق في توقيف أو حل الأحزاب السياسية والجمعيات ، إلا أن نفوذ وزارة الداخلية لا يزال جليا .

الجامعة

كرست التشريعات المغاربية {تونس، الجزائر، المغرب}، الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات ودعمت هذا الحق بعد مسار الإصلاحات السياسية والقانونية التي شهدتها الدول المغاربية، فقد كرسّت الدساتير الحديثة العديد من الضمانات الدستورية والقانونية، للحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات، كما حددت شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية، وقد اتضح جليا مدى تقدم المشرع التونسي على التشريع الجزائري والمغربي في تكريس ضمانات الحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات، وتبسيط إجراءات التأسيس، فمن حيث ضمانات الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات خلصت الدراسة إلى ما يلي :

المستوى الدستوري : تتلخص التباينات في النصوص الدستورية ومدى جدية الضمانات الدستورية في تكريس الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات من خلال ما يلي :

- تكريس المؤسس الدستوري في تونس والمغرب ضمانات للحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات، حيث تم التنصيص عليها في حوالي أربع مواد من الدساتير الحالية، هذا بالإضافة إلى الارتقاء بها إلى مصاف المؤسسات الدستورية .

- قلة ومحدودية الضمانات الدستورية للحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات في الجزائر، حيث لم تخصص سوى مادتين من الدستور الحالي لتنصيص، كما أنها لم تدرج من ضمن المؤسسات الدستورية .

- تضمن الدستور التونسي والمغربي على العديد من الضمانات والآليات تضمن تفعيل التواصل بين الدولة والأحزاب السياسية والجمعيات في ظل مقاربة تشاركية .

- غياب ومحدودية الضمانات الدستورية للتواصل الجاد بين الدولة والأحزاب السياسية والجمعيات في الجزائر، إلا إذا ما استثنينا بعض الضمانات الصورية التي منحت للمعارضة .

- تتفق الدساتير المغاربية في شروط المنع الدستورية خصوصا فيما يتعلق بتأسيس الأحزاب السياسية، بالمنطق أن هذه الشروط تسري كذلك على الجمعيات حتى وان لم يتم التنصيص عليه، لكون التواصل بين الأحزاب السياسية والجمعيات في الدول المغاربية، يثبت ذلك خصوصا أن الواقع يثبت أن العديد من الأحزاب السياسية تعود في أصلها إلى جمعيات .

أما على المستوى القانوني : تتضح معالم التباين في الضمانات القانونية للحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات في الدول المغاربية {تونس، الجزائر، المغرب} من خلال الجدلية في تنزيل المقتضيات الدستورية ، ويمكن تلخيصها فيما يلي :

- توسيع الضمانات القانونية لحق في تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في القانون التونسي حيث يعد الأكثر ليبرالية في التشريعات المغاربية، وذلك من خلال اعتماد مبدأ التصريح عند تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات وتقديمه في مسارات تعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية ، .

- قلة ومحدودية الضمانات القانونية للحق في تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في المغرب والجزائر، فهذه النصوص القانونية لم تعمل على تنزيل المقتضيات الدستورية القاضية بتفعيل دور الأحزاب السياسية والجمعيات ، كما أنها لا تعكس الإرادة الإصلاحية ، واعتمادها على مبدأ الترخيص المسبق الذي يعطي سلطات واسعة للجهاز التنفيذي عند تأسيس الجمعيات .

- تبسيط إجراءات اعتماد الأحزاب السياسية والجمعيات في القانون التونسي ، تقليل مدة الآجال الممنوحة للإدارة لدراسة الملفات .

- التعقيد والصعوبة في إجراءات اعتماد الأحزاب السياسية والجمعيات، حيث يتطلب تأسيس حزب في الجزائر أو المغرب وجود بين 1000 و1500 عضو مؤسس من مختلف الولايات ، وكذلك الحال بالنسبة للجمعيات خصوصا الوطنية مما يصعب عملية التأسيس .

على مستوى الضمانات القضائية : تتجلى معالم التباين في الضمانات القضائية للحق في تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الدول المغاربية فيما يلي :

- توسيع الضمانات القضائية للحق في تكوين الجمعيات في القانون التونسي وغل يد الإدارة عن حل وتعليق نشاط الأحزاب السياسية والجمعيات في القانون التونسي .

- غياب وقلة الضمانات القضائية للحق في تأسيس الجمعيات في القانون الجزائري والمغربي، مما أفضى إلى تزايد تدخلات الإدارة في حل وتعليق نشاط العديد من الأحزاب السياسية والجمعيات .

- تمكين مؤسسي الأحزاب السياسية والجمعيات في القانون التونسي ، في حال رفض قبول الاعتماد من قبل الجهات الحكومية من الطعن القضائي ، وتقليص مدة وأجال فصل الإدارة والقضاء في ملفات اعتماد الأحزاب السياسية والجمعيات .

- قلة الضمانات القضائية التي تدعم حق مؤسسي الأحزاب السياسية والجمعيات في اللجوء للجهات لرفض قرارات الإدارة نظرا لطول مدة الآجال الممنوحة للإدارة والجهات القضائية للفصل في ملفات اعتماد الأحزاب السياسية والجمعيات في الجزائر والمغرب ، نظرا للهيمنة الواسعة للسلطة التنفيذية .

أما فيما يتعلق بإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات يتضح التباين وتقدم القانون التونسي من حيث البساطة في شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات ، على القانون الجزائري والمغربي ، ويمكن اجمال ذلك فيما يلي :

بالنسبة شروط تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات: يتضح التباين في شروط تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات ، سواء تعلق الأمر بالشروط العامة أو الشروط الخاصة التي يمكن إنجازها كالتالي :

- البساطة في الشروط في القانون التونسي، حيث لم يشترط إلا احترام القيم والمبادئ الديمقراطية واحترام التداول السلمي على السلطة ، والتقليص في السن القانونية بالنسبة للمنخرطين والسماح لكل من يحمل الجنسية التونسية الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات .

- التعقيد في الشروط العامة والخاصة في التشريع الجزائري والمغربي ، وتوسيع الشروط المانعة لتأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات ، واستخدام مصطلحات عامة مثل قيم الهوية والوحدة الترابية .

- تتفق التشريعات المغاربية في منع استخدام العنف أو الدعوة إليه ضمن شعارات وأهداف الأحزاب السياسية والجمعيات .

- تتفق أيضا في منع فئة من موظفي الدولة من الانتماء للأحزاب السياسية والجمعيات ضمانا لعدم إساءة استغلال مناصب في الدعايات الحزبية .

بالنسبة لإجراءات التأسيس : ويظهر التباين في إجراءات التأسيس بين الدول الثلاث محل الدراسة ويظهر في القانون التونسي النزعة الديمقراطية في التعامل مع إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات ،ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي :

- استبعاد دور وزارة الداخلية في عملية تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في القانون التونسي وتخويل الصلاحيات للوزير الأول سعياً لإضفاء الطابع المدني للدولة وتحييد وزارة الداخلية باعتبارها من أحد أهم المؤسسات الأمنية .

- هيمنة وزارة الداخلية في القانون الجزائري والمغربي ، على عملية تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات ، مما يعكس الخلفية الأمنية في التعااطي مع الأحزاب السياسية والجمعيات .

اعتماد مبدأ الإخطار في القانون التونسي في حين القانون الجزائري والمغربي يعتمدان على مبدأ الترخيص المسبق الذي يعد مساساً صارخاً بالحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات .

بالنسبة للموارد المالية وحل وتوقيف الأحزاب السياسية والجمعيات : تتضح معالم التباين في مايلي :

- تضيق المشرع التونسي في الحالات التي يمكن فيها توقيف نشاط الأحزاب السياسية والجمعيات وحددها بمدى لا تتعدى شهر واحد .

- توسيع حالات توقيف نشاط الأحزاب السياسية والجمعيات في قانون الأحزاب الجزائري والمغربي .

- تحديد الجهات القضائية كجهات أصلية تملك الحق في توقيف أو حل الأحزاب السياسية والجمعيات في القانون التونسي .

- أما في التشريع الجزائري والمغربي وان نص على أن الجهات القضائية هي من لديها الحق في توقيف أو حل الأحزاب السياسية والجمعيات ، إلا أن نفوذ وزارة الداخلية لا يزال جلياً

من خلال ما تقدم يتضح جلياً تفوق وتقدم المشرع التونسي في تعزيز ضمانات الحق في تكوين

الأحزاب السياسية والجمعيات ، سواء من حيث الضمانات الدستورية والقانونية والقضائية ،

وتبسيط إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات ، في حين يأتي التشريع المغربي في درجة ثانية

، والتشريع الجزائري في آخر التشريعات المغاربية ضماناً للحق في تأسيس الأحزاب السياسية

والجمعيات، سواء في الدستور الحالي أو القوانين التي لم تترجم فعليا الإرادة الإصلاحية من قبل المشرع

وسعيا لتعزيز دور الأحزاب السياسية والجمعيات في الدول المغاربية خصوصا في الجزائر والمغرب فانه من وجهة نظر الباحثة يجب على المشرع إعادة النظر فيما يلي :

- إعادة النظر في ضمانات الدستورية والقانونية والقضائية للحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات ، والعمل على تنزيل المقتضيات الدستورية ، وذلك بإعادة النظر في قوانين الأحزاب السياسية والجمعيات خصوصا في الجزائر والمغرب .

- التخلي عن الترخيص المسبق في تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات، نظرا لكونه يعقد الإجراءات ويعطي صلاحيات واسعة للسلطات في قبول أو رفض اعتماد الأحزاب السياسية والجمعيات خصوصا في القانون الجزائري و القانون المغربي، كونه يتعارض والحرية في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات ويمكن السلطة في التحكم في الخارطة الحزبية و الجمعية .

- تبسيط إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الجزائر والمغرب والتخلي عن الشروط الواجب توافرها لتأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات سواء في الشروط المتعلقة بالأعضاء أو نشاط الأحزاب السياسية والجمعيات في الدول المغاربية .

- دعم الموارد المالية للأحزاب السياسية والجمعيات في النظام القانوني الجزائري والمغربي ، وتبسيط إجراءات تمويلها وتكريس نوع من الاستقلال المالي للأحزاب السياسية والجمعيات .

- استبعاد تدخل وزارة الداخلية في عملية تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات خصوصا في الجزائر والمغرب ، ومنع توقيف نشاطها إلا بقرارات من الجهات القضائية المختصة سعيا للحفاظ على حياد الإدارة وعدم تدخلها المباشر والغير المباشر في الأحزاب السياسية والجمعيات تأسيسا ونشاطا ورقابة

المصادر و المراجع

أولاً: النصوص الرسمية

الساتير:

- الدستور التونسي لسنة 1959 قانون عدد 57 لسنة 1959 المؤرخ في 01 جوان 1955 الصادر بالرائد الرسمي عدد 30 بتاريخ : 01 جوان 1959 .
- الدستور التونسي لسنة 2014 الصادر في عدد خاص للرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 10 فيفري 2014 .
- التعديل الدستوري لسنة 1989 الصادر بمرسوم رئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فيفيري 1989 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 09 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989
- التعديل الدستوري لسنة 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر ، 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 76 الصادرة بتاريخ : 08 ديسمبر 1996 .
- التعديل الدستوري لسنة 2016 المعدل بمرسوم رئاسي رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 14 المؤرخة 07 مارس 2016 .
- الدستور المغربي لسنة 2011، الصادر بظهير شريف رقم : 1-11-91 صادر في 29 يوليو 2011 القاضي بتنفيذ الدستور .

النصوص التشريعية:

- المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات (تونس) الصادر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 74 بتاريخ 30 سبتمبر 2011

- المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات (تونس) الصادر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 74 بتاريخ 30 سبتمبر 2011
- القانون عدد 154 لسنة 1959 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 07 نوفمبر 1959 الصادر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 المؤرخ في 22 ديسمبر 1959 .
- قانون عدد 32 لسنة 1988 المؤرخ .03 ماي 1988 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 31 الصادر في 06 ماي 1988 .
- القانون 06/12 المؤرخ في: 15 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 02 الصادرة بتاريخ: 15 جانفي 2012 ..
- القانون 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 02 الصادرة بتاريخ: 15 جانفي 2012 .
- القانون العضوي 31/90، المتعلق بتأسيس الجمعيات المؤرخ في ، 04 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 53 بتاريخ: 1990
- قانون رقم 11/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 متعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 27 الصادرة بتاريخ: 05 جويلية 1989 .
- قانون رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 04 الصادرة بتاريخ: 05 جويلية 24 جانفي 1990

- الظهير الشريف رقم 1.11.166 صادر في 22 أكتوبر 2011 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- الظهير الشريف رقم: 158.376 الصادر 15 نوفمبر 1958 المتعلق بتنظيم حق تأسيس الاحزاب السياسية .

ثانيا: الكتب:

باللغة العربية:

- (1) إبراهيم محمد حسنين، أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
- (2) أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، المجلس الوطني للثقافة و الفنون- سلسلة عالم المعرفة، الكويت.
- (3) أندريه هوريو، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، الجزء الأول، علي مقلد و آخرون، الطبعة الخامسة، دار الأهلية للنشر و التوزيع، بيروت- لبنان، دون تاريخ.
- (4) إسماعيل الغزال، القانون الدستوري و النظم السياسية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر و الدراسات و التوزيع، بيروت- لبنان، 1982.
- (5) السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 1990.
- (6) بوحنية قوي، المجتمع المدني المغربي ورهانات الإصلاح، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2015.
- (7) بوحنية قوي، الانتخابات البرلمانية الجزائرية عام 2007- مقارنة من خلال بعض ميكانزمات التنمية السياسية في الانتخابات الديمقراطية و واقع

الانتخابات في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، بيروت لبنان، 2009.

(8) بلال أمين زين الدين، الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر.

(9) بلقيس أحمد منصور، الأحزاب السياسية و التحول الديمقراطي (دراسة تطبيقية على اليمن و بلاد أخرى)، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة-مصر، 2004.

(10) جون أر برادلي، مابعد الربيع العربي، ترجمة شيماء عبد الحكيم طه، ط 1، كلمات عربية للنشر و الترجمة، القاهرة- مصر، 2013.

(11) جوزيف ايزتاين، الكسيس دي توكفيل، المرشد الى الديمقراطية، ترجمة سمية ممدوح الشامي، ط 1، كلمات عربية للترجمة و النشر، القاهرة، 2010.

(12) جمال العماري، القرار الإداري والحكومة المحلية، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، الرباط، 2012.

(13) جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر - بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع - دار الأمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

(14) جيمس أندرسون، صنع السياسات العامة، ترجمة عامر الكبيسي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2002.

(15) جين سعيد و روز حنا دباس، المجتمع المدني العربي والتحول التحدي الديمقراطي، مؤسسة فرديريش ايبرت، بيروت لبنان، 2004.

(16) دون أي ايبرلي، بناء مجتمع من المواطنين " المجتمع المدني في القرن الواحد و العشرين"، ترجمة هشام عبد الله، ط 1، الأهلية للنشر و التوزيع، الاردن، 2003.

- 17) هاوارد ج وياردا، المجتمع المدني النموذج الأمريكي والتنمية في العالم الثالث، ط1، الجمعية المصرية الواعي لنشر الواعي والثقافة العالمية، القاهرة 2007.
- 18) هيثم مناع، الامعان في حقوق الانسان - موسوعة علمية مختصرة، الطبعة الأولى، الأهالي للنشر و الطباعة و التوزيع، سورية، دون سنة النشر.
- 19) حسن البدر اوي، الأحزاب السياسية و الحريات العامة (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في حق تكوين الأحزاب السياسية- حرية النشاط الحزبي-حق تداول السلطة)، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 2009.
- 20) حسن ملحم، نظرية الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون - الجزائر، 1981.
- 21) حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الأحزاب السياسية جماعات المصلحة و الضغط - دراسة في علم الاجتماع السياسي، دون طبعة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2008.
- 22) يوسف كوران، التنظيم الدستوري للمجتمعات التعددية في الدول الديمقراطية، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، أربيل العراق، 2010.
- 23) كمال عبد اللطيف، العدالة الانتقالية والتحويلات السياسية في المغرب، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014.
- 24) كريم فرمان، في كيفية عمل النظام السياسي، ط1، الدار العربية للموسوعات، بيروت لبنان، 2009.
- 25) مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، ايترك للطباعة والنشر، القاهرة، 2007.

- 26) مهدي جرادات، الأحزاب و الحركات السياسية في الوطن العربي، دون طبعة، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.
- 27) مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، دون طبعة، موفم للنشر، الجزائر، 2010.
- 28) مولود مراد محي الدين، نظام الحزب الواحد- دراسة قانونية تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، مطبعة سيما، السليمانية-العراق، 2007.
- 29) موريس ديوفرليه، مدخل إلى علم السياسة، ترجمة جمال الأتاسي و سامي الدروبي، ط 1، بيروت لبنان، 2009.
- 30) موريس ديوفرليه، الاحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد، عبد المحسن سعد، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2011.
- 31) محمد أكلي، دروس في الفقه الدستوري و النظم السياسية (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، القبة الجزائر، 2003.
- 32) محمد كرو، المثقفون و المجتمع في الثقافة و المثقف في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت لبنان، 1992.
- 33) محمد عبد الله مغازي، الحق في تكوين الجمعيات و المؤسسات الأهلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- 34) محمد عبد العال النساري، الأحزاب السياسية و الأنظمة السياسية، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، دون دار نشر، القاهرة، دون سنة.
- 35) متروك الفالح، المجتمع و الديمقراطية في البلدان العربية، مطبوعات دار الوحدة العربية، بيروت-لبنان، 2002.

- 36) ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية الى التعددية، دون طبعة، مديرية النشر لجامعة قالمة، الجزائر، 2006.
- 37) نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية، دون طبعة، دار الأمة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
- 38) نعمان أحمد الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، دار الثقافة للنشر، عمان - الأردن، 2000.
- 39) نيكولا بولانزاس، نظرية الدولة، ترجمة ميشال كيلو، ط 2، التنوير للنشر و التوزيع، بيروت لبنان، 2010.
- 40) نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الاردن، 1999.
- 41) نعمان عطا الله الهيتي، تشريع القوانين- دراسة دستورية مقارنة، ط 1، دار رسلان للطباعة و النشر، 2007.
- 42) سلوى شعراوي جمعة، ادارة شؤون الدولة و المجتمع، مركز دراسات و استشارات الادارة العامة، القاهرة، 2001.
- 43) سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاثة ، ط5، دار الفكر العربي، لبنان، 1987.
- 44) سربست مصطفى رشيد آمدي، المعارضة السياسية و الضمانات الدستورية لعملها، مؤسسة موكرياني للبحوث و النشر، اربيل العراق، 2011.
- 45) ستيفن ديلو : ترجمة فريال حسن خليفة، التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني، الجزء الثاني، مكتبة مدبولي، 2008.

- 46) عاطف أبو سيف، **المجتمع المدني و الدولة**، دار الشروق للنشر و التوزيع، غزة - فلسطين المحتلة، 2005.
- 47) عامر قنديلجي، **البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات التقليدية والالكترونية**، ط1، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008.
- 48) عبد الجبار عراش ونجيب الحجوي، **الانتقال الديمقراطي وإصلاح الإدارة العمومية بالدول المغاربية**، التفاعلات، الرهانات والأفاق، مطبعة المعارف، الرباط 2012.
- 49) عبد الله حمودي، **وعي المجتمع بذاته - عن المجتمع المدني في المغرب العربي** - دار توبقال للنشر، الدار البيضاء المغرب، 1998.
- 50) عبد الرحمان الماضي، **الحكمة الترابية التشاركية**، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، 2014.
- 51) عبد الرحمان بدوي، **فلسفة القانون والسياسة عند هيغل**، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، 1996.
- 52) عبد الخالق عبد الله وطه حسين حسن، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الإمارات العربية المتحدة**، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.
- 53) عبد الله عبد الغني بسيوني، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، نشأة معارف، للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1997.
- 54) عزمي بشارة، **المجتمع المدني في دراسة نقدية**، المركز العربي للدراسات و الأبحاث، قطر، 2003.

- 55) علي الدين هلال و نفين مسعد، **النظم السياسية العربية و قضايا الاستمرار و التغيير**، دار الوحدة للنشر و التوزيع، بيروت لبنان، 2009.
- 56) علي ليلة ، **دور المنظمات الأهلية في مكافحة الفقر** ، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية ، القاهرة ، 2002.
- 57) علي عبد الصادق، **مفهوم المجتمع المدني قراءة أولية** ، د ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، 2007.
- 58) عمار بوحوش ، ومحمد الذنيبات ، **مناهج البحث العلمي ط 4**، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2007.
- 59) عصام الغزاوي وبشير شريف البرغوثي ، **المنظمات غير الحكومية وحكم القانون** ، المكتبة الوطنية ، عمان الأردن ، 2007.
- 60) فدوى مرابط، **السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي**، دراسة قانونية مقارنة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت لبنان 2010.
- 61) فوزي بوخريص، **في سوسيولوجيا العمل الجمعي بالمغرب - من التطوع إلى العمل المأجور**، مطبعة كوثر برانت الرباط ، 2015.
- 62) فرانك ادلون، **المجتمع المدني، النظرية و التطبيق السياسي**، ترجمة عبد السلام حيدر، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2002.
- 63) فريال حسن خليفة، **المجتمع المدني عند توماس هوبز وجون لوك**، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 2004.
- 64) صالح السنوسي ، **إشكالية المجتمع المدني العربي** ، والعصبة والسلطة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر 2012.

- 65) صباح مصطفى حسن المصري، النظام الحزبي في مصر دراسة بين النظم الوضعية و الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة ، 2003.
- 66) صمويل هنتغتون، النظام السياسي للمجتمعات المتغيرة، ترجمة سمية فلو عبود، دار الساقى للنشر و التوزيع، 1993.
- 67) روبرت بوتنام، كيف تنجح الديمقراطية، - تقاليد المجتمع المدني في ايطاليا الحديثة، ترجمة ايناس عفت، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، القاهرة، 2004.
- 68) توماس ماير اوروفور هولت، المجتمع المدني والعدالة ، ترجمة راندا النشار وماجدة مذكور ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، 2010.
- 69) توفيق حسن فرج، محمد يحي مطر، الأصول العامة للقانون الإداري، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت لبنان، 1988.
- 70) تيموثي ميتشل، الديمقراطية و الدولة في العالم العربية، ترجمة بشير السباعي، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 2005.
- 71) غازي الصوراني، تطور مفهوم المجتمع المدني، دط، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، 2010.
- 72) غازي الصوراني: تطور مفهوم المجتمع المدني وأزمة المجتمع العربي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الغد العربي، غزة-فلسطين ، 2004.
- (73)

باللغات الأجنبية:

DE REAL DE CURBAN, Gaspard, **la science du gouvernemen (ouvrage de .1 moral de droit et de la politique)**, Tome 2. Edition 1761. Paris : Hachette Livre et Bnf. 2013.

- DE TOQUEVILLE, Alexis. de la démocratie en Amérique. Tome 2. 12^{ième} .2
Edition. Paris : Pagnerre. 1848.
- HOBBS, Thomas. Léviathan (la matière, la forme et le pouvoir d'une
république ecclésiastique et civile). Imprimé pour Andrew Grooke, à The
Green Dragon, l'église Saint-Paul, Londre. 1651. Traduit de l'Anglais par
Philippe FOLLIOU. (Disponible en ligne) : [http://philotra.pagesperso-
orange.fr/leviat1](http://philotra.pagesperso-orange.fr/leviat1)
- MONIERE , Denis et GUAY, Jean Herman. Introduction aux théories .4
politiques. Montréal, Quebec. Edition 1987. Produit en version numérique par
Marcelle BERGERON. Quebec.
- NOURRISSON. Paul. Histoire de la liberté d'association en France depuis .5
1789. Tome I. Paris : Librairie Recueil Sirey (L. TENIN). 1920.
- RICCI, Jean-Claude. Histoire des idées politiques. 2^{ième} Edition. Paris : .6
Daloz. 2011.
- SANTISO, Javier. A la recherche de la démocratie. Paris : Edition Karthala .7
« Recherches Internationales ». 2009.
- .SEDJANI, Ali. Quel Etat pour le 21 siècle. Edition l'HARMATTAN-GRE .8
2001.
- WEBER, Max. Le Savant et le Politique. Edition 1919. Poduit en version .9
numérique par Jean-Marie TREMBLAY. Quebec.
- WORMS, Emile. de la liberté d'association ,AU point de vue du Droit .10
public a travers les âges. Paris : Dentu et C^{ie}. 1887.

ثالثا: الرسائل الجامعية

أطروحات الدكتوراه:

- 1- صالح زياني، تطور العلاقة بين المجتمع المدني
و الدولة (1962-1996)، رسالة مقدمة لنيل شهادة
الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة باتنة،
2000.
- 2- بوطيب بن ناصر، المجالس المنتخبة والمجتمع
المدني في الدول المغاربية {تونس، الجزائر، المغرب

{، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 26.

3- نصر الدين بن طيفور، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة- دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه دولة في الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2003.

4- ناجي عبد النور، تأثير التعددية في النظام السياسي الجزائري 1989-2004، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية-فرع التنظيم السياسي و الإداري، جامعة منتوري- قسنطينة، 2005.

5- بن يحي بشير، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قسم الحقوق جامعة الجزائر، 2015،

6- رحموني محمد تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري {الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قسم الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، 2015 .

رسائل الماجستير:

1- العلجة مناع " التعددية الحزبية في الجزائر و دورها في البناء الديمقراطي"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق و اللوم الادارية، جامعة الجزائر، 2001).

2- بن يحي بشير، " تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003).

- 3- زينبع رابح، " النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر"، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003).
- 4- يونسى حفيظة، " الأزمة السياسية و المؤسسات الجديدة"، (مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية و الإدارية-جامعة الجزائر، 2001).
- 5- سي موسى عبد القادر، دور الانتخابات و الأحزاب السياسية في ديمقراطية السلطة في النظام السياسي الجزائري، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2009).
- 6- نادية خلفة، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة باتنة 2003.
- 7- رياض محي الدين، المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية جامعة بسكرة، 2012.
- 8- كلثوم بلعلمي، الكاريزما والسلطة الحزبية (حالة حزب العمال)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع السياسي، جامعة الجزائر، 2009.
- 9- خالد بوصفصاف، حرية انتشاء الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، 2010.
- 10- عبد الكريم هشام، هشام عبد الكريم، المجتمع المدني و دوره في التنمية السياسية في الجزائر 1989- 1999، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006.
- 11- رياض الشاوي، الممارسة السياسية لدى الجمعيات الثقافية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في

العلوم الاجتماعية ، كلية العلوم الاجتماعية ،
الجزائر، 2005.

12- فاضلي السيد علي، نظام عمل الجمعيات في
التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة
الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة بسكرة، 2009.

13- ساسي سقاش، الجمعيات البيئية في الجزائر
ودورها في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة
الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2002.

14- إيمان ناجي، التعددية الحزبية في تونس، مذكرة
مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون
العام و التجارة الدولية، جامعة صفاقس-تونس، 2014.

15- عطاف الصالح، النظام القانوني لتجربة تعددية
الحزبية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة
الماجستير، قسم الحقوق-جامعة بسكرة، 2010/2011.

16- بولكويرات أمينة ، معالجة الحريات العامة في
الدساتير المغاربية - تونس ، الجزائر ، المغرب ،
مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،
جامعة الجزائر 1 قسم الحقوق ، 2015 ، ص، 45.

17- صخري طه ، المقومات القانونية للنظام الحزبي
الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في
الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة قسم الحقوق ، 2014 .

رابعاً: المقالات و المداخلات

المقالات:

باللغة العربية:

1- رنا العاشوري سعدي، التجربة الديمقراطية في
تونس، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة
العربية، بيروت-لبنان، عدد 2012،

- 2- سالم لبيض، الدولة و أحزاب المعارضة القانونية- أي علاقة (حالة تونس)، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد خريف 2010
- 3- أحمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر 1962- 2004، مجلة الباحث، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية و ررقلة، عدد 04.
- 4- عمار عباس، قراءة تحليلية لتعديل الدستورى لسنة 2008، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مركز البحث و التوثيق الإداري، عدد 36، 2008.
- 5- خيري عبد الرزاق جاسم، النظام التونسي بعد التغيير، المجلة السياسية و الدولية، عدد 25، الجامعة المستنصرية-بغداد، 2014. (8-30).
- 6- هبة العوادي و بوحنية قوي، إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 12، جامعة ورقلة، جانفي 2015، ص، 174.
- 7- شيلغم غنية، ميلاد الظاهرة الحزبية في المغرب العربي، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 27، ديسمبر 2016، جامعة ورقلة.
- 8- عماد دمان ذبيح، الضمانات القانونية لحماية حق تكوين الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوى 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد 09 جوان 2016.
- 9- بوكرا إدريس، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 97-09 المتضمن القانون العضوى للأحزاب السياسية بين الحرية و التقيد، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر، مجلد 08 العدد 02، 1998،
- 10- دقوق سميرة، الحق في تاسيس الجمعيات في القانون التونسي، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 18، جامعة ورقلة، جانفي 2018.

باللغات الأجنبية:

PIETRZYK, Dorota. Civil Society – Conceptual history from HOBBS to -1
MARKX, the Graduate Institute GENEVA. (page consulté le 14/03/2013),
graduateinstitute.ch/.../site/.../Week_3_Pietrzyk.pdf

PIOTTE, Jean-Marc. La Pensée Politique de GRAMSCI, collection -2
« sociologie de la connaissance », édit. Électronique, Québec, 12 Aout 2002.

GEISSER, Vincent. Nouvelle constitution tunisienne : comment la société civile est parvenue à -3
imposer une solution aux partis politiques. In : site Atlantico (en ligne). (publié le 07/02/2013).
Disponible sur : <http://www.atlantico.fr/decryptage/nouvelle-constitution-tunisienne-comment-societe-civile-est-parvenue-imposer-solution-aux-partis-politiques-vincent-geisser-975550.html/page/0/1>
(consulté le 05/03/2013).

Lahouari Addi, « Les partis politiques en Algérie », Revue des mondes -4
musulmans et de la Méditerranée
[En ligne], 111-112 | 2006, mis en ligne le 08 décembre 2011, consulté le 28 -5
novembre 2014. URL : <http://remmm.revues.org/2868> ; DOI : 10.4000/remmm.2868.

: Mohamed KARROU, " Tunisie: revolution et transition politique ou conflit -6
des trois légitimités", Quaderne de la Méditerranée, IEMED, consulté le
25/03/2016, [http://www.iemed.org/observatori/arees-danalisi/arxius-adjunts/qm-16-
originals/kerrou_tunisie%20revolution%20et%20transition%20politique%20ou
%20le%20conflict%20des%20trois%20legitimites_qm16.pdf](http://www.iemed.org/observatori/arees-danalisi/arxius-adjunts/qm-16-originals/kerrou_tunisie%20revolution%20et%20transition%20politique%20ou%20le%20conflict%20des%20trois%20legitimites_qm16.pdf).

المدخلات:

باللغة العربية:

1- حسنين توفيق إبراهيم، بناء المجتمع المدني -
المؤشرات الكمية و الكيفية، مداخلة مقدمة ضمن
أعمال مؤتمر " المجتمع المدني و دوره في تحقيق
الديمقراطية"، مركز دراسات الوحدة العربية،
بيروت-لبنان، 1992.

2- رضا السعيدي، حقوق الانسان في الدستور التونسي
الجديد- الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية نموذجاً،
تاريخ التصفح 05 ماي 2015.

<http://www.assabah.com.tn/article/88016/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%81%D9%8A%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1->

[%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D9%86%D9%85%D9%88%D8%B0%D8%AC%D8%A7-2-2](#)

- 3- حسينة شرون و عبد الحلیم بن مشري، التحول الدیمقراطي في الجزائر و أثره على الحريات العامة، مداخلة قدمت في فعاليات الملتقى الوطني الأول حول " التحول الديمقراطي في الجزائر"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، يومي 11/10 سبتمبر 2005.

باللغات الأجنبية:

- 1- R. J HARDY, the paradoxes of political parties in American Constitutional Development, German-American Conference, Indiana University-Bloomington, Indiana-USA, March 5, 2011.

خامسا: سادسا التقارير و الدراسات:

باللغة العربية:

- أنور الجمعاوي، المشهد السياسي في تونس: الدرب الطويل نحو التوافق، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، سلسلة دراسات سياسات عربية، العدد 06 كانون الثاني/جانفي 2014، الدوحة - قطر.

باللغات الأجنبية:

- 1- Centre des Etudes Méditerranéennes et internationales, Etude sur la Tunisie -1 postélectorale : Un paysage politique recomposé, Tunisie, 2014.
- 2- Islamisme, violence et réformes en Algérie : tourner la page synthèses et recommandations), Rapport Moyen-Orient/ (Afrique du Nord, N°29 30

(3/05/2013), <http://www.crisisgroup.org/fr/regions/moyen-orient-afrique-du-nord/afrique-du-nord/algerie/029-islamism-violence-and-reform-in-algeria-turning-the-page.aspx> juillet 2004 p 3.

Guidelines on political party regulation, Venice Commission, Warsaw--3
Strasbourg, 2011

Pascale Meric et autres, sous la directio de Souria Saad-Zoy, **MANUEL** -4
D'APPRENTISSAGE DE LA DÉMOCRATIE POUR LES JEUNES EN
TUNISIE, l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la
.culture-Bureau multipays de l'UNESCO, Rabat-Maroc, 2011

L'atelier sur la législation et le financement des partis politiques en Tunisie: -5
perspective comparative, Kawakibi Democracy Transition Center, Tunis, 12/13 Mais 2011
Madjid Benchikh, **L'organisation du système politique**, Dossier n° 13, Comité de Justice pour -6
l'Algérie, Mai 2014, (téléchargé le 02/ 03 /2015), www.algerie-tpp.org/tpp/pdf/dossier_13_systeme_politique.pdf.

سابعا: مواقع الانترنت

باللغة العربية:

1- حنيفي هلايلي، الحركة الاسلامية في الجزائر (قراءة في ثلاثية. الدعوة، العمل السياسي، العنف المسلح)، (3/05/2013)، <http://www.freemediawatch.org/majalah/document/docmajala3-270405/arabic/p%208%20-%2015%20islam.htm>

2- نجيم مزيان، المجتمع المدني و الأحزاب السياسية، أية علاقة؟، (2013/04/20)، <http://www.nadorcity.com/majalah/document/docmajala3-270405/arabic/p%208%20-%2015%20islam.htm>

3- ساجد شرقي المشعان، العلاقة المتبادلة بين الأحزاب السياسية و النقابات و منظمات المجتمع المدني، الحوار
المتمدن، عدد 1902، 2007/05/01، (2004/04/23)، <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=95378>

4- سعاد الشرفاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، الاكاديمية العربية في الدانمارك، (2013/05/13)، http://www.ao-academy.org/wesima_articles/library-20090327-1893.html

5- سمير عبد الرحمن الشميري، الديمقراطية في عينة من الاحزاب السياسية اليمنية (ملخص بحث) في الديمقراطية
داخل الأحزاب في البلاد العربية - مشروع دراسات الديمقراطية البلدان العربية، 10 أكتوبر 2003، <http://arabsfordemocracy.org/uploads/%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA/13/samir.shomiry.yemenparty13.pdf>

8- فوزي بوخريص ، النظام القانوني للعمل الجمعي بالمغرب من التأسيس للحل : تاريخ
التصفح: 2016/03/28 : http://www.khbarbladi.com/theme_vstpart-
، 36289

9- أحمد دخيسي ، العمل الجمعي بالمغرب بين الأفق الحقوقي والسقف السلطوي ، تاريخ
التصفح : 2016/03/28 :
،http://www.alhiwar.net/ShowNews.php?Tnd=1250

10- فوزي بوخريص ، سوسيولوجيا العمل الجمعي بالمغرب ملاحظات أولية : تاريخ
التصفح : 2016/03/28 : http://www.maghress.com/alittihad/175243 ،

11- مصطفى الهيبة، المنظومة القانونية للعمل الجمعي في المغرب ، تاريخ التصفح :
2016/03/28 : http://honapresse.ma/archives/1201.0

12- أحمد مسيلي ،الواقع الجمعي بالمغرب بين تطبيق القانون و اكرهات ضعف
الإمكانيات : تاريخ التصفح : 2016/03/30 :
http://www.eljadida24.com/ar/2487.html

13- بدر الشافي ، النظام القانوني لتأسيس الجمعيات دراسة مقارنة بين المغرب وتونس ،
تاريخ التصفح : 2016/03/30 : http://www.lilpress.com/archives/1826 ،

14- عبدالفتاح السليمان ، العمل الجمعي بين الحضور الفعلي والاختراق الحزبي:
2016/03/30

http://www.bladimedia.com/%D9%86%D9%82%D8%B7%D8%A9-
%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-

15- بوحنية قوي، الجمعيات في تونس والمغرب قراءة في الواقع والتطلعات،الجزء الثاني،
مركز الجزيرة للدراسات، افريل 2014 ، الدوحة- قطر.

http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2014/04/20144672426939599.html

ثانيا: باللغة الأجنبية

Adjamagbo- johnson, Kafui, **le politique est aussi l'affaire des femmes**, -1
Centre de recherche d'information et de formation pour la femme (CRIEF). Pp
70-71. (19 /05/2013),

http://www.pdfdownload.org/pdf2html/view_online.php?url=http%3A%2F%2Fwww.politique-africaine.com%2Fnumeros%2Fpdf%2F065062.pdf

Partis politiques et système de partis ; (page Dompnier, Nathalie.-2
café cours, consultée le 23/03/2013),

http://cafecours.fr/cours/science_po/l2/2010_2011/partis_po.pdf

Gaddes, Chawki, **les partis politiques**. Cours de sociologie politique -:3
2005-2006, (25/05/2013).

<http://www.chawki.gaddes.org/Cours%20sociologie%20politique%20partis.pdf>

la Charte éthique du Parti Socialiste, le site officiel du Parti Socialiste -4
Français, (23 /05/2013). <http://www.parti-socialiste.fr/la-charte-ethique-du-parti-socialiste>.

« **Réformes politiques** » **ou verrouillage supplémentaire de la société** -5
civile et du champ politique ? (une analyse critique), Réseau Euro-
. (27 /04/2013). **Méditerrané des droits de l'homme**

http://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=reformes%20politiques%20au%20verrouillage%20supplementaire%20de%20la%20soci%C3%A9t%C3%A9%20civile&source=web&cd=1&cad=rja&ved=0CCkQFjAA&url=http%3A%2F%2Fwww.algeria-watch.org%2Fpdf%2Fpdf_fr%2Fremdh_reformes_politiques_2012.pdf&ei=vN6lUZj0HOeO7QbxooGAAg&usg=AFQjCNH0XxLyvI37hBXaz8LXHxzoE8_S6g&bvm=bv.47008514,d.ZWU.

Simon, Jaques, **Histoire et identité : Les Nord-Africains sont-ils des Arabes**. 08 janvier 2010, p 1. (15 /05/2013),

<http://www.creac.org/phpsimon/hist>.

site officiel du Ministère de l'Intérieur et des Collectivités Locales algérien, -7

Typologie des associations locales agréées (situation 31 décembre 2011). (20/05/2013).

<http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/fmItem.aspx?html=2&s=29&lng=fr>.

the Electoral Knowledge Network, Cotisations d'adhésion. (13/05/2013). -8
<http://aceproject.org/main/francais/pc/pcd02a>

R. N, "ce qui dis la nouvelle loi sur les partis politiques", Le Quotidien -9
d'Oran, 18 janvier 2012, Algeria-Watch, consultée le 22/02/2014,
http://www.algeria-watch.org/fr/article/just/loi_partis.

الفهرس

أ	مقدمة
8	الباب الأول: ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في الدول المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)
09	الفصل الأول: ضمانات تأسيس الأحزاب السياسية في الأنظمة القانونية المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)
11	المبحث الأول: الأحزاب السياسية: المفهوم و الوظائف
11	المطلب الأول: نشأة الأحزاب السياسية و مفهومها
11	الفرع الأول: نشأة و تطور الأحزاب السياسية
18	الفرع الثاني: مفهوم الأحزاب السياسية
22	المطلب الثاني: وظائف الأحزاب السياسية
22	الفرع الأول: الحزب المدرسة
24	الفرع الثاني: الحزب الفاعل
26	المبحث الثاني: الضمانات الدستورية للحق في تأسيس الأحزاب السياسية في الأنظمة القانونية المغاربية
26	المطلب الأول: الحق في تأسيس الأحزاب السياسية في الدساتير التونسية
27	الفرع الأول: دستور 1959 { وجود الأحزاب السياسية و غياب النصوص الدستورية }
29	الفرع الثاني: دستور 2014 (تزايد في عدد الأحزاب و غياب المشاركة السياسية).
32	المطلب الثاني: الحق في تأسيس الأحزاب السياسية في الدساتير الجزائرية
32	الفرع الأول: محدودية الضمانات الدستورية في ظل الأحادية الحزبية.
35	الفرع الثاني: التوسيع في الضمانات الدستورية للحق في تأسيس الأحزاب السياسية في ظل التعددية.
38	المطلب الثالث: الحق في تأسيس الأحزاب السياسية في الدساتير المغربية
38	الفرع الأول: ضمانات الحق في تأسيس الأحزاب السياسية في دستور 1962
41	الفرع الثاني: دستور 2011 والتمكين الدستوري للأحزاب السياسية .
44	المبحث الثالث : الحق في تأسيس الأحزاب السياسية في القوانين المغاربية
45	المطلب الأول : ضمانات الحق في تأسيس الأحزاب السياسية في القانون التونسي.
45	الفرع الأول : الحق في تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون عدد 32 لسنة 1988 .
47	الفرع الثاني : الحق في تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون عدد 87 لسنة 2011.
50	المطلب الثاني : ضمانات الحق في تأسيس الأحزاب السياسية في القانون الجزائري .

50	الفرع الأول : الحق في تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون 89-11
51	الفرع الثاني : : الحق في تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون 97-90.
54	الفرع الثالث : الحق في تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون 12-04 .
56	المطلب الثالث : ضمانات الحق في تأسيس الأحزاب السياسية في القانون المغربي .
56	الفرع الأول : الحق في تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون 04-36
58	الفرع الثاني: الحق في تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون 29 - 11 .
61	المبحث الرابع : الضمانات القضائية للحق في تأسيس الأحزاب السياسية في الدول المغاربية
61	المطلب الأول: الضمانات القضائية للحق في تأسيس الأحزاب السياسية في تونس .
61	الفرع الأول : غياب و محدودية الضمانات القضائية في القانون عدد 32 لسنة 1988.
62	الفرع الثاني : توسيع الضمانات القضائية في ظل المرسوم عدد87 سنة2011 .
64	المطلب الثاني : الضمانات القضائية للحق في تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر
64	الفرع الأول : الضمانات القضائية للحق في تأسيس الأحزاب السياسية ف القانون 89-11 .
66	الفرع الثاني : محدودية الضمانات القضائية للحق في تأسيس الأحزاب السياسية في القانون 97-09
67	الفرع الثالث : صورية الضمانات القضائية للحق في تأسيس الأحزاب السياسية في القانون 04/12
69	المطلب الثالث : الضمانات القضائية للحق في تأسيس الأحزاب السياسية في المغرب
69	الفرع الأول : الضمانات القضائية للحق في تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون 04 - 36
71	الفرع الثاني : توسيع الضمانات القضائية للحق في تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون التنظيمي 29. 11
75	خاتمة الفصل الأول
77	الفصل الثاني: ضمانات تأسيس الجمعيات السياسية في الأنظمة القانونية المغاربية (تونس، الجزائر،المغرب)
79	المبحث الأول : الإطار النظري والمفاهيمي للجمعيات
79	المطلب الاول : تطور مفهوم الجمعيات
80	الفرع الاول : مفهوم الجمعيات في القرن السابع عشر والثامن عشر
81	الفرع الثاني : مفهوم الجمعيات في القرن التاسع عشر
84	الفرع الثالث : مفهوم الجمعيات في القرن العشرين

85	المطلب الثاني : أسس وأركان الجمعيات
85	الفرع الأول : أسس قيام الجمعيات
86	الفرع الثاني : أركان قيام الجمعيات
88	المطلب الثالث : مفهوم الجمعيات
88	الفرع الأول : التعريف الفقهي
89	الفرع الثاني التعريف القضائي
90	الفرع الثالث : التعريف القانوني
92	المبحث الثاني : الحق في تأسيس الجمعيات في الدساتير المغربية
92	المطلب الأول : الضمانات الدستورية للحق في تأسيس الجمعيات في تونس
92	الفرع الأول : الحق في تأسيس الجمعيات في دستور 1959
95	الفرع الثاني : الحق في تأسيس الجمعيات في دستور 2014
97	المطلب الثاني: الضمانات الدستورية للحق في تأسيس الجمعيات في الجزائر
97	الفرع الأول : الضمانات الدستورية في الأحادية الحزبية
100	الفرع الثاني : الحق في تأسيس الجمعيات في الدساتير التعددية
103	المطلب الثالث : الضمانات الدستورية للحق في تأسيس الجمعيات في المغرب
103	الفرع الأول: ضمانات الحق في تأسيس الجمعيات في دستوري 1962-1996
105	الفرع الثاني : ضمانات الحق في تأسيس الجمعيات في دستور 2011
108	المبحث الثالث : الضمانات القانونية للحق في تأسيس الجمعيات في الدول المغربية
108	المطلب الأول : الضمانات القانونية للحق في تأسيس الجمعيات في تونس
108	الفرع الأول: الحق في تأسيس الجمعيات في ظل القانون 154 لسنة 1959
110	الفرع الثاني : الحق في تأسيس الجمعيات في ظل المرسوم 88 لسنة 2011
113	المطلب الثاني : الضمانات القانونية للحق في تأسيس الجمعيات في الجزائر والمغرب
113	الفرع الأول: الحق في تأسيس الجمعيات في ظل الأحادية الحزبية
116	الفرع الثاني الحق في تأسيس الجمعيات في ظل القوانين التعددية في الجزائر
119	الفرع الثالث : الضمانات القانونية للحق في تأسيس الجمعيات في المغرب
122	المبحث الرابع : الضمانات القضائية للحق في تأسيس الجمعيات في الدول المغربية
123	المطلب الأول : الضمانات القضائية للحق في تأسيس الجمعيات في تونس
123	الفرع الأول : محدودية الضمانات القضائية في ظل القانون 154 لسنة 1959

125	الفرع الثاني : توسيع الضمانات القضائية للحق في تأسيس الجمعيات في ظل المرسوم 88 لسنة 2011
127	المطلب الثاني : الضمانات القضائية للحق في تأسيس الجمعيات في الجزائر والمغرب
128	الفرع الأول : الضمانات القضائية للحق في تأسيس الجمعيات في الجزائر
132	الفرع الثاني : الضمانات القضائية للحق في تأسيس الجمعيات في المغرب
135	خاتمة الفصل الثاني
137	خاتمة الباب الأول :
141	الباب الثاني : إجراءات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية
143	الفصل الأول : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في الدول المغربية
145	المبحث الأول : شروط تأسيس الأحزاب السياسية في الدول المغربية
145	المطلب الأول : الشروط العامة لتأسيس الأحزاب السياسية
145	الفرع الأول : الشروط العامة في القانون التونسي
148	الفرع الثاني : الشروط العامة في القانون الجزائري
150	الفرع الثالث : الشروط العامة في القانون المغربي
153	المطلب الثاني : الشروط الخاصة لتأسيس الأحزاب السياسية
153	الفرع الأول : الشروط العامة في القانون التونسي
155	الفرع الثاني : الشروط العامة في القانون الجزائري
157	الفرع الثالث : الشروط العامة في القانون المغربي
160	المبحث الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في الدول المغربية
160	المطلب الأول : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية بين التصريح والترخيص
160	الفرع الأول : اعتماد نظام التصريح في القانون التونسي
163	الفرع الثاني : اعتماد نظام الترخيص في القانون الجزائري
166	الفرع الثالث : اعتماد نظام الترخيص في القانون المغربي
168	المطلب الثاني : اعتماد الأحزاب السياسية في الأنظمة القانونية المغربية
168	الفرع الأول : اعتماد الأحزاب السياسية في القانون التونسي
169	الفرع الثاني : اعتماد الأحزاب السياسية في القانون الجزائري
174	الفرع الثالث : اعتماد الأحزاب السياسية في القانون المغربي
178	المبحث الثالث : الموارد المالية للأحزاب السياسية في الدول المغربية
178	المطلب الأول : الموارد المالية للأحزاب السياسية
178	الفرع الأول : محدودية مصادر تمويل الأحزاب السياسية في القانون التونسي

181	الفرع الثاني : محدودية مصادر تمويل الأحزاب السياسية في القانون الجزائري
185	الفرع الثالث: ضعف مصادر تمويل الأحزاب السياسية في القانون المغربي
187	المطلب الثاني : الرقابة على الموارد المالية للأحزاب السياسية
187	الفرع الأول الرقابة على الموارد المالية للأحزاب السياسية في القانون التونسي
191	الفرع الثاني الرقابة على الموارد المالية للأحزاب السياسية في القانون الجزائري
192	الفرع الثالث الرقابة على الموارد المالية للأحزاب السياسية في القانون المغربي
195	المبحث الرابع : الموارد حل وتوقيف الأحزاب السياسية في الدول المغاربية
195	المطلب الأول : توقيف الأحزاب السياسية في الأنظمة القانونية المغاربية
195	الفرع الأول: توقيف الأحزاب السياسية في القانون التونسي
197	الفرع الثاني : توقيف الأحزاب السياسية في القانون الجزائري
198	الفرع الثالث : توقيف الأحزاب السياسية في القانون المغربي
199	المطلب الثاني : حل الأحزاب السياسية في الأنظمة القانونية المغاربية
200	الفرع الأول: حل الأحزاب السياسية في القانون التونسي
202	الفرع الثاني : حل الأحزاب السياسية في القانون الجزائري
203	الفرع الثالث : حل الأحزاب السياسية في القانون المغربي
206	خاتمة الفصل
209	الفصل الثاني : إجراءات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية
210	المبحث الأول: شروط تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغاربية
210	المطلب الأول : الشروط المتعلقة بالأعضاء في الأنظمة القانونية المغاربية
210	الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالأعضاء في القانون التونسي
212	الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالأعضاء في القانون الجزائري
214	الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بالأعضاء في القانون المغربي
214	المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بأهداف الجمعيات
215	الفرع الأول: الشروط المتعلقة بأهداف الجمعيات في القانون التونسي
216	الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بأهداف الجمعيات في القانون الجزائري
218	الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بأهداف الجمعيات في القانون المغربي
219	المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بالقانون الأساسي
219	الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالقانون الأساسي في تونس
220	الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالقانون الأساسي في الجزائر
222	الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بالقانون الأساسي في المغرب
223	المبحث الثاني : إجراءات تأسيس الجمعيات وطرق الحصول على الاعتماد

223	المطلب الأول : إجراءات تأسيس الجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية
223	الفرع الأول : إجراءات تأسيس الجمعيات في القانون التونسي والقانون الجزائري
225	الفرع الثاني : إجراءات تأسيس الجمعيات في القانون المغربي
227	المطلب الثاني : إجراءات الحصول على الاعتماد في الأنظمة القانونية المغربية
227	الفرع الأول : : إجراءات الحصول على الاعتماد في القانون التونسي
229	الفرع الثاني : إجراءات الحصول على الاعتماد في القانون الجزائري
232	الفرع الثاني : إجراءات الحصول على الاعتماد في القانون المغربي
234	المبحث الثالث : الموارد المالية للجمعيات والرقابة عليها في الأنظمة القانونية المغربية
235	المطلب الأول : الموارد المالية للجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية
235	الفرع الأول : الموارد المالية للجمعيات في القانون التونسي
238	الفرع الثاني : الموارد المالية للجمعيات في القانون الجزائري
239	الفرع الثالث : الموارد المالية للجمعيات في القانون المغربي
243	المطلب الثاني : الرقابة الموارد المالية للجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية
243	الفرع الأول : الرقابة على الموارد المالية للجمعيات في القانون التونسي
247	الفرع الثاني : الرقابة على الموارد المالية للجمعيات في القانون الجزائري
249	الفرع الثالث : الرقابة على الموارد المالية للجمعيات في القانون المغربي
254	المبحث الرابع: تعليق وحل الجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية
254	المطلب الأول : تعليق نشاط الجمعيات
254	الفرع الأول : تعليق نشاط الجمعيات في القانون التونسي
256	الفرع الثاني : تعليق نشاط الجمعيات في القانون الجزائري
257	الفرع الثالث : تعليق نشاط الجمعيات في القانون المغربي
259	المطلب الثاني : حل الجمعيات في الأنظمة القانونية المغربية
259	الفرع الأول : حل الجمعيات في القانون التونسي
263	الفرع الثاني : حل الجمعيات في القانون الجزائري
265	الفرع الثالث : حل الجمعيات في القانون المغربي
269	خاتمة الفصل
272	خاتمة الباب الثاني
275	الخاتمة
281	المصادر والمراجع
306	الفهارس

ملخص الدراسة :

سعت الأنظمة القانونية في الدول المغاربية {تونس الجزائر والمغرب} لتكريس الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية الفردية والجماعية ، وقد أوجدت دساتير الدول الثلاث ،العديد من الضمانات الدستورية للحقوق الجماعية ، سيما ما يتعلق بضمان حق الأفراد في تأسيس الأحزاب السياسية و الحق في تكوين الجمعيات فقد كفلت الدساتير في هذه الدول العديد من الضمانات حق الأفراد في ذلك بما يتلاءم وما تضمنته المواثيق والاتفاقيات الدولية والتي تعد الدول المغاربية طرفا فيها، وقد تباينت هذه الضمانات من دولة لأخرى بحسب طبيعة النظام السياسي والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها كل دولة خصوصا بعد مسارات البناء الدستوري الحديثة بعد 2011 .

فقد كرسست الدساتير والقوانين حق الأفراد في تونس والجزائر والمغرب في تأسيس الأحزاب السياسية ،وكانت منظومتها القانونية داعمة لتطوير العمل الحزبي خصوصا في تونس والمغرب ، أين اعتمدت هذه الدول على أنظمة التصريح بدل الترخيص، وبسطت من إجراءات والشروط التي يتطلبها القانون لتأسيس الأحزاب السياسية ، في حين لا يزال التشريع الجزائري يضيق على حق الأفراد في تكوين الأحزاب السياسية ، وذلك من خلال شروط المنع الدستورية والتعقيدات التي تتطلبها شروط تأسيس الأحزاب السياسية التي تضمنها قانون الأحزاب السياسية 04/12 .

وانطلاقا من الدور التكاملي بين الأحزاب السياسية والجمعيات ، فقد سعت المنظومة القانونية في الدول المغاربية {تونس، الجزائر، المغرب} لتكريس الدستوري والقانوني لحق الأفراد في تأسيس الجمعيات فعلى المستوى الدستوري فقد أوجدت دساتير الدول الثلاث العديد من الضمانات لتكريس هذا الحق ، إلا أن تنزيل المقتضيات الدستورية اختلف من دولة لأخرى فكان قانون الجمعيات التونسي 88 لسنة 2011 الأكثر انفتاحا و ليبرالية سواء من حيث إجراءات التأسيس أو حرية النشاط، في حين لا تزال المنظومة القانونية الجزائرية والمغربية والمتعلقة بالجمعيات تضيق على حرية الأفراد في ممارسة هذا الحق سواء على مستوى إجراءات التأسيس، والتدخل الفعلي في توجيه نشاط الجمعيات .

:Résumé de l'étude

Les systèmes juridiques dans les pays magrébins, notamment : en Tunisie, en Algérie et au Maroc ont recherché la consécration constitutionnelle et juridique des droits et des libertés fondamentales. Ainsi, les constitutions des trois pays, ont réussi à mettre en place un grand nombre de garanties constitutionnelles des droits collectifs compatibles aux chartes et traités internationaux dont ces pays font partie, en particulier en ce qui concerne le droit des individus de créer des partis politiques et de constituer des associations. Ces garanties diffèrent d'un pays à l'autre, selon la nature du régime politique et les conditions politico-socio-économiques qui règnent dans chaque pays, particulièrement après les parcours de construction constitutionnelle modernes (récents) survenus après 2011.

En ce sens, les constitutions et lois de ces trois pays ont consacré le droit des individus, de créer des partis politiques, de même le système juridique desdites constitutions et lois était un soutien au développement de l'exercice de l'action partisane, notamment en Tunisie et au Maroc, où ces pays ont adopté le système de déclaration au lieu de l'autorisation, et simplifié les procédures et conditions requises par la loi pour la création de partis politiques, alors que des restrictions dans la législation algérienne demeure contraignantes pour le droit des individus de former des partis politiques, à travers les termes d'interdiction constitutionnelle et de complexité que requièrent les conditions de création des partis politiques contenues dans la loi 12/04 relative aux partis politiques.

C'est à partir du rôle complémentaire entre les partis politiques et les associations, que les systèmes juridiques des pays du Maghreb (la Tunisie, l'Algérie et le Maroc) ont recherché la consécration constitutionnelle et juridique du droit des individus de créer des associations. Ainsi, et, au niveau constitutionnel, les constitutions des trois pays ont mis en place plusieurs garanties permettant la consécration de ce droit ; néanmoins, la projection des exigences constitutionnelles diffère d'un pays à l'autre. Le cas de la loi tunisienne 88-2011 portant sur les associations était, la plus ouverte et la plus libérale, en termes de procédures de création ou de liberté d'activité partisane, tandis que les systèmes juridiques de l'Algérie et du Maroc concernant ces mêmes associations restent toujours sinieux vis-à-vis de la liberté des individus d'exercer ce droit, tant au niveau des procédures de création des partis, que par l'intervention effective dans l'orientation de l'activité associative.

الكلمات المفتاحية: الأحزاب السياسية - الجمعيات- النظام القانوني المغربي - حق التأسيس-

Les partis politique- Associations - Système juridique maghrébin- Droit d'incorporation:les mots clés